

موسوعة
أحكام الصلاة والخمس

(المجلد الخامس)

تأليف

أبي عمرو عثمان بن محمد البربري

دار اللؤلؤ

للنشر والتوزيع
الرياض - مسقط



الفصل الثامن



فيما يكره من اللباس في الصلاة

المبحث الأول

في الصلاة بالسراويل

المدخل إلى المسألة:

- الأصل في لبس الثياب الإباحة إلا ثوب شهرة أو سرف، أو كان مما يختص بالكفار.
- الكراهة حكم شرعي لا يقوم إلا على دليل شرعي.
- ثياب الكفار إذا اشتُهرَ لبسها بين المسلمين حتى لم تعد مختصة بالكفار، ولم يرتبط بها مظهرٌ من مظاهر عباداتهم فالأصل الإباحة.
- السراويل لم تكن من لباس العرب لكنها انتقلت إليهم زمن التشريع، وانتشرت بينهم، فدخلت في جملة لباسهم.

[م-٢٦٨] تباح الصلاة في السراويل إما مطلقاً، أو بشرط أن يضع على عاتقه رداءً ونحوه، وهو مذهب الجمهور^(١).

(١) كره الحنفية الصلاة في السراويل مع تجريد المنكبين، وعلّة الكراهة ليست في السراويل وإنما للنهي عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء، وفسرها بعض الحنفية بأنها كراهة تحريرية، وترتفع الكراهة إذا صلى في سراويل وقد وضع على عاتقيه شيئاً. انظر: تحفة الفقهاء (١/١٤٦)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/١٦٢)، بدائع الصنائع (١/٢١٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/٤٥)، البحر الرائق (٢/٢٧)، شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٣٨٢). وانظر في فقه الإمام الشافعي: طرح الثريب (٢/٢٤١)، فتح الباري لابن حجر (١/٤٧٦)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/٣٠٥)، المهذب (١/١٢٦)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (٢/٥٦)، فتح العزيز (٢/٤٢)، روضة الطالبين (١/٢٨٩)، =



قال الشافعي: ويصلي الرجل في السراويل إذا وارى ما بين السرة والركبة، والإزار أستر وأحب منه، قال: وأحب إلي أن لا يصلي إلا وعلى عاتقه شيء عمامة أو غيرها، ولو حبلاً يضعه^(١).

وسئل أحمد: السراويل أحب إليك أم الميازير [جمع: مئزر]؟ فقال السراويل محدث، لكنه أستر.

وقال أيضاً: الأزر كانت لباس القوم، والسراويل أستر^(٢).

وقال أبو داود في مسائله: رأيت أحمد يشهد صلاة العشاء الآخرة ما لا أحصي في مسجد، في سراويل ورداء^(٣).

وقال إسحاق: السراويل والإزار عندي واحد^(٤).

وقال البخاري في كتاب الصلاة: باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء.

قال البربهاري في شرح السنة: «ولا بأس بالصلاة في السراويل»^(٥).

وكره المالكية الصلاة في السراويل في مساجد الجماعات، ولو كان معها رداء، إلا أن تلبس تحت الثياب^(٦).

= أسنى المطالب (١/ ١٧٩)، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ١١٧)، كفاية النبيه (٢/ ٤٦٨)، بحر المذهب للرويانى (٢/ ١٠١).

وقال في الشرح الكبير على المقنع (١/ ٤٦٠): «فإن لم يكن إلا ثوب واحد فالقميص أولى؛ لأنه أبلغ في الستر، ثم الرداء، ثم المئزر أو السراويل». فعبر بـ (أو) الدالة على التخيير. وانظر: المبدع (١/ ٣٢١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥١)، كشف القناع (١/ ٢٦٧).

(١) الأم للشافعي (١/ ١٠٩).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٨٩)، وانظر بدائع الفوائد (٤/ ٧٨)، الآداب الشرعية (٣/ ٥٢٣).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (١٦٨٠).

(٤) مسائل حرب الكرماني، كتاب الطهارة والصلاة (ص: ٥٨٢).

(٥) شرح السنة (ص: ٢٧).

(٦) جاء في النوادر والزيادات (١/ ٢٠٠): «قال مالك: وأكره الصلاة في السراويل إلا أن يلتحف

عليه، فلا بأس به في غير الجماعة، إلا أن يلبس عليه قميصاً، ولا أحبه إن وجد غيره».

وجاء في البيان والتحصيل (١/ ٤٤٧): «وسئل عن الصلاة في المسجد الجامع في الرداء =

فإن صلى بالسراويل ظاهرة:

فقيل: لا إعادة عليه مطلقاً، وهو اختيار ابن القاسم، وهو المشهور^(١).

وقال أشهب: «يعيد في الوقت»^(٢).

وفي قول آخر له: أن صلاته تامة إن كان صفيقاً^(٣).

□ حجة من قال بکراهة الصلاة في السراويل إلا أن تكون تحت الثياب:

الدليل الأول:

(ح-٧٨٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا زيد بن يحيى، حدثنا عبد الله بن العلاء

ابن زبر، حدثني القاسم قال:

سمعت أبا أمامة يقول: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض

لحاهم فقال: يا معشر الأنصار حمروا وصفروا، وخالفوا أهل الكتاب. قال: فقلنا:

يا رسول الله، إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزون فقال رسول الله ﷺ: تسرولوا

وائتزروا، وخالفوا أهل الكتاب... الحديث^(٤).

= والسراويل، فقال: لا والله إن الصلاة في السراويل لقيحة، فقيل له: أرأيت لو توشح الرداء
فصلى فيه؟ فقال: ما السراويل من لباس الناس، وكره ذلك، قال: وإنما يصنع ذلك ضعفة
الناس، وليست السراويلات من ثياب الناس التي يظهرون إلا أن تكون تحت القميص.
قال: ولقد كنت ألبسه فما كنت ألبسه إلا بعد القميص، إن الحياء من الإيمان». وانظر شرح
الزرقاني على مختصر خليل (٣١٩/١)، التاج والإكليل (١٨٥/٢)، حاشية الدسوقي
(٢١٨/١)، المعونة (ص: ٢٣١)، شرح زورق على الرسالة (٢٩٣/١)، التفریع (٩٢/١)،
الجامع لمسائل المدونة (٦١٦/٢).

(١) سأل سحنون ابن القاسم كما في المدونة (١٨٦/١): «فما قول مالك فيمن صلى متزراً

وبسراويل وهو يقدر على الثياب؟

قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، ولا أرى أن يعيد لا في الوقت ولا في غيره». اهـ وانظر

شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (٨٥/١).

(٢) البيان والتحصيل (٤٤٨/١)، الذخيرة للقرافي (١١١/٢)، الشامل في فقه الإمام مالك

(٩٧/١)، شرح التلقين (٤٧٢/١)، النوار والزيادات (٢٠١/١)، المختصر الفقهي لابن

عرفة (٢٢٦/١).

(٣) شرح البخاري لابن بطلال (٣٠/٢).

(٤) المسند (٢٦٤/٥).



[ضعيف]^(١).

الدليل الثاني:

(ح-٧٨٧) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: أخبرنا عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي، قال: حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه: نهى عن لبستين، وعن مجلسين، أما اللبستان فتصلي في السراويل ليس عليك شيء غيره، والرجل يصلي في الثوب الواحد لا يتوشح به... الحديث^(٢).

[ضعيف]^(٣).

(١) الحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٧٩٢٤)، والبيهقي في شعب الإبان (٢١٤/٥) من طريق زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي به. وانظر علل ابن أبي حاتم (٥٠٦/٥) رقم: ٢٢٠٨. وفي الإسناد: القاسم بن عبد الرحمن مولى يزيد بن معاوية، مختلف فيه، وقد سبق الكلام عليه في موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة، المجلد العاشر، ح (٢١٨٢).

(٢) المصنف (٢٥٢١٨).

(٣) الحديث مداره على أبي المنيب عبيد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، ورواه عن أبي المنيب: زيد بن الحباب، وأبو تميلة (يحيى بن واضح)، وعلي بن الحسن بن شقيق، وهشام بن سفيان، وإليك بيان طرقهم:

الطريق الأول: زيد بن الحباب، عن أبي المنيب:

أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٢٥٢١٨)، وعنه ابن ماجه (٣٧٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٢/١)، والطبراني في الأوسط (١٩٣٩) من طريق عبد الله بن وهب.

والعقيلي في الضعفاء (٣/١٢١) حدثنا الليث بن هارون العتكي، ثلاثتهم (ابن أبي شيبه، وابن وهب، والليث بن هارون) عن زيد بن الحباب به.

الطريق الثاني: يحيى بن واضح (أبو تميلة) عن أبي المنيب.

رواه أبو داود (٦٣٦)، والحاكم في المستدرک (٩١٤)، وعنه البيهقي (٣٣٤/٢) من طريق سعيد بن محمد (الجرمي)،

والرويانى في مسنده (٢٦) أخبرنا ابن حميد (محمد بن حميد الرازي)، كلاهما عن أبي تميلة، عن عبيد الله بن عبد الله العتكي به. ولفظه: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي في لحاف يتوشح به، والآخر أن تصلي في سراويل، وليس عليك رداء.

ولو صح لم يكن به حجة؛ لأن ظاهر النهي عن الصلاة في السراويل إذا صلى به وحدها، فإذا صلى وعليه رداء لم يشمل النهي.

= ورواه علي بن الحسن بن شقيق، واختلف عليه فيه:
 فرواه عبد العزيز بن حاتم كما في مستدرک الحاكم (٧٧١٤) حدثنا علي بن الحسن بن شقيق،
 حدثنا أبو تميلة، حدثني أبو المنيب: عبيد الله بن عبد الله العتكي به.
 وخالفه: محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت أبي يقول: أخبرني أبو المنيب، عن
 عبد الله بن بريدة به.
 أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/٥٣١)، حدثنا عبد الله بن محمد بن نصر الرملي، حدثنا
 محمد بن علي بن الحسن بن شقيق به.
 وهذا هو المحفوظ، لأن الرجل أعلم بحديث أبيه من غيره، وفي الرجوع إلى ترجمة أبي
 المنيب نجد أنهم ذكروا من تلاميذه علي بن الحسن بن شقيق، والله أعلم.
 الطريق الثالث: هشام بن سفيان، عن أبي المنيب.
 أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/٤٧٩) من طريق أحمد بن منصور، حدثنا أبو مجاهد هشام
 ابن سفيان، حدثنا عبيد الله بن عبد الله العتكي به.
 وهشام بن سفيان: قال فيه ابن عدي: لا بأس بمروياته، وقال ابن معين: لا أعرفه.
 فتبين من هذه الطرق أن الحديث قد تفرد به أبو المنيب، ولا يقبل تفرده، وإن كان قد اختلف
 في توثيقه، فوثقه ابن معين والحاكم، وقال أبو حاتم صالح الحديث، وأنكر على البخاري
 إدخاله في كتاب الضعفاء. وقال أبو داود: ليس به بأس. الجرح والتعديل (٥/٣٢٢)، تهذيب
 التهذيب (٣/١٧).
 وضعفه البخاري والنسائي والعقيلي وابن حبان، وأبو أحمد الحاكم.
 قال البخاري: عنده مناكير. التاريخ الكبير (٥/٣٨٨).
 وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به. الضعفاء الكبير (٣/١٢١).
 وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم.
 وقال أحمد: عبد الله بن بريدة الذي روى عنه حسين بن واقد ما أنكرها، وأبو المنيب أيضًا.
 وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦/٣٧٤): وهذا خبر لا يحتج به لضعفه، ولو صح كان معناه
 الندب لمن قدر
 وقال ابن حبان في المجروحين (٢/٦٤): «ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات يجب
 مجانبة ما يتفرد به، والاعتبار بما يوافق الثقات دون الاحتجاج به...».



الدليل الثالث:

(ح-٧٨٨) ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق زيد بن الحباب، أخبرنا حسين بن وردان، عن أبي الزبير،

عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في السراويل^(١).

[ضعيف]^(٢).

الدليل الرابع:

علل بعض المالكية الكراهة بأن السراويل من لباس الأعاجم، ولم يكن من لباس الناس، فتشريع مخالفتهم^(٣).

□ ويجب عن هذه العلة:

بأن ما كره من أجل مخالفة الأعاجم إذا لم يرد فيه نص بخصوصه، ولم يكن مقصوداً لذاته، وكان من العادات، فإنه إذا زال اختصاص الكفار به انتفى التشبه،

(١) الأوسط (٧٨٣٧).

(٢) ومن طريق زيد بن الحباب رواه العقيلي في الضعفاء (٢٥١/١)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٣٤٥/٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١١٣٢).

وعلمته الحسين بن وردان، لم يرو عنه إلا زيد بن الحباب.

قال الذهبي في الميزان (١/٥٥٠) «لا يعرف، وحديثه منكر في ذم السراويل، يعني بلا رداء» وقال في الضعفاء (١٠١٩): مجهول، روى عنه زيد بن الحباب حديثاً منكراً.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. لسان الميزان (٣/٢١٤).

وحديثه هذا مخالف لما صح عن النبي ﷺ حيث أرشد المحرم إذا لم يجد إزاراً أن يلبس السراويل، وضح عن عمر من قوله الصلاة بالسراويل والأردية.

وبعضهم أعله بعبارة أبي الزبير، وقد بينت في موسوعة الطهارة أن أبا الزبير لم يثبت عنه التدليس، فضلاً أن يوصف بالإكثار منه، وكل من عاصر أبا الزبير لم يتهمه بالتدليس، وقد ذمه شعبة في كل شيء، وكان شديد الرأي بالتدليس، ولم يتهمه به.

وقال ابن رجب في شرحه البخاري (٢/٣٩٢): «خرجه الطبراني والعقيلي، وقال: لا يتابع حسين عليه، ولا يعرف إلا به، ولو صح لحمل على الاقتصار على السراويل في الصلاة

مع تجريد المنكبين، يدل على ذلك: ما رواه أبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في لحاف لا يتوشح به، والآخر

أن تصلي في سراويل ليس عليك رداء. خرجه أبو داود».

(٣) انظر الجامع لمسائل المدونة (٢/٦١٦).

ومنه لبس السراويل، فإنه لم يصح فيه نهى عن لبسه، وحديث أبي أمامة ضعيف، وإن حسنه بعض طلبة العلم، وترك السراويل ليس مقصوداً لذاته، وهو معدود في عادات الناس وأعرافهم، فإذا اشتهر لبسه حتى صار من لباس عموم الناس، انتفت علة التشبه، فلم يكره، وكيف يصح حديث أبي أمامة وقد عرف لبسه في عصر الوحي حتى قال الرسول ﷺ للمحرم: من لم يجد الإزار فليلبس السراويل^(١).

الدليل الخامس:

علل بعض المالكية الكراهة بقبح المظهر، وأنه مخالف للحياء^(٢). وهذا قد يصدق في عرف أهل بلد بعينه فتختص الكراهة بهم مكاناً وزماناً، ولا يصدق هذا على بلد قد اعتاد لبسه.

الدليل السادس:

علل ابن يونس الكراهة بأنه يصف العورة^(٣)، ومقتضى هذا التعليل أنه لو كان واسعاً فلا كراهة.

الدليل السابع:

المصلي مأمور باتخاذ الزينة للصلاة كما في قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ اَدَمَ حُدُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، والسراويل: من ثياب المهنة وليست من الزينة في شيء.

وقد ناقشت فيما سبق دلالة الآية على استحباب الزينة، وأن المقصود بها لبس مطلق الثياب، لا طلب الأحسن من الثياب، وأن الآية في عورة النظر، وليس في عورة العبادة، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

وعلى التسليم بأن الزينة مأمور بها فالمرجع في تحديد الزينة إلى العرف، فلو كان لبس السراويل هو المتعارف عند الناس كانت الزينة في لبسها في الصلاة.

(١) سيأتي تخريجه في الأدلة إن شاء الله تعالى.

(٢) البيان والتحصيل (١/٤٤٧).

(٣) الجامع لمسائل المدونة (٢/٦١٦)، التاج والإكليل (٢/١٨٥).



□ حجة من قال: يجوز لباس السراويل:

الدليل الأول:

(ح-٧٨٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، حدثنا عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: حَطَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ بعرفات، فقال: من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين^(١).

وجه الاستدلال:

لو كان لبسه مكروهاً لقال: فليتزر بالسراويل، أو لَيَقْتَهُ ثم ليتزر به، فلما أذن بلبسه على هيئته دل على إباحة لبسه لغير المحرم مطلقاً، وللمحرم إذا لم يجد غيره، وهذا الحديث يدل على ضعف ما رواه القاسم، عن أبي أمامة.

الدليل الثاني:

(ح-٧٩٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن سماك، عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرمة العبدي ثياباً من هجر، قال: فأتانا رسول الله ﷺ فسأوَمَنَا في سراويل، وعندنا وزانون يزنون بالأجر، فقال للوزان: زَنْ وَأَرْجِحْ^(٢).
[حسن]^(٣).

(١) صحيح البخاري (١٨٤٣)، وصحيح مسلم (١١٧٨).

(٢) المسند (٣٥٢/٤).

(٣) رواه سماك، واختلف عليه في:

فرواه سفيان الثوري، عن سماك، عن سويد بن قيس، قال: جلبت أنا ومخرمة العبدي ... وذكر الحديث.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٣٤١).

ورواه أحمد (٣٥٢/٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١)، والترمذي (١٣٠٥)، وابن ماجه

(٢٢٢٠) وابن الجارود في المنتقى (٥٥٩)، وابن حبان (٥١٤٧)، عن وكيع.

ورواه أبو داود في السنن (٣٣٣٦)، وابن قانع في معجم الصحابة (١٢٦/٣) من طريق

= والنسائي في المجتبى (٤٥٩٢)، وفي الكبرى (٦١٤٠، ٩٥٩٢) من طريق عبد الرحمن (بن مهدي)،
والدارمي (٢٦٢٧) والكنى للدولابي (٤١٣) عن محمد بن يوسف،
وأخرجه الدولابي في الكنى (٤١٣) من طريق أبي أحمد الزبيري.
والبخاري في التاريخ الكبير (٦٥٣) والطبراني في الكبير (٨٩/٧) ح ٦٤٦٦، عن أبي نعيم،
وأخرجه الطبراني في الكبير (٨٩/٧) ح ٦٤٦٦، والحاكم في المستدرک (٢٢٣٠)،
والبيهقي في السنن الكبرى (٥٤/٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/٢٦٤٠)، من طريق
أبي عبد الرحمن المقرئ.
ورواه الحاكم (٧٤٠٧) من طريق عبد الله بن الوليد، كلهم، عن سفيان الثوري، عن سماك،
عن سويد بن قيس.
وتابع سفيان قيس بن الربيع، عن سماك به.
أخرجه الطيالسي (١٢٨٨)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥٤/٦)، عن قيس بن
الربيع، عن سماك به. وقيس وإن كان ضعيفاً إلا أنه صالح في المتابعات.
وخالفهما شعبة، فرواه عن سماك، قال: سمعت أبا صفوان مالك بن عمير، يقول: بعث من
النبي ﷺ رجل سراوييل قبل الهجرة بثلاثة دراهم، فوزن لي، فأرجح. فجعله من مسند أبي
صفوان مالك بن عمير.
أخرجه الطيالسي (١٢٨٩)، ومن طريقه أخرجه النسائي في الكبرى (٩٥٩٣)، والبيهقي في
الكبرى (٥٤/٦).
وأخرجه أحمد (٣٥٢/٤) حدثنا حجاج بن محمد المصيصي،
ورواه أحمد أيضاً (٣٥٢/٤)، ومن طريقه أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (٤١٢)،
حدثنا يزيد بن هارون،
ورواه البخاري في التاريخ الكبير (١٤٢/٤) من طريق عبد الصمد،
وأبو داود (٣٣٣٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥٤/٦)، حدثنا حفص بن عمر
ومسلم بن إبراهيم.
ورواه ابن أبي خيثمة في تاريخه (٣٦٧٥) عن مسلم بن إبراهيم وحده.
ورواه أحمد في العلل (٥٧٩٢)، والنسائي في المجتبى (٤٥٩٣)، وفي الكبرى (٦١٤١)،
٩٥٩٤) وابن ماجه (٢٢٢١)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٦٧٠)، والدولابي في
الأسماء والكنى (٢٣٩)، والحاكم في المستدرک (٢٢٣١)، من طريق محمد بن جعفر.
وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٥٩٥)، والدولابي في الكنى (٤٠٩) من طريق أبي عتاب
سهل بن حماد الدلال.
ورواه أحمد في العلل (٥٧٩٢)، والدولابي في الكنى والأسماء (٢٣٨) عن ابن مهدي.
ورواه الطبراني في الكبير (٧٢/٨) ح ٧٤٠٢، والحاكم في المستدرک (٢٢٣١)، من طريق =



وجه الاستدلال:

الظاهر أنه اشترى السراويل إما ليلبسها هو أو يُلبسها غيره، وفي كلا الاحتمالين فهو دليل على إباحة لبسها.

□ ونوقش:

لا نقاش في إباحة لبسها، ومن كره لبسها كالمالكية إنما كرهوا أن تكون ظاهرة فوق الملابس، والصلاة بها في مساجد الجماعات، ولم يكرهوا لبسها تحت الثياب مطلقاً، ولا لبسها والصلاة فيها في البيوت وفي السفر، ولو كانت فوق الثياب، والحديث لم يكن كاشفاً عن طريقة لبسها.

□ وأجيب:

ما كان مطلقاً فهو على إطلاقه، فمن خص الإباحة بأن تكون تحت الثياب فقد قيّد المطلق بلا مُقيّد، وليس ما قدم المالكية من تعاليل سالمة من المعارضة، فيكون إطلاق الإباحة أقوى.

= سليمان بن حرب،

ورواه الحاكم في المستدرک (٢٢٣١) من طريق المؤمل بن إسماعيل، كلهم روه عن شعبة، عن سماك بن حرب، عن أبي صفوان مالك بن عمير، وقال محمد بن جعفر: ابن عميرة. وقد رجّح أبو داود والنسائي وغيرهما حديث سفيان، قال أبو داود: رواه قيس كما قال سفيان، والقول قول سفيان.

وقال النسائي: حديث سفيان أشبه بالصواب من حديث شعبة.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٦/٦٥٧) ح ٢٨٣٨: سألت أبي وأبا زرعة فقلت لهما: أيهما أصح عندكما؟ فقالا: سفيان أحفظ الرجلين.

وقال الدارقطني في العلل (١٤/٢٥): ورواه شعبة، عن سماك ووههم أيضاً فيه، فقال: عن سماك، سمعت أبا صفوان مالك بن عميرة، والصحيح سويد بن قيس. اهـ

وقال يحيى بن سعيد كما في تاريخ ابن أبي خيثمة (٣/٢٢): ليس أحد أحب إلي من شعبة بن الحجاج، ولا يعدله أحد عندي، وإذا خالفه سفيان الثوري أخذت بقول سفيان. اهـ

قال أبو داود (٣٣٣٨): حدثنا ابن أبي رزمة، قال: سمعت أبي يقول: قال رجل لشعبة: خالفك سفيان، قال: دمغني، وبلغني عن يحيى بن معين، قال: كل من خالف سفيان، فالقول قول سفيان.

قال أبو داود (٣٣٣٩): حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا وكيع، قال: قال شعبة: كان سفيان أحفظ مني. اهـ.

الدليل الثالث:

(ح-٧٩١) ما رواه البخاري من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة قال: قام رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: أو كلكم يجد ثوبين؟ ثم سأل رجل عمر، فقال: إذا وسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في تبان وقميص، قال: وأحسبه قال: في تبان ورداء^(١).

وجه الاستدلال:

اعتبر عمر رضي الله عنه الصلاة في السراويل والرداء من الصلاة في ثوبين والصلاة في ثوبين مجمع على استحبابها، ويستحب فعله مع اليسار والسعة لقوله: (إذا وسع الله فأوسعوا)، وليس فعله مقيداً بالحاجة والضرورة، فكان هذا دليلاً على الإباحة.

□ وأجاب المالكية:

بأن المقصود الصلاة في الرداء مع السراويل أي مشتملاً بالرداء، فكما لا يمكن أن يصلي بالرداء مع التبان إلا مشتملاً بالرداء؛ لأن التبان سراويل قصيرة لا أكمام لها، فكذلك الصلاة بالرداء مع السراويل^(٢).

□ ورد هذا الجواب:

بأن الأثر مطلق، ولم يرشد عمر رضي الله عنه إلى الالتحاف، وظاهره أن الرداء يستر النصف الأعلى من البدن؛ لأنه يلقى على المنكب، والسراويل تستر النصف الأسفل منه، كما لو صلى في إزار ورداء، لا يقال: يلتحف بالرداء حتى يغطي الإزار، وأما الاستشهاد بالصلاة في التبان والرداء فلا حجة فيه؛ لأن الراوي ساقه شاكراً فيه، ولم يجزم بأن عمر رضي الله عنه قاله حتى يكون حجة، ولو سلم فهناك فرق بينهما، فالسراويل في الستر ليست كالتبان، فكثير من الفقهاء يفضلها

(١) رواه البخاري (٣٦٥).

(٢) انظر شرح البخاري لابن بطال (٢/٢٩).



في الستر على الإزار فكيف تقاس بالتبان، والله أعلم.

الدليل الرابع:

الأصل في اللباس الإباحة، فكل لباس لا شهرة فيه، ولا تشبهه، ولا إسراف ولا مخيلة فهو على أصل الإباحة، ومنه السراويل.

الدليل الخامس:

المطلوب في الصلاة ستر العورة، والسراويل تستر أكثر من الإزار المتفق على صحة الصلاة به، ولم يأتِ نهى خاص صحيح عن لبس السراويل، حتى يقال بالكراهة، والكراهة حكم شرعي، يفتقر إلى دليل شرعي.

الدليل السادس:

(ح-٧٩٢) ما رواه البزار من طريق إبراهيم بن زكريا أبي إسحاق الضيرير المعلم، قال: أخبرنا همام، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، عن الأصبع بن نباتة، عن علي، قال: كنت عند رسول الله ﷺ عند البقيع يعني بقيع الغرقد، في يوم مطير فمرت امرأة على حمارٍ، ومعها مكاري، فمرت في وهدة من الأرض، فسقطت، فأعرض عنها بوجهه، فقالوا: يا رسول الله، إنها متسرولة فقال: اللهم اغفر للمتسرولات من أمتي^(١).

[ضعيف جداً]^(٢).

(١) مسند البزار (٨٩٨).

(٢) ورواه العقيلي في الضعفاء الكبير (٥٤ / ١) حدثنا محمد بن إسماعيل،

ورواه الدولابي في الكنى (٥٣٨) من طريق إسحاق بن منصور.

ورواه يعقوب بن سفيان في مشيخته (٤١)، ومن طريقه البيهقي في الآداب (٥١١)، كلهم روه عن أبي إسحاق الضيرير إبراهيم بن زكريا، أخبرنا همام، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، عن الأصبع بن نباتة، عن علي رضي الله عنه.

وفي سنده إبراهيم بن زكريا المعلم:

قال أبو حاتم الرازي في العلل (٣٤٩ / ٤): هذا حديث منكر، وإبراهيم مجهول.

وقال البزار: وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وإبراهيم بن زكريا هذا لم يتابع على هذا الحديث، وهو منكر الحديث.

وقال العقيلي: إبراهيم بن زكريا بصري صاحب مناكير وأغاليط... ولا يعرف هذا الحديث =

= إلا بهذا الشيخ، فلا يتابع عليه ... وهذا الحديث ليس بمحفوظ.

وذكره ابن عدي في ترجمة إبراهيم بن زكريا المعلم (١/٤١٣)، وقال: حدث عن الثقات بالبواطيل، وقال: وهذا الحديث منكر، لا يرويه عن همام غير إبراهيم بن زكريا، ولا أعرفه إلا من هذا الوجه.

وقال ابن حبان: يأتي عن مالك بأحاديث موضوعة. ميزان الاعتدال (١/٣١).

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات.

وفي إسناده أصبغ بن نباتة

قال ابن معين: ليس بثقة، وقال مرة: ليس بشيء.

وقال النسائي وابن حبان وابن حجر: متروك.

وقال أبو حاتم: لين الحديث.

ووثقه العجلي.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه عن علي لا يتابعه أحد عليه، وهو بين الضعف، وله عن علي أخبار وروايات وإذا حدث عن الأصبغ ثقة فهو عندي لا بأس بروايته.

وروي عن علي بن أبي طالب من طريق آخر:

رواه المحاملي في أماليه كما في اللآلئ المصنوعة (٢/٢٢١) حدثنا فضل بن أبي طالب، حدثنا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جابر، عن علي بن أبي طالب، قال: كنت أنا والنبي ﷺ وقوفاً فسقطت امرأة... وذكر نحوه.

وإسناده ضعيف جداً، فيه عيسى بن عبد الله، قال فيه الدارقطني: متروك الحديث.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، ومن حديث سعد بن طريف، ومن حديث مجاهد مرسلًا.

فأما حديث أبي هريرة:

فرواه الدارقطني في الأفراد كما في اللآلئ المصنوعة (٢/٢٢٢) من طريق نصر بن حماد، حدثنا عمرو بن جميع، عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً: رحم الله المتسرولات من النساء.

ونصر بن حماد، وشيخه عمرو بن جميع، كذبهما ابن معين.

ورواه البيهقي في الشعب (٧٤٢٢) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا محمد بن القاسم العتكي، أخبرنا أبو سعيد محمد بن شاذان، أخبرنا بشر بن الحكم، أخبرنا عبد المؤمن بن عبيد الله، أخبرنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به.

فالتعليق له ترجمة في تاريخ الإسلام (٧/٨٤٠)، قال عنه الحاكم: شيخ متيقظ، فهم صدوق، جيد القراءة، صحيح الأصول.

وقوله: عبد المؤمن بن عبيد الله: الصواب: عبد المؤمن بن عبد الله، العبسي الكوفي أبو الحسن، قال أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٦/٦٦): مجهول. اهـ.

=



= وقد روى الطبراني في الأوسط (١٢٢٣) من طريق محمد بن حرب، قال: أخبرنا عبد المؤمن بن عبد الله العبسي الكوفي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: نفقة الرجل على عياله صدقة. وانظر فيض القدير (٤/٢٢).

وهو غير عبد المؤمن بن عبيد الله البصري السدوسي الشيباني فهو ثقة، إلا أنه لم يذكر في الرواة عن محمد بن عمرو.

ومحمد بن شاذان أبو سعيد الأصب له ترجمة في تاريخ الإسلام (٦/٨٠٦)، قال الذهبي: شيخ، عالم، متقن.

ومحمد بن عمرو صدوق إلا روايته عن أبي سلمة فيها كلام.

وقال المعلمي في الفوائد المجموعة (ص: ١٩٠): بشر، ومن فوقه موثوقون، لكن الخبر منكر، ولم يذكر في التهذيب لعبد المؤمن رواية عن محمد بن عمرو، ولا لبشر رواية عنه، ومحمد بن عمرو يخطئ ويهم، ولكن ليس في هذا المستوى. وقد أضاف البيهقي قوله: (وقد روى خارجة عن محمد بن عمرو كذلك) وخارجة متروك كذاب، إن لم يكن عمداً فخطأ، وهذا الخبر يليق به فالله أعلم.

يشير المعلمي إلى ما ذكره البيهقي في الآداب (ص: ٢٠٨)، وفي شعب الإيمان بإثر حديث (٧٤٢٢)، من متابعة خارجة بن مصعب لعبد المؤمن بن عبد الله، إلا أن خارجة كما قال ابن معين: ليس بثقة، وقال النسائي: متروك.

وأما حديث سعد بن طريف:

فأخرجه الخطيب في المتفق والمفترق (٦٩٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٤٦/٣) من طريق الحسن بن سفيان، حدثنا بشر بن بشار، حدثنا سهل بن عبيد أبو محمد الواسطي، حدثنا يوسف بن زياد، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، عن سعد بن طريف قال: بينا أنا أمشي مع النبي ﷺ - في ناحية المدينة، وامرأة على حمار يطوف بها أسود... وذكر نحو الحديث.

قال الخطيب: لم أكتبه إلا من هذا الوجه، وفيه من المجهولين غير واحد.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا أصل له.

وفي إسناده يوسف بن زياد: هالك، قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: مشهور بالأباطيل. انظر حاشية المعلمي على الفوائد المجموعة (ص: ١٩٠).

وأما حديث مجاهد، فرواه عبد الرزاق في المصنف (٥٠٤٣) بلاغاً، قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن الصباح، عن مجاهد، قال: بلغني أن امرأة سقطت عن دابتها، فكشفت عنها ثيابها، والنبي ﷺ قريب منها، فأعرض عنها، فقيل: إن عليها سراويل، فقال: يرحم الله المتسرولات. فمحمد بن مسلم هو الطائفي ضعفه أحمد، ووثقه غيره، وصباح: هو ابن مجاهد، وثقه =

ولا شاهد فيه، لأن المرأة إنما لبسته تحت الثياب، وهو مما لا خلاف في إباحته، والصلوة فيه.

□ وجه من قال: إذا صلى بالسراويل يعيد في الوقت:

هذا بناء على أصل المالكية أن ترك المستحب يوجب الإعادة في الوقت طلباً للكمال، وقد سبق أن ناقشت هذا الأصل، وبينت أنه لا وجه للقول بالإعادة: فإن كانت صلاته صحيحة فلا يشرع له أن يصلي الفرض مرتين، وإن كانت صلاته باطلة أمر بالإعادة مطلقاً، في الوقت وغيره. والله أعلم.

□ الرجح:

أرى أن قول الجمهور في إباحة الصلاة بالسراويل أقوى من القول بالمنع، إلا أن لبس السراويل والظهور بها أمام الناس مثلها مثل أي لباس يحكم القول بجواز لبسه أن تكون موافقة لعرف البلد، فمن كان عرف بلده لبس السراويل، كما يلبس رجال باكستان وأفغانستان، وكما تلبس نساؤهم ما يسمى اللباس البنجابي فلباسه على الإباحة، والصلوة حالة من حالات لبسه، لا تختص بحكم يتعلق بها، وإن كان لبس السراويل مخالفاً لعرف بلده، فإنه ينهى عن لبسها، لا من جهة الصلاة بها، ولكن من جهة الخروج بها للناس مع مخالفتها للعرف، وأما إنكار الصلاة بها فقط، وقبول لبسها خارج الصلاة، وكأن الأمر يتعلق بالصلاة، فلا أرى وجاهة هذا القول، وقد بينت أن الزينة الخاصة للصلاة إنما تستحب للجمعة والعيد، وأما الصلوات الخمس فيصلحها في ثيابه المعتادة، مما يلبسه سائر يومه، ولا شك أن ثياب الشاب غير ثياب الكبير، وثياب الشيوخ وطلاب العلم والقضاء، وكبار رجال الدولة غير ثياب العامة، والله أعلم.



= علي بن المديني، فالإسناد حسن إلى مجاهد، لكنه يبقى بلاغاً، والبلاغات منقطعة.





فرع

في الصلاة بالبنطال

المدخل إلى المسألة:

- الأصل في اللباس الحُلُّ.
- البنطال سراويل إلا أنها ضيقة تلتصق بالعورة.
- يجوز الصلاة بالساتر الضيق إذا ستر لون البشرة عند جمهور الفقهاء.
- كل لباس لا شهرة فيه، ولا إسراف، ولا مخيلة، ولا تشبه بالكفار ولا تشبه لأحد الجنسين بالآخر وقد ستر ما يجب ستره للصلاة فلبسه جائز، ولو أبان حجم العورة.
- كل لباس انتشر بين المسلمين حتى أصبح من لباسهم وإن كان في أصله من لباس الكفار فإنه لا يمنع لعله التشبه ما لم يُنَّه عنه لذاته.

[م-٢٦٩] حكم البنطال لا يختلف عن حكم الصلاة بالسراويل إلا أنه لما كان البنطال ضيقاً وكان يصف حجم العورة، اختلف المعاصرون في صحة الصلاة به: فقال أكثرهم بصحة الصلاة به. ومنعه الألباني عليه رحمة الله. وبالرجوع إلى كلام الفقهاء نجد أن مذهب الحنفية والحنابلة ذهبوا إلى صحة الصلاة بالثوب الساتر إذا كان يصف حجم العورة ما دام صفيقاً^(١).

(١) قال في الدر المختار (ص: ٥٨): ولا يضر التصاقه وتشكله.

وجاء في شرح المنية نقلاً من حاشية ابن عابدين (١/٤١٠): «أما لو كان غليظاً لا يرى منه لون البشرة، إلا أنه التصق بالعضو، وتشكل بشكله، فصار شكل العضو مرئياً فينبغي أن لا يمنع جواز الصلاة؛ لحصول الستر. اهـ... وانظر هل يحرم النظر إلى ذلك المتشكل مطلقاً، أو حيث وجدت الشهوة؟

وكرهه الشافعية للمرأة، وجعلوه للرجل خلاف الأولى^(١).
وقال المالكية: تصح مع الكراهة، ويعيد الصلاة استحباباً في الوقت^(٢).
ولم أقف على أحد يقول ببطان صلاته إلا وجهًا حكاه العمراني في البيان،
عن الشافعية وغلطه النووي^(٣).

□ تعليل الفقهاء بصحة صلاته ولو أبان حجم العورة:

عللوا ذلك بأكثر من تعليل منها: أنه لا يمكن التحرز منه.

= وجاء في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٣٨): «ولا يضر تشكل العورة به،
كتشكلها بالتصاق الثوب بها».

وانظر: المبسوط (١/ ٣٤)، تحفة الفقهاء (١/ ١٤٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٩)، تبيين
الحقائق (١/ ٩٥)، البحر الرائق (١/ ١٨٣)، المجموع (٣/ ١٧٠)، أسنى المطالب
(١/ ١٧٦)، الحاوي الكبير (٢/ ١٧٥)، نهاية المطلب (٢/ ١٩١)، المغني (١/ ٤١٤)،
الإقناع (١/ ٨٧)، كشاف القناع (١/ ٢٦٤).

(١) جاء في أسنى المطالب (١/ ١٧٦): «ولا يضر بعد سترها اللون أن تحكي الحجم لكنه للمرأة
مكروه، وللرجل خلاف الأولى، قاله الماوردي وغيره».
وقال في مغني المحتاج (:): «أما إدراك الحجم فلا يضر، لكنه للمرأة مكروه، وللرجل خلاف
الأولى».

وقال إمام الحرمين في نهاية المطلب (٢/ ١٩١): «المرعيُّ باتفاق الأصحاب ألا يبدو السواد
والبياض من وراء الثوب».

(٢) قال ابن جزري في القوانين الفقهية (ص: ٤٠): «وأما الساتر فيجب أن يكون صفيقاً كثيفاً، فإن
ظهر ما تحته فهو كالعدم وإن وصف فهو مكروه...».

وقال ابن شاس في الجواهر (١/ ١١٦) مبيناً صفة الساتر: «وليكن صفيقاً كثيفاً، ولا يكون
شفافاً، ولا بحيث يصف، فإن كان شفافاً فهو كالعدم مع الانفراد، وإن كان بحيث يصف وليس
يشف فهو مكروه، ولا يؤدي إلى بطلان الصلاة».

وانظر حاشية الدسوقي (١/ ٢١١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٨٤)، الثمر
الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ٤٠)، عقد الجواهر الثمين (١/ ١١٦).

(٣) قال العمراني في البيان نقلاً عن الفروع (٢/ ١٢٠): «وإن وصف الثوب خلقته على التفصيل
لم يجز، وإن وصفها على الجملة جاز».

قال النووي في المجموع (٣/ ١٧٠): «فلو ستر اللون، ووصف حجم البشرة كالركبة والألية
ونحوهما صحت الصلاة؛ لوجود الستر، وحكى الدارمي وصاحب البيان وجهًا أنه لا يصح
إذا وصف الحجم، وهو غلط ظاهر».



ومنها: أن الستر في اللغة هو التغطية، وهذا قد غطى عورته.
قال ابن باز رحمه الله جواباً على سؤال وَجَّهَ لِسَمَاحَتِهِ عَنْ حَكْمِ لِبْسِ الْبِنْتَالِ:
لا أعلم فيه مانعاً إذا كان على هيئة ليس فيها ما يكشف العورة، بل يستر العورة،
ولا يصير تشبهاً، فالبنطلون الذي يختص به الرجال لا تلبسه المرأة، والذي تختص
به المرأة لا يلبسه الرجال.

وفي فتاوى نور على الدرب، قال ابن عثيمين جواباً على سؤال عن حكم
الصلاة في السراويل الضيقة للرجل.

فقال الشيخ: ما دام ساتراً النظر، فلا بأس به، إذا كان يتمكن به الإنسان من
السجود ومن الجلوس أيضاً.

وخالف في ذلك الشيخ الألباني، فقال: «البنطلون فيه مصيبتان:

المصيبة الأولى: هي أن لابسها يتشبه بالكفار، والمسلمون كانوا يلبسون
السراويل الواسعة الفضفاضة التي ما زال البعض يلبسها في سوريا ولبنان، فما
عرف المسلمون البنطلون إلا حينما استُعمروا، ثم لما انسحب المستعمرون تركوا
آثارهم السيئة، وتبناها المسلمون بغاوتهم وجهالتهم.

والمصيبة الثانية: هي أن البنطلون يحجم العورة، وعورة الرجل من الركبة
إلى السرة، والمصلي يفترض عليه أن يكون أبعد ما يكون عن أن يعصي الله، وهو
له ساجد، فَتَرَى أَلَيْتَهُ مَجْسَمَتَيْنِ، بل وَتَرَى مَا بَيْنَهُمَا مَجْسَمًا، فكيف يصلي هذا
الإنسان، ويقف بين يدي رب العالمين؟

ومن العجيب أن كثيراً من الشباب المسلم ينكر على النساء لباسهن الضيق؛
لأنه يصف أجسادهن، وهذا الشباب ينسى نفسه، فإنه وقع فيما ينكر، ولا فرق بين
المرأة التي تلبس اللباس الضيق الذي يصف جسمها، وبين الشباب الذي يلبس
البنطلون، وهو أيضاً يصف أليته، فألية الرجل وألية المرأة من حيث إنهما عورة،
كلاهما سواء، فيجب على الشباب أن ينتبهوا لهذه المصيبة التي عمتهم إلا من شاء

الله، وقليل ما هم»^(١).

ولم يكشف قول الألباني عن حكم الصلاة في البنطال، وإن كان يرى أن لبسه معصية، ولا يلزم من تحريم اللبس بطلان الصلاة، وقد ذكر الألباني علتين في تحريم لبسه: وهو التشبه، وتجسيم العورة، وهاتان علتان قيلت في كراهة لباس السراويل، ولم يذهب المتقدمون من أجلها إلى تحريم اللبس، أو بطلان الصلاة، والله أعلم.

هذا من جهة حكم الصلاة في البنطال، من الرجال والنساء.

وأما حكم لبسه خارج الصلاة فهذا له باب آخر، وبإدبي الرأي أنه خاضع للعرف، ومراعاة السياسة الشرعية، ولباس المرأة أضيّق من لباس الرجل، وما يباح للرجال في اللباس أوسع مما يباح للنساء؛ لأن عورة المرأة أعم من عورة الرجل، والفتنة بها أشد، ومن ساوى بينهما في التحريم فلم يصب، وقد قال الرسول ﷺ للنساء كما في حديث سهل بن سعد في البخاري: لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال، فاحتاط النبي ﷺ لنظر النساء لما قد يبدو من الرجال أكثر من احتياطه لنظر الرجال لبعضهم البعض، واغتفر النبي ﷺ تقويت المتابعة المستحبة للصلاة من أجل الاحتياط لنظر النساء، ولم يوجه مثل هذا الخطاب للرجال في نظر بعضهم إلى بعض بلا قصد، فيؤخذ من هذا أن الاحتياط في نظر المرأة للرجل ونظر الرجل للمرأة أشد من نظر الرجل للرجل والمرأة للمرأة، ولا يصح القول بأن حديث سهل بن سعد كان ضرورة، لأنه كان بالإمكان الاتزار بالثوب فيكون سابقاً، بدلاً من شدة على العنق مما قد يتسبب عنه تقلص الثوب عند السجود فتتكشف له بعض العورة.

وقال النبي ﷺ: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة

رواه مسلم^(٢).

فهذا الحديث جعل النهي بين الجنس الواحد مختصاً بالنظر إلى العورة، ولم يقل: ولا ينظر الرجل إلى عورة المرأة، لأن الممنوع والله أعلم في نظر الرجل إلى المرأة أعم من أن يكون مقصوراً على العورة؛ لأن الفتنة بها أشد.

وإن كنت لا أحب للرجال لبس البنطال، فإن دعت حاجة إليه كالسفر إلى بلاد

(١) نقلاً من كتاب القول المبين في أخطاء المصلين (ص: ٢٠-٢١).

(٢) صحيح مسلم (٣٣٨).



الغرب، أو دعا إلى ذلك قوانين العمل كما في بعض البلاد فليوسع البنطال حتى لا يلتصق بالبدن.

وإن لبست المرأة البنطال لزوجها فلا حرج فيه، وكذا إذا لبسته لجماعة النساء، ولم يكن في ذلك شهرة، ولا تشبه، ولا إسراف، فمثل هذا لا أستطيع الجزم بحرمة، وإن كان الأوّل منعه، خاصة إذا كان ذلك في مجتمع لم يعهدن لبسه، فإن الأمر قد يتدرج إلى أن تخرج به المرأة للأسواق، ويصبح الخروج به ولبسه مألوفاً، فلا ينكر، والله أعلم.





المبحث الثاني

في كراهة النقاب والبرقع في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- لم أقف على خلاف في كراهة الانتقاب في الصلاة إذا لم يكن هناك أجنب.
- التعبد بتغطية الوجه في الصلاة بلا حاجة من التنطع في الدين، والابتداع في الشريعة.
- تغطي وجهها إذا احتاجت كما لو كان هناك أجنب أو روائح كريهة.

[م-٢٧٠] كره جمهور الفقهاء صلاة المرأة متنقبة أو متبرقة، وحكي إجماعاً^(١). وقال الحنابلة: إلا أن يكون ذلك لحاجة، كحضور أجنب - قال الشافعية: لا يحترزون عن النظر إليها - فلا كراهة^(٢). قال الدردير في الشرح الكبير: «وكره انتقاب امرأة أي تغطية وجهها بالنقاب، وهو ما يصل للعيون في الصلاة؛ لأنه من الغلو، والرجل أولى ما لم يكن من قوم عادتهم ذلك»^(٣). وظاهره الكراهة مطلقاً حتى لو كان ذلك بحضور أجنب.

- (١) الآثار لأبي يوسف (ص: ٣٠)، رواه ابن وهب عن مالك، فإن فعلت فقد روى ابن القاسم عن مالك أنها لا تعيد. انظر النوادر والزيادات (١/٢٠٦)، المنتقى للباجي (١/٣٣٣)، شرح الخرشي (١/٢٥٠)، الفواكه الدواني (١/٢١٦)، مختصر خليل (ص: ٣٠)، التاج والإكليل (٢/١٨٥)، منح الجليل (١/٢٢٦)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/٩٧)، المهذب للشيرازي (١/١٢٧)، البيان للعمرواني (٢/١٢٥)، المجموع (٣/١٧٩)، أسنى المطالب (١/٥٠٤)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/١٩٧)، الإقناع (١/٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/١٥١)، مطالب أولي النهى (١/٣٣٢)، كشف القناع (١/٢٦٨).
- (٢) كشف القناع (١/٢٦٨)، المبدع (١/٣٢٣)، الإقناع (١/٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/١٥١)، الفروع (٢/٣٨).
- (٣) الشرح الكبير (١/٢١٨).



قال النووي: «ويكره أن يصلي الرجل ملثمًا، والمرأة متنقبة»^(١).
وجاء في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: «ويكره أن يصلي ... الرجل
مثلثًا، والمرأة متنقبة، إلا أن تكون في مكان، وهناك أجنب لا يحترزون عن النظر
إليها، فلا يجوز لها رفع النقاب»^(٢).
وقال منصور البهوتي في كشف القناع: «فإن كان لحاجة كحضور
أجنب، فلا كراهة»^(٣).

□ والفرق بين تعليلي الشافعية والحنابلة:

أن الشافعية قيدوا الكراهة إذا لم يكن هناك أجنب لا يحترزون من النظر إليها
خوف الفتنة، فلم يروا مجرد وجود الرجال الأجنب كافيًا في رفع الكراهة؛ لأنهم
لا يرون وجه المرأة عورة، ولهذا أطلق أكثر الشافعية كراهية الصلاة بالنقاب، ولم
يقيده بشيء كالشيرازي والنووي والرملي وغيرهم.

قال الشيرازي في المهذب: «ويكره للمرأة أن تنتقب في الصلاة؛ لأن الوجه
من المرأة ليس بعورة فهي كالرجل»^(٤).

وقال النووي في الروضة: «ويكره أن يصلي الرجل ملثمًا، والمرأة متنقبة»^(٥).
وأما الحنابلة فهم يرون وجه المرأة عورة، فكان وجود الرجال الأجنب وحده
كافيًا برفع الكراهة، ووجوب النقاب، نظروا إليها أو لم ينظروا إليها.

□ الأدلة على كراهة انتقاب المرأة في الصلاة:

الدليل الأول:

الإجماع، حكاه ابن عبد البر، قال: «وأجمع العلماء على أنها لا تصلي

(١) روضة الطالبين (١/٢٨٩).

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/١٢٤)، وانظر كفاية الأختار في حل غاية الاختصار
(ص: ٩٣)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١/٤٥٣)، إعانة الطالبين (١/١٣٥).

(٣) كشف القناع (١/٢٦٨).

(٤) المهذب (١/١٢٧)، وانظر نهاية المحتاج (٢/١٤)، حاشية الجمل (١/٤٠٨)، النجم
الوهاب (٢/١٩٧).

(٥) روضة الطالبين (١/٢٨٩).

منتقبة، ولا متبرقة»^(١).

ونقل ابن قدامة حكاية الإجماع من ابن عبد البر، وأقره، ولم يتعقبه^(٢).

الدليل الثاني:

علل الشافعية الكراهة: بأن الوجه ليس بعورة.

وهذا التعليل غير متسق؛ لأن تغطية ما ليس بعورة لا يوجب الكراهة، نعم يصح تعليلاً لو قيل: لماذا لا تقيد الكراهة في حال لم يكن هناك رجال أجنب؟ فيصح أن يقال: لأن الوجه ليس بعورة، وكون الوجه ليس بعورة هو محل اتفاق إذا لم يوجد رجل أجنبي، فإن وجد فالفهاء مختلفون في عورة الوجه، وليس هذا موضع بحثها.

الدليل الثالث:

علل المالكية حكم الكراهة بأنه من الغلو في الدين، أي من التكلف الذي لم تؤمر به، بل إن اعتقاد مشروعية التنقب في الصلاة مع خلو نظر أجنبي إليها بدعة في الدين.

الدليل الرابع:

علل بعض المالكية والحنابلة الكراهة بأن النقاب يمنع مباشرة الأرض للأنف^(٣). وقال ابن تيمية في شرح العمدة: «إن مباشرة المصلي بالجبهة والأنف إما واجب أو مؤكد الاستحباب، ولأن الرجل إذا قام إلى الصلاة فإن الله تعالى قبل وجهه، وأن الرحمة تواجهه فينبغي له أن يباشر ذلك بوجهه من غير وقاية وقد كُره له تغميض العين فتغطية الوجه أولى»^(٤).

وقال في مطالب أولي النهى: «وتكره صلاتها في نقاب وبرقع؛ لأنه يخل بمباشرة المصلي بالجبهة والأنف، ويغطي الفم»^(٥).

(١) الاستذكار (٢/٢٠١)، التمهيد (٦/٣٦٤).

(٢) المغني (١/٤٣٢).

(٣) انظر منح الجليل (١/٢٢٦).

(٤) شرح العمدة، كتاب الصلاة (ص: ٣٥٧).

(٥) مطالب أولي النهى (١/٣٣٢).



ولم يظهر لي هذا التعليل؛ لأن النقاب إن كان يمنع مباشرة الأنف والوجهة للأرض فالفرش المفروشة تمنع المباشرة أكثر من النقاب، ولم يكره أحد هذه الفرش السميكة، فإن صح الإجماع في كراهة النقاب فكفى به دليلاً، وإن لم يصح تبقى هذه التعليلات اجتهادات يمكن النظر فيها، المهم إذا صلت المرأة في النقاب ألا تعتقد أن هذا مشروع، وأنها تتعبد لله بتغطية وجهها، هذا هو المحذور الذي يمكن الاحتياط له، ولا يختلف الفقهاء في صحة صلاتها حتى على القول بكراهة النقاب، والله أعلم.





المبحث الثالث

في كراهة اللثام وتغطية الفم في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- لم يصح حديث في كراهة اللثام في الصلاة.
- الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي.
- بعض التعاليل لكراهة اللثام وجيهاة والكراهة ينبغي أن تقيد بشرطين: ألا يكون وضع اللثام من عادة القوم، وألا تدعو إليه حاجة.
- إذا خص الصلاة بوضع اللثام كره.

[م-٢٧١] كره جمهور الفقهاء اللثام في الصلاة:

وفسر الحنفية والحنابلة اللثام بتغطية الأنف والفم، وهو أحد التفسيرين عند الشافعية^(١).

وفسره بعض الشافعية: بأنه تغطية الفم وحده^(٢).

وفسر المالكية اللثام بتغطية الشفة السفلى وما تحتها من الوجه^(٣).

- (١) قال الزيلعي في تبين الحقائق (١/١٦٤): ويكره التلم: وهو تغطية الأنف والفم في الصلاة. وكذا قال ابن عابدين في حاشيته (١/٦٥٢)، وانظر الفتاوى الهندية (١/١٠٧). وجاء في شرح منتهى الإرادات (١/١٥٦): وكره ... تلم على فم وأنف. وفي كشف القناع (١/٢٧٦): ويكره في الصلاة التلم على الفم والأنف. قال النووي في الروضة (١/٢٨٩): «ويكره أن يصلي الرجل ملثمًا، والمرأة متقبة، وأن يغطي فاه إلا أن يتشاءب». فعطف تغطية الفم على اللثام، وهذا النص بحروفه في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (ص: ١٢٤)، وانظر النجم الوهاج (٢/٢٣٩).
- (٢) قال النووي في المجموع (٣/١٧٩): «ويكره أن يصلي الرجل ملثمًا: أي مغطيًا فاه بيده أو غيرها». ففسر التلم بتغطية الفم وحده.
- (٣) جاء في شرح الخرشي (١/٢٥٠): «يكره للمرأة، وأولى الرجل الانتقاب في الصلاة، وهو تغطية الوجه بالثياب، واللثام: تغطية الشفة السفلى؛ لأنه من الغلو في الدين، ولا إعادة =



وكره المالكية اللثام خارج الصلاة، إلا أن يكون من قوم عادتهم ذلك^(١).
والخلاف إنما هو في تفسير اللثام، وأما الكراهة فعامة الفقهاء يكرهون تغطية
الأنف والفم، سواء أعطاهما معاً، أم غطى فمه وحده.
ذكر قاضي خان من الحنفية «أنه يكره للمصلي أن يغطي فاه أو أنفه إلا عند
التأؤب»^(٢).

فأشار بـ(أو) الدالة على كراهة كل واحد منهما بانفراده.
وفي بدائع الصنائع: «ويكره أن يغطي فاه في الصلاة»^(٣).
وقال القاضي عبد الوهاب في المعونة على مذهب عالم المدينة: «ولا يغطي
في الصلاة أنفه.....»^(٤).

= على فاعله». وانظر شرح التلقين (١/٥٩٣)، مواهب الجليل (١/٥٠٣)، الفواكه الدواني
(١/٢١٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢١٨)، منح الجليل (١/٢٢٦)، شرح
زروق على الرسالة (١/٢٩٣)، الجامع لمسائل المدونة (٢/٦٠٨).
قال البناني نقلاً من منح الجليل (١/٢٢٦): «الحق أن اللثام يكره في الصلاة وخارجها،
سواء أفعال فيها لأجلها، أم لا، وهو أولى من النقاب بالكراهة»، ونقله الدسوقي في حاشيته،
وصوبه. انظر حاشية الدسوقي (١/٢١٨).

(١) نقل ابن عرفة في المختصر عن ابن رشد أنه استحبت تلثم المرابطين؛ لأنه زيهم، به عرفوا،
وهم حماة الدين، ويستحب تركه في الصلاة، ومن صلى به منهم فلا حرج.
وجاء في الفواكه الدواني: «ويكره أيضاً التلثم: بأن يغطي شفته السفلى؛ لأنه من الغلو في
الدين، وهو مُنَافٍ للخشوع، وأما في غير الصلاة: فإن كان الفاعل عادته ذلك فلا كراهة،
حيث كان ممن عرفوا بذلك، ويستحب تركه في الصلاة، وأما من لم تكن عادته ذلك فيكره
له حتى في غير الصلاة؛ لأنه من فعل المتكبرين». وانظر أسهل المدارك (١/١٩٠).

(٢) مرقاة المفاتيح (٢/٦٣٦)، وانظر فتح القدير لابن الهمام (١/٤١٨).

(٣) بدائع الصنائع (١/٢١٦)، ومثله في المبسوط (١/٣١).

(٤) المعونة (ص: ٢٣١)، وقال ابن وهب كما في الاستذكار (١/١٢٠): «وكره أن يغطي الإنسان
أنفه في الصلاة».

وجاء في حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٣١٣): «وأما تغطية الأنف بالنسبة
إلى المرأة فلائنه من التعمق في الدين، وأما بالنسبة للرجل فللكبر إلا من كانت عادته ذلك
كأهل مسوفة (بلد بالمغرب) فيباح له في الصلاة وغيرها، ويستحب له تركه في الصلاة».
وانظر: شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/١٨٢)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد =

(ث-٢٠٤) وروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن المجبر، أنه كان يرى سالم بن عبد الله بن عمر إذا رأى إنساناً يغطي فاه، وهو يصلي، جذب الثوب عن فيه جذباً شديداً حتى ينزعه عن فيه^(١).

وقال ابن المنذر: «كثير من أهل العلم يكره تغطية الفم في الصلاة، وممن روي عنه أنه كره ذلك: ابن عمر، وأبو هريرة، وبه قال عطاء، وابن المسيب، والنخعي، وسالم بن عبد الله، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق، واختلف عن الحسن، فروي عنه أنه كره ذلك، وذكر الأشعث أنه كان لا يرى به بأساً»^(٢).

وقال ابن المنذر: «كل من أحفظ عنه من أهل العلم يكره التلثم وتغطية الفم في الصلاة إلا الحسن فإنه كره التلثم، ورخص في تغطية الفم»^(٣).

(ث-٢٠٥) روى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا حفص، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن، قال: كان يكره أن يغطي أنفه وفمه جميعاً، ولا يرى بأساً أن يغطي فمه دون أنفه.

[صحيح]^(٤).

(ث-٢٠٦) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، عن أبي داود الطيالسي، عن هشام، عن قتادة أنه قال: في تغطية الفم في الصلاة: لا أرى به بأساً.

[صحيح]^(٥).

وقال أحمد بن حنبل في رواية: «لا يكره التلثم»^(٦).

= القيرواني (ص: ١٦٤)، أسهل المدارك (١/ ١٩١).

(١) الموطأ (١/ ٣٣)، وشيخ مالك ثقة، وثقه الفلاس.

(٢) الأوسط (٥/ ١٦١).

(٣) الأوسط (٣/ ٢٦٥).

(٤) المصنف (٧٣١٦).

(٥) المصنف (٧٣١٣).

(٦) انظر: المغني (١/ ٤١٩)، الروايتين والوجهين (١/ ١٥٩)، الإنصاف (١/ ٤٧٠)، تصحيح

الفروع (٢/ ٥٨)، المبدع (١/ ٣٣٢).



فخلصنا من هذا أن الأقوال تنتهي إلى ثلاثة:
 أحدها: يكره تغطية الأنف والفم، سواء أغطاهما معاً، أم غطى فمه وحده.
 الثاني: لا يكره اللثام مطلقاً، وهو رواية عن أحمد في مقابل المشهور عنه.
 الثالث: يكره تغطيتهما معاً، ولا يكره تغطية الفم وحده، وهذا قول الحسن.
 □ دليل من قال بالكراهة:

الدليل الأول:

(ح-٧٩٣) ما رواه أبو داود في السنن، قال: حدثنا محمد بن العلاء وإبراهيم ابن موسى، عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء -قال إبراهيم-

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه.

قال أبو داود: رواه عسّل، عن عطاء، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة^(١).

أي وليس فيه النهي عن تغطية الفم موضع الشاهد.
 [ضعيف]^(٢).

(١) سنن أبي داود (٦٤٣).

(٢) الحديث فيه أكثر من علة:

الأولى: الحسن بن ذكوان، مختلف فيه، قال فيه أحمد: أحاديثه أباطيل.
 وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي.
 وقال ابن معين: كان صاحب أوابد.
 وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب صدوق يخطئ.
 وقال المعلمي اليماني في حاشيته على الفوائد (١/٢٦٤): «أولاً: فيه كلام شديد، وإنما خرج البخاري للحسن حديثاً واحداً متابعه؛ لأنه قد ثبت من رواية غيره، وصرح فيه بالسماع. الأمر الثاني: أن الحسن يدلّس تدليساً شديداً، يسمع الخبر من كذاب عن ثقة، فيذهب يرويّه عن ذاك الثقة، ويسقط اسم الكذاب».
 العلة الثانية: الاختلاف في إسناده:

فقيل: عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً. =

= رواه ابن المبارك، واختلف عليه:

فرواه محمد بن العلاء كما في سنن أبي داود (٦٤٣)،
 وإبراهيم بن موسى كما في سنن أبي داود (٦٤٣)،
 ومحمد بن عيسى كما في صحيح ابن خزيمة (٧٧٢، ٩١٨)،
 ومحمد بن مقاتل كما في التاريخ الكبير (٢/٢٩٣)،
 وحبان بن موسى كما في صحيح ابن حبان (٢٣٥٣)،
 وسريج بن النعمان الجوهري كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٤٣)،
 ويحيى بن عبد الحميد الحماني كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/٢٦٤)، كلهم روه عن
 ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً.
 وخالفهم: عبدان (ثقة) فرواه عن ابن المبارك، عن الحسين بن ذكوان، عن سليمان الأحول به.
 رواه الحاكم في المستدرک (٩٣١)، قال: أخبرنا الحسن بن حليم المروزي، أنبأ أبو الموجه،
 أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله - يعني ابن المبارك - به.
 وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجا فيه تغطية الرجل فاه في الصلاة. اهـ
 وقوله: (الحسين بن ذكوان) وهم، وقد يكون الحمل ليس من عبدان؛ لأنه ثقة، فقد تكون
 المخالفة من شيخ الحاكم، أو من فوقه، والله أعلم.
 وقيل: عن الحسن بن ذكوان، عن عطاء، عن أبي هريرة.
 رواه ميمون بن زيد الحارثي كما في مسند البزار (٩٣٠٥)،
 ومحمد بن راشد الضرير كما في سنن ابن ماجه (٩٦٦): كلاهما عن الحسن بن ذكوان، عن
 عطاء، عن أبي هريرة، بإسقاط سليمان الأحول.
 وقد يكون هذا من تدليس الحسن بن ذكوان، فإنه مشهور بالتدليس، كما سبق ونهت إليه.
 العلة الثالثة: الاختلاف في وصله وإرساله، فرواه ابن المبارك ومن سبقه موصولاً.
 وميمون بن زيد، قال فيه أبو حاتم الرازي: لين الحديث. الجرح والتعديل (٨/٢٣٩).
 ومحمد بن راشد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: المكفوف من أهل البصرة، يروي عن ابن
 عون. اهـ وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وفي التقريب: مقبول.
 وقيل: الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل
 في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه. رواه هكذا مرسلًا.
 أخرجه ابن حيويه في السادس من حديثه عن شيوخه (١١)، قال: أخبرنا أبو عبيد الصيرفي،
 حدثنا الحسين بن منصور، حدثنا أيوب بن النجار، حدثنا يحيى بن أبي كثير به.
 والإسناد إلى يحيى بن أبي كثير رجاله كلهم ثقات.
 فهذا يدل على اضطراب الحسن بن ذكوان فيه، فمرة يرويه مرسلًا كما هي رواية يحيى بن أبي كثير،
 ومرة يرويه موصولًا كما هي رواية ابن المبارك، وثالثة يرويه بإسقاط سليمان الأحول، =



= وإن كان طريقها أضعف، وقد تفرد الحسن بن ذكوان بذكر النهي عن تغطية الفم في الصلاة، وهو مختلف فيه، والله أعلم.

وقد جاء من غير طريق الحسن بن ذكوان، وليس فيه تلك الزيادة.

رواه عسّل بن سفيان، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، واختلف على غسل:

فرواه هشام الدستوائي، عن عسّل بن سفيان، عن عطاء، عن أبي هريرة، موقوفاً.

ذكره الدارقطني في العلل (٣٣٨/٨).

وخالفه حماد بن سلمة، وهيب بن خالد، وشعبة، وسعيد بن أبي عروبة، فرووه، عن عسّل، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً، وإليك تخريج مروياتهم.

رواه علي بن الجعد في مسنده (٣٣٣٢).

وأحمد (٢) حدثنا عفان.

ورواه أيضاً (٢/٢٩٥) حدثنا يزيد (بن هارون) وأبو كامل (مظفر بن مدرك).

ورواه أحمد أيضاً (٢/٣٤١) حدثنا أبو سعيد (عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد جردقة).

وابن أبي شيبة في المصنف (٦٤٨٧) حدثنا يحيى بن آدم.

والترمذي (٣٧٨)، قال: حدثنا قبيصة.

ورواه البزار في مسنده (٩٢٩٥) حدثنا أبو نعيم موسى بن إسماعيل، وابن حبان (٢٢٨٩) من طريق هديبة بن خالد، كلهم (ابن الجعد، وعفان، وابن هارون، وأبو كامل، وجردقة، ويحيى بن آدم، وقبيصة، وموسى بن إسماعيل) رووه عن حماد بن سلمة، عن عسّل بن سفيان به.

وتابع حماد بن سلمة كل من وهيب بن خالد، وشعبة، وسعيد بن أبي عروبة، فرووه عن عسّل به.

أخرجه أحمد (٢/٣٤١) من طريق وهيب.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٤٣)، والجزء الأول والثاني من فوائد ابن بشران (٧٤٢)، وجزء من حديث خيثمة الأطرابلسي (٢٣)، من طريق سعيد بن عامر، عن شعبة، كلاهما وهيب بن خالد وشعبة، عن عسّل به.

ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن عسّل، واختلف على سعيد بن أبي عروبة:

فرواه عبد الوهاب بن عطاء كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٤٣).

ومحمد بن جعفر كما في مسند أحمد (٢/٣٤٨)،

وسعيد بن عامر كما في سنن الدارمي (١٤١٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٤٣)،

ثلاثتهم رووه عن سعيد بن أبي عروبة، عن عسّل، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة.

وخالفهم أبو بحر البكر اوي (عبد الرحمن بن عثمان)، فقال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن عامر الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة.

=

الدليل الثاني:

(ح-٧٩٤) ما رواه الطبراني في الكبير، قال: حدثنا أحمد بن رشدين، قال: حدثنا عمرو بن خالد الحرائي، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن واهب بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلين أحدكم، وثوبه على أنفه، فإن ذلك خَطْمُ الشيطان»^(١).

[ضعيف، وروي مرسلًا بسند صحيح]^(٢).

والمرسل حجة عند جمهور الفقهاء، خلافاً للشافعي، وأهل الحديث، وإحدى الروايتين عن أحمد، واختيار ابن حزم^(٣).

= أخرج الطبراني في الأوسط (١٢٨٠)، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عامر إلا سعيد، تفرد به أبو بحر.

وأبو بحر رجل ضعيف، فإسناده هذا منكر، مخالف لمن هو أوثق منه.

وقد يكون الحمل على هذا الاختلاف من غسل بن سفيان نفسه، فإنه رجل ضعيف.

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٠٢/١٤) ح ١٤٧١٨.

(٢) أخرج الطبراني في الكبير كما في إسناده الباب، حدثنا أحمد بن رشدين (ضعيف، واتهم بالكذب ولا يثبت عنه).

وأخرجه في الأوسط (٩٣٥٤) حدثنا هارون بن كامل (فيه جهالة)، كلاهما عن عمرو بن خالد الحرائي (ثقة)، حدثنا ابن لهيعة، عن واهب بن عبد الله (المعافري)، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصل أحدكم، وثوبه على أنفه، فإن ذلك خَطْمُ الشيطان. قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة. اهـ. قلت: خالفه من هو أوثق منه، الوليد بن المغيرة، حيث رواه عن واهب بن عبد الله المعافري، قال: قال النبي ﷺ: لا يضعن أحدكم ثوبه على أنفه في الصلاة، إن ذلكم خَطْمُ الشيطان. هكذا مرسلًا.

رواه ابن وهب في موطنه (٤٣٤)، ومن طريقه أبو داود في المراسيل (٨٥) أخبرنا الوليد بن المغيرة، أن وهب بن عبد الله المعافري حدثه، قال: قال رسول الله ﷺ. وسنده صحيح إلا أنه مرسل.

(٣) فتح القدير لابن الهمام (٢٣٦/٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣٤٠/٦)، نشر البنود على مراقبي السعود (٦٣/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص: ٢٦).



الدليل الثالث:

الإجماع على كراهة اللثام في الصلاة، إن قصد به تغطية الأنف والفم معاً. قال ابن المنذر كما تقدم: «كل من أحفظ عنه من أهل العلم يكره التلثم في الصلاة إلا الحسن فإنه كره التلثم، ورخص في تغطية الفم»^(١).
وقد حُفِظَ الخلاف عن أحمد في إحدى الروايتين.

الدليل الرابع:

علل بعض الفقهاء كراهة تغطية الأنف في الصلاة من أجل أن يباشر الأرض بأنفه عند سجوده، كما يباشرها بوجهته.
قال ابن رشد الجدي: «وليس ذلك بتعليل صحيح؛ لما جاء من النهي عن تغطية الفم في الصلاة، وهو مما لا يباشر الأرض»^(٢).

والنهي عن تغطية الفم جاء من حديث أبي هريرة، وقد علمت أنه ضعيف.

الدليل الخامس:

علل عبد الوهاب البغدادي الكراهية بأن تغطية الأنف في الصلاة ضرب من سوء الأدب، وترك التوقير للصلاة^(٣).

ولهذا قال المالكية: إن كان من قوم اعتادوا ذلك فلا يكره، لأنه لم يكن الباعث عليه سوء الأدب، ولا ترك التوقير للصلاة، لكن يستحب تركه من أجل الصلاة.

الدليل السادس:

علل الخرشي من المالكية بأنه من الغلو في الدين، ولم يظهر لي ذلك، ولا يقصد به التعبد.

الدليل السابع:

علل الباجي من المالكية الكراهية بأن الخشوع مشروع في الصلاة، واللثام

(١) الأوسط (٣/٢٦٥).

(٢) البيان والتحصيل (١٨/٩٩).

(٣) انظر المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٢٣١).

ينافي الخشوع؛ لأن معناه الكبر.

□ الرجوع:

لا يصح في النهي حديث، إلا أن بعض التعاليل التي أوردها المالكية كافية في الكراهة، وترتفع الكراهة لو كان اللثام من عادة القوم، ولم يكن ذلك خاصًا بالصلاة، أو كان هناك حاجة أو سبب مشروع كما لو وجدت روائح تشغله عن الخشوع، أو ثئاب، ولم يستطع أن يكظم، فليضع يده أو ثوبه على فمه، والله أعلم.





المبحث الرابع

في سدل الثوب في الصلاة

الفرع الأول

في تعريف السدل

تعريف السدل عند الفقهاء^(١):

اختلف الفقهاء في تعريف السدل على أقوال:

ف قيل: السدل: هو أن يطرح الرداء على رأسه أو على كتفيه، ثم يرسل أطرافه من جوانبه، ولا يرد طرفه على الآخر. وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة^(٢).

وقيل: السدل: وضع وسط الرداء على رأسه، وإرساله من ورائه على ظهره،

(١) جاء في مقاييس اللغة (٣/ ١٤٩): «السين والذال واللام أصل واحد يدل على نزول الشيء من علو إلى سفلى سائرًا له. يقال منه: أرخى الليل سدوله، وهي ستره. والسدل: إرخاؤك الثوب في الأرض. وشعر منسدل على الظهر. والسدل: الستر. والسدل: السمط من الجواهر، والجمع سدول. والقياس في ذلك كله واحد».

وقال أبو عبيد كما في تهذيب اللغة (١٢/ ٢٥٢): السدل: هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل. اهـ وانظر لسان العرب (١١/ ٣٣٣).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦١)، العناية شرح الهداية (١/ ٤١٢)، مراقي الفلاح (ص: ١٢٨)، البحر الرائق (٢/ ٢٦)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٨١)، البيان والتحصيل (١/ ٢٥٠) و (١٨/ ١٦)، مواهب الجليل (١/ ٥٠٣)، التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١/ ١٩١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٢١)، عيون المسائل (ص: ١٦٠)، التبصرة للخمعي (١/ ٢٩٨)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦١٥)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٢٧)، وقال ابن مفلح في الفروع (٢/ ٥٦): وهو طرح ثوب على كتفيه، لا يرد طرفه على كتفه الآخر. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ (٢٨٨)، الإصناف (١/ ٤٦٩)، كشف القناع (١/ ٣١٩)، المبدع (١/ ٣٣٠)، الإقناع (١/ ٩٠).

وهي لبسة اليهود^(١).

وهذا التعريف ذكره الحنابلة، وهو قريب من تفسير الجمهور، والفرق فقط في إرساله: هل يكون على جوانبه، أو من وراء ظهره؟

وقيل: السدل: هو أن يرسل الثوب حتى يصيب الأرض، فجعلوا السدل بمعنى الإسبال، وهذا التفسير قال به الشافعية، واختاره ابن عقيل من الحنابلة^(٢). وجهه: أن السدل: هو إرخاء الشيء وإرساله، فيقال: أسدل الستار: إذا أرخاه وأرسله حتى مس الستار الأرض.

وأسدلت المرأة خمارها إذا أرسلته من أعلى رأسها إلى صدرها. وقيل: السدل: وضع الثوب أو المنديل على عنقه، وهو قول للحنفية، وقول عند الحنابلة، زاد الحنابلة: ولم يرده على كتفيه^(٣).

وقيل: السدل: أن يلتحف بثوبه، ويدخل يديه من داخل، فيركع، ويسجد، وهو كذلك، ذكره ابن الأثير، وهو معدود من أهل اللغة والفقهاء^(٤). وقال ابن الهمام: «وهو يصدق أيضًا على لبس القباء من غير إدخال اليدين في كميته، وقد صرح بالكرهة فيه»^(٥).

وجاء في الفتاوى الهندية: «ومن السدل أن يجعل القباء على كتفيه، ولم يدخل يديه، كذا في التبيين، سواء أكان تحته قميص أم لا. كذا في النهاية.... ومن صلى في قباء»^(٦).

(١) الفروع (٥٦/٢).

(٢) المجموع شرح المذهب (١٧٦/٣)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٤١/٢)، بحر المذهب للرويانى (٨٩/٢)، فتح الباري لابن حجر (٢٦٣/١٠)، المبدع (٣٣٠/١)، الفروع (٥٦/٢)، شرح العمدة لابن تيمية - الصلاة - (ص: ٣٥٠).

(٣) البحر الرائق (٢٦/٢)، حاشية ابن عابدين (٦٣٩/١)، الفروع (٥٦/٢).

(٤) النهاية في غريب الحديث (٣٥٥/٢).

(٥) فتح القدير لابن الهمام (٤١٢/١)، وانظر تبيين الحقائق (١٦٢/١)، البحر الرائق (٢٦/٢)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١٢٤/١).

(٦) الفتاوى الهندية (١٠٦/١)، وانظر تبيين الحقائق (١٦٢/١)، البحر الرائق (٢٦/٢)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١٢٤/١).



وهذا الخلاف يرجع إلى الاختلاف في تفسير السدل، هل المرجع فيه إلى اللغة، فكل ما صدق عليه أنه سدل دخل فيه، أو أنه محمول على سدل خاص؟ فمن رجع إلى اللغة وجد أن كثيراً من هذه المعاني المختلفة تحتملها اللغة؛ لأن مدارها على تفسير السدل بمعنى الإرسال، فإن كان في اليدين فهو خلاف ضمهما، وإن كان في الشعر، فهو خلاف الفرق، وإن كان في الثياب فهو في إرخائها، وإرسالها، فيدخل فيه إرسال الرداء على جوانبه أو من وراء ظهره، ويدخل فيه إرسال الثوب وسدله حتى يمس الأرض، وليس أحد هذه التفسيرات مبطلاً للآخر ما دام أن المرجع في التفسير إلى اللغة، واللغة تحتمل كل ذلك، فتكون هذه التفسيرات من قبيل المشترك، والمشارك يحمل على جميع معانيه؛ وقد تقدم قول ابن فارس في مقاييس اللغة في تفسير السدل، والله أعلم.

ومنهم من فسر السدل بأنه يراد به سدل خاص، فلا يدخل فيه كل سدل للثياب، وهو ظاهر تعليل الصحابة بأن النهي من أجل التشبه باليهود، فيتعين قول من قال: هو في وضع الرداء على الرأس أو الكتف وسدله على الجانبين، وليست العلة انكشاف العورة بحيث إذا كان تحت الرداء قميص فلا بأس بالسدل، بل يكون منهيًا عنه في الصلاة مطلقًا، والله أعلم.

وأضعف هذه التفسيرات قول ابن الأثير رحمه الله، بأنه يراد به الالتحاف في الثوب بحيث تكون يداه داخل الثوب فهذا يعد عندهم من اشتمال الصماء، وليس من السدل، والله أعلم بالصواب.

وأما إدخال بعض الحنفية السدل بطرح القباء على الكتفين، وإرسال الكُميين، فهذا مبني على تفسير السدل باللغة، وقد كرهه الحنفية، ونص على جوازه ابن تيمية، وكل من تكلم فيه من الحنابلة أحالوا القول بعدم الكراهة على ابن تيمية. فقد سئل ابن تيمية رحمه الله: هل طرح القباء على الكتفين من غير أن يدخل يديه في أكمامه مكروه؟

فأجاب بقوله: «لا بأس بذلك باتفاق الفقهاء، وقد ذكروا جواز ذلك، وليس

هذا من السدل المكروه؛ لأن هذه ليست لبسة اليهود^(١).
وهذا ذهب من ابن تيمية إلى أن النهي عن السدل من باب مخالفة اليهود،
وليس من أجل كشف العورة.
وقد نقل ابن تيمية اتفاق الفقهاء على الجواز، ولا يصح الاتفاق مع ثبوت
الكراهة عند الحنفية، ولم أقف على نص عند المالكية والشافعية.
وقد يترجح قول الحنابلة بأن جانبي القباء إذا كانا مضمومين خرج من السدل،
وإن لم يدخل يديه في كميته.
(ح-٧٩٥) ويدل على هذا ما رواه مسلم من طريق همام، حدثنا محمد بن
جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، ومولى لهم أنهما حدثاه،
عن أبيه وائل بن حجر: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر،
- وصف همام حيال أذنيه - ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى،
فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع
الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه^(٢)، والله أعلم.



(١) مجموع الفتاوى (٢٢/١٤٤)، وانظر مطالب أولي النهى (١/٣٤٣).
(٢) صحيح مسلم (٥٤-٤٠١).





الفرع الثاني

في حكم السدل في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- قال ابن المنذر: لا أعلم في النهي عن السدل خبرًا يثبت.
- الأصل صحة صلاة من سدل ثوبه إذا لم تنكشف عورته في أثناء صلاته.
- صح عن بعض الصحابة النهي عن السدل، وهو كافٍ في ثبوت الكراهة.
- المنقول عن بعض الصحابة في تعليل النهي عن السدل هو التشبه باليهود.
- العلة في النهي عن السدل إن كان عليه قميص هو التشبه باليهود، وإن لم يكن عليه قميص أضيف إلى ذلك الخوف من انكشاف العورة.

[م-٢٧٢] اختلف الفقهاء في حكم السدل في الصلاة:

فقيل: يكره السدل مطلقاً في الصلاة كراهة تحريمية، سواء أكان على المصلي قميص أم لا، وهو مذهب الحنفية، وبه قال أحمد في رواية، وزاد: فإن صلى سادلاً أعاد. قال في الإنصاف: وهي من المفردات^(١).

وقيل: يكره مطلقاً، سواء أكان عليه ثوب أم لا، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٢).

(١) يرى الحنفية أن المسألة إذا ورد فيها دليل ظني، فإن كان صريحاً بالنهي، ولا صارف له فإنهم يعبرون بالكراهة، ويقصدون الكراهة التحريمية، وإلا كانت الكراهة تنزيهية، ولما كان دليل السدل في الصلاة جاء فيه نهي صريح، كما في حديث أبي هريرة، ولا صارف له عندهم، وكان الدليل ظنياً عبروا بالكراهة، وقصدوا بها كراهة التحريم. انظر حاشية ابن عابدين (١/٦٣٩)، الدر المختار (ص: ٨٧)، النهر الفائق (١/٢٨٢)، الإنصاف (١/٤٦٩)، الفروع تحقيق التركي (٢/٥٦).

(٢) الإنصاف (١/٤٦٨)، الفروع (٢/٥٦)، شرح منتهى الإرادات (١/١٥٥)، الإقناع (١/٩٠)، كشف القناع (١/٢٧٥)، مطالب أولي النهى (١/٣٤٣).

وقيل: يباح مطلقاً، وبه قال المالكية، ورجحه ابن المنذر من الشافعية، وهو رواية عن أحمد^(١).

جاء في المدونة: «قال مالك: لا بأس بالسدل في الصلاة وإن لم يكن عليه قميص إلا زار ورداء فلا أرى بأساً أن يسدل، قال مالك: ورأيت بعض أهل الفضل يفعل ذلك، قال مالك: ورأيت عبد الله بن الحسن يفعل ذلك»^(٢).

وقيل: يكره إن لم يكن تحته ثوب خوفاً من انكشاف عورته، وهو قول في مذهب المالكية، ورواية عن أحمد، وبه قال الحسن وابن سيرين، والنخعي^(٣).

وقيل: إن سدل للخلاء حرم في الصلاة وفي غيرها، وإلا كره، وهو مذهب الشافعية، وهذا التفصيل مبني على تفسيرهم السدل بالإسبال^(٤).

فهذه خمسة أقوال: التحريم، والكراهة مطلقاً، والإباحة مطلقاً. وقولان مقيدان: الكراهة إن لم يكن تحته ثوب.

والتحريم إن سدله خيلاء، وإلا كره في الصلاة.

□ دليل من قال: يحرم أو يكره السدل في الصلاة مطلقاً:

الدليل الأول:

(ح-٧٩٦) ما رواه أبو داود في السنن من طريق ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء،

(١) المدونة (١/١٩٧)، النوادر والزيادات (١/٢٠٣)، البيان والتحصيل (١/٢٥٠)، (١٦/١٨)، (١٧) مواهب الجليل (١/٥٠٣)، المعونة (ص: ١٧٢٣)، التنيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١/١٩١)، التفريع (١/٩٣)، عيون المسائل (ص: ١٦٠)، التبصرة للخملي (١/٢٩٨)، الإنصاف (١/٤٦٨)، الفروع (٢/٥٦).

(٢) المدونة (١/١٩٧)، قال ابن رشد تعليقاً: «ومعنى ذلك إذا غلبه الحر؛ إذ ليس من الاختيار أن يصلي الرجل مكشوف الصدر والبطن من غير عذر، وقد روي عن النبي ﷺ من رواية أبي هريرة وأبي جحيفة أنه نهى عن السدل في الصلاة».

ولم يظهر لي قيد ابن رشد؛ لأن العورة قد سترت بالإزار أو بالسراويل، والله أعلم.

(٣) البيان والتحصيل (١٧/١٨)، التاج والإكليل (٢/١٨٧)، الإنصاف (١/٤٦٨)، فتح الباري لابن رجب (٢/٣٥٩)، الفروع (٢/٥٦).

(٤) المجموع (٣/١٧٧)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/١٤١)، بحر المذهب للرويانى (٢/٨٩).



عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه.

قال أبو داود: رواه عسل، عن عطاء، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة^(١).

[ضعيف]^(٢).

وجه الاستدلال:

أن النهي عن السدل مطلق، فيشمل النهي حتى ولو كان عليه قميص.

(١) سنن أبي داود (٦٤٣).

(٢) سبق تخريجه عند الكلام على اللثام في الصلاة، وأذكر هنا ما لم أذكره هناك مما له علاقة في السدل خاصة. والحديث فيه أكثر من علة:

العلة الأولى: الحسن بن ذكوان، مختلف فيه، قال فيه أحمد: أحاديثه أباطيل.

العلة الثانية: الاختلاف في إسناده:

فقيل: عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً. وقيل: عن الحسين بن ذكوان بدلاً من (الحسن بن ذكوان)، عن سليمان الأحول، عن عطاء به. وقول الحسين بن ذكوان وهم.

وقيل: عن الحسن بن ذكوان، عن عطاء، عن أبي هريرة. بإسقاط سليمان الأحول.

العلة الثالثة: الاختلاف في وصله وإرساله، فروي موصولاً كما سبق،

وقيل: عن يحيى بن أبي كثير، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه. روي هكذا مرسلًا.

والإسناد إلى يحيى بن أبي كثير رجاله كلهم ثقات.

فهذا يدل على اضطراب الحسن بن ذكوان فيه، فمرة يرويه مرسلًا كما هي رواية يحيى بن أبي كثير، ومرة يرويه موصولاً كما هي رواية ابن المبارك، وثالثة يرويه بإسقاط سليمان الأحول، وإن كان طريقها أضعف، وقد تفرد الحسن بن ذكوان بزيادة النهي عن تغطية الفم، وهو مختلف فيه، والله أعلم.

وقد جاء من غير طريق الحسن بن ذكوان، وليس فيه تلك الزيادة.

رواه عسل بن سفيان، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة. وعسل رجل ضعيف.

وأعله أبو داود والدارقطني بما رواه ابن جريج وعبد الملك بن أبي سليمان العزمي، وثور الهمداني عن عطاء من قوله وفعله أنه كان يصلي سادلاً في صلاته، وأنه كان لا يرى بالسدل بأسًا.

قال أبو داود في السنن: وهذا يضعف ذلك الحديث. اهـ

وقال الدارقطني في العلل (٣٣٨/٨): وفي رفعه نظر؛ لأن ابن جريج روى عن عطاء بن

أبي رباح أنه كان يسدل في صلاته. اهـ

الدليل الثاني:

(ح-٧٩٧) ما رواه البزار في مسنده من طريق أبي مالك النخعي، يعني: عبد الملك بن حسين، عن علي بن الأقرم، عن أبي جحيفة، قال: مر النبي ﷺ على رجل سادل ثوبه في الصلاة، فعطفه عليه^(١).

[ضعيف، والراجع فيه الإرسال]^(٢).

(١) البزار (٤٢١٥).

(٢) رواه علي بن الأقرم، واختلف عليه فيه:

فرواه أبو مالك عبد الملك بن الحسين النخعي كما في تاريخ ابن أبي خيثمة (٢٤٤٦)، ومسند البزار (٤٢١٥)، وفي جزء الألف دينار لأبي بكر القطيعي (١٢١)، والضعفاء الكبير للعقيلي (٢٣/٣)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٦٤٩٩)، ومعجم ابن عساكر (٩١٦/٢)، وتاريخ دمشق له (٢٦٢/٤١)، ومسند ابن زيدان (ص: ٢٩٧).

قال البزار: وهذا الحديث أخطأ فيه أبو مالك، وإنما يرويه الثقات، عن علي بن الأقرم عن أم عطية، وأبو مالك ليس بالحافظ، وإنما يكتب من حديثه ما ينفرد به. وخالفه الإمام أبو حنيفة، فرواه عن علي بن الأقرم، أن النبي ﷺ ... مرسلًا. رواه أبو حنيفة كما في مسنده رواية الحصكفي (٢)، عن علي بن الأقرم به. وعن أبي حنيفة رواه محمد بن الحسن كما في الآثار له (١٤٧)، وأبو يوسف كما في الآثار (٢٠٢)، وعبد الرزاق في المصنف (١٤١٥). وهذا أصح، والله أعلم. ورواه حفص بن أبي داود القارئ، واختلف عليه فيه:

فرواه أبو الربيع الزهراني، عن حفص القارئ، عن الهيثم بن حبيب، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: مر النبي ﷺ برجل يصلي قد سدل ثوبه، فعطفه عليه. أخرجه الطبراني في الكبير (١١١/٢٢) ح ٢٨٣، وابن عدي في الكامل (٢٧٠/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٤/٢).

وخالفه أحمد بن الفرج، فرواه عن حفص بن أبي داود، قال: حدثنا الهيثم بن حبيب الصيرفي، عن علي بن الأقرم، عن أبي جحيفة ... به بنحوه. رواه الطبراني في الأوسط (٦١٦٤)، وفي الصغير (٨٦٧). نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (٨١٠/٢).

قال الطبراني: في الأوسط: لم يروه عن الهيثم بن حبيب إلا حفص بن سليمان تفرد به أحمد ابن الفرج. اهـ.

وقال في الصغير: لم يروه عن علي بن الأقرم إلا الهيثم، تفرد به حفص بن أبي داود. اهـ. =



فإن قيل: المرسل حجة عند الحنفية، قيل: وعند جمهور الفقهاء أيضًا بشرط أن يكون صحيح الإسناد. وخالف الشافعي وأحمد في رواية، فقالوا: المرسل لا يحتاج به حتى يعتضد، وليس هذا موضع بحثه.

الدليل الثالث:

(ح-٧٩٨) روى عبد الرزاق في المصنف عن بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبيدة بن عبد الله،

أن أباه كره السدل في الصلاة، قال أبو عبيدة: وكان أبي يذكر أن النبي ﷺ ينهى عن ذلك^(١).

[ضعيف]^(٢).

الدليل الرابع:

أن العلة في النهي عن السدل إن كان عليه قميص هو التشبه باليهود، وإن لم يكن عليه قميص هو الخوف من انكشاف العورة، وحفظها واجب.

(ث-٢٠٧) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب، عن أبيه،

أن عليًّا رأى قومًا يصلون، وقد سدلوا، فقال لهم: كأنهم اليهود خرجوا

= وقال ابن عدى: وهذا الحديث عن الهيثم الصراف لا يرويه غير حفص بن أبي داود، كذا يسميه أبو الربيع الزهراني، وهو حفص بن سليمان. اهـ وهذا التخليط من حفص بن سليمان القارئ، وهو رجل متروك. (١) المصنف (١٤١٧).

(٢) ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن المنذر في الأوسط (٥/٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٤/٢).

وليست علة الحديث كون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه، فإن المحققين من العلماء اعتبروا رواية أبي عبيدة عن أبيه في حكم المتصل، كما أبت عن ذلك في موسوعة الطهارة، وإنما العلة كونه تفرد به بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، وليس بالقوي. وبشر يروي عن يحيى ما لا يتابع عليه. انظر ترجمته في التهذيب.

من فهرهم^(١).

[صحيح]^(٢).

وإذا كانت العلة التشبه باليهود كان النهي عن السدل مطلقاً حتى ولو كان عليه قميص.

الدليل الخامس:

(ث-٢٠٨) روى ابن أبي شيبة من طريق فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر أنه كره السدل في الصلاة مخالفة لليهود، وقال: إنهم يسدلون^(٣). [صحيح].

وهذا شاهد صحيح لأثر علي رضي الله عنه، ويوافقه أن العلة هي التشبه باليهود، والتشبه بهم منهي عنه، ولا يختص بالصلاة.

□ وأجيب:

بأن ابن عمر قد صح عنه أنه كان يصلي، وهو سادل كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

الدليل السادس:

من النظر، فإن السدل مظنة انكشاف العورة، وحفظها واجب.

(١) المصنف (٦٤٨١).

(٢) ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٢٣)،

وابن المنذر في الأوسط (٥٨/٥) من طريق عبد الله (ابن المبارك) كلاهما عن الثوري. ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٤/٢) من طريق هشيم، كلاهما (هشيم، والثوري) عن خالد الحذاء به.

وفي مصنف عبد الرزاق، قلنا لعبد الرزاق: ما فهرهم؟ قال: كئناسهم.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٣/٤٨٢): فهرهم هو موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه كالعيد يصلون فيه ويسدلون ثيابهم وهي كلمة نبطية، أو عبرانية أصلها بهر فعربت بالفاء فقبل فهر.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦٤٨٤).



□ دليل من قال: السدل جائز:

الدليل الأول:

لم يثبت حديث صحيح في النهي عن السدل، وكل ما ورد في الباب من أحاديث مرفوعة فهي معلة، والأصل الإباحة. قال ابن المنذر: «لا أعلم في النهي عن السدل خبرًا يثبت، فلا نهى عنه بغير حجة»^(١).

□ ويناقد:

إذا سلم هذا في الأخبار المرفوعة، فإنه لا يصدق على الآثار الموقوفة، فقد صح النهي عن السدل في أثر علي رضي الله عنه، وصح عن ابن عمر، وإذا نهى الصحابة رضي الله عنهم عن شيء فاعلم أنه عن توقيف، فإن علمهم وورعهم يمنعهم أن يقولوا ذلك بمجرد الرأي.

□ ويجب:

بأن الصحابة قد ورد عنهم المنع والجواز، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فيتساقتان.

□ ورد:

بأن القائل بالجواز محمول على البراءة الأصلية، والمانع ناقل عنها، فيقدم.

الدليل الثاني:

(ث-٢٠٩) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان،

عن عطاء بن السائب،

عن محارب، قال: رأيت ابن عمر يسدل في الصلاة^(٢).

[حسن]^(٣).

(١) الأوسط (٥٨/٥).

(٢) المصنف (٦٤٩١).

(٣) رجاله ثقات إلا عطاء بن السائب فإنه صدوق تغير في آخر عمره، لكن رواية سفيان عنه قبل تغيره، ولم ينفرد به محارب، فقد تابعه أبو الزبير.

رواه ابن المنذر في الأوسط (٥٩/٥) من طريق حفص بن غياث، عن حجاج، عن أبي الزبير، =

□ ويناقدش:

بأنه قد ورد عن ابن عمر من رواية نافع النهي عن السدل، فيكون لابن عمر في المسألة قولان.

الدليل الثالث:

(ث-٢١٠) ما رواه ابن المنذر في الأوسط من طريق موسى بن عبيدة، عن محمد بن المنكدر،

عن جابر رضي الله عنه، أنه صلى، وهو مسدل^(١).
[ضعيف]^(٢).

ومع ضعفه فهو يحتمل أنه صلى، وهو مسدل يديه، أو مسدل ثوبه، أو مسدل شعره، فلم يتبين المسدول.

الدليل الرابع:

(ث-٢١١) ما رواه أبو داود في سننه، قال: حدثنا محمد بن عيسى الطباع، حدثنا حجاج،

عن ابن جريج، قال: أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلاً^(٣).
[صحيح عن عطاء من فعله وقوله]^(٤).

= قال: رأيت ابن عمر يسدل ثوبه في الصلاة.

وهذا إسناد ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، لكنه صالح في المتابعات، والله أعلم. فهو يقوي ما رواه عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، والله أعلم.
(١) الأوسط (٥/٥٩).

(٢) في إسناده موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

(٣) سنن أبي داود (٦٤١).

(٤) ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٠٨).

وابن أبي شيبة في المصنف (٦٤٨٩) حدثنا ابن عليه، كلاهما عن ابن جريج، قال: أكثر ما رأيت عطاء يسدل. هذا لفظ ابن عليه، ولفظ عبد الرزاق: رأيت عطاء يسدل ثوبه، وهو في الصلاة.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٠٩) عن الثوري، عن ثور الهمداني، عن عطاء، أنه كان يقول: لا بأس بالسدل. وسنده صحيح. وهذا من قول عطاء، والسابق كان من فعله.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٦٤٨٨) حدثنا ابن إدريس، عن عبد الملك، عن عطاء =



فإن قيل: عطاء من التابعين، وقوله يفتقر إلى دليل، فليس بحجة.

□ فيجاب

بأن أهمية قول عطاء يشير إلى ضعف ما رواه هو عن أبي هريرة مرفوعاً بأن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، فلو كان روى مثل ذلك لم يخالفه.

ولهذا قال أبو داود: وهذا يضعف ذلك الحديث. اهـ

إشارة إلى حديث عطاء عن أبي هريرة؛ إذ لو كان صحيحاً لم يترك عطاء العمل بما روى.

كما أعل الدارقطني حديث أبي هريرة بما روي عن عطاء، قال في العلل: وفي رفعه نظر؛ لأن ابن جريج روى عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يسدل في الصلاة^(١).

□ ونوقش هذا:

بأن العلماء قد اختلفوا هل مخالفة الراوي لما رواه يقدر في روايته؟ وفي المسألة خلاف، والمشهور أنه لا يقدر فيها، لما يتطرق إلى المخالفة من احتمالات غير ضعف الحديث، كأن يكون فعل ذلك قبل أن يبلغه الحديث، أو فعله ناسياً، أو تأول النهي عن السدل فيما إذا لم يكن عليه قميص، أو حمل النهي على من فعله خيلاء، أو لغيرها من الاحتمالات.

□ ورد هذا النقاش:

بأن هذا يقال لو كان الاختلاف على عطاء متساوياً في القوة، أما إذا انفرد بالرفع الحسن بن ذكوان وعسل بن سفيان على اختلاف عليهما في الحديث وصلاً وإرسالاً وكلاهما متكلم فيه.

بينما من روى عن عطاء أنه كان لا يرى بالسدل بأساً من فعله وقوله، هو من أعلم الناس بحديث عطاء، ومن أكثر أصحابه ملازمة له، كابن جريج المكي، الذي صحب عطاء سبع عشرة سنة، ولم يتفرد به عن عطاء، بل تابعه عبد الملك بن أبي سليمان العزمي، وثور الهمداني، وكلاهما ثقة، فلا يصح أن يدفع هذا بأن يقال: الحجة فيما روى لا فيما رأى، ولهذا ذهب الإمامان أبو داود والدارقطني إلى

= أنه لم يكن يرى بالسدل بأساً. وسنده صحيح.

(١) العلل للدارقطني (١/٣٣٨).

إعلال المرفوع بما روي عن عطاء، وهما أعلم بما يعلُّ الحديث، وهل خفيت هذه الاحتمالات على هذين الإمامين، وهما معدودان من فقهاء المحدثين؟

ولهذا قال ابن المنذر: «لا أعلم في النهي عن السدل خبرًا يثبت»^(١).

كما أن احتمال أن يكون عطاء فعل ذلك ناسيًا يدفعه كون ابن جريج نقل عنه أنه رآه ما لا يحصي يفعله، ثم إن عطاء أتبع الفعل بالقول، حيث نقل عنه من قوله: أنه كان لا يرى بأسًا بالسدل، والأصل عدم النسيان.

وليس عطاء وحده من يرى جواز السدل، فقد ذهب إلى رأي عطاء كل من الحسن البصري، والنخعي، وابن سيرين، وعبد الرحمن بن الأسود، وسعيد بن جبير^(٢)، وغيرهم، وإنما اعتنيت بقول عطاء دراسة وتخريجًا لمعارضته ما روي عنه، عن أبي هريرة مرفوعًا، والله أعلم.

□ وأجيب على هذا الرد:

بأن هذه الآثار كل ما تفيده هو إثبات الخلاف في المسألة، والاختلاف ليس من أدلة الشرع، ويحتمل أن تكون أقوالهم محمولة على أنه كان عليهم ثياب تحت الرداء من قميص ونحوه، على قول من يرى أن العلة في النهي عن السدل هو خوف انكشاف العورة، فإذا سدل رداءه، وعليه قميص لم يخش انكشاف العورة بسقوطه، والله أعلم.

(ث-٢١٢) فقد روى عبد الرزاق في المصنف،

عن هشام بن حسان، قال: رأيت الحسن وابن سيرين يسدلان على قميصهما^(٣).

(١) الأوسط (٥٨/٥).

(٢) أما أثر الحسن البصري وابن سيرين وإبراهيم النخعي فسوف يأتي مخرجًا في صلب الكتاب. وأما أثر عبد الرحمن بن الأسود، فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٤٩٣) حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، أنه كان يسدل في الصلاة. وسنده صحيح.

وأما أثر ابن جبير، فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٤٩٢) حدثنا وكيع، قال: حدثنا أبو شهاب موسى بن ثابت، قال: رأيت سعيد بن جبير يسدل في التطوع، وعليه مُسْتَقَّة مكففة. وسنده صحيح.

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٤١٢).



[صحيح].

(ث-٢١٣) وروى عبد الرزاق في المصنف، عن معمر، عن أبي معشر، عن إبراهيم، أنه كان لا يرى بأساً أن يسدل الرجل إذا كان عليه قميص، فأما إذا كان عليه إزار فلا يسدل^(١).

[صحيح]^(٢).

□ ويتعقب هذا الرد:

بأن هذا الاحتمال قد يصح في أثر إبراهيم النخعي، وأما أثر ابن سيرين والحسن فهي حكاية فعل، لا تدل على الاختصاص،

(ث-٢١٤) فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، قال: رأيت الحسن ما لا أحصي يسدل، وأنا أرى ظهره. [وسنده صحيح].

وهو أصح من رواية هشام عن الحسن، بل روي عنه من قوله، وهو أبلغ في الدلالة. (ث-٢١٥) فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا وكيع، قال: حدثنا

يزيد بن إبراهيم،

عن الحسن، قال: لا بأس بالسدل في الصلاة^(٣).

[صحيح].

فأطلق الإباحة، ولم يقيدتها بشيء، والله أعلم.

□ دليل الشافعية على تحريم السدل إن كان للخيلاء:

الدليل الأول:

(ح-٧٩٩) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً.

(١) المصنف (١٤٢٦).

(٢) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٤٩٠) حدثنا ابن عليه، عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر به.

(٣) المصنف (٦٤٩٥).

ورواه مسلم من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة^(١).

الدليل الثاني:

(ح-٨٠٠) ما رواه البخاري من طريق شابة، حدثنا شعبة، قال: لقيت محارب ابن دثار على فرس، وهو يأتي مكانه الذي يقضي فيه، فسألته عن هذا الحديث فحدثني، فقال:

سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقلت لمحارب: أذكر إزاره؟ قال: ما خص إزارًا ولا قميصًا^(٢).

ورواه البخاري من طريق موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: من جر ثوبه خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقال أبو بكر: إن أحد شقي ثوبي يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال رسول الله ﷺ: إنك لست تصنع ذلك خيلاء، قال موسى: فقلت لسالم: أذكر عبد الله من جر إزاره؟ قال: لم أسمعه ذكر إلا ثوبه^(٣).

□ ويجاب:

بأنه لا نقاش في صحة هذه الأحاديث، وفي دلالتها على تحريم الإسبال من الرجل إذا كان معه خيلاء، إلا أن الاستدلال بها على تحريم السدل هو محل النزاع. فإن كان العمدة في التفسير اللغة، فلا يصح قصره على الإسبال، بل يشمل ويشمل تفسير الجمهور بأن السدل هو وضع الثوب على الرأس أو على الكتف، ثم إرساله على جانبيه أو من وراء ظهره، فهذه يصدق عليه لغة أنه سدل ثوبه، بل أطلق السدل على أشياء كثيرة، فيقال: سدلت خمارها، وأسدت جلبابها، وأسدت الستار، وكان يسدل شعره، ونهي عن سدل اليدين في الصلاة، فكل ذلك داخل في اللغة باسم السدل، فلن يتعين السدل في إرسال الثوب حتى يجره خيلاء. وإن كان المقصود بالسدل إرسال الثوب على هيئة مخصوصة، وهو ما أطلق

(١) صحيح البخاري (٥٧٨٨).

(٢) صحيح البخاري (٥٧٩١).

(٣) صحيح البخاري (٣٦٦٥).



عليه علي بن أبي طالب وابن عمر بأن فيه تشبهاً باليهود، فهذا ينبغي أن يقصر السدل عليه، ولذلك وجد من السلف من يقيد كراهة السدل في الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد، فأما السدل على القميص فلا بأس، ولو أرادوا بالسدل إسبال الثوب لم يكن هناك فرق فيه بين الثوب الواحد وغيره، والله أعلم.

□ دليل من قال: إن كان عليه قميص لم يكره السدل:

هو لاء يرون أن النهي عن السدل في الصلاة معلل بأحد أمرين: إما لانكشاف العورة، وهذا إنما يكون إذا صلى في ثوب واحد، ثم سدله، ولم يعطف بعضه على بعض، والسدل في هذه الحالة محرم؛ لأن الالتحاف وجب لغيره، وهو ستر العورة.

أو العلة انكشاف البطن والصدر إن صلى برداء وإزار أو سراويل، فإنه إذا أسبل رداءه، انكشف صدره وبطنه، وهذا مكروه عندهم، لأن الهيئة خلاف الحياء والوقار، فإن كان تحت الرداء قميص فلا بأس بالسدل؛ لأنه لا خوف على انكشاف العورة، ولا على انكشاف البطن والصدر حينئذٍ، والله أعلم.

□ الراجع:

النهي عن السدل ورد غير مفسر في الآثار، فكان الفقه هو العمل على تفسير هذه المفردة، فإن كان لها حقيقة شرعية قدمت في التفسير على غيرها؛ والغالب أن الحقيقة الشرعية واللغوية بينهما ارتباط ما، فقد تكون الحقيقة الشرعية أعم أو أخص من المعنى اللغوي.

فإذا لم نجد حقيقة شرعية لمعنى السدل، رجعنا إلى لغة العرب، فإن كان لها معانٍ مشتركة، فإن كان هناك قرينة أن المراد أحد هذه المعاني، وليس كلها تعين هذا المعنى وخرج ما عداه من المعاني المشتركة، وإن لم يكن هناك قرينة حمل اللفظ على جميع معانيه المشتركة إذا لم تتعارض.

هذا هو السبيل إلى فهم هذه المفردة وغيرها من المفردات التي نهينا عنها، فإذا رجعنا نبحث عن حقيقة شرعية لمعنى السدل لم نقف عليه من قبل الشارع، ذلك أن الأحاديث المرفوعة في الباب لا حجة فيها.

فنرجع إلى السدل بالمعنى اللغوي، فنجد أن السدل هو إرسال الثوب فيصدق في إرسال الرداء كما قال الجمهور، ويصدق في إرسال الإزار حتى يمس الأرض كما قال الشافعية، فإذا رجعنا إلى الآثار المروية عن الصحابة، كالأثر الوارد عن علي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهم، وقد صرحوا أن العلة هو التشبه باليهود، ولم يذكروا علة غيرها، فكان حمل اللفظ على إرسال الرداء أقرب من حمله على إرسال الإزار، كما أنه يدل على كراهة السدل مطلقاً، سواء أكان عليه قميص أم لا، وهل يدل على الكراهة أو على التحريم:

يقال: الأصل فيما علته التشبه الكراهة، وقد يرقى التشبه إلى الكفر، وقد ينزل إلى ما هو معدود في خلاف الأولى وهو أخف من المكروه، كالأمر في الصلاة في النعال مخالفة لليهود، وكل ذلك يتوقف على القرائن، فإن خلا الحكم من القرائن فالأصل فيه الكراهة كالنهي عن السدل.

وأما من علل النهي بانكشاف العورة، فإنما قاله فهماً وتفهماً من عنده، لا من النص، ومن ثم فرغ على هذا الفهم بأن النهي عن السدل خاص بما إذا لم يكن تحت الرداء قميص، فإن كان تحته قميص فلا حرج في السدل، وهذا تقييد لما أطلق بعله مظنونة، والصحابة أعلم بالعلة من غيرهم، والله أعلم.





الفرع الثالث

في حكم الصلاة مع السدل

المدخل إلى المسألة:

- ما نهي عنه لعله التشبه لا يختص النهي عنه بالصلاة.
- إذا كان النهي لا يختص بالصلاة فارتكابه لا يفسد الصلاة.
- لا يصح خبر مرفوع في النهي عن السدل في الصلاة.
- عمدة الباب في النهي عن السدل ما ورد عن بعض الصحابة على اختلاف بينهم.

[م-٢٧٣] علمنا من بحث المسألة السابقة الحكم التكليفي للسدل، وأن العلماء مختلفون في حكمه في الصلاة، فالحنابلة على أنه مكروه كراهة تنزيه، وبه قال الشافعية إذا لم يكن معه خيلاء.

وقال الحنفية: مكروه كراهة تحريم، وهو رواية عن أحمد. وخالف المالكية، فقالوا: لا بأس به.

وأما الحكم الوضعي للسدل، فمن قال: إنه مباح، أو مكروه كراهة تنزيه فلا اختلاف بينهم أنه لو صلى سادلاً ثوبه فإن صلاته صحيحة.

واختلف القائلون بأنه مكروه كراهة تحريم كالحنفية وأحمد في إحدى الروايتين هل تصح صلاة المسدل ثوبه؟

فقال الحنفية: تصح^(١).

وقال أحمد في رواية: يجب أن يعيد، قال المرادوي: وهي من المفردات^(٢).

(١) حاشية ابن عابدين (١/٦٣٩)، الدر المختار (ص: ٨٧)، النهر الفائق (١/٢٨٢).

(٢) الإنصاف (١/٤٦٩)، الفروع تحقيق التركي (٢/٥٦).

□ سبب الخلاف:

يرجع إلى الخلاف في مسألة أصولية: هل ترك الواجب أو فعل المحرم عمداً في العبادة يبطلها؟

وهي مسألة خلافية، فالحنابلة يرون أن ترك الواجب في العبادة يبطلها. واختار المالكية والحنفية أن ترك الواجب لا يبطلها، وإنما ينقص من أجرها، وإنما تبطل الصلاة بترك الشرط أو الركن، وهي مسألة سبق بحثها. وعلى التسليم بأن السدل محرم، فهل النهي عن السدل يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً، أو يختلف حكمه بحسب تعلق النهي، فما كان النهي فيه يعود إلى ذات المنهي عنه يختلف الحكم فيه إذا عاد النهي لأمر خارج؟ وهل ما نهى عنه الشارع يصبح اجتنابه شرطاً لصحة الصلاة مطلقاً، أو أن هذا خاص بما نهى عنه الشارع لمعنى يختص بالصلاة، فإن كان لمعنى لا يختص كما في السدل، وهو التشبه باليهود، فيكون الراجح أنه لا يبطلها؟ وإذا رجحنا أن السدل مكروه لصحة ورود النهي عنه عن بعض الصحابة وأن ذلك لا يبلغ بالمسألة التحريم، فالصلاة صحيحة، والله أعلم.



الفرع الرابع



في اشتمال الصماء في الصلاة
المسألة الأولى
في تعريف اشتمال الصماء

المدخل إلى المسألة:

- لا يعارض التعريف الشرعي أو الاصطلاحي بالتعريف اللغوي.
- تفسير أهل اللغة لاشتمال الصماء لا يتجاوز به التعريف اللغوي، أما التعريف الشرعي أو الاصطلاحي فالمرجع في بيانه إلى أهله.
- قد يتكلم النبي ﷺ بكلام من كلام العرب، يستعمله في معنى هو أخص من استعمال العرب، أو أعم منه، ويتلقى ذلك عنه حملة شريعته، ويكون مقدماً على التفسير اللغوي.
- تعريف أغلب الفقهاء لاشتمال الصماء متلقى من الإمام الزهري أدرج في الحديث: هو وصف للاضطباع إلا أنه في ثوب واحد.
- النهي عن الاضطباع في الثوب الواحد، هل العلة فيه الخوف من كشف العورة، أو مرده إلى النهي عن كشف العاتق في الصلاة، أو العلة مجموعها، والأولى أولى؟

تعريف اشتمال الصماء اصطلاحاً^(١):

(١) قول العرب: اشتمل الصماء: (فالصماء) صفة لمصدر محذوف تقديره: اشتمل اشتمالاً الصماء، نظيره قولهم: رجح القهقري: والتقدير رجح الرجعة القهقري، وقعد القرفصاء: أي قعد القعدة القرفصاء. انظر الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب (٢/٤٥٩). وقال ابن فارس في مقاييس اللغة (٣/٢١٥): «الشين والميم واللام أصلان منقاسان مطردان، كل واحد منهما في معناه وبابه.

اشتمال الصماء له تعريفان: تعريف عند العرب نقله أبو عبيد عن الأصمعي، وهو قائم على المدلول اللفظي للكلمة^(١).

وتعريف لجمهور الفقهاء قائم على التأويل لأدنى علاقة بالمدلول اللفظي. وعند الرجوع إلى المذاهب الأربعة للوقوف على التعريف الاصطلاحي رأينا بعض المذاهب يقدم تعريف العرب خلافاً لما عليه أكثر الفقهاء.

التعريف الأول: تعريف أهل اللغة:

توجه أكثر الحنفية، وابن حزم من الظاهرية، وبعض المالكية وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة إلى تقديم تعريف العرب على تعريف الفقهاء.

فقالوا: هو أن يجلل بثوب واحد بدنه كله من رأسه إلى قدمه، ولا يدع منفذاً

= فالأول: يدل على دوران الشيء بالشيء وأخذه إياه من جوانبه. من ذلك قولهم: شملهم الأمر، إذا عمهم. وهذا أمر شامل. ومنه الشملة، وهي كساء يؤتز به ويشتمل... والأصل الثاني: يدل على الجانب الذي يخالف اليمين. من ذلك: اليد الشمال، ومنه الريح الشمال؛ لأنها تأتي عن شمال القبلة إذا استند المستند إليها من ناحية قبلة العراق... وقد اجتمع المعنيان في اشتمال الصماء:

فهو يجلل البدن ويدور عليه، وهو أيضاً يجمع طرفيه ليغطي بهما منكبه الشمال. فكان عادة العرب يطلقون الاشتمال على الثوب الذي يُعْطَى به الشمال، فكانوا يسمون كثيراً من الثياب باسم العضو الذي يستره، نحو تسمية كم القميص يداً، وتسمية أعلى القميص صدرًا وظهراً، وتسمية أكمام السراويل رجلاً ونحو ذلك، ومنه أطلق اشتمال الصماء مفسراً كما في الحديث أن يشتمل في ثوب واحد، يضع طرفي الثوب على عاتقه الشمال. والله أعلم. (١) قال أبو عبيد كما في غريب الحديث (٢/ ١١٧): «قال الأصمعي: اشتمال الصماء عند العرب: أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله، ولا يرفع منه جانباً، فيخرج منه يده. وقال أبو عبيد: وربما اضطجع فيه على هذه الحال. قال أبو عبيد: كأنه يذهب إلى أنه لا يدرى لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه، وأن يقيه بيديه فلا يقدر على ذلك؛ لإدخاله إياهما في ثيابه فهذا كلام العرب، وأما تفسير الفقهاء.....»، ثم ذكر تفسير الفقهاء، وقال: الفقهاء أعلم بالتأويل في هذا، وذلك أصح معنى الكلام، والله أعلم.

فالعرب فسروها بما تقتضيه الكلمة من معنى، فالصماء: في اللغة: هو الشيء الذي ليس فيه خرق ولا صدع، كالصخرة الصماء، وإنما قيل لها صماء؛ لأنه إذا اشتمل به سدت على يديه ورجليه المنافذ كلها.



يخرج يديه منه، سمي به؛ لعدم منفذ يخرج منه يديه، كالصخرة الصماء^(١).
ومن اعتمد من الفقهاء تعريف أهل اللغة فهو يدور حول هذا المعنى على
اختلاف عباراتهم.

فقد اقتصر عليه ابن الهمام، وقدمه الزيلعي وابن نجيم في البحر الرائق وابن
عابدين في حاشيته^(٢).

وقال ابن الملقن في الإعلام في تعريف اشتمال الصماء: «وهو الالتفاف في
ثوب واحد من رأسه إلى قدميه يخلل به جسده، وتسمى الشملة الصماء أيضاً،
سميت بذلك لشدها وضمها جميع الجسد كالصخرة الصماء ليس فيها خرق،
ولا صدع، ومنه صمام القارورة»^(٣).

وهذا التعريف هو معنى ما نقله أبو عبيد عن العرب.

وقال ابن حزم: «ولا يجوز لأحد أن يصلي، وهو مشتمل الصماء، وهو أن
يشتمل المرء، ويداه تحته، الرجل والمرأة سواء»^(٤).

وقد ذكر الفقهاء ثلاث علل للنهي عن هذه اللبسة:

إحداها: أنه لا يتمكن من إخراج يديه إلا من أسفل ثوبه، فتحشى أن تبدو
من ذلك عورته.

قال المهلب نقلاً من شرح البخاري لابن بطال: «والاشتمال الذي أنكره
الرسول ﷺ هو اشتمال الصماء المنهي عنه، وهو أن يجلل نفسه بثوبه، لا يرفع شيئاً
من جوانبه، ولا يمكنه إخراج يديه إلا من أسفله، فيخاف أن تبدو عورته عند ذلك»^(٥).
العلة الثانية: أنه إذا تجلل به ربما نابه شيء، فلا يقدر أن يتقيه، وهذا لا يختص بالصلاة.

(١) تبين الحقائق (١/ ١٦٤)، وانظر البحر الرائق (٢/ ٢٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٥٢)، النهر
الفاثق (١/ ٢٨٢)، فتح القدير (١/ ٤١٢).

(٢) انظر المراجع السابقة، وانظر كفاية النبي لابن الرفعة (٢/ ٤٦٧)، وقال ابن تيمية في شرح
العمدة - كتاب الصلاة (ص: ٣٥٦): «وقد ذكر أبو عبد الله السامري من أصحابنا مثل
ما حكاه أبو عبيد عن العرب....».

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٣٨١).

(٤) المحلى، مسألة (٤٢٧).

(٥) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٤).

العلة الثالثة: أن يخاف معه أن يُدْفَعَ إلى حالةٍ سَادَّةٍ لمتنفسه فيهلك غمًّا تحته، إذا لم تكن فيه فرجة^(١).

التعريف الثاني: تعريف أغلب الفقهاء

تعريف أغلب الفقهاء لاشتغال الصماء: وهو أن يلبس ثوباً واحداً وهو الرداء، فيشتمل به على بدنه من غير إزار، ثم يضع طرفيه على أحد منكبيه، ويبقى منكبه الآخر وشقه مكشوفاً، فتبدو عورته منه.

وهذا التعريف هو وصف للاضطباع إلا أنه في ثوب واحد.

قال ابن رجب: «وبذلك فسر اشتغال الصماء أكثر العلماء، منهم سفيان الثوري، وابن وهب، وأحمد وأبو عبيد.

قال الإمام أحمد: «هو الاضطباع بالثوب إذا لم يكن عليه غيره»^(٢).

وبه قال محمد بن الحسن والكرخي من الحنفية، وقدمه في بدائع الصنائع^(٣).

(١) انظر غريب الحديث لأبي عبيد (١١٧/٢)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٣٦/٢)، طرح الترشيب (١٠٤/٦).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢٩٧/٢).

وجاء في التمهيد (١٦٧/١٢): «قال ابن وهب: اشتغال الصماء: أن يرمي بطرفي الثوب جميعاً على شقه الأيسر». وانظر الاستذكار (٣٤٠/٨).

(٣) قال العيني الحنفي في نخب الأفكار في شرح معاني الآثار (٣٥٥/٣): «وهو عند الفقهاء كالاضطباع إلا أنه في ثوب واحد».

و نقل الكاساني عن الكرخي ومحمد بن الحسن تعريف اشتغال الصماء، فجاء في بدائع الصنائع (٢١٩/١): «ذكر الكرخي: هو أن يجمع طرفي ثوبه، ويخرجهما تحت إحدى يديه، على إحدى كتفيه إذا لم يكن عليه سراويل، وإنما كره؛ لأنه لا يؤمن انكشاف العورة، ومحمد فصل بين الاضطباع ولبسة الصماء، فقال: إنما تكون لبسة الصماء إذا لم يكن عليه إزار، فإن كان عليه إزار، فهو اضطباع».

وعرفه الخطابي في معالم السنن (١٧٨/١)، فقال: «أن يجلل بدنه الثوب، ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر».

وانظر البيان والتحصيل (٣١٢/١)، الذخيرة للقرافي (١١٢/٢) و (٢٦٣/١٣)، التاج والإكليل (١٨٧/٢)، الخرشبي (٢٥١/١)، الفواكه الدواني (١٠٨/٢).



وتفسير الفقهاء مقدم على تفسير أهل اللغة لوجوه منها:
الأول: أنهم أعلم بالتأويل، قال أبو عبيد: «والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا،
وذلك أصح معنى في الكلام»^(١).

واستحسن ابن رجب كلام أبي عبيد، فقال: «وهذا الذي قاله أبو عبيد في تقديم
تفسير الفقهاء على تفسير أهل اللغة حسن جداً، فإن النبي ﷺ قد يتكلم بكلام من
كلام العرب، يستعمله في معنى هو أخص من استعمال العرب، أو أعم منه، ويتلقى
ذلك عنه حَمَلَةٌ شَرِيعَتِهِ، فلا يجوز تفسير ما ورد في الحديث المرفوع إلا بما قاله
هؤلاء الأئمة العلماء الذين تلقوا العلم عن قبلهم، ولا يجوز الإعراض عن ذلك،
والاعتماد على تفسير من يفسر ذلك اللفظ بمجرد ما يفهمه من لغة العرب، وهذا
أمر مهم جداً، ومن أهمله وقع في تحريم كثير من نصوص السنة، وحملها على غير
محملها، والله الموفق»^(٢).

وكلام أبي عبيد لم يقدم تفسير الفقهاء مطلقاً، وإنما ذكر لكل تعريف ما يوجب ترجيحه:
فالفقهاء قال: هم أعلم بالتأويل، وقال عن تعريف أهل اللغة: أصح معنى
في الكلام، فأشار إلى معنى الكلمة واشتقاقها ومدلولها اللغوي أصح من كلام
الفقهاء كما أن القول من ابن رجب لا يقتضي تقديم تفسير الفقهاء مطلقاً، وإنما
يريد أن يقول: هناك فرق بين التفسير اللغوي، والتفسير الشرعي، وكلُّ مقدم في
فنه، فإن كان التعريف لاشتمال الصماء من حيث اللغة فَالْمَرْدُ إلى أهل اللغة؛ لأنهم
هم أهل الشأن، وإن كان التفسير لاشتمال الصماء من حيث الحقيقة الشرعية،
فالمرجع فيها إلى أهلها، وتفسير أهل اللغة لاشتمال الصماء لا يتجاوز به التعريف
اللغوي، أما التعريف الشرعي أو الاصطلاحي فالمرجع في بيانه إلى أهله، كل في
فنه، والله أعلم، والتعريف الاصطلاحي تارة يكون موضوعاً من أهل الفن، وتارة
يكون متلقى من الشارع، فالكلام في لغة العرب يختلف عن تعريف الكلام عند
النحويين، وتعريفه عندهم اصطلاح توافقوا عليه، والإيمان في لغة العرب يختلف
عن الإيمان في الشرع، فالإيمان له حقيقة شرعية متلقاة من الشارع، وليس من

(١) غريب الحديث (٢/١١٨).

(٢) فتح الباري (٢/٣٩٩).

توافق علماء الشريعة، فلا يرجع إلى أهل اللغة في تعريف الإيمان إلا من حيث اللغة فحسب، والله أعلم.

الوجه الثاني:

أن الآثار تشهد لصحة تفسير الفقهاء، من ذلك:

(ح-٨٠١) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: أن يحتبى الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، وأن يشتمل بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه، وعن الملامسة والمنابذة^(١).

فذكر العراقي في طرح التثريب: أن قوله: (ليس على أحد شقيه) دليل على أن المراد في الحديث ما فسره به الفقهاء، لأن تفسير أهل اللغة لا يقتضي رفعه على أحد شقيه، يعني وتعزية الآخر^(٢).

(ح-٨٠٢) ومنها ما رواه البخاري من طريق الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عامر بن سعد،

أن أبا سعيد الخدري، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، وعن بيعتين، نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع، واللامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقبله إلا بذلك. والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينذر الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما عن غير نظرٍ، ولا تراضٍ. واللبستين: اشتمال الصماء، والصماء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب. واللبسة الأخرى: احتبائه بثوبه، وهو جالس، ليس على فرجه منه شيء.

ورواه مسلم من طريق ابن وهب، عن يونس به، وفيه تفسير الملامسة والمنابذة، وسكت عن تفسير اللبستين^(٣).

(١) صحيح البخاري (٥٨٢١)، وهو في موطأ الإمام مالك (٩١٧/٢).

(٢) انظر طرح التثريب (١٠٤/٦).

(٣) ظاهر الحديث أن تفسير اشتمال الصماء قدر من الحديث المرفوع، ورجح ابن رجب أن التفسير مدرج من قول الزهري.



= فالحديث رواه جماعة عن أبي سعيد الخدري، على خلاف بينهم في ذكر تفسير اشتمال الصماء، فرواه الزهري عن مجموعة من شيوخه: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعن عطاء بن يزيد الليثي، وعن عامر بن سعد، وعن عمر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبي سعيد الخدري. ورواه غير الزهري، عن أبي سعيد الخدري، فلنأخذ أولاً طريق ابن شهاب عن شيوخه طريقاً طريقاً، ونتبين من روى زيادة تفسير اشتمال الصماء، ومن لم يذكرها، ثم نستكمل تخريج الحديث من الطرق الأخرى:

الأول: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري.

رواه أحمد (٦/٣، ٤٦) والبخاري في صحيحه (٣٦٧)، والنسائي في المجتبى (٥٣٤٠)، وفي الكبرى (٩٦٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٦/٢) من طريق الليث. ورواه أحمد (٦/٣، ٤٦) والبخاري في صحيحه (٥٨٢٢) من طريق ابن جريج، كلاهما (ليث ابن سعد، وابن جريج) أخبرني ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء.

ولم يذكر في الحديث تفسير اشتمال الصماء.

الثاني: عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٢١٥)، والحميدي في مسنده (٧٤٧)، والبخاري (٦٢٨٤) وأبو داود (٣٣٧٧)، والنسائي في المجتبى (٥٣٤١)، وفي الكبرى (٩٦٦٤)، وابن ماجه (٣٥٥٩)، والدارمي (٠)، وأبو يعلى في مسنده (٩٧٦، ١١١٦)، وابن الجارود في المنتقى (٥٩٢)، وأبو عوانة في مستخرجه (٤٨٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٥٨/٥)، من طريق سفيان بن عيينة،

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٧٨٨٢، ١٤٩٨٧)، وأحمد (٣/٩٥، ٦٦)، والبخاري (٢١٤٧)، وأبو داود (٣٣٧٨)، والنسائي في الكبرى (٦٠٦١)، وأبو عوانة في مستخرجه (٤٨٧١، ٤٩٧٦)، وابن حبان (٤٩٧٦، ٥٤٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٥٨/٥)، من طريق معمر، كلاهما (ابن عيينة، ومعمر) عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري.

رواه سفيان عن ابن شهاب ليس فيها تفسير اشتمال الصماء، وخالفه معمر، فرواه عن ابن شهاب، وذكر فيه صفة اشتمال الصماء، ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، وعن بيعتين، أما اللبستان: فاشتمال الصماء، أن يشتمل في ثوب واحد، يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر. هذا لفظ أحمد.

قال البخاري بعد روايته الحديث من طريق سفيان، قال: تابعه معمر، ومحمد بن أبي حفصة، وعبد الله بن بديل، ولم أقف على طرفهما لأتعرّف على لفظهما، والله أعلم.

= الثالث: عامر بن سعد، عن أبي سعيد الخدري.

رواه ابن شهاب، عن عامر بن سعد، ورواه عن ابن شهاب يونس بن يزيد، وعقيل وصالح بن كيسان، وابن جريج، على اختلاف بينهم في ذكر تفسير اشتمال الصماء: أما رواية يونس بن يزيد، عن ابن شهاب: فقد أخرجها البخاري في صحيحه (٥٨٢٠) وفي الأدب المفرد (١١٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٥٥٨) وفي شعب الإيمان (٧٣٦٨)، من طريق الليث. وأخرجه مسلم (١٥١٢) والنسائي في المجتبى (٤٥١١)، وفي الكبرى (٦٠٥٧) وأبو عوانة في مستخرجه (٤٨٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦٠/٤)، من طريق ابن وهب، وأبو داود (٣٣٧٩)، من طريق عنبة بن خالد، وأبو عوانة في مستخرجه (٤٨٦٨) من طريق شبيب بن سعيد التميمي، أربعتهم عن يونس، عن ابن شهاب به.

وقد رواه الليث وشبيب، عن يونس مفسراً لفظ اشتمال الصماء، قال فيه: والصماء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب. ولم يفسر ابن وهب اشتمال الصماء، وأما طريق عنبة عند أبي داود فلم يذكر لفظه، وإنما قال: بمعنى حديث سفيان وعبد الرزاق، قلت: وهما لم يذكرتا تفسير اشتمال الصماء. وأما رواية صالح بن كيسان، عن ابن شهاب.

فقد رواها أحمد (٣/٩٥) والنسائي في المجتبى (٤٥١٤)، وفي الكبرى (٦٠٦٠)، وأبو عوانة في مستخرجه (٤٨٦٩) من طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان به، بلفظ: (نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة، واللامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه. وعن المنابذة، والمنابذة: طرح الرجل ثوبه إلى الرجل قبل أن يقلبه. واكتفى مسلم في صحيحه (٣٧٩٩) بسياق إسناده، ولم يذكر لفظه.

ولم يذكر صالح بن كيسان في روايته عن الزهري النهي عن اللبستين، اشتمال الصماء، والاحتباء. وأما رواية عقيل بن خالد، عن ابن شهاب.

فقد أخرجها البخاري (٢١٤٤) والنسائي في المجتبى (٤٥٢٢)، من طريق الليث، عن عقيل بن خالد بلفظ صالح بن كيسان، ولم يذكر فيه النهي عن اللبستين. اشتمال الصماء، والاحتباء. وأما رواية ابن جريج، عن ابن شهاب.

فقد رواها أبو عوانة في مستخرجه (٤٨٦٦) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن حديث عامر بن سعد، بذكر النهي عن الملامسة والمنابذة، وتفسيرهما، وليس فيه النهي عن اللبستين. فاتفق صالح بن كيسان، وعقيل، وابن جريج على ذكر الحديث مختصراً بذكر النهي عن الملامسة والمنابذة فقط، ولم يذكروا النهي عن اللبستين. وإنما وردت عن يونس بن يزيد، وقد علمت الاختلاف عليه في ذكر تفسير اشتمال الصماء، والله أعلم.

=



= الطريق الرابع: عمر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبي سعيد:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٨٨٤، ١٤٩٩٠)، ومن طريق عبد الرزاق رواه أحمد (٩٥/٣)، قال: أخبرنا ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن عمر بن سعد به مختصراً بذكر النهي عن الملامسة والمناذرة. قال الدارقطني: لا يصح، والصحيح من حديث عامر بن سعد، وسيأتي نقل كلام الدارقطني بتمامه في نهاية البحث إن شاء الله تعالى.

هذه روايات الزهري عن شيوخه الأربعة، وخلاصتها كالتالي:

فرواية ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد، لا يذكر فيها تفسير اشتغال الصماء، وروايته مخرجة في صحيح البخاري.

ورواية ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد، ويرويها ابن عيينة، عن ابن شهاب، لا يذكر فيها تفسير اشتغال الصماء.

ويخالفه معمر، فيرويها عن ابن شهاب بذكر تفسير اشتغال الصماء، ورواية سفيان ومعمر مخرجة في صحيح البخاري.

ورواية ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبي سعيد،

فيرويها صالح بن كيسان، وعقيل، وابن جريج عن ابن شهاب لا يذكرون فيها تفسير اشتغال الصماء.

ورواه يونس، واختلف عليه:

فرواه الليث، وروايته في صحيح البخاري

وشبيب بن سعد، عند أبي عوانة، عن يونس، عن ابن شهاب بذكر تفسير اشتغال الصماء.

ورواه ابن وهب، وروايته في صحيح مسلم.

وعنيسة وروايته في سنن أبي داود، كلاهما عن يونس به، ولا يذكران فيها اشتغال الصماء.

ورواية ابن شهاب عن عمر بن سعد بن أبي وقاص، اقتصر فيها النهي عن الملامسة والمناذرة. هذا هو الاختلاف على ابن شهاب في ذكر هذا التفسير، فلما كان ابن شهاب تارة يرويها وتارة يحذفها، وقد روي الحديث من غير طريق ابن شهاب عن أبي سعيد كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ولم يرد فيه تفسير الصماء إلا من رواية ابن شهاب في بعض طرقه، رأى بعض العلماء أن تفسير اشتغال الصماء مدرج من كلام الزهري، وليس من الحديث المرفوع، قال ابن رجب في شرح البخاري (٣٩٥/٢): «وهذا التفسير الظاهر أنه من قول الزهري، أدرج في الحديث».

هذه رواية الزهري للحديث عن شيوخه الأربعة، وأما بقية الطرق التالية فهي من رواية حديث أبي سعيد من غير طريق الزهري.

الطريق الخامس: ضمرة بن سعيد، عن أبي سعيد.

أخرجه أحمد (٦٦/٣)، قال: حدثنا يونس وسريج، قالوا: حدثنا فليح بن سليمان عن ضمرة =

(ح-٨٠٣) ومنها ما رواه النسائي في السنن الكبرى، قال: أخبرني محمد بن وهب الحراني، قال: حدثنا محمد بن سلمة، قال: حدثني أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، قال: حدثني عبد الوهاب المكي، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص،

= ابن سعيد، عن أبي سعيد الخدري به، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ، عن صلاتين، وعن صيام يومين، وعن لبستين: عن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، ونهى عن صيام يوم العيدين، وعن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد. وهذا إسناد تفرد به فليح بن سليمان، عن ضمرة، وهو صدوق كثير الخطأ، ولم يذكر فيه تفسير اشتمال الصماء.

الطريق السادس: يحيى بن عمارة المازني، عن أبي سعيد.

رواه أحمد (٩٦/٣)، البخاري (١٩٩١، ١٩٩٢)، ومسلم بإثر ح (١١٣٨)، وأبو داود (٢٤١٧)، والترمذي (٧٨١)، والطوسي في مستخرجه (٧١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٤٩٠)، من طريق عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، بلفظ: (نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر، والنحر، وعن الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد. قال أبو عيسى الترمذي: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح، وعمرو بن يحيى، هو ابن عمارة ابن أبي الحسن المازني المدني، وهو ثقة، وروى له سفیان الثوري، وشعبة، ومالك بن أنس.

الطريق السابع: ابن محيريز، عن أبي سعيد الخدري.

رواه الطبراني في مسند الشاميين (٢١٧٤، ٣٥٦٠) من طريق يحيى بن بكير، حدثنا ابن لهيعة، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي سعيد الخدري، وذكر النهي عن اشتمال الصماء، ولم يفسرها. وهذا إسناد ضعيف، انفرد في هذا الإسناد ابن لهيعة، وهو ضعيف، وفي إسناده سليمان بن موسى فقيه صدوق وفي حديثه بعض الاضطراب، واختلط قبل موته بقليل، وشيخ الطبراني أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان الرقي أكثر عنه الطبراني في معاجمه الثلاثة، ولم يجرح، والله أعلم.

هذا ما وقفت عليه من طرق الحديث، والله أعلم بالصواب.

سئل الدارقطني عن حديث عامر بن سعد، عن أبي سعيد، فقال في العلل (١١/٢٩٨): «يرويه الزهري، واختلف عنه:

فرواه صالح بن كيسان، ويونس، وعقيل، وابن جريج، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبي سعيد.

وقيل: عن ابن جريج، عن الزهري، عن عمرو بن سعد بن أبي وقاص، عن أبي سعيد، ولا يصح. والصحيح حديث عامر بن سعد.

ورواه معمر، وابن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، ويشبه أن يكونا صحيحين».



عن ابن مسعود قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، فأما اللبستان: فإن يحتبي الرجل بثوب لا يكون بينه وبين السماء شيء، وتصيب مذاكيره الأرض، وأن يلبس ثوبا واحداً يأخذ بجوانبه فيضعه على منكبه، فتدعى تلك الصماء^(١).

[رجاله ثقات إلا محمد بن وهب فإنه صدوق، وهذا إسناد غريب، لم يروه أحد من الكتب التسعة إلا النسائي]^(٢).

(ح-٨٠٤) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا كثير بن هشام، قال: حدثنا

(١) السنن الكبرى (٩٦٦٩).

(٢) فيه ثلاث علل:

الأولى: الاختلاف فيه على أبي المعافى الحراني محمد بن وهب:

فرواه النسائي في الكبرى عنه، عن محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن عبد الوهاب بن بخت الأموي، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص عن عبد الله.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٠١/١٠) ١٠٠٨٧ عن الحسن بن إسحاق التستري، عن أبي المعافى الحراني، عن محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق به، وزاد فيه حروفاً كثيرة، ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن صومين، وعن صلاتين، وعن لباسين، وعن مطعمين، وعن نكاحين، وعن بيعتين: فأما اليومان فيوم الفطر ويوم الأضحى، وأما الصلاتان فصلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس، وصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وأما اللباسان فإن يحتبي في ثوب واحد، ولا يكون بين عورته وبين السماء شيء، فتدعى تلك الصماء، وأما المطعمان فإن يأكل بشماله ويمينه صحيحة، ويأكل متكئا، وأما البيعتان فيقول الرجل: تبع لي وأبيع لك، وأما النكاحان فنكاح البغي، ونكاح على الخالة والعمة.

فخالف في إسناده، حيث جعل شيخ أبي عبد الرحيم زيد بن أبي أنيسة، وزاد في لفظه، وشيخ الطبراني ثقة، فقد يكون الحمل على أبي المعافى الحراني محمد بن وهب، لأنه خفيف الضبط، وباقي الإسناد رجاله ثقات، والله أعلم.

العلة الثانية: أن أبا إسحاق السبيعي، قد ذكر الإمام أحمد بأنه قد تغير بأخرة، وزيد بن أبي أنيسة وعبد الوهاب بن بخت لم يُذكر ممن روى عن أبي إسحاق قبل تغيره.

العلة الثالثة: أن عبد الوهاب بن بخت ليس له عن أبي إسحاق إلا هذا الحديث، والله أعلم. وأرى أن لفظ النسائي أقرب اللفظين لموافقته حديث أبي هريرة، والله أعلم.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٦/٤): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح. اهـ وهذا لا يقتضي تصحيحاً.

جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم،
عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: الصماء، وهو أن يلتحف في
الثوب الواحد يرفع جانبه عن منكبه ليس عليه ثوب غيره، ويحتبي الرجل بالثوب
الواحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء. يعني: سترًا^(١).
[ضعيف]^(٢).

(ح-٨٠٥) ومنها ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرزاق بن همام، حدثنا
معمر، عن همام،
عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبستين: أن يحتبي أحدكم
في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، وأن يشتمل في إزاره إذا ما صلى، إلا
أن يخالف بين طرفيه على عاتقه^(٣).
[رجاله ثقات إلا أن قوله: (إلا أن يخالف بين طرفيه) انفرد بها همام دون
أصحاب أبي هريرة]^(٤).

(١) المصنف (٢٥٢١٩).

(٢) اختلف فيه على جعفر بن برقان:

فرواه كثير بن هشام كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٢١٩)، والنسائي في السنن الكبرى
(٩٦٦٥) عن جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً.
ورواه النسائي في السنن الكبرى (٩٦٦٦) من طريق زيد ويقال: يزيد بن أبي الزرقاء، قال:
حدثنا جعفر بن برقان، قال: بلغني عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.
وعلته جعفر بن برقان، فإنه ضعيف في الزهري، قال أبو عبد الرحمن النسائي: هذا خطأ،
وجعفر بن برقان ليس بالقوي في الزهري خاصة، وفي غيره لا بأس به.
وكذا قال يحيى بن معين.

وقال أبو زرعة: إنما هو عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبي سعيد، ويقول معمر، عن
الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد. اهـ علل الحديث (١٤٧٤) وقد سبق تخريج
حديث أبي سعيد.

(٣) المسند (٣١٩/٢).

(٤) رواه أصحاب أبي هريرة، كالأعرج وحفص بن عاصم، وابن سيرين، وعطاء بن مينا،
وأبي صالح السمان، وابن المسيب، وأبي سلمة، وغيرهم، فهؤلاء سبعة من الرواة وفيهم من
هو معدود في الطبقة الأولى من أصحاب أبي هريرة ورووا الحديث، ولم يقل أحد منهم ما قاله =



= همام (إلا أن يخالف بين طرفيه)، وهذا التفرد يعتبر علة، وإن كان المتفرد ثقة في نفسه، وهذا تخريج طرفهم باختصار.

أما رواية الأعرج، عن أبي هريرة:

فرواها البخاري (٥٨٢١) من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج بلفظ: (نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، وأن يشتمل بالثوب الواحد، ليس على أحد شقيه، وعن الملامسة والمنابذة).

ورواه البخاري أيضاً (٣٦٨) ومسلم (١٥١١)، من طريق سفيان (الثوري) عن أبي الزناد به، بلفظ: نهى النبي ﷺ عن بيعتين عن اللباس والنباذ، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد. هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم أحال على لفظ: نهى عن الملامسة والمنابذة.

ورواه البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١-١) من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج به، مختصراً: أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة. وأكتفي بالصحيحين. وأما رواية حفص بن عاصم، عن أبي هريرة:

فرواها البخاري (٥٨١٩) ومسلم (١٥١١)، من طريق عبد الوهاب (بن عبد المجيد) حدثنا عبيد الله (العمرى)، عن خبيب، عن حفص، بلفظ نهى النبي ﷺ عن الملامسة والمنابذة، وعن صلاتين: بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وبعد العصر حتى تغيب، وأن يحتبي بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء بينه وبين السماء، وأن يشتمل الصماء. هذا لفظ البخاري. ورواه البخاري (٥٨٤) ومسلم (١٥١١) من طريق أبي أسامة.

ورواه مسلم (١٥١١) من طريق عبد الله بن نمير، كلاهما عن عبيد الله بن عمر به. وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

كما رواه مسلم أيضاً (١٥١١-٢) من طريق عبد الله بن نمير، وأبي أسامة، كلاهما عن عبيد الله بن عمر به.

وأما رواية عطاء بن مينا، عن أبي هريرة.

فأخرجها البخاري (١٩٩٣) من طريق هشام، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن عطاء بن مينا، قال: سمعته يحدث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ينهى عن صيامين، وبيعتين، الفطر والنحر، واللامسة والمنابذة.

ورواه مسلم (١٥١١-٢) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، به، بلفظ: نهى عن بيعتين الملامسة، والمنابذة، أما الملامسة: فأَنْ يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمنابذة: أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه.

وهو في مصنف عبد الرزاق (١٤٩٩١)، بلفظ: نهى عن صيام يومين، وعن لبستين، فأما اليومان: فيوم الفطر، ويوم النحر، وأما البيعتان: فاللامسة والمنابذة.

= أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير نشر. وأما المنابذة: أن يند كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه. وأما اللبستان: فأن يحتبي الرجل في ثوب واحد مفضياً. قال عمرو: إنهم يرون أنه إذا خمر فرجه فلا بأس. وأما اللبسة الأخرى: فأن يلقي داخله إزاره وخارجته على أحد عاتقيه، ويبرز صفحة شقه. وأكتفي بالصحيحين خشية الإطالة.

وأما رواية أبي صالح السمان: عن أبي هريرة:

فرواها مسلم (١٥١١) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن،

وأحمد (٤١٩/٢) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد.

ورواه أحمد أيضًا (٣٩١/٢) من طريق شريك، ثلاثهم عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه،

عن أبي هريرة بالنهي عن الملامسة والمنابذة. *

ورواه أحمد (٣٨٠/٢) والطحاوي في مشكل الآثار (٥٤٧٥، ٥٤٧٦)، من طريق أبي زيد

(عثر بن القاسم)، عن الأعمش، عن أبي صالح به، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين،

وعن بيعتين، فأما اللبستان: فأن يتلحف بثوبه، ويخرج شقه، أو يحتبي بثوب واحد، فيفضي

بفرجه إلى السماء، وأما البيعتان: فالملامسة: ألقى إليّ، وألقى إليك، وإلقاء الحجر.

الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٧/٢) من طريق عمرو بن الحارث، أن المنذر بن

عبيد المدني حدثه، أن أبا صالح السمان حدثه، أنه سمع أبا هريرة، ولم يذكر لفظه، وإنما

أحال على حديث بلفظ: نهى عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم النحر. والمنذر بن عبید لم

يوثقه أحد إلا ابن حبان، وفي التقريب: مقبول.

ورواه أبو داود في السنن (٤٠٨٠) من طريق جرير، عن الأعمش به، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ

عن لبستين، أن يحتبي الرجل مفضياً بفرجه إلى السماء، ويلبس ثوبه، وأحد جانبيه خارج،

ويلقي ثوبه على عاتقه.

وأما رواية ابن سيرين عن أبي هريرة:

فرواها البخاري (٢١٤٥)، من طريق عبد الوهاب (بن عبد المجيد)، حدثنا أيوب، عن

محمد بن سيرين، عن أبي هريرة بلفظ: نهى عن لبستين: أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد،

ثم يرفعه على منكبه، وعن بيعتين: اللباس والنباذ.

ورواه أحمد (٥٢١/٢) والطبراني في الأوسط (٢٨٢٣) من طريق عبد الوارث، عن أيوب

به، بلفظ: أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين: اللبس والنباذ.

ورواه البزار في مسنده البحار الزخار (٩٨٣٤) من طريق شعبة، عن أيوب به، بلفظ: كانوا

ينهون عن بيع النباذ واللباس، قال: والنباذ: أن يند -يعني الشيء- إلى غيره، واللباس: أن

يخرج طرف ثوبه.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا عبد الوارث. اهـ وقد علمت أنه قد =



= رواه غيره، والله أعلم.

وأما رواية سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة:

فرواها النسائي في المجتبى (٤٥١٣)، وفي الكبرى (٦٠٥٩)، قال: أخبرنا محمد بن المصنفى ابن بهلول، عن محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، قال: سمعت سعيد بن المسيب قال: سمعت أبا هريرة يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنازلة.

وأما رواية محمد بن عمير، عن أبي هريرة:

فرواها البخاري في التاريخ الكبير (١/١٩٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٩٦٦٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣٦٣)، وابن المقرئ في معجمه (٦٣٨)، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه (٣٠٥)، من طريق الأشعث، عن محمد بن عمير به، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: أن يلبس الرجل الثوب الواحد مشتملاً به، وي طرح جانبيه على منكبيه، أو يحتبي بالثوب الواحد، هذا لفظ النسائي.

ومحمد بن عمير لم يرو عنه إلا أشعث بن أبي الشعثاء، ذكره ابن حبان في الثقات (٥/٣٦٠)، ولم يوثقه غيره، وقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/٤٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/١٩٤)، وسكتنا عليه، ففيه جهالة.

وقال النسائي كما في التحفة (١٠/٣٦٥): هذا منكر، ومحمد بن عمير مجهول، ولا يعرف له إلا هذا الحديث.

وأما رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة:

فلم يروه عن أبي سلمة إلا محمد بن عمرو، وهو صدوق إلا أنه متكلم في روايته عن أبي سلمة، وقد زاد في روايته ألفاظاً لم يذكرها أحد ممن روى الحديث من أصحاب أبي هريرة المتقدم ذكرهم، لهذا أرى أن كل لفظ زاده محمد بن عمرو مما لم يتابع عليه، فإنه منكر، من ذلك:

الأول: أن أصحاب أبي هريرة روه: نهى عن بيعتين وعن لبستين، فزاد محمد بن عمرو نهى عن بيعتين في بيعة، وعن لبستين. فزيادة: (في بيعة) زيادة منكرة.

الثاني: وصفه: اشتمال الصماء بأنه (اشتمال اليهود)، زادها في بعض طرقه، وقد انفرد فيها محمد بن عمرو، من حديث أبي هريرة، ولم يذكرها أحد غيره.

الثالث: زاد في بعض طرقه: (فله أو كسهما أو الربا) وهذه زيادة منكرة أيضاً، وكل هذه المخالفات تشهد لمن تكلم في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة وما عداه من هذه الألفاظ مما توبع عليه فإنه صالح.

إذا انتبهت إلى ذلك أيها الموفق، نأتي لتخريج الحديث:

فالحديث رواه أحمد (٢/٤٣٢)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن بيعتين في بيعة، وعن لبستين: أن يشتمل أحدكم الصماء في ثوب واحد، أو يحتبي بثوب واحد، ليس

=

بينه وبين السماء شيء.

□ وجه الدلالة من الحديث:

قوله: (إذا ما صلى).

وقوله: (إلا أن يخالف بين طرفيه)، فهذان اللفظان يشهدان على صحة تفسير الفقهاء، لأن قوله: (إذا ما صلى) دليل على أن المعنى فيه الاحتياط للعودة لأجل الصلاة، بخلاف تفسير أهل اللغة فإن المعنى عندهم من عجزه عن الحركة

= ومن طريق يحيى بن سعيد القطان أخرجه النسائي في المجتبى (٤٦٣٢)، وفي الكبرى (٦١٨٣)، وابن الجارود في المنتقى (٦٠٠).

ورواه الترمذي في السنن (١٢٣١) وابن حبان (٤٩٧٣) من طريق عبدة بن سليمان.

ورواه أبو يعلى في مسنده (٦١٢٤) من طريق عبد الوهاب (ابن عبد المجيد) والبيهقي في السنن (٥٦٠/٥)، من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، ثلاثتهم عن محمد بن عمرو به.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٤٦١)، وأبو داود (٣٤٦١)، والحاكم (٢٢٩٢)، والبيهقي (٥٦١/٥)، من طريق يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو به، بلفظ: من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا. وهذا اللفظ ليس محفوظاً، وسبق أن تكلمت على هذه الزيادة في كتابي المعاملات المالية أصالة ومعاصرة.

ورواه أحمد (٥٠٣/٢) والدارمي (١٤١٢) حدثنا يزيد (ابن هارون)، أخبرنا محمد (بن عمرو) به، بتمامه نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، وعن لبستين: أن يحتبي أحدكم في ثوب، وليس بين فرجه وبين السماء شيء، وعن الصماء اشتمال اليهود. زاد أحمد: ووصف لنا محمد: جعلها من أحد جانبيه، ثم رفعها. هذا لفظ أحمد، ولم يذكر الدارمي بيعتين في بيعة. وقد انفرد يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بقوله: (اشتمال اليهود)، وقد رواه يحيى بن سعيد القطان وعبدة، ويحيى بن زكريا وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعبد الوهاب بن عطاء ولم يقل أحد منهم هذه الزيادة، والحمل على محمد بن عمرو، فإن روايته عن أبي سلمة فيها كلام. وقد انتقد ابن معين روايته عن أبي سلمة، فقال حين سئل عنه: ما زال الناس يتقون حديثه. قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روايته، ثم يحدث به مرة أخرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

فإذا كان الحديث قد رواه جماعة عن أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما بلفظ: نهى عن بيعتين ولبستين من دون زيادة لفظ (في بيعة) فلا يشك الباحث في شذوذ هذه اللفظة من حديث أبي هريرة، وقد جاءت لفظة (في بيعة) من حديث عبد الله بن عمرو، وليس هذا موضع بحثها، وقد بحثتها في كتابي المعاملات المالية أصالة ومعاصرة فله الحمد والمنة.



والتصرف لا تَعَلُّقُ له بالصلاة.

وكذا قوله (إلا أن يخالف بين طرفيه على عاتقه) فإنه يدل على أن المعنى الاحتياط للعورة لثلاثا تنكشف، وذلك يُؤمِّنُ بالمخالفة بين طرفيه وربطه على عاتقه بخلاف تفسير أهل اللغة فإن المخالفة بين طرفيه على عاتقه لا يزيده إلا شدة وتقييداً، والله أعلم^(١).

ورغم أن لفظة (إلا أن يخالف بين طرفيه) فيها تفرد من حديث أبي هريرة من النهي عن بيعتين ولبستين، فقد يكون اختلط على همام حديث النهي عن بيعتين ولبستين بحديث آخر لأبي هريرة، لا دخل له في حديث اشتمال الصماء.

رواه البخاري من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة

عن أبي هريرة، بلفظ: من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه^(٢).

(ح-٨٠٦) كما روى البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عمر بن أبي سلمة، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملاً به في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه.

وفي رواية لهما: قد خالف بين طرفيه^(٣).

وهذا دليل على أن اشتمال الصماء لا يقصد منه النهي عن مطلق الاشتمال، وإنما يراد به النهي عن اشتمال مخصوص، وذلك بأن يشتمل في ثوب واحد، ويضع طرفي ثوبه على أحد عاتقيه، ويبقى منكبه وأحد شقيه عارياً، قد ترى منه عورته، وقد يسقط ثوبه عنه، فإذا خالف بين طرفيه، لم يبق أحد منكبيه مكشوفاً، وكان أوثق لثوبه عن السقوط، وأستر لعورته، والله أعلم.

وإذا قدمنا في تعريف صفة الاشتمال تأويل الفقهاء، بقي علينا أن نعرف علة النهي عن هذه الصفة على هذا التأويل، وقد ذكر الفقهاء مجموعة من العلل، منها:
العلة الأولى: انكشاف أحد شقيه، مما قد تبدو منه عورته.

(١) انظر طرح التثريب (٦/١٠٤).

(٢) صحيح البخاري (٣٥٦، ٣٦٠)، وصحيح مسلم (٥١٧).

(٣) صحيح البخاري (٣٥٤)، وصحيح مسلم (٥١٧).

وهذا يعني أنه لو اشتمل بردائه اشتمال الصماء إلا أن تحته ثوبًا جاز ذلك بلا كراهة؛ لأن شقه لن ينكشف في هذه الحالة، وسوف يأتينا إن شاء الله تعالى مناقشة حكم هذه المسألة.

وهذا الذي انكشف من المصلي إنما هو أحد جنبه، فيبدو منه الفخذ والورك. فمن رأى أن الورك وبعض الفخذ من عورة الصلاة كما هو قول الجمهور، فسيذهب إلى تحريم هذا الاشتمال إذا أدى إلى انكشاف مثل ذلك، أو إلى كراهته إن خشي منه كشف العورة^(١).

ومن رأى أن العورة هي الفرج خاصة، كما هو رأي بعض المالكية وبعض الحنابلة فسيذهب إلى الكراهة؛ لأن انكشاف مثل ذلك قد يفضي إلى انكشاف العورة، وما قرب من العورة فهو حريم لها، وما كان مظنة انكشاف العورة فحقه الكراهة، وسبق تحرير الخلاف هل الفخذ من عورة الصلاة، أو ليس بعورة؟ والراجح عند الحنابلة أن النهي عن اشتمال الصماء ليس خاصًا بالصلاة، قال في الفروع: «ولما نهى النبي ﷺ عن اشتمال الصماء لم يقيد بالصلاة، وقرنه بالاحتباء، فظاهر ذلك لا يختص بالصلاة»^(٢).

العلة الثانية: أن اشتمال الصماء هو الاضطباع، وهو مكروه في الصلاة: وعلة الكراهة الكونه في ثوب واحد مما قد يبدو أحد شقيه فتبدو منه عورته، كما هو قول أكثر الفقهاء، فتكون هذه العلة نفس العلة السابقة. أم نَهَى عنه؛ لأن الاضطباع في الصلاة مكروه، ولو كان عليه إزار، وجواز الاضطباع في طواف القدوم، لا يعني عدم كراهته في الصلاة، كما هو مذهب المالكية، وقول في مذهب الحنابلة؟

جاء في حاشية الدسوقي: «ولعله أراد بالصماء ما يشمل الاضطباع: أي لأن كلاً منهما مكروه في الصلاة إن كان معه ساتر، وإلا منع»^(٣).

(١) انظر الذخيرة للقرافي (٢٦٣/١٣)، الفوكة الدواني (٣١١/٢)، المبدع (٣٣١/١)، مطالب أولي النهى (٣٤٤/١).

(٢) الفروع (٥٩/٢).

(٣) الشرح الكبير (٢١٩/١).



فكره المالكية الاضطباع في الصلاة، وإن كان معه ساتر.

وجاء في مغني المحتاج: «ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة، وأن يصلي عليه وإليه، وأن يصلي بالاضطباع»^(١). وظاهره من غير فرق بين أن يكون ذلك في ثوب واحد، أو أكثر.

«وقال ابن أبي موسى الحنبلي وغيره: إن اضطبع بثوب كان تحته غيره أجزأته صلاته مع الكراهة، وإن لم يكن تحته غيره أعاد الصلاة»^(٢).

واعتمدوا في استدلالهم على كراهة الاضطباع، وإن كان تحته ثوب في الصلاة على دليلين:

أحدهما: النهي الوارد في حديث أبي هريرة لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَيْهِ عَاتِقِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

فتكون العلة في كراهة اشتمال الصماء: هو انكشاف أحد عاتقيه، وقد ذهب الحنابلة في قول لهم إلى اشتراط ستر العاتقين، وفي قول لهم آخر إلى وجوبه، والمشهور في المذهب أنه يشترط ستر أحد العاتقين في الفرض دون النفل.

والجمهور على استحباب سترهما، وقد سبق بحث هذه المسألة، ولله الحمد.

الثاني: أن الصلاة على صفة الاضطباع ليست من الزينة عند من يرى استحباب الزينة للصلوات الخمس.

وهذا على التسليم بأن الإنسان مأمور بالزينة للصلوات الخمس فإنه يقال في حق أناس لا يعتبرون هذه اللبسة من زينتهم، فإن جرت العادة بينهم على لبس ثيابهم بالاضطباع كما هو حال بعض البلاد الأفريقية فلا يعتبر مُخِلًّا بالزينة، والله أعلم.

العلة الثالثة: علل بعض الحنفية النهي عن اشتمال الصماء؛ لكونه من اشتمال اليهود.

جاء في البحر الرائق: «ومن المكروه اشتمال الصماء لما رواه أبو داود عن ابن

(١) مغني المحتاج (١/٤٠٠)، وانظر أسنى المطالب (١/١٧٩)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/١١٧).

(٢) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة (ص: ٣٥٤).

عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان لأحدكم ثوبان، فليُصَلِّ فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب فليتزربه، ولا يشتمل اشتمال اليهود.

واشتمال اليهود: هو الصماء، وهو إدارة الثوب على الجسد من غير إخراج اليد سمي بها لعدم منفذ يخرج يده منها كالصخرة الصماء»^(١).

وسوف أناقش هذه العلة بالتفصيل بالمبحث الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وفرق الشافعية بين اشتمال الصماء، واشتمال اليهود^(٢).

قال الخطابي في معالم السنن: «اشتمال اليهود المنهي عنه هو أن يجلل بدنه الثوب ويسبله من غير أن يشيل طرفه، فأما اشتمال الصماء الذي جاء في الحديث فهو أن يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفه على عاتقه الأيسر، هكذا يفسر في الحديث»^(٣).

ونقل البغوي هذا عن الخطابي، وقال: «وإلى هذا ذهب الفقهاء»^(٤).

وصحح الفرق بينهما ابن الرفعة في كفاية النبيه^(٥).

فصار الاشتمال يأتي على ثلاث صفات:

الأولى: اشتمال الصماء، وهو أن يجلل بدنه بالثوب، ثم يرفع طرفه على عاتقه الأيسر.

الثانية: اشتمال اليهود، وهو أن يجلل بدنه الثوب، ثم يسبل طرفه، ولم أقف على حديث صحيح في هذه الصفة، بل لم يثبت حديث صحيح في التعليل باشتمال اليهود، وإنما ورد ذلك في السدل عن علي وابن عمر رضي الله عنهم، وسبق بحث حكم السدل.

الثالثة: الاشتمال المأذون فيه، وهو أن يلتحف بالثوب مخالفاً بين طرفيه على

(١) البحر الرائق (٢/٢٦).

(٢) روضة الطالبين (١/٢٨٩)، أسنى المطالب (١/١٧٩)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/١١٧)، مغني المحتاج (١/٤٠٠).

(٣) معالم السنن (١/١٧٨).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/٣٠٨)، المجموع (٣/١٧٣).

(٥) كفاية النبيه (٢/٤٦٧).



عاتقيه، فهذه الصفة جائزة، وقد فعلها الرسول ﷺ كما في حديث عمر بن أبي سلمة في الصحيح.

ولو ثبت التعليل بالتشبه فإن هذا يعني أموراً منها:

أحدها: أنه لا فرق بين كونه اشتمل بثوب واحد أو أكثر؛ لأن التشبه حاصل فيهما. الثاني: أن الأصل فيما كان علته التشبه أنه مكروه؛ وقد يرقى التشبه إلى الكفر، وقد ينزل إلى ما هو معدود في خلاف الأولى وهو أخف من المكروه، كالأمر في الصلاة في النعال مخالفة لليهود، وكل ذلك يتوقف على القرائن، فإن خلا الحكم من القرائن فالأصل فيه الكراهة كما قلته في النهي عن السدل؛ لأنه هو المتيقن.

الثالث: أن اشتمال الصماء قد يكره خارج الصلاة، لأن التشبه إن كان في عباداتهم كانت مخالفتهم في الصلاة وخارجها مشروعة، وإن كان التشبه في عاداتهم فيما يختصون به، كانت مطلوبة مطلقاً.

□ الرجح:

أرى أن تفسير الفقهاء هو الرجح في تعريف اشتمال الصماء، وأن العلة هي خوف انكشاف العورة، والله أعلم.



المسألة الثانية



في حكم اشتمال الصماء

المطلب الأول

إذا اشتمل الصماء وعليه إزار أو قميص

المدخل إلى المسألة:

- اشتمال الصماء لا يقصد منه النهي عن مطلق الاشتمال، وإنما يراد به النهي عن اشتمال مخصوص، لصلاة النبي ﷺ في ثوب واحد مشتملاً به كما في الصحيح.
- النهي عن اشتمال الصماء معقول المعنى، وليس حكماً تعبدياً.
- اختلافهم في العلة راجع لاختلافهم في تفسير اشتمال الصماء.
- النهي عن الاشتمال تضمن الإشارة لعلة النهي لقوله في الحديث: (فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب)، وهو وصف للاضطباع إلا أنه في ثوب واحد.
- النهي عن الاضطباع في الثوب الواحد، أتكون العلة فيه الخوف من كشف العورة، أم مرده إلى النهي عن كشف العاتق في الصلاة، أم العلة مجموعهما؟ والأولى هي الأولى.
- الاضطباع في الثوب الواحد يؤدي إلى بقاء أحد عاتقيه عارياً، وأحد شقيه بادياً ترى منه عورته، والمحذور الثاني أكد.
- الاضطباع في الثوبين لا كراهة فيه في الصلاة على الصحيح؛ لأنه لباس المحرم في الطواف، فإذا لم يكن عورة في النظر لم يكن عورة في الصلاة.

[م-٢٧٤] اختلف العلماء في الرجل يشتمل بردائه اشتمال الصماء، وعليه

إزار، أو قميص بحيث يؤمن معه انكشاف العورة.



فقييل: يحرم، وهو مذهب الحنفية، واختيار ابن حزم^(١).
وقيل: يجوز بلا كراهة، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، ومذهب
الحنابلة، وقول قديم لمالك، ورجحه ابن العربي^(٢).
جاء في النهر الفائق: «ويكره اشتمال الصماء... وهل يشترط عدم الإزار مع
ذلك؟ عن محمد: نعم، وعن غيره: لا»^(٣).
وقال القرافي: «فإن كان عليه مئزر فلا بأس به»^(٤). يعني اشتمال الصماء.
وقال ابن قدامة: «أما إن كان عليه إزار فتلك لبسة المحرم، فلو كان لا يجزئه
لم يفعله النبي ﷺ»^(٥).
وقيل: يكره، وهو آخر القولين للإمام مالك، ونصره المتأخرون من أصحابه،
وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد^(٦).

(١) الحنفية يعبرون بالكراهة، ويقصدون بها الكراهة التحريمية، قال ابن عابدين في حاشيته:
«ويكره اشتمال الصماء لنهايه عليه الصلاة والسلام عنها، وهي أن يأخذ بثوبه فيخلل به جسده
كله من رأسه إلى قدمه، ولا يرفع جانباً يخرج يده منه... وقيل: أن يشتمل بثوب واحد، ليس
عليه إزار... وظاهر التعليل بالنهي أن الكراهة تحريمية كما مر في نظائره». فقدم القول الذي
يرى كراهة اشتمال الصماء مطلقاً، وساق القول الثاني الذي يشترط ألا يكون عليه إزار بصيغة
التمريض، وهو قول محمد بن الحسن كما سيأتي، وفسر الكراهة بالتحريمية. والله أعلم.
وانظر: المحلى، مسألة (٤٢٧).

(٢) النهر الفائق (١/٢٨٢)، مرقاة المفاتيح (٧/٢٧٦٧)، تبين الحقائق (١/١٦٤)، البحر
الرائق (٢/٢٦)، شرح البخاري لابن البطال (٢/٣٠)، عقد الجواهر الثمينة (٣/١٢٨٩)،
المسالك في شرح موطأ مالك (٣/٥٩)، القبس شرح الموطأ (ص: ٣٢١)، النوادر
والزيادات (١/٢٠٣)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/٤٥٣)، التنبيه على
مبادئ التوجيه (١/٤٨٦)، المنتقى للباقي (٧/٢٢٨)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين
والوجهين (١/١٥٨)، الإنصاف (١/٤٦٩)، شرح منتهى الإرادات (١/١٥٥)، كشف
القناع (١/٢٧٥)

(٣) النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/٢٨٢).

(٤) الذخيرة للقرافي (٢/١١٢).

(٥) المغني (١/٤١٨).

(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢١٩)، منح الجليل (١/٢٢٧، ٢٢٨)، مناهج =

جاء في البيان والتحصيل: «سئل مالك عن الصماء كيف هي؟ قال: يشتمل الرجل ثم يلقي الثوب على منكبيه ويخرج يده اليسرى من تحت الثوب وليس عليه إزار، فقيل له: أفرأيت إن لبس هكذا وعليه إزار؟ قال لا بأس بذلك. قال ابن القاسم: ثم كرهه بعد ذلك وإن كان عليه إزار»^(١).

وقيل: يكره مع الإزار دون القميص، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٢).

□ وسبب الاختلاف اختلاف فهم في علة اشتمال الصماء:

فمن قال: العلة هي خوف انكشاف العورة، أو قال: إن جواز الاضطباع في الطواف دليل على جوازه خارج الطواف ذهب إلى جواز اشتمال الصماء إذا كان عليه إزار، أو قميص.

ومن قال: إن العلة التشبه باليهود أو لكونه لا يستطيع أن يخرج يديه من الثوب ليسجد إلا من تحت ثوبه فيتحقق كشف عورته، منع منها مطلقاً، سواء أكان مترزاً أم لا. إذا عرفت سبب الخلاف نأتي إلى ذكر الأدلة ومناقشتها.

□ حجة من قال ينهى عن اشتمال الصماء مطلقاً اشتمل بثوب واحد أو أكثر:

الدليل الأول:

النصوص الواردة بالنهي عن اشتمال الصماء مطلقة أو عامة، ويجب العمل بالعام والمطلق حتى يثبت دليل يدل على تخصيصه أو تقييده بالثوب الواحد.

(ح-٨٠٧) فقد رواه البخاري من طريق حفص بن عاصم، عن أبي هريرة:

أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين، وعن لبستين وعن صلاتين: نهى عن الصلاة

= التحصيل (١/٣٥٥، ٣٥٦)، الخرخشي (١/٢٥١)، التمهيد (١٢/١٦٧)، المقدمات الممهديات (٣/٤٣٤)، المنتقى للباقي (١/٢٤٨)، النوار والزيادات (١/٢٠٣)، البيان والتحصيل (١/٢٧٧)، الذخيرة للقرافي (١٣/٢٦٣)، الخرخشي (١/٢٥١)، الفواكه الدواني (٢/٣١١).

وأطلق الشافعية الكراهة، وإطلاقهم يشمل ما إذا كان تحته إزار أم لا، انظر روضة الطالبين (١/٢٨٩)، المجموع (٨/٤٠٢)، المهذب (١/١٢٦).

(١) البيان والتحصيل (١/٢٧٧).

(٢) المبدع (١/٣٣١)، الإنصاف (١/٤٧٠).



بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن اشتمال الصماء، وعن الاحتباء في ثوب واحد، يفضي بفرجه إلى السماء، وعن المنابذة، والملامسة^(١).

□ وأجيب:

بأن ما يقتضيه قواعد الأصول بأن يحمل المطلق من حديث أبي هريرة على المقيد منه، فإن كانت رواية حفص بن عاصم عن أبي هريرة ذكرت اشتمال الصماء مطلقاً. (ح-٨٠٨) فقد رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، وأن يشتمل بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه، وعن الملامسة والمنابذة^(٢).

فإن قيل: لم يذكر في حديث الأعرج (لفظ الصماء).

فالجواب: أنه وإن لم يذكر الصماء نصاً، فقد ذكر الاشتمال مفسراً، والألفاظ إنما تراد لمعانيها، لا بمجرد ألفاظها، فهو قد نهى عن لبستين: الاحتباء والاشتمال، وهما المنهي عنهما في حديث حفص بن عاصم، ومعلوم أن النهي عن الاشتمال في رواية الأعرج لا يراد به مطلق الاشتمال، فإن النبي ﷺ كان يشتمل بالثوب الواحد مخالفاً بين طرفيه، وإنما قصد بالاشتمال اشتمال الصماء، وهو ما جاء مفسراً بالحديث بأن يشتمل بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه، وهذا هو تفسير الفقهاء لاشتمال الصماء، أي الاضطباع بالثوب الواحد.

وقد رواه البخاري ومسلم من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزناد به، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين: عن اللباس والنباذ، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد. هذا لفظ البخاري^(٣).

فهذا لفظ سفيان عن أبي الزناد، وهو لا يعارض رواية مالك، عن أبي الزناد،

(١) صحيح البخاري (٥٨٤).

(٢) صحيح البخاري (٥٨٢١).

(٣) صحيح البخاري (٣٦٨)، ومسلم (١٥١١).

وهما حديث واحد، اتفقا على النهي عن الاشتمال والاحتباء.
فبعضهم يصف الاشتمال بالصماء، ولا يتعرض لتفسير الصماء.
وبعضهم يذكر الاشتمال فقط ويفسر الاشتمال، فيستغني بالتفسير عن ذكر
وصف الصماء.

وكأن الراوي إذا ذكر الصماء في الحديث استغنى به عن تفسير الاشتمال
لمعرفة القوم مدلول الكلمة، وإذا لم يذكر لفظ الصماء احتاج إلى تفسير الاشتمال،
حتى لا يفهم منه أن الحديث ينهى عن مطلق الاشتمال، والله أعلم.
(ح-٨٠٩) وقد رواه أحمد، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا محمد
ابن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة،

عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، وعن لبستين:
أن يشتمل أحدكم الصماء في ثوب واحد، أو يحتبي بثوب واحد، ليس بينه وبين
السماء شيء.

[حسن في الجملة إلا ما تفرد به محمد بن عمرو]^(١).

الدليل الثاني:

(ح-٨١٠) ما رواه البخاري من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة،

عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء، وأن
يحتبي الرجل في ثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء^(٢).

ورواه البخاري من طريق ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب به بمثله^(٣).
ورواه البخاري من طريق سفيان، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي،
عن أبي سعيد به.

قال الإمام البخاري بعده: تابعه معمر، ومحمد بن أبي حفصة، وعبد الله بن

(١) انظر الكلام عليه في أدلة القول الثاني.

(٢) صحيح البخاري (٣٦٧).

(٣) صحيح البخاري (٥٨٢٢).



بدليل، عن الزهري^(١).

ورواه البخاري من طريق يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عامر بن سعد، أن أبا سعيد الخدري^(٢).

فابن شهاب تارة يرويه عن عبيد الله بن عبد الله، وتارة يرويه عن عطاء بن يزيد، وفي رواية له ثالثة يرويه الزهري عن عامر بن سعد.

وابن شهاب إمام واسع الرواية، وهذا الاختلاف عليه لا يستغرب منه فقد يكون له في الحديث الواحد طرق كثيرة، ولو كان ذلك من غيره لاعتبر ذلك اضطراباً، والله أعلم.

ولم ينفرد به الزهري، فقد رواه البخاري من طريق عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد به، بنحوه^(٣).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نهى عن لبستين: الصماء والاحتباء، وقيد الاحتباء في ثوب واحد، وأطلق النهي عن اشتمال الصماء، والمطلق يبقى على إطلاقه.

قال ابن رشد في المقدمات: «وجه المنع: اتباع ظاهر الحديث بحمله على عمومه، وكَيْلاً يكون ذلك ذريعةً للجاهل الذي لا يعلم العلة في ذلك فيفعله ولا إزار عليه إذا رأى العالم يفعله، وعليه إزار»^(٤).

□ **ويجاب عن هذا الدليل:**

كما قيل في الجواب عن حديث أبي هريرة يقال عن حديث أبي سعيد الخدري، فيحمل المطلق من الحديث على المقيّد.

(ح-٨١١) وقد رواه البخاري من طريق يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني

عامر بن سعد،

أن أبا سعيد الخدري ... وذكر الحديث، وفيه: واشتمال الصماء: أن يجعل

(١) صحيح البخاري (٦٢٨٤).

(٢) صحيح البخاري (٥٨٢٠).

(٣) صحيح البخاري (١٩٩١).

(٤) المقدمات الممهّدة (٣/٤٣٤).

ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب ... وذكر بقية الحديث^(١).
ظاهر الحديث أن اشتمال الصماء في ثوب واحد؛ لأن الاشتمال لو كان في
الرداء خاصة، وتحت ثوب لم يبد أحد شقيه ليس عليه ثوب.

الدليل الثالث:

(ح-٨١٢) ما رواه مسلم من طريق الليث، عن أبي الزبير،
عن جابر، أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب
واحد، وأن يرفع الرجل إحدى رجله على الأخرى وهو مستلق على ظهره^(٢).
وجه الاستدلال بالحديث كالأستدلال بالحديث الذي قبله.

□ الجواب عن هذا الدليل:

يجاب عن هذا الحديث بما أجيب به حديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد،
(ح-٨١٣) وأن الإمام أحمد قد رواه من طريق هشام الدستوائي، عن
أبي الزبير،

عن جابر رضي الله عنه، أن نبي الله ﷺ قال: لا تردوا الصماء في ثوب واحد،
ولا يأكل أحدكم بشماله، ولا يمشي في نعل واحدة، ولا يحتب في ثوب واحد^(٣).
[تفرد هشام الدستوائي في قوله (في ثوب واحد) مرفوعاً، وقد رواه ابن
جريج، عن أبي الزبير، وجعل تفسير الصماء من قول أبي الزبير]^(٤).

فتبين من هذا أن الأحاديث التي ورد فيها النهي عن اشتمال الصماء مطلقة
بلا تقييد، قد جاء التصريح في بعض طرقها مقيدة بالنهي عن اشتمال الصماء في ثوب
واحد، فلو كانت الأحاديث مختلفة الأسانيد لحمل المطلق على المقيد إذا اتحدت
تلك الأحاديث في السبب والحكم، فكيف إذا كان الإطلاق والتقييد يأتي في طرق
الحديث الواحد، فلا شك في تعيين حمل المطلق على المقيد منها.

(١) صحيح البخاري (٥٨٢٠).

(٢) صحيح مسلم (٢٠٩٩).

(٣) المسند (٣/٣٥٧).

(٤) انظر تخريجه في قول من قال: يجوز اشتمال الصماء إذا كان عليه ثوب آخر.



وعلى فرض أن تكون النصوص مطلقة، ولم تقيد بشيء، أيكون النهي فيها معللاً أم تعبدياً؟

فإن كان تعبدياً فيسلم لكم أنه لا يصح أن تقيد أو تخصص النصوص المطلقة والعامّة إلا بنص؛ لعدم إدراك علة النهي، ولم أقف على أحد يقول: إن العلة في النهي عن اشتمال الصماء تعبدية.

وإن كان معللاً، ولو بعلّة مستنبطة، فيجوز أن يقيد بها النص أو يخصص بها العام، لكن بشرط أن تكون العلة المستنبطة ظاهرة؛ لأن الفقهاء يتوسعون في التماس علل الأحكام، وبعضها بعيد جداً، وإذا كان الراجح في العلة هو الخوف من انكشاف العورة كما بينت ذلك في المبحث السابق، كان النهي عن اشتمال الصماء مقيداً بالثوب الواحد بما يجعل أحد شقيه مفتوحاً إلى عورته بحيث ترى منه، فإذا كان عليه إزار أو قميص فلا معنى للنهي عنه في هذه الحالة لسببين، أحدهما: أنه لا خوف على عورته من الانكشاف. والثاني: لأن هذه لبسة المحرم، فما صح لبسه في حال الإحرام، صح لبسه في الصلاة، والله أعلم.

فإن قيل: إن الاضطباع خاص بالطواف، فإذا أراد أن يصلي ركعتي الطواف سوى رداءه، فكذلك إذا أراد أن يصلي فلا يضطبع في الصلاة.
فالجواب: إذا لم يكن الاضطباع عورة في النظر، فهو ليس عورة في الصلاة، فالكلام ليس على استحباب الاضطباع في الصلاة، وإنما على الجواز، وصحة الصلاة، وأنه ليس داخلياً في اشتمال الصماء، والله أعلم.

الدليل الرابع:

(ح-٨١٤) ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبه، فإن الله أحق من يزين له، فإن لم يكن له ثوبان، فليتزّر إذا صلى، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود^(١).

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٣٧٧).

[الجزم برفعه شاذ، والمحفوظ وقفه على عمر، وعلى تقدير أن يكون موقوفاً فهو حجة؛ لأنه قول خليفة راشد قد أمرنا باتباعه]^(١).

وجه الاستدلال:

إذا كانت العلة في النهي عن الاشمال هو التشبه باليهود، لم يكن هناك فرق بين الاشمال في ثوب أو في ثوبين.

□ ونوقش من وجوه:

الوجه الأول:

أن الأثر فيه النهي عن اشمال اليهود، ولم يذكر اشمال الصماء، فالقول بأنه يقصد اشمال الصماء ليس نصاً في الأثر.

الوجه الثاني:

على فرض أن يكون المقصود فيه اشمال الصماء، فهو يأمره إذا صلى في الثوب الواحد أن يتزر به، ولا يصلي مشتملاً به، فالنهي لا يتوجه عن الاشمال إذا صلى في ثوبين، فالاستدلال به على كون النهي عن الاشمال مطلقاً يشمل الثوبين ليس وجيهاً.

الوجه الثالث:

النهي عن مطلق الاشمال في الثوب الواحد مخالف لما ثبت عن الرسول ﷺ. (ح-٨١٥) فقد روى البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملاً به في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه^(٢).

فكان واضحاً من النهي عن الاشمال في الأثر أنه مخصوص بالتشبه باليهود، ويبقى القول بأن اشمال الصماء هو اشمال اليهود يحتاج إلى دليل، فلا يلزم من النهي عن اشمال اليهود أن يكون هو المقصود باشمال الصماء؛ بالإضافة في الاشمالين من إضافة الشيء إلى سببه، فالسبب في النهي عن اشمال الصماء،

(١) سبق تخريجه، انظر: المجلد الرابع، (ح-٧٦٦).

(٢) صحيح البخاري (٣٥٤)، صحيح مسلم (٥١٧).



كونها صماء، والسبب في النهي عن اشتمال اليهود كونها مختصة باليهود.
ولذلك فرق الشافعية بين اشتمال الصماء، واشتمال اليهود^(١).

قال الخطابي في معالم السنن: «اشتمال اليهود المنهي عنه هو أن يجلل بدنه الثوب ويسبله من غير أن يشيل طرفه، فأما اشتمال الصماء الذي جاء في الحديث فهو أن يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفه على عاتقه الأيسر، هكذا يفسر في الحديث»^(٢).

ونقل البغوي هذا عن الخطابي، وقال: وإلى هذا ذهب الفقهاء^(٣).
وصحح الفرق بينهما ابن الرفعة في كفاية النبيه^(٤).

الدليل الخامس:

(ح-٨١٦) ما رواه أحمد، والدارمي، حدثنا يزيد (ابن هارون)، أخبرنا محمد (ابن عمرو)، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، وعن لبستين: أن يحتبي أحدكم في ثوب، وليس بين فرجه وبين السماء شيء، وعن الصماء اشتمال اليهود. زاد أحمد: ووصف لنا محمد: جعلها من أحد جانبيه، ثم رفعها. هذا لفظ أحمد.

[ضعيف]^(٥).

وجه الاستدلال:

يستفاد من الحديث أمران:

الأول: أنه لا فرق بين كونه اشتمل بثوب واحد أو أكثر؛ لأن التشبه حاصل فيهما.

(١) روضة الطالبين (١/٢٨٩)، أسنى المطالب (١/١٧٩)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١١٧/٢)، مغني المحتاج (١/٤٠٠).

(٢) معالم السنن (١/١٧٨).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/٣٠٨)، المجموع (٣/١٧٣).

(٤) كفاية النبيه (٢/٤٦٧).

(٥) المسند (٢/٥٠٣)، وسنن الدارمي (١٤١٢)، وسبق تخريجه، انظر: (ص: ٧٢).

الثاني: أن ما علته التشبه فالأصل فيه التحريم، لحديث من تشبه بقوم فهو منهم.

□ ويجاب عن ذلك بأكثر من جواب:

الجواب الأول:

ذكر اشتغال اليهود في الحديث زيادة منكراً، تفرد بها محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة على اختلاف عليه في ذكرها، وأكثر الرواة عنه لم يذكرها، كما أن جميع أصحاب أبي هريرة ممن روى الحديث في الصحيحين وفي غيرهما لم يذكرها.

وقد سبق تخريج حديث أبي هريرة بالتفصيل في المبحث السابق، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، ولله الحمد.

الجواب الثاني:

أن الأصل فيما كان علته التشبه أنه مكروه، وقد يرقى التشبه إلى الكفر، وقد ينزل إلى ما هو معدود في خلاف الأولى وهو أخف من المكروه، كالأمر في الصلاة بالنعال مخالفة لليهود، وكل ذلك يتوقف على القرائن، فإن خلا الحكم من القرائن فالأصل فيه الكراهة؛ لأنه هو المتيقن.

وأما حديث (من تشبه بقوم فهو منهم)، فقد رجح أبو حاتم أنه مرسل^(١)، والمرسل وإن كان حجة عند جمهور الفقهاء إلا أن الصواب ما اختاره الشافعي وجمهور المحدثين أن المرسل ليس بحجة إلا بشروط لم تتوفر في مسألتنا، والله أعلم، وهي مسألة يراجع فيها كتب أصول الفقه.

الجواب الثالث:

أن الشافعية قد فرقوا بين اشتغال الصماء، واشتغال اليهود، ونقلنا كلامهم في الفصل السابق.

الجواب الرابع:

أن العلة في النهي عن اشتغال الصماء يرجع إلى ثلاث علل:
العلة الأولى: كونه لا يستطيع إخراج يديه ليتمكن من الركوع والسجود.

(١) انظر تخريجه في كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة (١٠/٢٣٨).



قال الخرشي: «وكره في الصلاة اشتغال الصماء إن كانت مع ستر تحتها من مئزر أو ثوب؛ لأنه في معنى المربوط، فلا يتمكن من إتمام الركوع والسجود، أو لأنه لا يباشر الأرض بيديه، وإن باشر بهما انكشفت عورتها»^(١).

العلة الثانية: أنه إذا تجلل به ربما نابه شيء، فلا يقدر أن يتقيّه.

العلة الثالثة: أنه يخاف معه أن يُدفع إلى حالة سادّة لمتنفسه فيهلك غمًا تحته، إذا لم تكن فيه فرجة^(٢).

وكل هذه العلل تقتضي أنه لا فرق بين أن يكون عليه إزار، أو يشتمل الصماء بثوب واحد.

□ ويجب:

بأن هذه العلل إنما قامت على تفسير أهل اللغة لاشتغال الصماء، وليس على تأويل الفقهاء، وقد ناقشت ذلك فيما سبق، وبينت أن الراجح تأويل الفقهاء، والله أعلم.

□ حجة من قال: تجوز اشتغال الصماء إذا كان عليه إزار:

الدليل الأول:

(ح-٨١٧) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، وأن يشتمل بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه، وعن الملامسة والمنابذة^(٣).

وقد بينت فيما سبق أن الاشتغال بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه موافق لتفسير الفقهاء لاشتغال الصماء، فيكون النهي عنه مخصوصًا بالنهي عنه في الثوب الواحد.

يقول ابن عبد البر في التمهيد: «هذا الحديث أيضًا بين مستغن عن التفسير بل هو مفسر للبسة الصماء المنهي عنها، وفيه دليل كالنص على النهي عن كشف

(١) شرح الخرشي (١/٢٥١).

(٢) انظر غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١١٧)، أحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/٣٦)، طرح الشريب (٦/١٠٤).

(٣) صحيح البخاري (٥٨٢١).

العورة وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه والحمد لله»^(١).

الدليل الثاني:

(ح-٨١٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة،
عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، وعن لبستين:
أن يشتمل أحدكم الصماء في ثوب واحد، أو يحتبي بثوب واحد، ليس بينه وبين
السماء شيء^(٢).

[حسن فيما توبع فيه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، وكل حرف تفرد به
محمد بن عمرو عن أبي سلمة في هذا الحديث ففي النفس منه شيء]^(٣).
ولم يفرد محمد بن عمرو بالنهي عن اشتمال الصماء في ثوب واحد، والذي هو
موضع الاستدلال فدل على جواز اشتمال الصماء إذا كان عليه ثوب آخر، والله أعلم.
الدليل الثالث:

(ح-٨١٩) ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه:

(١) التمهيد (٣٤/١٨)، وانظر التمهيد (٣١٦/٨)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦٤٧/٢٧).

(٢) المسند (٤٣٢/٢).

(٣) لم يروه عن أبي سلمة إلا محمد بن عمرو، وهو صدوق إلا أنه مُتَكَلِّمٌ في روايته عن أبي سلمة،
وقد زاد في روايته ألفاظاً لم يذكرها أحد ممن روى الحديث من أصحاب أبي هريرة، كالأعرج،
وحفص بن عاصم، وابن سيرين، وعطاء بن ميناء، وأبي صالح السمان، وابن المسيب، فكل
لفظ زاده محمد بن عمرو مما لم يتابع عليه، فإنه منكر، من ذلك:
الأول: أن أصحاب أبي هريرة روه: نهى عن بيعتين وعن لبستين، فزاد محمد بن عمرو: نهى
عن بيعتين في بيعة، وعن لبستين. فزيادة: (في بيعة) زيادة منكرة.
الثاني: وصفه: اشتمال الصماء بأنه (اشتمال اليهود)، زادها في بعض طرقه، وقد انفرد فيها
محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ولم يذكرها أحد غيره.
الثالث: زاد في بعض طرقه: (فله أو كسهما أو الربا) وهذه زيادة منكرة أيضاً، وكل هذه
المخالفات تشهد لمن تكلم في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة وما عده من هذه
الألفاظ مما توبع عليه فإنه صالح، من ذلك ذكْرُه النهي عن الاشتمال في ثوب واحد.
وقد سبق تخريج الحديث في المبحث السابق، انظر: (ص: ٧٢).



الصماء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب.
وجه الاستدلال:

قوله: (فيبدو أحد شقيه) هذه إشارة إلى علة النهي عن اشتمال الصماء، ولا يبدو أحد شقيه إلا إذا كان اشتماله في ثوب واحد، فدل على جواز الاشتمال إذا كان تحته ثوب يستر شقه، والله أعلم.

جاء في شرح العمدة لابن تيمية نقلاً عن الآمدي: «الأحاديث الصحيحة المفسرة إنما هي في الثوب الواحد، وقد علله في الحديث يبدو أحد شقيه، وهذا مفقود في الثوبين»^(١).

وقال ابن رجب: «فحاصل ما دلت عليه الأحاديث في لبسه الصماء: هو أن يلبس ثوباً واحداً - وهو الرداء - فيشتمل به على بدنه من غير إزار، ثم يضع طرفيه على أحد منكبيه، ويبقى منكبه الآخر، وشقه مكشوفاً، فتبدو عورته منه، وبذلك فسر الصماء أكثر العلماء، ومنهم: سفيان الثوري، وابن وهب، وأحمد، وأبو عبيد، وأكثر العلماء»^(٢).

وجاء في فتح الباري لابن حجر: «قيل في اشتمال الصماء أن يرمي بطرفي الثوب على شقه الأيسر فيصير جانبه الأيسر مكشوفاً ليس عليه من الغطاء شيء فتتكشف عورته إذا لم يكن عليه ثوب آخر»^(٣).

الدليل الرابع:

(ح- ٨٢٠) ما رواه النسائي من حديث ابن مسعود قال:

نهى رسول الله ﷺ أن يلبس ثوباً واحداً يأخذ بجوانبه فيضعه على منكبه،

فتدعى تلك الصماء^(٤).

(١) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة (ص: ٣٥٥).

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٣٩٧/٢).

(٣) فتح الباري (٢٧٨/١٠)، وانظر شرح القسطلاني (٤٣٤/٨).

(٤) السنن الكبرى (٩٦٦٩).

[ضعيف] (١).

فنص على أن اشتمال الصماء إنما يكون مع الثوب الواحد.

الدليل الخامس:

(ح-٨٢١) ما رواه أحمد من طريق هشام بن أبي عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن نبي الله ﷺ قال: لا ترتدوا الصماء في ثوب واحد، ولا يأكل أحدكم بشماله، ولا يمش في نعل واحدة، ولا يحْتَبِ في ثوب واحد. [لفظ (في ثوب واحد) حرف شاذ في الحديث] (٢).

(١) سبق تخريجه، انظر: (ح-٨٠٣).

(٢) هذا الإسناد مداره على أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه،

رواه هشام الدستوائي عن أبي الزبير كما في مسند أحمد (٣/٣٥٧)، ومسند أبي يعلى (٢٢٥٤)، والسنن الكبرى للنسائي (٩٧١٤)، وأبو عوانة في مستخرجه (٨٦٩٠)، فذكر قوله: (لا ترتدوا الصماء في ثوب واحد)، ومفهوم المخالفة: أن الصماء في الثوبين ليس منهيًا عنها.

ورواه جماعة عن أبي الزبير، فلم يذكر أحد منهم زيادة (في ثوب واحد)، منهم: الأول: مالك بن أنس إمام دار الهجرة، رواه في الموطأ (٢/٩٢٢)، ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٣/٣٢٥، ٣٤٤)، ومسلم (٧٠-٢٠٩٩)، والترمذي في الشمائل (٧٨)، وأبو عوانة في مستخرجه (٨٦٨٠)، وابن حبان (٥٢٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣١٧). الثاني: زهير بن معاوية (أبو خيثمة)، كما في مسند أحمد (٣/٢٩٣، ٣٢٧)، وصحيح مسلم (٧١-٢٠٩٩)، وسنن أبي داود (٤١٣٧)، والنسائي في الكبرى (٩٧١٣)، ومشكل الآثار للطحاوي (٣/٣٨٧)، ومستخرج أبي عوانة (٨٦٨٢)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٣/٣٨٧)، ومشكل الآثار له (١٣٦٠)، ومسند ابن الجعد (٢٦٣١، ٢٦٥٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٢٧٧).

الثالث: سفيان الثوري، كما في مسند أحمد (٣/٢٩٣)، ومستخرج أبي عوانة (٨٢٤٤). الرابع: ابن جريج، كما في مسند أحمد (٣/٢٩٧، ٢٩٩)، وصحيح مسلم (٧٣-٢٠٩٩)، وصحيح ابن حبان مختصرًا (٥٥٥١).

الخامس: الليث بن سعد كما في مسند أحمد (٣/٣٤٩)، وصحيح مسلم (٧٢-٢٠٩٩)، وسنن أبي داود (٤٨٦٥)، وسنن الترمذي (٢٧٦٧)، وسنن ابن ماجه مختصرًا (٣٢٦٨)، والمجتبى من سنن النسائي (٥٣٤٢)، والسنن الكبرى للنسائي مختصرًا (٦٧١٦، ٩٦٦٨)، ومسند أبي يعلى مختصرًا (٢٢٥٩، ٢٢٦٠)، وصحيح ابن حبان (٥٥٥٣) =



□ حجة من أجازته مع القميص دون الإزار:

الحجة الأولى:

أن غالب الصحابة كانوا يلبسون الرداء فوق الإزار، وقد نهوا عن الاشتمال، فيتوجه النهي للحال الغالبة، وليس النادرة.

= السادس: حماد بن سلمة، كما في مسند أحمد (٣/٣٦٢)، وسنن أبي داود (٤٠٨١، ٤٨٦٥)، السابع: إبراهيم بن طهمان كما في مسند أحمد (٣/٣٦٧)، ومصنف ابن أبي شيبة مختصراً (٢٤٩٢٦)، ومسند أبي يعلى (١٧٧٢)، وشرح مشكل الآثار (١٣٥٩)، الثامن: عبد الملك بن أبي سليمان كما في مصنف ابن أبي شيبة مختصراً (٢٤٤٤٦)، وعنه ابن ماجه (٣٧٧١).

التاسع: إبراهيم بن إسماعيل كما في مسند أبي يعلى (٢١٨١).
 العاشر: شعبة، رواه الخليلي في الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٢/٤٩٥)، من طريق موسى بن الحسن الثقفي، حدثنا حفص بن عمر الحوضي، حدثنا شعبة به، قال الخليلي: شعبة لا يروي عن أبي الزبير شيئاً، وهذا خطأ من موسى بن الحسن
 الحادي عشر: عبيد الله بن أبي الأحنس، مختصراً كما في صحيح مسلم (٢٠٩٩).
 الثاني عشر: خدّاش مختصراً كما في سنن الترمذي (٢٧٦٦). قال الترمذي: ولا يعرف خدّاش هذا من هو.

كل هؤلاء رووه مطوّلاً ومختصراً، ولم يذكروا ما ذكره هشام الدستوائي من قوله: (في ثوب واحد) والله أعلم، ولو خالف الثوري ومالك والليث وابن جريج لكفى.
 وقد ورد عن تفسير الصماء بكونها في ثوب واحد من قول أبي الزبير من رواية ابن جريج، عنه. فقد رواه أحمد (٣/٢٩٧)، قال: حدثنا حجاج، وروح، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً، يقول: قال رسول الله ﷺ: لا تمش في نعل واحدة، ولا تحتيّن في إزار واحد، ولا تأكل بشمالك، ولا تشتمل الصماء، ولا تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت، قلت لأبي الزبير: أوضعه رجله على الركبة مستلقياً؟ قال: نعم، قال: أما الصماء: فهي إحدى اللبستين، تجعل داخلة إزارك، وخارجته على أحد عاتقك.

فجعل الاشتمال في الإزار، وهو لا يشتمل في إزاره إلا إذا لم يكن معه رداء، وهذا التفسير من أبي الزبير للفظ الصماء دليل على اختصاص الصماء بالثوب الواحد، وهو موافق لتفسير الفقهاء، فيتقوى به تفسيرهم، لأن راوي الحديث أدرى بمرويه من غيره، لاسيما إذا كان تابعياً كأبي الزبير، فقد يكون أخذه من جابر رضي الله عنه، ولعل رواية هشام الدستوائي فيها إدراج، والله أعلم.

□ ويناقدش من وجهين :

الوجه الأول:

أن النهي عن الاشتمال معلل بأن يبدو أحد شقيه، وهذا كما قال الأمدى:
مفقود في الثوبين.

الوجه الثاني:

أن القول بأن لبس الإزار غالب فعل الصحابة فيه نظر، فالصحابه كان أكثرهم فقراء، وقد قال الرسول ﷺ حين سئل عن الصلاة في الثوبين قال: أو كلكم له ثوبان؟
الحجة الثانية:

الاشتمال مع القميص لا يخشى منه انكشاف المنكب المنهي عنه في حديث أبي هريرة في الصحيحين: لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء. فكشف المنكب في الصلاة أقل أحواله الكراهة، وقد قيل بإبطال الصلاة بتعمد كشفه.

□ ويجاب بأجوبة منها:

الجواب الأول:

أن هذا التعليل مخالف لما علل به النهي عن الاشتمال كما في حديث أبي سعيد في الصحيحين (أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب)، وسبق تخريجه^(١)، فيؤدى ذلك إلى انكشاف العورة، فلا يصح أن ندع العلة المنصوصة إلى علة مستنبطة.

الجواب الثاني:

إذا اضطبع وعليه إزار لم يكن مأموراً بستر المنكبين، ذلك أنه لم يُؤمر أصلاً بوضع شيء من الثوب على العاتقين إلا إذا صلى في ثوب واحد مشتملاً به. لحديث: لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء. متفق عليه. فالأمر بستر العاتقين متوجه لمن صلى في ثوب واحد، لا لمن صلى في إزار ورداء، وقد سبق لي مناقشة حكم ستر المنكبين أو أحدهما في الصلاة، ورجحت أن الأمر بجعل شيء من الثوب على العاتق إذا صلى بثوب واحد ليس من أجل ستر

(١) انظر: (ح-٨٠٢).



المنكب، فلم يأت الأمر بصفة ستر المنكب، وإنما كان ذلك من أجل توثيق الثوب حتى لا يسقط، ولذلك قال في الرواية الأخرى: وليخالف بين طرفيه.

الجواب الثالث:

أن الحنابلة الذين انفردوا باشتراط ستر المنكب في الصلاة يجزئ ستر أحدهما في المشهور من المذهب، فإذا اضطبع في ردائه فوق الإزار فقد ستر أحدهما، فلا معنى لا اشتراط أن يكون الاشمال على قميص.

□ الرجوع:

أرى أن الصواب في اشمال الصماء ما جاء مفسراً في الحديث، وعليه أكثر الفقهاء وأن المقصود به هو الاضطباع بالثوب الواحد، مما قد يبدو شقه ومنكبه، والأصل فيه الكراهة، فإن تحقق معه كشف العورة حرم،

وأمّا إبطال الصلاة فهذه مسألة أخرى، هل كشف العورة يبطل الصلاة مطلقاً، أو لا يبطلها مطلقاً، أو تبطل بانكشاف الكثير أو اليسير بالزمن الطويل؟ وهذه مسألة سبق بحثها، ومناقشة أدلتها، فله الحمد والفضل.

فإن كان عليه إزار فلا يكره اشمال الصماء لزوال العلة.

قال ابن رشد في المقدمات: «فإن كان عليه إزار جاز له أن يشتمل الصماء عليه؛ لارتفاع علة النهي، وهي انكشاف العورة...»^(١).



(١) المقدمات الممهديات (٣/ ٤٣٤)، وانظر الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٦٣).



المطلب الثاني

في حكم اشتمال الصماء إذا لم يكن عليه إزار ونحوه

المدخل إلى المسألة:

- النهي عن اشتمال الصماء معقول المعنى، وليس حكماً تعبدياً.
- اختلافهم في العلة راجع لاختلافهم في تفسير اشتمال الصماء.
- النهي عن الاشتمال تضمن الإشارة لعدة النهي لقوله في الحديث: (فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب)، وهو وصف للاضطباع إلا أنه في ثوب واحد.
- النهي عن الاضطباع في الثوب الواحد، أتكون العلة فيه الخوف من كشف العورة، أم مرده إلى النهي عن كشف العاتق في الصلاة، أم العلة مجموعهما؟ والأولى هي الأولى.
- إذا صلى مشتملاً الصماء فالأصل صحة صلاته.

[م-٢٧٥] إذا اشتمل الصماء بثوب واحد، وليس تحته إزار أو سراويل: فقيل: يحرم، وهو مذهب الحنفية، والمشهور من مذهب المالكية، واختيار ابن حزم الظاهري^(١).

(١) سبق لنا أن الحنفية يعبرون بالكراهة، ويقصدون بها الكراهة التحريمية، وتعريفها عند الحنفية: ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً ولكن بدليل ظني الثبوت، أو ظني الدلالة، ويشترك مع الحرام بأن فاعله يذم شرعاً، وإذا أطلق المكروه عند الحنفية فهو المكروه تحريماً. قال ابن عابدين في حاشيته نقلاً من الحلبي (١/٦٣٩): إذا ذكروا مكروهاً فلا بد من النظر في دليبه، فإن كان نهياً ظنياً يحكم بكراهة التحريم إلا لصارف للنهي عن التحريم إلى الندب، وإن لم يكن الدليل نهياً بل كان مفيداً للترك غير الجازم فهي تنزيهية». قال ابن الهمام في فتح القدير (١/٢٣١): «فالتحريم في مقابلة الغرض في الرتبة، وكراهة التحريم في رتبة الواجب، والتنزيه برتبة المندوب». إذا تقرر ذلك، نأتي إلى مسألتنا، قال ابن عابدين في حاشيته (١/٦٥٢): «ويكره اشتمال=



وقيل: يكره وهو مذهب الشافعية والحنابلة^(١).

وقيل: يحرم، ويعيد الصلاة، وهو من مفردات الحنابلة^(٢).

□ دليل من قال: التحريم:

الدليل الأول:

(ح-٨٢٢) ما رواه البخاري من طريق الليث، عن يونس، عن ابن شهاب،

= الصماء؛ لنهيه عليه الصلاة والسلام عنها، وهي أن يأخذ بثوبه فيجلل به جسده كله من رأسه إلى قدمه، ولا يرفع جانباً يخرج يده منه ... وقيل: أن يشتمل بثوب واحد، ليس عليه إزار ... وظاهر التعليل بالنهي أن الكراهة تحريمية كما مر في نظائره. فقدم القول الذي يرى كراهة اشتمال الصماء مطلقاً، وساق القول الثاني الذي يشترط ألا يكون عليه إزار بصيغة التمريض، والله أعلم. وانظر: النهر الفائق (١/٢٨٢)، مرقاة المفاتيح (٧/٢٧٦٧)، تبين الحقائق (١/١٦٤)، البحر الرائق (٢/٢٦)، بدائع الصنائع (١/٢١٩). وانظر: المحلى لابن حزم، مسألة (٤٢٧). قال خليل في مختصره (ص: ٣٠): «وكره صماء بستر، وإلا منعت».

قال الدردير في الشرح الكبير (١/٢١٩) شارحاً هذه العبارة: «ومحل الكراهة إن كانت بستر أي معها ستر، كإزار تحتها، وإلا تكن بساتر تحتها منعت». اهـ وقال في منح الجليل (١/٢٢٧): «وإن لم يكن معها ساتر للعورة منعت: أي حرمت الصماء؛ لانكشاف العورة».

وقال في جامع الأمهات (ص ٥٦٢): «ويحرم من اللباس ما يخرج به إلى الخيلاء، والبطر، ومنه اشتمال الصماء».

وقال في القوانين الفقهية (ص: ٢٨٨): «وأما المحرم فلباس الحرير ... واشتمال الصماء». وانظر عقد الجواهر الثمينة (٣/١٢٨٩)، شرح زروق على متن الرسالة (٢/١٠٤٩)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٣٢١)، الفواكه الدواني (٢/٣١١)، المنتقى للباجي (٧/٢٢٨)، المقدمات الممهدة (١/٤٣٤)، الخرشبي (١/٢٥١).

(١) عبر الشافعية بكراهة اشتمال الصماء، وإطلاقهم الكراهة يشمل ما إذا كان تحته ثوب أم لا، انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/١٢٤)، المهذب للشيرازي (١/١٢٦)، المجموع (٣/١٧٦)، روضة الطالبين (١/٢٨٩)، أسنى المطالب (١/١٧٩)، طرح الشريب (٦/١٠٤)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/١٥٨)، الإنصاف (١/٤٦٩)، شرح منتهى الإرادات (١/١٥٥)، كشف القناع (١/٢٧٥).

(٢) قال في الإنصاف (١/٤٦٩): الصحيح من المذهب كراهة اشتمال الصماء، وعليه الأصحاب. وعنه يحرم، فيعيد. وهي من المفردات. اهـ وانظر الفروع (٢/٥٧)، المبدع (١/٣٣١).

قال: أخبرني عامر بن سعد،

أن أبا سعيد الخدري، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، وعن بيعتين، نهى عن الملامسة والمناذة في البيع، واللامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقلبه إلا بذلك. والمناذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينذر الآخر ثوبه، ويكن ذلك بيعهما عن غير نظر، ولا تراضٍ. واللبستين: اشتمال الصماء، والصماء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب. واللبسة الأخرى: احتباؤه بثوبه، وهو جالس، ليس على فرجه منه شيء.

ورواه مسلم من طريق ابن وهب، عن يونس به، وفيه تفسير الملامسة والمناذة، وسكت عن تفسير اللبستين^(١).

وفي الباب حديث أبي هريرة، وجابر وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين، وسبق تخريجها في الفصلين السابقين.

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ نهى، والأصل في النهي التحريم إلا لقرينة، ولا قرينة تصرفه عن أصله، وقد قال الرسول ﷺ: ما أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عن شيء فاجتنبوه.

□ ونوقش:

بأن القرينة الصارفة عن التحريم هو أن الصماء بتفسير الفقهاء هي الاضطباع بثوب واحد، فالنهى عن اشتمال الصماء بسبب وضع طرفي الرداء على أحد المنكبين، فيبدو أحد شقيه، وليس عائداً إلى الاشتمال نفسه، فإن الاشتمال بالثوب الواحد قد فعله النبي ﷺ، وفعله الصحابة من بعده، كما في حديث عمر بن أبي سلمة، وجابر وغيرهما، فإن وَصَعَ المصلي طرفي ثوبه على أحد المنكبين صار من اشتمال الصماء، وإن خالف بين طرفيه صار من الاشتمال المباح، فصار النهي عائداً إلى معنى غير الاشتمال، فالمعنى الذي من أجله نَهَى عنه هو الخوف من

(١) البخاري في صحيحه (٥٨٢٠)، ومسلم (١٥١٢)، وقد استوفيت تخريجه ولله الحمد في مسألة تعريف اشتمال الصماء، فانظره هناك.



سقوط الرداء، فتتكشف عورته، ومجرد الخوف من الشيء ليس في حكم الوقوع فيه، لهذا ذهب الشافعية والحنابلة في المشهور إلى كراهة اشتمال الصماء. وأما قول كثير من الأصوليين: إن الأصل في النهي التحريم فهذا هو الراجح، إلا أنهم يتساهلون في الصارف، كقولهم الأصل في الأمر الوجوب، ويصرفونه عنه إلى الاستحباب لأدنى صارف، والله أعلم.

فيكون الصارف هو انتفاء العلة من النهي عن اشتمال الصماء؛ لأن قوله في الحديث: (فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب) فالشق إذا كان بادياً فإن كان بحيث ترى منه العورة كان حراماً، وإلا كان مكروهاً، والله أعلم.

الدليل الثاني:

أن العلة المستنبطة في النهي عن اشتمال الصماء تدل على تحريم الفعل، كالتشبه باليهود، أو انكشاف العورة، فكل من التشبه وكشف العورة محرم.

□ ويناقد:

ناقشت في فصل سابق أن الأحاديث المرفوعة التي تصف اشتمال الصماء بأنه اشتمال اليهود لا تصح، كحديث ابن عمر، ورواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأما القول بأن العلة انكشاف العورة فهذا مُسَلَّم، إلا أن الانكشاف إذا كان محققاً كان حراماً، وإن كان مظنوناً كان مكروهاً، والظاهر أن انكشاف العورة في اشتمال الصماء مظنون، وليس محققاً، والله أعلم.

□ دليل من قال بكراهة اشتمال الصماء:

النهي عن اشتمال الصماء معلل عند الفقهاء على اختلافهم في العلة، وهي إما لكونها مظنة انكشاف العورة، أو لانكشاف أحد المنكبين، أو من أجل الاضطباع في الصلاة، وهو مختص بالطواف، أو لكون هذه الصفة من لبسة أهل التكبر، أو لكون اشتمال الصماء تقيد اليدين بحيث لا يستطيع دفع الضرر الطارئ عن نفسه، وكل هذه العلل لا تقتضي التحريم، لهذا قالوا: إن النهي يفيد الكراهة، فإن تحقق من أن اشتمال الصماء أفضى إلى كشف العورة بالفعل، وليس مظنةً لذلك حرم في

الصلوة وفي غيرها، والله أعلم.

□ دليل من قال: اشتمال الصماء تبطل الصلاة:

ثبت النهي عن اشتمال الصماء في أحاديث صحيحة لا طعن في صحتها، والأصل في النهي التحريم، وإذا ثبت ذلك فالنهي يدل على فساد المنهي عنه، لحديث من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد: أي مردود، والله أعلم.

□ ويناقش:

بأن الأصل صحة الصلاة، ولا يحكم بفسادها إلا بدليل صريح بأن العبادة لا تصح مع اشتمال الصماء.

وإذا كان الراجح أن النهي للكراهة - كما رجحت - لم يكن النهي يقتضي الفساد. وعلى التسليم بأن الأصل فيه التحريم، فإن التحريم لا ينافي الصحة، لأن القول بأن النهي يقتضي الفساد متنازع فيه بين أهل الأصول: هل يقتضيه مطلقاً، أو في العبادات فقط، أو يقتضيه إذا كان النهي يعود إلى ذات المنهي عنه، فإن عاد إلى أمر خارج لم يقتضِ الفساد؟

فالنهي ليس من أجل الاشتمال حتى يكون النهي عائداً إلى ذات المنهي عنه، ولهذا كان النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتتلاً به إذا خالف بين طرفيه، وإنما النهي عائداً إلى أنه قد يبدو أحد شقيه، مما قد يفضي إلى انكشاف عورته، فإذا لم يُفَضَّ إلى ذلك لم تبطل صلاته، والله أعلم.

□ الراجح:

أن النهي للكراهة، وليس للتحريم؛ لأنه المتيقن، وأما تعليل الفقهاء بأكثر من علة حتى أوصلوها إلى سبع علل أو تزيد، فلا مانع من حيث الأصول أن يكون للحكم أكثر من علة، إذا كانت هذه العلل لا تنافي بينها، ولم يكن هناك تكلف في ثبوتها، وأولى العلل ما نُصَّ عليه، وهو أن يبدو شقه ليس عليه ثوب، وأن هذا مظنة انكشاف العورة، والله أعلم.





الفرع الخامس

في كراهة كف الثوب

المدخل إلى المسألة:

- النهي عن كف الثوب حكم معلل في النظر الفقهي.
- حكم كف الثوب من حيث الحكم الوضعي غير مفسد للصلاة وحكي فيه الإجماع إلا ما نقل عن الحسن البصري.
- النهي عن كف الثوب لا تعلق له بستر العورة، ولا تشبهه فيه، ولا يشغل عن الصلاة، فكان حكمه التكليفي مكروهاً.
- كراهة كف الثوب والشعر داخل الصلاة يؤدي إلى الاشتغال بذلك عن الصلاة، ولم يبطلها لكونه يسيراً.
- كراهة الكف قبل الدخول في الصلاة معلل بأن الشعر يسجد مع المصلي، وهو وإن صحَّ موقوفاً إلا أن مثله لا يقال بالرأي.
- بعضهم علل النهي عن الكف بأن المصلي قد يفعله ترفعاً، ومثل هذا لا يليق بمقام العبودية.

[م-٢٧٦] كف الثوب في الاصطلاح^(١):

أن يجمع الرجل ثيابه ويرفعها عن الأرض، ومنه تشمير الكم وكفه، كما يدخل

(١) كَفَّ الثوب وكَفَّتَهُ: يقصد به لغة ضمه وجمعه ومنعه من الاسترسال والانتشار على الأرض. وكل شيء جمعته: فقد كَفَّتَهُ، وسميت كفة الثوب؛ لأنها تمنعه أن ينتشر، وأصل الكف المنع. قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَجْعَلِ لِلْأَرْضِ كِفَاتًا * أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦] أي تجمع وتضم الناس في حياتهم وموتهم.

وقال ابن الأثير: ومنه حديث أم سلمة: كفي رأسي. أي اجمعيه وضمي أطرافه. انظر لسان العرب (٩/٣٠٥)، جمهرة اللغة (١/١٦٢)، تهذيب اللغة (٩/٣٣٦)، النهاية في غريب الحديث (٤/١٩١)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤١٢).

فيه أن يصلي وشعره معقوص، أو مردود تحت عمامته^(١).
وقد اختلف الفقهاء في حكم كف الثوب وتشميره.
فقال الحنفية: يكره، وظاهره تحريمًا^(٢).

وقال الشافعية والحنابلة: يكره تنزيهاً، زاد الحنابلة: إن فعله بلا سبب^(٣).
وقال المالكية: يكره إن فعله لأجل الصلاة، فإن كان هذا لباسه، أو فعله من
أجل العمل فأدرسته الصلاة فدخل على هيئته لم يكره^(٤).
وقيد بعضهم: إذا كان ينوي أن يعود لعمله وإلا كره^(٥).
وظاهر تبويب البخاري أن كف الشعر في الصلاة مكروه مطلقاً، فعله في

(١) شرح المشكاة للطيب (٣/١٠٢١)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٤٠٥)، التنوير شرح
الجامع الصغير (٣/٢٤٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٢٠٨)، فتح الباري
لابن حجر (٢/٢٩٦).

(٢) المبسوط (١/٣٤)، البحر الرائق (٢/٢٥)، النهر الفائق (١/٢٨١)، الجوهرة النيرة (١/٦٣)،
حاشية ابن عابدين (١/٦٤٢)، مراقي الفلاح (ص: ١٢٨)، فتح القدير (١/٤١٢).
وتعريفه عند أكثر الحنفية: أن يرفع ثوبه من بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود.
وقيل: بأن يجمع ثوبه ويشده من وسطه لما فيه من التجبر المنافي للخشوع.
والظاهر أن الكراهة عند الحنفية تحريمية؛ فقد صرح ابن نجيم أن كف الشعر كراهة تحريمية،
قال في البحر الرائق (٢/٢٥): «والظاهر أن الكراهة تحريمية للنهي المذكور بلا صارف.
فيأخذ كف الثوب حكمه؛ لأن الحديث واحد، وعلته النهي واحدة، والله أعلم».

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/٢٣٢)، تحفة المحتاج (٢/١٦٢)، مغني المحتاج
(١/٤٢٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/٢٢٠)، حاشية الجمل (١/٤٤١)، الإنصاف
(١/٤٧٠)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٧٧)، الفروع (٢/٥٧)، المبدع (١/٣٣٢)،
شرح منتهى الإرادات (١/١٥٦)، كشاف القناع (١/٢٧٦).

(٤) الذخيرة للقرافي (٢/١١٢)، البيان والتحصيل (٢/١٤٠)، التاج والإكليل (٢/١٨٥)،
(١٨٦)، مواهب الجليل (١/٥٠٢)، الخرشبي (١/٢٥٠)، التفرغ (١/٩٣).

قال الدسوقي في حاشيته (١/٢١٨): «تشمير الكم وضم الشعر فإنه إنما يكره فيها إذا كان
فعله لأجلها وأما فعله خارجها أو فيها لا لأجلها فلا كراهة فيه ومثل ذلك تشمير الذيل عن
الساق فإن فعله لأجل شغل فحضرت الصلاة فصلى الصلاة وهو كذلك فلا كراهة وظاهر
المدونة عاد لشغله أم لا وحملها الشيبني على ما إذا عاد لشغله وصوبه ابن ناجي».

(٥) انظر حاشية الدسوقي (١/٢١٨)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/٢٣٤).



الصلاة أو قبلها، ثم صلى كذلك، بخلاف كف الثوب، فإنه إنما يكره فعله في الصلاة خاصة لما فيه من العبث، والجمهور على التسوية بينهما^(١).

□ دليل من قال: يحرم كف الثوب والشعر:

الدليل الأول:

(ح-٨٢٣) ما رواه البخاري من طريق أبي عوانة، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: أُمِرْتُ أَنْ أُسْجِدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا. ورواه مسلم^(٢).

فإذا كانت صيغة: (أمرت أن أسجد على سبعة) تفيد الإلزام، فلفظ: أمرت ألا أكف شعراً ولا ثوباً تفيد الإلزام بتحريم كف الشعر والثوب، والقول بأن هذه الصيغة تفيد الإلزام في السجود ولا تفيده بكف الثوب والشعر مع أن متعلقهما واحد، وهو الفعل (أُمِرْتُ) قول ضعيف.

بل رواه مسلم من طريق ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبع، ونهى أن يكف الشعر والثياب. والأصل في النهي التحريم، وهو أكد من الأمر؛ كما يفيد حديث: إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه.

الدليل الثاني:

(ح-٨٢٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج، حدثني عمران بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، أنه رأى أبا رافع مولى النبي ﷺ، مرَّ بحسن بن علي، وحسن يصلي قائماً، وقد غرز ضفيرته في قفاه، فحلها أبو رافع، فالتفت إليه مغضباً، فقال له أبو رافع: أقبل على صلاتك ولا تغضب، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ذلك كف الشيطان، يقول: يعني مغرز ضفيرته.

(١) ذكر البخاري ترجمتين في صحيحه، فقال: باب لا يكف ثوبه في الصلاة، وفي باب آخر، قال: باب: لا يكف شعراً. فقيد النهي عن كف الثوب في الصلاة، وأطلق الكف في الشعر، انظر فتح الباري شرح ابن رجب للبخاري (٧/٢٧١).

(٢) صحيح البخاري (٨١٦)، وصحيح مسلم (٢٢٨-٤٩٠).

[حديث أبي رافع حسن، وقوله: (كفل الشيطان) تفرد بها عمران بن موسى] (١).

(١) أخرجه أحمد (١٠/٦)، وأبو داود (٦٤٦)، والترمذي في السنن (٣٨٤)، وفي العلل الكبير (١٢٧)، والطبراني في الكبير (١/٣٣١) ح ٩٩٠، ٩٩٣، والحاكم في المستدرک (٩٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٨٠) عن عبد الرزاق وهو في مصنف عبد الرزاق (٢٩٩١).

وأخرجه ابن خزيمة (٩١١)، وابن حبان في صحيحه (٢٢٧٩)، والرويانى في مسنده (٧٠١)، وابن المنذر في الأوسط (١٦٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٦/٢)، من طريق حجاج بن محمد (ثقة) كلاهما عبد الرزاق، وحجاج، أخبرني عمران بن موسى، أخبرنا سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي رافع.

قال الترمذي: حديث أبي رافع حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يصلي الرجل، وهو معقوصٌ شعرُهُ.

وخالف عبد العزيز بن أبي رواد عبد الرزاق وحجاج بن محمد، فرواه عن ابن جريج، قال: أخبرني عمران بن موسى، قال: أخبرني سعيد بن أبي سعيد المقبري، أنه رأى أبا رافع ... وذكر الحديث.

رواه الشافعي في السنن (٥)، ومن طريقه الطحاوي في مشكل الآثار (٤٨٨٢).

وأعله الطحاوي بأن سعيد بن أبي سعيد لم يدرك أبا رافع.

والحق أن رواية عبد العزيز بن أبي رواد رواية شاذة، والمحمفوظ ما رواه عبد الرزاق وحجاج ابن محمد، عن ابن جريج، ولو خالف ابن أبي رواد حجاجاً وحده لما قبل منه، ذلك أن حجاجاً من أوثق أصحاب ابن جريج، كيف وقد خالف معه عبد الرزاق، والله أعلم، لكن النظر في عمران بن موسى: أخي أيوب بن موسى، روى عنه ابن جريج وإسماعيل بن علية، وذكره ابن حبان في الثقات، وما له من الروايات قليل جداً، وقد وقفت على أربعة آثار يرويها، هذا أحدها، وقد توبع فيه كما سيأتي.

ومنها حديث عند النسائي في السنن الكبرى الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة، والذي يتتبع فيه له أجران، وهذا الحديث قد توبع فيه.

وحديث مرسل رواه الشافعي، قال: أخبرنا مسلم بن خالد وغيره، عن ابن جريج، عن عمران بن موسى أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه.

وهذا مرسل، ومسلم بن خالد الزنجي فيه كلام، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الشافعي، أخبرنا الثقة، عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس. وهذا إسناد ضعيف أيضاً؛ لأن الثقة لا يدرى من هو. إلا أن المتن ليس منكرًا.

وله حديث رابع رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق من طريق زيد بن يحيى، عن عمران بن موسى، عن مكحول، قال: قال عبد الله بن عمرو: قال رسول الله ﷺ: قيدا العلم بالكتاب. =



= ومكحول لم يسمع من عبد الله بن عمرو.

وقد توبع عند الحاكم من طريق عبد الله بن المؤمل، قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وعبد الله بن المؤمل ضعيف فهذه الأحاديث تدل على لين فيه، فإذا رجعنا إلى حديثنا هذا نجد أن الحديث قد أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وصححه الحاكم، وحسنه الترمذي، وينجز ما في إسناده بالمتابعة، فقد تابعه مخول بن راشد، وهو ثقة، إلا أنه قد اضطرب فيه، ومع ذلك فهو يشهد أن الحديث له أصل من مسند أبي رافع، فيرقى الحديث إلى التحسين من حيث الجملة دون قوله: (كفل الشيطان) لتفرد عمران بن موسى بهذا الحرف من حديث أبي رافع. وجاء قوله: (كفل الشيطان) من حديث علي رضي الله عنه، من رواية الحارث عنه، وهو ضعيف جداً، والله أعلم، وسوف يأتي تخريج حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إن شاء الله تعالى.

وتخريج رواية مخول كالتالي:

رواه الثوري، واختلف عليه:

فرواه عبد الرزاق كما في المصنف (٩٩٠)، ومسند أحمد (٨/٦)، والمعجم الكبير للطبراني (٣٣١/١) ح ٩٩٠.

ووكيع كما في مسند أحمد (٣٩١/٦)، كلاهما (عبد الرزاق، ووكيع) عن الثوري، عن مخول بن راشد، عن رجل، عن أبي رافع نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل، ورأسه معقوص. وخالفهما مؤمل بن إسماعيل، كما في مسند إسحاق بن راهويه (١٩٣٦)، والعلل الكبير للترمذي (١٢٥) والدارقطني في العلل (١٨/٧)، وأبو حذيفة النهدي كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٥٢/٢٣) ح ٥١٢، كلاهما عن سفيان، عن مخول، عن سعيد المقبري، عن أبي رافع، عن أم سلمة. وقال إسحاق: عن المقبري.

قال إسحاق: قلت للمؤمل: أفیه أم سلمة؟ فقال: بلا شك، كتبت منه إملاء بمكة.

ورواه قيس بن الربيع كما في مسند أبي داود الطيالسي (١٠١٨)، عن مخول، عن أبي سعيد، عن أبي رافع به.

وقيس بن الربيع صدوق تغير حفظه لما كبر وأدخَلَ عليه ابنه ما ليس من حديثه.

ورواه شعبة، عن أبي المخول، واختلف عليه:

فرواه أبو أسامة كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨٠٤٢).

وخالد بن الحارث كما في سنن ابن ماجه (١٠٤٢)، كلاهما عن شعبة، عن المخول، سمعت أبا سعد - زاد ابن ماجه: رجلاً من أهل المدينة - عن أبي رافع، قال: مر بي النبي ﷺ، وأنا ساجد، قد عقصت شعري، فحله، أو قال: فنهاني عنه. فقال: (أبو سعد).

=

= ورواه سعيد بن عامر كما في سنن الدارمي (١٤٢٠)، ومسند الروياني (٦٨٦).
والربيع بن يحيى الأشناني كما في الطبراني في الكبير (٣٣١ / ١) ح ٩٩١، كلاهما عن شعبة،
عن مخول، عن أبي سعيد، عن أبي رافع . بنحوه. فقال: (عن أبي سعيد) بدلاً عن أبي سعد.
ورواه محمد بن جعفر (غندر) عن شعبة، واختلف عليه:
فرواه أحمد في المسند (١٠ / ٦).
والروياني في المسند (٦٨٧) أخبرنا محمد بن بشار، كلاهما (أحمد وابن بشار)، قالوا: حدثنا
محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن مخول، عن أبي سعد كرواية أبي أسامة وخالد بن الحارث..
ورواه الطوسي في مستخرجه على الترمذي (٣٥٧) أخبرنا محمد بن بشار، قال: محمد بن
جعفر، قال: شعبة، عن مخول، عن أبي سعيد، وهو المقبري، قال: رأيت أبا رافع جاء إلى
الحسن بن علي، وهو يصلي.
فصار الاختلاف على رواية مخول كالتالي:
فمرة يقول: عن رجل، عن أبي رافع.
ومرة يقول: عن سعيد المقبري، عن أبي رافع.
ومرة يقول: عن أبي سعد، عن أبي رافع.
ورابعة يقول: عن أبي سعيد، عن أبي رافع.
ورجح الترمذي في العلل أن أبا سعيد هو سعيد المقبري. وأن هذه كنيته، وقال أبو حاتم
الرازي: وكنية سعيد المقبري أبو سعيد.
فهنا تقلص الاختلاف في السند، فصار الترجيح بين قوله: أبي سعد وقوله أبي سعيد، وهل
هما كنيان لرجل واحد، وهو سعيد المقبري، أو هما رجلان، فذهب المزي في تحفة
الأشراف إلى (٢٠٤ / ٩) إلى أن أبا سعد: هو شرحبيل بن سعد، وهذا يعني أنهما رجلان.
وربما يؤكد ذلك ما علقه الترمذي في العلل (١٢٦)، قال: وقال أسود بن عامر، عن زهير، عن
مخول، عن شرحبيل المدني، أنا أبا رافع قال: قال رسول الله ﷺ.
ولم أفق على من وصل هذا الطريق، وهو مخالف لما رواه أحمد في المسند (١٠ / ٦) حدثنا
أبو كامل، حدثنا زهير، حدثنا مخول، عن أبي سعد المؤذن.
فهل كان هذا الاختلاف من زهير، أو كان اختلافاً عليه، وهم فيه أسود بن عامر.
وقال ابن حجر متعباً كلام المزي عليه رحمة الله: «وفي جزمه بأنه شرحبيل نظر، فقد رواه
سفيان الثوري، عن مخول، عن المقبري، عن أبي رافع، لكن زاد فيه أم سلمة ... ورواه
أبو داود والترمذي وعبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج، عن عمران بن موسى، عن سعيد
المقبري، عن أبيه، عن أبي رافع». اهـ
وتقدم معنا قول الطوسي، عن أبي سعيد، وهو المقبري.
وقال البخاري في التاريخ الأوسط (١٣٧٧): وهو سعيد بن أبي سعيد أبو سعد المقبري،
وقال مثله ابن منده في الكنى والألقاب (٣٣٧٤)، مما يرجح أنهما واحد، والله أعلم. =



وجه الاستدلال:

عقص الشعر نوع من الكف، إلا أن عمران بن موسى قد تفرد بقوله: (كفل الشيطان) من رواية أبي رافع، ولها شاهد من حديث الحارث الأعور، عن علي موقوفاً، فإن كان قد حفظه موسى بن عمران ففيه إيماء بتحريم الكف.

الدليل الثالث:

(ح-٨٢٥) ما رواه أحمد في المسند من طريق إسرائيل بن يونس، حدثنا أبو إسحاق، عن الحارث،

عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: يا علي، إني أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ وأنت راع، ولا وأنت ساجد، ولا تُصَلِّ وأنت عاقصٌ شعركَ، فإنه كفل الشيطان، ولا تقع بين السجدين، ولا تعبت بالحصى، ولا تفتش ذراعيك، ولا تفتح على الإمام، ولا تختم بالذهب، ولا تلبس القسي، ولا تركب على الميثر^(١).

[المعروف وقفه على علي رضي الله عنه، وهو ضعيف]^(٢).

= وإذا تحرر أن المقبري يكنى أبا سعد وأبا سعيد، فيبقى الكلام في الانقطاع بين سعيد المقبري، وبين أبي رافع، وقد تبين لنا الوساطة، وأنه إنما سمعه المقبري من أبيه، عن أبي رافع، كما هي رواية موسى بن عمران. والله أعلم.

(١) المسند (١/١٤٦).

(٢) الحديث فيه ثلاث علل:

الأولى: في إسناده الحارث الأعور، وهو ضعيف، أو ضعيف جداً.

الثانية: الانقطاع حيث لم يسمع أبو إسحاق هذا الحديث من الحارث، قال أبو داود: «أبو إسحاق، لم يسمع من الحارث، إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها».

الثالثة: الاختلاف في وقفه ورفع، والراجح فيه الوقف.

فالحديث مداره على أبي إسحاق، واختلف على أبي إسحاق فيه:

فرواه إسرائيل بن يونس كما في مسند أبي داود الطيالسي (١٧٨)، ومصنف عبد الرزاق

(٢٨٢٢)، ومسند أحمد (١/١٤٦)، ومسند عبد بن حميد (٦٧)، وسنن الترمذي مختصراً

(٢٨٢)، وسنن ابن ماجه مختصراً (٨٩٤، ٩٦٥)، ومشكل الآثار (٦١٧٥، ٤٨٨٣)،

وشرح معاني الآثار للطحاوي مختصراً (٤/٢٦٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/١٧٣)،

(٣/٣٠١)، وقال البيهقي: الحارث الأعور لا يحتج به.

=

= ويونس بن أبي إسحاق، كما في سنن أبي داود مختصراً (٩٠٨)، وسنن ابن ماجه مختصراً (٩٦٥)، ومسند البزار بتمامه (٨٥٤)، وسنن الدراقطني (٩٧).
 وأبو سلمة المغيرة بن مسلم القسملبي (صدوق) كما في مسند البزار (٨٥٣).
 ومحمد بن إسحاق كما في مسند مسدد، انظر المطالب العالمة (٣٨١).
 وحجاج بن أرطاة -ضعيف- كما في مسند أحمد (٨٢ / ١)، ومسند البزار (٨٤٣).
 وأبو مالك النخعي عبد الملك بن حسين (متروك)، كما في سنن الدراقطني (٤٢٦).
 والحسن بن عمارة -متروك- كما في مصنف عبد الرزاق (٢٨٣٦، ٢٩٩٣)،
 والنعمان بن راشد ببعضه، كما في المعجم الأوسط (٢٣١٢)، كلهم عن أبي إسحاق، عن
 الحارث، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً.
 وخالف هؤلاء أبو الأحوص، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨٠٦١).
 وورقاء بن عمر، وزهير بن معاوية وشريك فيما ذكره الدراقطني في العلل (١٦١ / ٣).
 وحجاج بن أرطاة مختصراً، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٣٤)
 فرووه عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه موقوفاً.
 قال الدراقطني: والموقوف أصح.
 ورواه الثوري، واختلف عليه فيه:
 فرواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة مختصراً (٢٩٣٣، ٧٨٥٣).
 ورواه عبد الرزاق كما في المصنف (٢٩٩٤، ٢٨٣٥، ٣٠٢٧).
 وعبد الله بن المبارك مختصراً كما في الأوسط لابن المنذر (١٨٣ / ٣) و (١٩٣ / ٣)، ثلاثتهم
 ورووه عن سفیان، عن أبي إسحاق به موقوفاً.
 وخالف هؤلاء محمد بن يوسف الفريابي، فرواه عن الثوري عن أبي إسحاق به مرفوعاً.
 وهذه رواية شاذة، وهم فيها محمد بن يوسف على الثوري، ولم يتابع في الثوري.
 فصار الاختلاف على أبي إسحاق:
 يرويه الثوري، وأبو الأحوص وزهير بن معاوية، وورقاء بن عمر، وشريك عن أبي إسحاق
 موقوفاً على علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
 ويرويه إسرائيل ويونس ومحمد بن إسحاق، وحجاج بن أرطاة، والمغيرة بن مسلم، عن
 أبي إسحاق، عن الحارث به مرفوعاً.
 والإسناد لا يصح لا موقوفاً، ولا مرفوعاً؛ لأن مداره على الحارث الأعور، وهو مشهور بالضعف.
 وروي الحديث عن علي بأسانيد صحيحة، وليس فيه كف الشعر، من طريق الحارث بن
 سويد عن علي بن أبي طالب، وهو في صحيح البخاري (٥٥٩٤)، وصحيح مسلم (١٩٩٤).
 ومن رواية عبد الله بن حنين، عن علي بن أبي طالب، وهو في صحيح مسلم (٤٨٠، ٢٠٧٨). =



□ دليل من قال: يكره كف الشعر والثوب:

الدليل الأول:

النهى عن كف الشعر والثوب ثابت في السنة، لا نزاع في ثبوته، وقد نقل الإجماع على أن الكف لا يفسد الصلاة إلا ما نقل عن الحسن البصري. قال النووي: «اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كفه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء، وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد أساء، وصحت صلاته واحتج في ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبري بإجماع العلماء وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري»^(١).
وحكى الإجماع ابن الملقن^(٢).

فكأن النووي رحمه الله يريد أن يقول: صحة الصلاة دليل على أن النهي للكرهية؛ إذ لو كان للتحريم لكان النهي يقتضي الفساد.

□ ويناقد:

بأن صحة الصلاة ليست قرينة تصرف النهي من التحريم إلى الكراهة، فلا منافاة بين التحريم والصحة، فقد يصح الفعل مع كونه حراماً، فهذا طلاق الحائض يحرم بالإجماع، ويقع عند الأئمة الأربعة، وتلقي الجلب يحرم عند الحنابلة، وإذا تلقاه ثبت للبائع الخيار، وثبوت الخيار فرع عن الصحة، وأمثله كثيرة، والله أعلم.

الدليل الثاني:

أن الكف إن كان داخل الصلاة فهو اشتغال عنها وقد يدخل في العمل الكثير مما ليس في مصلحة الصلاة، ولا تدعو له حاجة فيخشى منه إذا كثر أن يصل إلى إفساد الصلاة، وما يخشى منه إفساد الصلاة فحقه الكراهة ما لم يتيقن.

= كما رواه عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن علي رضي الله عنه، وهو في صحيح مسلم (٦٤-٢٠٧٨).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٢٠٩).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/٢٣٢).

وإن كان فعله قبل الدخول في الصلاة فقد التمس بعض الفقهاء علة النهي بعلل منها:

الأولى: أن العلة كون الشعر والثوب يسجد مع المصلي، قاله ابن مسعود رضي الله عنه.

(ث-٢١٦) فقد روى عبد الرزاق في المصنف، عن معمر، والثوري، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال:

مر عبد الله بن مسعود على رجل ساجد، ورأسه معقوص، فحله، فلما انصرف قال له عبد الله: لا تعقص؛ فإن شعرك يسجد، وإن لكل شعرة أجرًا. قال: إنما عقصته لكي لا يترب قال: أن يترب خير لك^(١).

[صحيح موقوف، ومثله لا يقال بالرأي]^(٢).

الثانية: علل بعض الفقهاء الحكم بأن من يفعله إنما يفعله ترفعًا حتى لا يترب، فهو يخفي وراءه تكبرًا لا يليق بالعبودية، مقام التذلل والخشوع والخضوع للمعبود. واعترض بعضهم: بأن كف الثوب وتشمير الأكمام من فعل أرباب الأعمال والصناعات والخدم، لا من فعل المتجبرين، وإنما ينبغي أن يعلل بأن كف الشعر والثوب بمنعه من السجود^(٣).

والعلة الأولى لا تبلغ بالفعل التحريم، فكان الأليق بالحكم الكراهة. والعلة الثانية مظنونة، فقد يكون فعله تكبرًا، وقد يكون الدافع له المبالغة بوقاية الثوب، لهذا لم يجزم بتحريم الفعل، والله أعلم.

(١) المصنف (٢٩٩٦).

(٢) ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في الكبير (٢٦٧/٩) ٩٣٣١. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٠٤٦) حدثنا أبو معاوية، ورواه الطبراني في الكبير (٢٦٧/٩) ٩٣٣٢، من طريق زائدة، ورواه ابن المنذر في الأوسط (١٨٣/٣) من طريق ابن نمير، ثلاثتهم، عن الأعمش به. وأبو معاوية الضريير محمد بن خازم من أثبت أصحاب الأعمش، وزيد بن وهب ثقة، أسلم في عهد النبي ﷺ ولم يره.

(٣) التنبيه على مشكلات الهداية (٢/٦٤٠).



وأشار ابن رجب بأنه لا مانع من التعليل بأكثر من علة فكراهة الكف في الصلاة لها علتان سجود الشعر، والاشتغال به عن الصلاة، وكراهة الكف قبل الصلاة واستدامته لها معلل بإحدهما^(١).

وعلل بعضهم بأن تشمير الثوب مخالف لهيئة الوقار المطلوبة في الصلاة^(٢)، وبعضهم قال: منافٍ للزينة على اعتبارها مشروعة للصلوات الخمس، كما هو رأي الجمهور.

وعلل عقص الشعر بأنه مثل الذي يصلي، وهو مكتوف.

(ح-٨٢٦) فقد روى مسلم من طريق عمرو بن الحارث، أن بكيراً، حدثه أن كريماً مولى ابن عباس، حدثه

عن عبد الله بن عباس، أنه رأى عبد الله بن الحارث، يصلي، ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس، فقال: ما لك ورأسى؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما مثل هذا، مثل الذي يصلي وهو مكتوف^(٣).

وجاء في حديث أبي رافع أن عقص الشعر كفل الشيطان، أي مقعده، فيكون كف الشعر له أكثر من علة، والمنصوص مقدم على الملتمس، والله أعلم.

□ دليل من قال: إن فعله من أجل الصلاة كره، وإلا لم يكره:

كأن المالكية يذهبون إلى تخصيص النهي بالعلة، فالنهي عن كف الثوب والشعر إذا فعله لأجل الصلاة، كره، لأنه ما حملة على ذلك إلا ترفعه وتكبره حتى لا يصيب التراب ثوبه وشعره، وأما إن فعله؛ لأنه زي معتاد عندهم، أو فعله لداعي عملٍ أو حاجةٍ، فأدركته الصلاة فدخل فيها على هيئته، فلم يكن الباعث على الفعل ترفعه عن التراب، فلم يدخل في النهي، وإن كان الأكمل هو إرسال الثوب والشعر، والله أعلم. وقد قال ابن تيمية «من الحنابلة مثل هذا في السدل، فاعتبر أن طرح القباء على

(١) انظر شرح ابن رجب للبخاري (٧/٢٧١).

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/٣٦٤).

(٣) صحيح مسلم (٤٩٢).

الكتفين دون إدخال الأكمام لا يعد من السدل باتفاق الفقهاء»^(١).
والحنفية يعدونه من السدل، وقد مر معنا.

ونزل شيخنا ابن عثيمين رحمه الله كلام ابن تيمية على كف ما يلبسه أهل الخليج بما يسمى بالغترة أو الشماغ، فإن الناس يلبسونها على هيئات مختلفة، منهم من يكفها دائماً، ومنهم من يرسلها دائماً، من أمامه أو من خلفه، ومنهم من يكف جهة واحدة، ومنهم من يتعممها، قال شيخنا: «هذا ليس من كف الثوب؛ لأن هذا نوع من اللباس: أي أن الغترة تلبس على هذه الكيفية، فتلبس مثلاً على الرأس، وتكف على الرأس، وتجعل وراءه ... فإذا كان من عادة الناس أن يستعملوا الغترة والشماغ على وجوه متنوعة، فلا بأس، ثم ساق كلام ابن تيمية السابق في سدل أكمام القباء»^(٢).

□ وجه تفريق البخاري بين كف الثوب والشعر:

جعل البخاري النهي عن كف الثوب إنما هو خاص بداخل الصلاة، فلو كف ثوبه قبل أن يدخل في الصلاة لم يكره، بخلاف الشعر فإن كفه منهى عنه مطلقاً، قبل الصلاة وفيها:

والعلة في ذلك:

أن الشعر يسجد مع المصلي كما قال ذلك ابن مسعود رضي الله عنه بإسناد صحيح، ومثله له حكم الرفع، وقد علل النهي بأن الشعر إذا جمع بأنه كف الشيطان، أي مقعده حيث يقعد في مغرز ضفيرته، كما في حديث أبي رافع رضي الله عنه، وتقدم تخريجه.

وأما كف الثوب فهو من أجل عدم الاشتغال بالثوب في الصلاة، فيشغله عن الخشوع والذكر، وهذا مختص بكفه في الصلاة فقط، والله أعلم.

وقد أوما الإمام أحمد إلى ذلك كما في رواية محمد بن الحكم، قال: قلت لأحمد: «الرجل يقبض ثوبه من التراب إذا ركع وسجد لثلا يصيب ثوبه قال:

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/١٤٤).

(٢) الشرح الممتع (٢/١٩٢).



لا، هذا يشغله عن الصلاة^(١).

□ الرجاء:

أرى أن النهي للكرامة، ولا فرق بين أن يكف ثوبه قبل الدخول في الصلاة، أو بعده؛ لأن الحديث مطلق، وإن كان النهي داخل الصلاة أشد؛ لأن فيه اشتغالا عن الصلاة، نعم إن كان الثوب لا يلبس إلا على هذه الهيئة فلا بأس، لأن المصلي لا يكلف أن يغير من هيئة لباسه المتعارف عليها، ويلبس هيئة لا يعرفها الناس عنه من أجل الصلاة، والله أعلم.



(١) انظر فتح الباري لابن رجب (٧/٢٧٠).



الفرع السادس

في احتباء الرجل في ثوب ليس عليه غيره

المدخل إلى المسألة:

- النهي عن الاحتباء حكم معلل .
- النهي عن الاحتباء ليس لذات اللبسة، وإنما من أجل ما تفضي إليه .
- الاحتباء إن كان يتحقق معه كشف العورة حرم في الصلاة مطلقاً، وخارج الصلاة إن كان يراه أجنبي، وبطلت صلاته عند جمهور الفقهاء .
- الاحتباء إن كان مظنة كشف العورة كره .
- إذا غلب على ظنه أن عورته لا تنكشف فالأصل الإباحة .

[م-٢٧٧] تعريف الاحتباء اصطلاحاً^(١):

(١) الاحتباء بالثوب: الاشتمال، وَالإِسْمُ الحَبْوَةُ والحَبْوَةُ بالكسر والضم .
وقال ابن الأثير في غريب الحديث (١/٣٣٦): الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب، وإنما نهى عنه؛ لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته.
ومنه حديث: الاحتباء حيطان العرب .
أي ليس في البراري حيطان، فإذا أرادوا أن يستندوا احتبوا، لأن الاحتباء يمنعهم من السقوط، ويصير لهم ذلك كالجدار. اهـ وانظر لسان العرب (١٤/١٦٠)، وتاج العروس (٣٧/٣٩٤).
وحديث الاحتباء حيطان العرب رواه الشهاب القضاعي في مسنده (٦٨) من طريق موسى بن إبراهيم المروزي، ثنا موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن أبيه،
عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: العمائم تيجان العرب، والاحتباء حيطانها، وجلس المؤمن في المسجد رباطه.
وهذا ضعيف جداً، فيه موسى بن إبراهيم المروزي متروك.
وله شاهد من حديث ابن عباس عند الديلمي من طريق أحمد بن سعيد بن خثيم، عن حنظلة =



هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه ويقعد على أليته، وينصب ساقه، ويدير ثوبه من وراء ظهره إلى أن يبلغ ركبته ويشده حتى يكون كالمعتمد عليه، والمستند إليه^(١).

[م-٢٧٨] الاحتباء في ثوب واحد لا يستر عورته يحرم في الصلاة مطلقاً. ويحرم خارج الصلاة إن كان يراه أحد. فإن كان في خلوة انبنى على حكم كشف العورة في الخلوة، وقد مر معك الخلاف في المسألة^(٢). ومستند القول أن النهي عن الاحتباء ورد مقيداً في ثوب واحد، وورد معللاً بكشف العورة.

(ح-٨٢٧) فروى البخاري من طريق عبيد الله بن عمر، عن خبيب، عن حفص بن عاصم،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى النبي ﷺ عن الملامسة والمنابذة... وأن يحتبي بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء بينه وبين السماء...^(٣).

فالحديث ظاهره أن الفرج ليس عليه شيء من جهة السماء. وفي رواية لمسلم من حديث جابر: وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه^(٤). فكاشفاً حال، والتقدير: وأن يحتبي حال كونه كاشفاً عن فرجه. وفي الباب حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين^(٥)، وحديث ابن عمر

= السدوسي، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً، وهو ضعيف أيضاً فيه حنظلة السدوسي ضعيف، وقد تغير بأخرة، والراوي عنه لم أقف على ترجمة له، والله أعلم.

(١) المقدمات الممهديات (٣/٤٣٤)، المعونة (ص: ١٧٢٣).
(٢) حاشية السدوسي (١/٢١٩)، المعونة (ص: ١٧٢٣)، التبصرة للخمّي (١/٣٦٨)، فتح الباري لابن رجب (٢/٤٠٠)، طرح التثريب (٦/١٠٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٧٧)، كشف القناع (١/٢٧٧)، الإنصاف (١/٤٧٢).

(٣) صحيح البخاري (٥٨٢١).

(٤) صحيح مسلم (٧٠-٢٠٩٩)..

(٥) صحيح البخاري (٣٦٧)، وصحيح مسلم (١٥١٢).

في مصنف ابن أبي شيبة والنسائي^(١)، وحديث عائشة^(٢).
فالنهي ورد مقيداً بالاحتباء في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء،
فدل على أن النهي ليس لذات الهيئة، وإنما إشارة إلى أن كشف العورة هو علة
النهي، والله أعلم^(٣).

[م-٢٧٩] وإن كان الاحتباء في ثوب واحد سائراً للوراء:

فقيل: يكره؛ وهو مذهب المالكية، واختلفوا في العلة:

فقيل: لاحتمال انحلال حبوته، فتبدو عورته^(٤).

وقيل: لما فيه من مخالفة الوضع المسنون في الصلاة^(٥).

ولا مانع من التعليل بأكثر من علة.

وقيل: يجوز الاحتباء في ثوب واحد إذا لم تنكشف عورته، وهو مذهب

الحنفية، والشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٦).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٢١٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٩٦٦٥)، (٩٦٦٦)، وهو

حديث ضعيف، وسبق تخريجه ولله الحمد، انظر: (ح-٨٠٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٥٢١٧)، وعنه ابن ماجه (٣٥٦١) حدثنا ابن نمير وأبو أسامة، عن سعد

ابن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: اشتمال الصماء،

والاحتباء في ثوب واحد، وأنت مُفَضٌّ بفرجك.

وفي إسناده سعد بن سعيد الأنصاري أخو يحيى بن سعيد، ضعفه أحمد، ويحيى بن معين في

رواية، وفي رواية أخرى قال: صالح.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ. وفي التقريب: صدوق سيئ الحفظ، فهو حديث

صالح في الشواهد، والله أعلم.

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر (٧٩/١١).

(٤) حاشية الدسوقي (٢١٩/١)، الخرشبي (٢٥٢/١).

(٥) حاشية البجيرمي على الخطيب (٧٥/٢)، وانظر الموسوعة الكويتية (٦٦/٢).

(٦) بدائع الصنائع (١٠٦/١)، البحر الرائق (٦٨/٢، ٦٩)، الأصل للشيباني (٢١٤/١)، مجمع

الأنهر (١٣٥/١)، حاشية ابن عابدين (٣٨/٢)، النهر الفائق (٣٦٥/١)، تبين الحقائق

(١٧٦/١)، الإنصاف (٢٥٥/٣)، الفروع (٥٩/٢)، وقال في كشف القناع (٢٧٧/١):

«ولا بأس بالاحتباء مع ستر العورة لما تقدم من مفهوم قوله ﷺ: ليس على فرجه منه شيء».



قال النووي في المجموع: «يجوز القعود متربعاً ومفترشاً ومتوركاً ومحتبياً والقرفصاء والاستلقاء على القفا ومد الرجل وغير ذلك من هيئات القعود ونحوها ولا كراهة في شيء من ذلك إذا لم يكشف عورته»^(١).

ولأن المنع ليس لذات اللبسة، وإنما من أجل ما تفضي إليه، فإذا غلب على ظنه أن عورته لا تنكشف فالأصل الجواز.

وقيل: يمنع. وهو قول في مذهب الحنابلة^(٢).

□ وجه القول بالمنع:

ثبت النهي عن الاحتباء في الثوب الواحد، والأصل في النهي التحريم، ويكفي في التحريم التخوف من كشف العورة، وليس تحقق الكشف؛ لأن قطع المفسدات عن الصلاة واجب، وارتكابها محرم.

[م-٢٨٠] وإن كان عليه سراويل أو قميص فيجوز مطلقاً، وهو مذهب

أكثر أهل العلم^(٣).

□ دليل القول بالجواز:

الدليل الأول:

(ح-٨٢٨) ما رواه البخاري من طريق محمد بن فليح، عن أبيه، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة محتبياً بيده هكذا^(٤).

الدليل الثاني:

(ح-٨٢٩) ما رواه مسلم من طريق الضحاك، عن مخرمة بن سليمان، عن

كريب مولى ابن عباس،

عن ابن عباس، قال: بَتُّ عند خالتي ميمونة بنت الحارث، فقلت لها: إذا

(١) المجموع (٤/٤٧٢).

(٢) الفروع (٢/٥٩)، وقال ابن رجب في شرح البخاري (٢/٤٠٠): من أصحابنا من قال: حكي

عن أحمد المنع من هذا الاحتباء مطلقاً، وإن كان عليه ثوب غيره، قال ابن رجب: وهذا بعيد. اهـ

(٣) الإنصاف (٣/٢٥٥)، الفروع (٢/٥٩).

(٤) صحيح البخاري (٦٢٧٢).

قام رسول الله ﷺ فأيقظيني، فقام رسول الله ﷺ، فقممت إلى جنبه الأيسر، فأخذ بيدي، فجعلني من شقه الأيمن، فجعلت إذا أغميتُ يأخذ بشحمة أذني، قال: فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم احتبى حتى إني لأسمع نفسه راقداً، فلما تبين له الفجر، صلى ركعتين خفيفتين^(١).

الشاهد قوله: (ثم احتبى)، دليل على أن النهي ليس لذات الهيئة، وإنما النهي لما تفضي إليه، فإذا كان لا يخاف معها انكشاف العورة لم تكره.

الدليل الثالث:

(ح- ٨٣٠) ما رواه البزار في مسنده من طريق الحسين بن صالح، عن مسلم، عن مجاهد،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ جلس عند الكعبة، فضم رجله، فأقامهما، واحتبى بيديه^(٢).

[قال الدارقطني: المحفوظ عن مسلم، عن مجاهد، عن ابن عباس]^(٣).

(١) صحيح مسلم (٧٦٣).

(٢) مسند البزار (١٨٧٨).

(٣) رواه الحسين بن صالح كما في إسناد البزار، وشعب الإيمان للبيهقي (٢٨٥/٨).

وتابعه الصلت بن الحجاج كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٧٣/١٠)، فروياه، عن مسلم ابن كيسان الأعور، عن مجاهد، عن أبي هريرة.

ورواه غيره عن مسلم، عن مجاهد عن ابن عباس فيما ذكره الدارقطني في العلل كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ورواه أبو طاهر المخلص من طريق خالد بن عمرو، حدثنا المثنى أبو سلمة الحرثي، وكان من عباد الكوفة- قال: حدثنا مسلم الأعور، عن مجاهد، عن ابن عمر، فجعله من مسند ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الدارقطني في العلل (٧٣/١٠): يرويه مسلم الأعور، واختلف عليه، فرواه الصلت بن الحجاج، عن مسلم الملائي، عن مجاهد، عن أبي هريرة، وغيره يرويه عن مسلم، عن مجاهد، عن ابن عباس، وهو المحفوظ. اهـ

ولم أقف على إسناد ابن عباس من طريق مسلم الأعور، وإنما وقفت عليه من طريق آخر، رواه الطبراني في الكبير (١٥٢/١١)، وعنه أبو نعيم في الحلية (٨٣/٥)، من طريق محمد بن الفضل، عن كرز، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: دخلت على رسول الله ﷺ، وهو يصلي =



الدليل الرابع:

(ح- ٨٣١) ما رواه أحمد حدثنا أبو عامر، حدثنا عباد يعني: ابن راشد، عن الحسن،

عن رجل من بني سليط أنه مر على رسول الله ﷺ، وهو قاعد على باب مسجده محتبٍ، وعليه ثوب له قطن ليس عليه ثوب غيره، وهو يقول: المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله. ثم أشار بيده إلى صدره يقول: التقوى هاهنا، التقوى هاهنا^(١). [صحيح إلا أن الاحتباء انفراد بذكره عباد بن راشد، وهو مختلف فيه]^(٢).

= محتبياً محلل الإزار. ومحمد بن الفضل متهم بالكذب، والله أعلم. وجاء الاحتباء من مسند أبي هريرة من طريق آخر:

رواه أحمد (٥٣٢/٢) حدثنا حماد الخياط، حدثنا هشام بن سعد، عن نعيم بن عبد الله المجرم، عن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى سوق بني قينقاع متكئاً على يدي فطاف فيها، ثم رجع، فاحتبى في المسجد، وقال: أين لكاع؟ ادعوا لي لكاعاً.... الحديث. ومن طريق هشام بن سعد أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٨٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣٥/٢).

وإسناده لا بأس به إن كان هشام بن سعد حفظ فيه ذكر الاحتباء؛ ذلك أن الحديث في الصحيحين، وليس فيه ذكر الاحتباء، وهشام بن سعد ليس بالقوي، والله أعلم. ورواه الخطيب البغدادي (٣٧/٧) من طريق محمد بن عبد الله بن محمد الكوفي، قال: حدثنا العباس بن الخليل بن جابر الطائي الإمام بحمص، قال: حدثنا كثير بن عبيد الحذاء، قال: حدثنا بقية بن الوليد، عن الأسود بن عامر، عن ابن حي، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة. وهذا موضوع.

في إسناده محمد بن عبد الله الكوفي، قال الخطيب البغدادي: كتبوا عنه، ثم تبين كذبه، فمزقوا حديثه، وكان يضع الأحاديث للرافضة. وقال الدارقطني: قعد للرافضة، وأملى عليهم أحاديث ذكر فيها مثالب الصحابة، وكانوا يتهمونه بالقلب والوضع.

وفي إسناده العباس بن الخليل بن جابر، قال فيه أبو أحمد الحاكم: فيه نظر. وفيه ليث بن أبي سليم ضعيف.

(١) المسند (٣٨١/٥).

(٢) الحديث رواه عباد بن راشد كما في مسند أحمد (٣٨١/٥) وذكر فيه الاحتباء، وعباد بن راشد روى عنه ابن مهدي، وتركه ابن القطان، وكان يقول إذا ذكره: قد رأيتَه.

الدليل الخامس:

(ح-٨٣٢) ما رواه الخرائطي في مساوى الأخلاق، حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم، قاضي عكبر، حدثنا أبو غسان، حدثنا عبد السلام، حدثنا عثمان، عن الحسن،
عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ، قال: ألا أخبركم بأكبر الكبائر؟ الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وكان رسول الله ﷺ محتبياً، فحل حبوته، فأخذ النبي صلى الله عليه وآله بطرف لسانه، وأخذ أبو الدرداء بطرف لسانه، وأخذ الحسن بطرف لسانه، وقال: وقول الزور^(١).

[رجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من أبي الدرداء]^(٢).

الدليل السادس:

(ح-٨٣٣) ما رواه أبو داود من طريق عبد الله بن إبراهيم، قال: حدثني إسحاق بن محمد الأنصاري، عن ربيع بن عبد الرحمن، عن أبيه،
عن جده أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس احتبى بيده.
قال أبو داود: عبد الله بن إبراهيم شيخ منكر الحديث^(٣).

= وذكره البخاري في الضعفاء، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وأنكر على البخاري ذكره في الضعفاء، وقال: يحول.

وضعه أبو داود، وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقد رواه أحمد (٤/٦٩) و (٥/٧١) من طريقين عن المبارك بن فضالة.

ورواه أيضاً (٥/٢٥، ٧١) من طريقين عن علي بن زيد،

ورواه أبو يعلى (٢٢٢٨) من طريق يونس بن عبيد، ثلاثتهم (المبارك، وعلي بن زيد ويونس) عن الحسن بن أبي الحسن، وليس فيه ذكر الاحتباء.

وقد صرح فيه الحسن بالتحديث من رواية عباد ومبارك وعلي بن زيد.

قال ابن سعد في الطبقات (٩/٤٧): علاثة بن شجار السليطي، من بني تميم روى عنه الحسن، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: المسلم أخو المسلم ...

وقال علي بن المديني نحوه. انظر العلل (١٧٦)

(١) مساوى الأخلاق للخرائطي (٢٤٨).

(٢) قال أبو زرعة: الحسن عن أبي الدرداء مرسل. جامع التحصيل (١٣٥).

(٣) سنن أبي داود (٤٨٤٦).



[ضعيف جداً] (١).

الدليل السابع:

(ح- ٨٣٤) ما رواه أبو داود من طريق يونس بن عبيد، عن عبيدة أبي خداش، عن أبي تميمة الهجيمي،

عن جابر بن سليم، قال: أتيت النبي ﷺ، وهو محتبٌ بشملةٍ، وقد وقع هدبها

على قدميه (٢).

[ذِكْرُ الاحتباء جاء من طرق ضعيفة، والحديث له طرق صحيحة، وليس فيها

ذكر الاحتباء] (٣).

(١) في إسناده عبد الله بن إبراهيم متروك الحديث، واتهم بالوضع، قال أبو عبد الله الحاكم: روى عن جماعة من الضعفاء أحاديث موضوعة لا يرونها غيره.

وشيخه إسحاق بن محمد الأنصاري مجهول.

وربيع بن عبد الرحمن ضعيف.

وقد أخرجه الترمذي في الشمائل (١٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٣٤) وأبو الشيخ

الأصبهاني في أخلاق النبي ﷺ (٧٨٢)، من طريق سلمة بن شبيب به.

(٢) سنن أبي داود (٤٠٧٥).

(٣) الحديث رواه جماعة عن جابر بن سليم، منهم:

الطريق الأول: أبو تميمة الهجيمي (ثقة)، عن جابر بن سليم، وقد رواه عن أبي تميمة جماعة.

الأول: أبو خداش عبيدة الهجيمي، عن أبي تميمة، واختلف على عبيدة في إسناده:

فرواه يونس بن عبيد، واختلف على إسناده فيه:

فرواه أحمد (٥/ ٦٣)، والطبراني في الدعاء (٢٠٥٩)، وفي الكبير (٧/ ٦٤) ح ٦٣٨٥، عن

عفان بن مسلم.

وهو في أحاديث عفان بن مسلم (٣٨٠).

ورواه أبو داود (٤٠٧٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٣٤)، حدثنا

عبيد الله بن محمد القرشي، كلاهما (عفان والقرشي) عن حماد بن سلمة، عن عبيدة

الهجيمي، عن أبي تميمة، عن جابر بن سليم.

رواه أحمد بتمامه، ورواه أبو داود بذكر جلسة الاحتباء.

ورواه موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد السلام بن غالب، واختلف على موسى بن إسماعيل:

فرواه زيد بن سنان كما في الكنى للدولابي (١٤٥)، حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا

عبد السلام بن غالب، قال: سمعت عبيدة الهجيمي، عن أبي تميمة الهجيمي، قال: =

= حدثني جابر. وذكره مختصراً بصفة السلام.
 وروى البخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٠٥)، وفي الأوسط (٤٩٥):
 وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣٦٣١)،
 وابن راشد التمار كما في شعب الإيمان للبيهقي (٧٦٩٠)، قال البخاري: قال لنا: وقال ابن
 أبي خيثمة: حدثنا، وقال التمار: أخبرنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد السلام بن غالب،
 سمع عبيدة، سمع جابراً الهجيمي به مختصراً. فأسقط أبا تميمه.
 قال البخاري: قال موسى: وخالفنا بعضهم فقال: عبد السلام بن عجلان، وصوبه ابن أبي خيثمة.
 ورواه أبو مسلم الكشي، حدثنا سهل بن بكار بن بشر، حدثنا عبد السلام، واختلف على
 أبي مسلم فيه:
 فرواه الطبراني في الدعاء (٢٠٥٨)، وفي الكبير (٧/٦٤) ح ٣٦٨٤، وعنه أبو نعيم في معرفة
 الصحابة (١٥٣٢)، حدثنا أبو مسلم، حدثنا سهل بن بكار، حدثنا عبد السلام (أبو الخليل)
 حدثنا عبيدة الهجيمي، عن أبي تميمه، قال: قال أبو جُرَيِّب جابر، وذكر الحديث بطوله، ولم
 يذكر الاحتباء، وزاد فيه قصة، وهي: فقال رجل: يا رسول الله، ذكرت إسبال الإزار، وقد
 يكون بساق الرجل القرح أو شيء يستحي منه، فقال: لا بأس إلى نصف الساق أو إلى
 الكعبين، إن رجلاً ممن كان قبلكم لبس بردة فتبخر فيها، فنظر الله عز وجل إليه من فوق
 عرشه فمقته، فأمر الأرض فأخذته، فهو يتجلجل بين الأرض، فاحذروا مقت الله عز وجل.
 وتابع الطبراني متابعة تامة فاروق الخطابي، وحبیب بن الحسن كما في معرفة الصحابة لأبي
 نعيم (١٥٣٢)، فروياه عن أبي مسلم الكشي به.
 ورواه ابن قانع في الصحابة (١/١٤٢) حدثنا إبراهيم بن عبد الله (أبو مسلم الكشي)، فلم
 يذكر أبا تميمه.
 ورواه عثمان الدارمي في الرد على المريسي (٧٥)،
 والبيهقي في شعب الإيمان (٧٦٩٠) من طريق ابن راشد التمار،
 وعثمان بن حَرَزَاد، كما في الكنى لأبي أحمد الحاكم (٣/١٨٢)، ثلاثتهم عن سهل بن بكار،
 أخبرنا عبد السلام، صاحب الطعام به، فلم يذكر أبا تميمه، واقتصر على بعضه.
 وعبد السلام بن عجلان أبو الخليل العدوي، ويقال: اسم أبيه غالب، قال فيه أبو حاتم: يكتب
 حديثه. وتوقف غيره في الاحتجاج به. انظر لسان الميزان (٥/١٧٦)، وتاريخ الإسلام (٤/٤٣٨).
 وقال ابن قُطُوبَعَا في كتاب الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٦٨٨٦): يخطئ.
 ووثقه ابن شاهين في كتابه الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويخالف.
 ورواه عبد العزيز بن عبد الصمد كما في التاريخ الكبير للبخاري (٢/٢٠٦)، والسنن الكبرى
 للنسائي (٩٦١١)، والأمثال لأبي الشيخ (٢٣٦)، فرواه عن عبيدة الهجيمي، عن جابر بن
 سليم، فأسقط أبا تميمه من إسناده.

=



= ورواه أحمد (٦٣/٥)،

والمحاملي في أماليه (٣٥٢) حدثنا زياد بن أيوب، كلاهما (أحمد وزياد) قالا: حدثنا هشيم، حدثنا يونس بن عبيد، عن عبد ربه الهجيمي، عن جابر بن سليم، أو سليم بن جابر بذكر الاحتباء، وأمره بتقوى الله وألا يحقرن من المعروف شيئاً، والتحذير من المخيلة. فسمى عبيدة الهجيمي (عبد ربه).

لكن أخرجه الحسين بن الحسن المروزي في زياداته على الزهد لابن المبارك (١٠١٧) من طريق هشيم، قال: أخبرنا يونس، عن عبيدة الهجيمي. وفيه قال ابن صاعد: والناس يقولون: عبد ربه الهجيمي.

وجاء في تعجيل المنفعة (٦١٠): عبد ربه الهجيمي، عن جابر بن سليم، أو سليم بن جابر، وعنه يونس بن عبيد: مجهول.

قال ابن حجر: قلت: هذا غلط، نشأ عن تصحيف، وإنما هو عبيدة الهجيمي، كذا هو في أصل المسند، عن هشيم، عن يونس بن عبيد، عن عبيدة الهجيمي، عن جابر بن سليم ... وقد بين المزي في التهذيب في ترجمته هذا الاختلاف، وليس هو بمجهول، فقد أخرج له أبو داود والنسائي وروى عنه أيضاً عبد السلام أبو الخليل.

وقال في التقريب: مجهول. فربما نفى عنه جهالة العين، وأراد في التقريب جهالة الحال، حيث لم يُؤثّر توثيقه عن أحد فيما أعلم.

وذكره ابن حجر في أطراف المسند (١/٦٧٤)، وفي إتحاف المهرة (٣/٦٠) ح ٢٥٣٣، على الصواب: هشيم، عن يونس بن عبيد، عن عبيدة الهجيمي.

ورواه ثابت بن حماد كما في اللطائف لأبي موسى المدني (ص: ٥٩١)، عن يونس بن عبيد، وعبد الله بن المختار، عن عبيدة بن عمرو الهجيمي، عن جابر بن سليم. مختصراً.

قال أبو موسى: هذا حديث مشهور، غير أن هذه الطرق كلها غرائب، تفرد بها ثابت ... وهذا الاضطراب في ذكر أبي تميمه وإسقاطه الحمل فيه على أبي خدّاش عبيدة الهجيمي، فقد روى عنه اثنان، ولم يوثق، فهو مجهول الحال.

الثاني: أبو غفار (المثنى بن سعد، وقيل: ابن سعيد صدوق) رواه عن أبي تميمه مطوّلاً ومختصراً، وليس فيه ذكر جلسة الاحتباء موضع الشاهد، وقد رواه جماعة عن أبي غفار.

فأخرجه أبو داود (٤٠٨٤)، والطبراني في الكبير (٧/٦٥) ح ٦٣٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٣٩٩)، وفي الآداب (١٢٤)، من طريق يحيى القطان مطوّلاً.

وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٢٤٨٢٢)، وأبو داود في السنن (٥٢٠٩)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي (١١٨٣)، والبيهقي في الشعب (٨٤٩٤) عن أبي خالد سليمان بن حيان الأحمر، عن أبي غفار به،

واقصر البيهقي على ذكر قصة السلام، وزاد عليها ابن أبي شيبه صفة الإزار، وأما رواية =

= ابن أبي عاصم فذكره بطوله وتمامه، وكما قلت: ليس فيه ذكر للاحتباء.
 ورواه النسائي في الكبرى (١٠٠٧٧)، وفي اليوم والليلة (٣١٨)، وابن أبي عاصم في
 الآحاد والمثاني (١١٨٤)، والطبراني في الكبير (٦٥/٧) ح ٦٣٨٧، من طريق عيسى بن
 يونس، عن أبي غفار به.
 ورواية النسائي والطبراني مختصرة بذكر قصة السلام، وأما رواية ابن أبي عاصم فقد ذكر أنها
 بنحو رواية أبي خالد الأحمر، ورواية أبي خالد عنده مذكورة بتمامها، وليس فيها ذكر الاحتباء.
 ورواه عبد الواحد بن واصل (أبو عبيدة الحداد) كما في المنتخب من ذيل المذيل للطبري
 مطولاً (٦٥)، ومكارم الأخلاق للخراطي مختصراً (١٠١)، ومساوي الأخلاق له مختصراً
 (٢٣، ٤٨)، عن أبي غفار به.
 قال الترمذي عن حديث أبي غفار: حديث حسن صحيح.
 الثالث: خالد الحذاء عن أبي تميمة عن رجل من قومه رواه بذكر قصة السلام، وليس فيه
 ذكر الاحتباء.
 وأخرجه أحمد أيضاً (٦٤/٥) من طريق وهيب،
 والترمذي (٢٧٢١) من طريق عبد الله بن المبارك.
 والطبراني في الكبير (٦٦/٧) ح ٦٣٨٩، من طريق خالد بن عبد الله الطحان.
 والنسائي في الكبرى (٩٦١٥، ١٠٧٩)، وفي عمل اليوم والليلة (٣٢٠) من طريق
 عبد الوهاب الثقفي.
 وأخرجه النسائي في الكبرى أيضاً (١٠٠٧٨) من طريق عبد الله بن بزيع.
 والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣١٩) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٣٦) من طريق
 يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء به.
 وأخرجه أحمد (٦٥/٤) و (٣٧٧/٥) من طريق الحكم بن فضيل،
 وأخرجه البيهقي (٥٧٣٠) من طريق معتمر بن سليمان، ثمانيتهم (وهيب، وابن المبارك،
 والطحان، والثقفى، وعبد الله بن بزيع، وابن زريع، وابن فضيل، ومعتمر) عن خالد الحذاء،
 به. وليس فيه ذكر للاحتباء، وإسناده صحيح.
 وفي رواية وهيب وعبد الوهاب ومعتمر (عن رجل من بلهجوم)، وقال البقية: عن رجل.
 ورواه ثابت بن حماد البصري، عن خالد الحذاء.
 كما رواه ثابت أيضاً عن شعبة، عن أبي إسحاق
 ورواه ثابت عن شعبة، ثلاثهم عن خالد الحذاء، عن أبي تميمة، عن جابر بن سليم، روى هذه
 الطرق أبو موسى المدني في اللطائف (٥٣٣) من طريق ثابت بن حماد البصري به.
 قال أبو موسى: هذا حديث مشهور غير أن هذه الطرق كلها غرائب، تفرد بها ثابت، ولم
 أعرفها إلا من رواية ابن عقدة ...

=



قلت: تابع معمر شعبة في روايته عن أبي إسحاق، فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٩٨٢)، عن معمر، عن أبي إسحاق عن أبي تميمه به، بطوله، وليس فيه ذكر الاحتباء.

وهذه متابغة لرواية حماد بن ثابت، عن شعبة، عن أبي إسحاق عند أبي موسى المدني، فكان أبو إسحاق يروي عن أبي تميمه فسأل شعبة أبا إسحاق: ممن سمعته؟ فقال: من خالد البصري، فرجع إلى رواية خالد الحذاء.

الرابع: زيد بن هلال، عن أبي تميمه،

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٦٥/٧) ح ٦٣٨٨، وابن قانع في الصحابة (٢٨٦/١) من طريق راشد أبي محمد الحماني، عن زيد بن هلال، عن أبي تميمه الهجيمي به، وذكر الطبراني فيه احتباء النبي ﷺ في جلسته. وزيد بن هلال فيه جهالة.

الخامس: أبو السليل ضريب بن نفيير (ثقة)، عن أبي تميمه، وليس فيه ذكر الاحتباء.

رواه سعيد بن إياس الجريري، عن أبي السليل، واختلف على الجريري فيه:

فرواه عبد الوارث بن سعيد كما في السنن الكبرى (١٠٠٧٦)، وعمل اليوم والليل للنسائي (٣١٧)، حدثنا الجريري، عن أبي السليل، عن أبي تميمه، عن جابر بن سليم به، بذكر صفة السلام والفرق بين تحية الأموات وتحية الأحياء.

وتابعه جعفر بن عون كما في مستدرک الحاكم (٧٣٨٢) عن الجريري به، بذكر صفة السلام والإزار.

ورواه إسماعيل بن علي، عن الجريري، واختلف على ابن علي فيه:

فرواه أحمد (٤٨٢/٣)

ويحيى بن يحيى النيسابوري كما في الصلاة لابن نصر (٨٠٧) كلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا سعيد الجريري، عن أبي السليل، عن أبي تميمه الهجيمي، عن رجل من قومه وذكره بطوله، بذكر صفة السلام والإزار، وألا يحقرن من المعروف شيئاً، وذكر وجوهاً من المعروف، إلا أنه لم يذكر فيه الاحتباء.

وهذا إسناد صحيح، وابن علي ممن روى عن الجريري قبل الاختلاط، والله أعلم.

وخالفهما شجاع بن مخلد الفلاس، عن إسماعيل بن علي، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن أبي تميمه، الهجيمي به. أخرجه أبو القاسم البغوي (٣١٤).

ورواه عبد الرزاق (١٩٤٣٤) ومن طريقه البيهقي في الشعب (٨٤٩٣)، والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي (٢٢٧)، عن معمر، عن سعيد الجريري، عن أبي تميمه الهجيمي، قال: سلم أبو جري على النبي ﷺ، فقال: عليكم السلام، فقال النبي ﷺ: عليكم السلام تحية الموتى، ولكن قل: سلام عليكم. قال البيهقي: هذا مرسل.

= وهذا الإسناد فيه مخالفتان: أنه أرسله عن أبي تميمه الهجيمي .
والانقطاع: حيث لم يسمعه الجريري من أبي تميمه، وإنما بينهما أبو السليل كما هي رواية
ابن عليّة وعبد الوارث ويحيى بن يحيى النيسابوري، والله أعلم.
فصارت رواية أبي تميمه، عن جابر بن سليم،
يرويه عنها اثنان: أبو خدّاش وزيد بن هلال بذكر الاحتباء، وهما مجهولان،
ويرويها أبو غفار وخالد الحذاء، وأبو السليل وهم ثقات، عن أبي تميمه عن جابر بن سليم،
من دون ذكر الاحتباء.
ويرويها معمر، عن الجريري، عن أبي تميمه مرسلًا، والله أعلم.
الطريق الثاني ممن رواه عن جابر بن سليم: قرّة بن موسى (فيه جهالة):
رواه قرّة بن موسى واختلف عليه:
فقيّل: عنه، عن أبي تميمه، عن جابر بن سليم.
وقيل: عنه، عن أشياخنا، عن جابر بن سليم،
وقيل: عنه، عن جابر بن سليم، وهي رواية الأكثر، إلا أنه منقطع، قرّة بن موسى لم يسمع من
صحابي، حيث جعله الحافظ في التقریب من المرتبة السادسة، والله أعلم، وبيانه كالتالي:
رواه قرّة بن خالد، عن قرّة بن موسى، واختلف على قرّة بن خالد فيه:
فرواه فهد بن حيان البصري كما في الاستيعاب لابن عبد البر (٢/ ١٢٠)، حدثنا قرّة بن خالد،
حدثنا أبو تميمه، عن جابر بن سليم به.
وفهد بن حيان ضعفه أبو حاتم، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، والحديث معروف عن
أبي تميمه إلا أنه من غير طريق قرّة بن خالد، كما سبق تخريجه، ولله الحمد.
ورواه خالد بن الحارث (ثقة ثبت) كما في السنن الكبرى للنسائي (٩٦١٣)، قال: حدثنا
قرّة بن خالد، حدثنا قرّة بن موسى، حدثنا مشيختنا، عن سليم بن جابر به.
وقال البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٨٢) وقال النضر: أخبرنا قرّة بن خالد، قال: حدثني
قرّة بن موسى الهجيمي، قال: حدثنا أشياخنا، عن جابر بن سليم الهجيمي.
وخالف هذين جمع:
فرواه أبو داود الطيالسي (١٣٠٤)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١١٨٥).
وأبو عامر العقدي كما في السنن الكبرى للنسائي (٩٦١٢)،
وشعبة كما في صحيح ابن حبان (٥٢١)،
وسهل بن تمام البصري - صدوق ربما وهم - في المعجم الكبير للطبراني (٧/ ٦٦)
ح ٦٣٩٠.
وأشهل بن حاتم الجمحي - محله الصدق وليس بقوي - في الجامع لابن وهب (٣٧٨)،
= وحماد بن مسعدة البصري كما في السنن الكبرى للنسائي (٩٦١٢)،



= ووهب بن جرير بن حازم، كما في البخاري في الأدب المفرد (١١٨٢)، سبعتهم روه عن قرة بن خالد، قال: حدثنا قرة بن موسى، عن جابر بن سليم الهجيمي به.

وقرة بن موسى ما روى عنه سوى قرة بن خالد، قاله الذهبي في الميزان، وذكره ابن حبان في الثقات، ففيه جهالة، والله أعلم.

الطريق الثالث: ممن رواه عن جابر بن سليم: عقيل بن طلحة.

رواه علي بن الجعد في مسنده (٣١٠٠)،

ورواه أحمد (٥/٦٣)، وابن حبان (٥٢٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (٩٣٥) وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٣٤٤)، عن يزيد بن هارون.

وأخرجه أحمد (٥/٦٣) حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٠٦)، وفي الأوسط (٤٩٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (٣٨١)، عن موسى (بن إسماعيل).

وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١١٨١) حدثنا هذبة بن خالد،

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٦١٦) من طريق أبي هشام بن المغيرة بن سلمة المخزومي، قال النسائي: وهو ثقة.

والطحاوي في مشكل الآثار (٣٣٧٠) من طريق مسلم بن إبراهيم الأزدي،

والطبراني في المعجم الكبير (٧/٦٢) ح ٦٣٨٣، وفي الدعاء (٢٠٥٧) من طريق أبي الوليد الطيالسي،

والبغوي في معجم الصحابة (٣١٢)، وأبو الشيخ الأصبهاني في أمثال الحديث (٢٣٥)،

والدقاق في فوائده (٤٣٣) من طريق شيبان بن فروخ.

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٧٣١) من طريق عاصم بن علي، كلهم، عن سلام بن مسكين، عن عقيل بن طلحة، عن أبي جري الهجيمي بمعناه، وليس فيه ذكر الاحتباء، وإسناده صحيح.

الطريق الرابع: سهم بن المعتمر (لم يوثقه إلا ابن حبان، وفي التقريب مقبول)، عن جابر بن سليم.

رواه النسائي في السنن الكبرى (٩٦١٤) من طريق خالد بن مخلد، قال: حدثنا عبد الملك بن الحسن، قال: سمعت سهم بن المعتمر يحدث عن الهجيمي... فذكره، قال النسائي: سهم بن المعتمر ليس بمعروف. وليس فيه ذكر للاحتباء.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٠٥) وابن أبي عاصم في الأحاد (١١٨٦) من طريق خالد بن مخلد به مختصراً.

وخالد بن مخلد صدوق يتشيع، قال أحمد: له مناكير العلل (١٤٠٣)، وساق ابن عدي له عشرة أحاديث منكورة.

وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى (٦/٤٠٦): كان منكر الحديث، مفرطاً في التشيع، كتبوا عنه ضرورة. اهـ.

وقيل: يحرم مطلقاً، وحكي قولاً لأحمد^(١).

□ دليل القول بالتحريم:

(ح-٨٣٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: أخبرني أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني،

عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الحبوّة يوم الجمعة، والإمام يخطب^(٢).
[ضعيف]^(٣).

= ودافع ابن حجر لإخراج البخاري حديثه في صحيحه، فقال في مقدمة الفتح: أما التشيع فقد قدمنا أنه إذا كان ثبت الأخذ والأداء لا يضره، لا سيما ولم يكن داعية إلى رأيه، وأما المناكير، فقد تتبعها أبو أحمد بن عدي من حديثه، وأوردها في كامله وليس فيها شيء مما أخرجه له البخاري، بل لم أر له عنده من أفراده سوى حديث واحد، وهو حديث أبي هريرة: من عادى لي ولياً.

(١) الإنصاف (١/٤٧٢)، الفروع (٢/٥٩).

(٢) المسند (٣/٤٣٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٤٣٩)، وأبو داود (١١١٠)، والترمذي (٥١٤)، وأبو يعلى (١٤٩٢) و (١٤٩٦)، وابن خزيمة (١٨١٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٩٠٥)، والطبراني في الكبير (١٧٩/٢٠) ح ٣٨٤، والطوسي في مستخرجه (٤٨٢)، والحاكم (١/٤٢٧)، والبيهقي في السنن (٣/٣٣٣)، وابن البخاري في مشيخته (٢/١٣٣١)، من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد.

وفي إسناده أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون،

ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: شيخ، يكتب حديثه، ولا يحتج به. الجرح والتعديل (٥/٣٣٨). وقال الذهبي في الكاشف: فيه لين.

وضعه أبو الحسن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٣/١٠٨).

وقال النسائي: أرجو أنه لا بأس به.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وخرج ابن خزيمة وابن حبان حديثه في صحيحهما.

وفي التقريب: صدوق زاهد. فلعل الحافظ حين رأى قول النسائي: أرجو أنه لا بأس به، مع

تخريج ابن خزيمة وابن حبان حديثه في صحيحهما رفعه إلى مرتبة صدوق، وهي مسألة

اجتهادية، وما يتفرد به ينبغي الاحتياط منه، وهذا الحديث قد توبع عليه.

=



وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو.

(ح-٨٣٦) رواه ابن ماجه من طريق بقیة، عن عبد الله بن واقد، عن محمد بن

عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة،

يعني: والإمام يخطب^(١).

[ضعيف]^(٢).

= فقد أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر والمغرب (ص: ٣٢٩) من طريق حجاج بن

رشدين، عن رشدين بن سعد

والطبراني في المعجم الكبير (١٨٠/٢٠) ح ٣٨٥، من طريق ابن لهيعة، كلاهما (رشدين،

وابن لهيعة)، عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه به.

ورشدين بن سعد سيء الحفظ، إلا أنه قد تابعه من هو في منزلته ابن لهيعة المصري.

وشيوخ الطبراني بكر بن سهل فيه مقال خفيف.

وفي إسناده زبان بن فائد، قال فيه أبو حاتم: صالح. الجرح والتعديل (٣/٦١٦).

وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، ينفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة، لا يحتج به.

وقال ابن حجر: ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته.

فهل يعتبر بما رواه زبان عن سهل بن معاذ؟

فابن حبان في الثقات ترجم لسهل بن معاذ، وقال: لا يعتبر حديثه ما كان من رواية زبان عنه.

وقال في المجروحين في ترجمة سهل بن معاذ: منكر الحديث جداً، فلست أدري أوقع

التخليط في حديثه منه أو من زبان؟ فإن كان من أحدهما فالأخبار التي رواها ساقطة وإنما

اشتبه هذا؛ لأن راويها عن سهل بن معاذ زبان، إلا الشيء بعد الشيء، وزبان: ليس بشيء.

وقال ابن حجر في سهل بن معاذ: لا بأس به إلا في روايات زبان عنه.

فالطريقان مدارهما على سهل بن معاذ.

قال يحيى بن معين: سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه ضعيف. الجرح والتعديل (٤/٢٠٣).

وضعفه الذهبي في الكاشف.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الحاكم.

فالحديث ضعيف. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو.

(١) سنن ابن ماجه (١١٣٤).

(٢) فيه عننة بقیة بن الوليد، وهو مدلس، وشيخه عبد الله بن واقد يحتمل أن يكون الهروي الثقة،

ويحتمل أن يكون غيره، فيكون مجهولاً.

وجه الاستدلال:

أن النهي عن الاحتباء وقت سماع الخطبة مطلق لم يقيد بالثوب الواحد.

□ ويجاب عن الحديث بأكثر من وجه:

الوجه الأول:

أن الحديث ضعيف، مخالف لما عليه العمل عند أكثر السلف.

قال أبو داود: كان ابن عمر رضي الله عنه يحتبي، والإمام يخطب^(١)، وأنس بن مالك، وشريح^(٢)، وصعصعة بن صوحان، وسعيد بن المسيب^(٣)، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وإسماعيل بن محمد بن سعد، ونعيم بن سلامة... قال أبو داود: ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسي^(٤).

(ث-٢١٧) وقد روى أبو داود، قال: حدثنا داود بن رشيد، حدثنا خالد بن

= قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٦ / ٦٦): «وعبد الله بن واقد يحتمل أن يكون الهروي أو أبا قتادة الحراني أو غيرهما. قال الحافظ: أما الحراني فيصغر عن إدراك محمد بن عجلان فبقي الهروي على الاحتمال والله أعلم». اهـ أي على الاحتمال أن يكون غيره، فيكون مجهولاً.

وضعه النووي في الخلاصة (٢٧٦٦).

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ١٣٧): هذا إسناد ضعيف بقية هو ابن الوليد مدلس وشيخه إن كان الهروي فقد وثق وإلا فهو مجهول. اهـ

(١) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٥٢٤٥) حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: كان ابن عمر يحتبي يوم الجمعة، والإمام يخطب. وإسناده صحيح.

وروى الطحاوي في مشكل الآثار (٧ / ٣٤٣) من طريق ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن نافع: أن ابن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب وربما نعس حتى يضرب بجهته حوته. وإسناده صحيح. وله طرق كثيرة إلى نافع تركتها اقتصاراً على ما ذكر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٥٥٤) عن الثوري، عن توبة، عن الشعبي، عن شريح، وإسناده صحيح.

(٣) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٥٢٣٩) حدثنا عبد الأعلى،

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٥٥٥١) كلاهما عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أنه كان محتبياً يوم الجمعة، والإمام يخطب. وإسناده صحيح.

(٤) قاله أبو داود في السنن على إثره (١١١١).



حيان الرقي، حدثنا سليمان بن عبد الله بن الزبرقان،
عن يعلى بن شداد بن أوس، قال: شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع
بنا، فنظرت فإذا جُلٌّ من في المسجد أصحاب النبي ﷺ، فرأيتهم محتبين
والإمام يخطب^(١).
[ضعيف]^(٢).

(ث-٢١٨) وروى ابن أبي شيبه في المصنف، قال: حدثنا أبو أسامة، عن
عبيد الله بن عمر، قال: رأيت سالمًا، والقاسم يحتبان يوم الجمعة، والإمام يخطب^(٣).
[صحيح].

(ث-٢١٩) وروى ابن أبي شيبه في المصنف، قال: حدثنا الضحاك بن مخلد،
عن سالم الخياط، قال: رأيت الحسن ومحمدًا، وعكرمة بن خالد المخزومي،
وعمر بن دينار، وأبا الزبير، وعطاء يحتبون يوم الجمعة، والإمام يخطب^(٤).
وقد أجاز الحنفية الاحتباء^(٥).

وقال مالك في المدونة: «لا بأس بالاحتباء يوم الجمعة، والإمام يخطب»^(٦).
ونقل ابن المنذر عن الشافعي أن الاحتباء يوم الجمعة لا يكره لمن حضر
الخطبة، والإمام يخطب^(٧).

(١) سنن أبي داود (١١١١).

(٢) ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٣٢).

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٧/٣٤٤) من طريق

وفي إسناده سليمان بن عبد الله بن الزبرقان، لم يوثقه إلا ابن حبان، وفي التقريب: لين الحديث.

(٣) المصنف (٥٢٤٠).

(٤) وسالم الخياط صدوق سَيِّعُ الحفظ، ولعل نقله هذا عن مشاهدة، فيبعد الوهم فيه.

(٥) انظر الأصل للشيباني (١/٣٧٠)، و(١/٢١٤)، المبسوط (٢/٣٦)، بدائع الصنائع (١/١٠٦).

(٦) المدونة (١/٢٣٠)، وانظر مواهب الجليل (٢/١٧٦)، الجامع لمسائل المدونة (٣/٨٨٣).

(٧) قال ابن المنذر في الأوسط (٤/٨٣): «وروي ذلك عن مكحول، وهو قول مالك، والأوزاعي،
والثوري، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس،
وكذلك قال إسحاق، وهو قول عوام أهل العلم، ولا نعلم أحدًا، قال غير ذلك، إلا ما اختلف =

وهو ظاهر كلام الإمام الشافعي في الأم مستدلاً بفعل ابن عمر رضي الله عنه^(١).
وقطع به العمراني في البيان ولم يذكر غيره في مذهب الشافعية، ونقله عن
الشيخ أبي نصر في المعتمد، وحجته: أن ذلك لا يمنع من استماع الخطبة، فلم
يكرهه كالتربع^(٢).

وخالف النووي فكرهه، واعتمده المتأخرون من الشافعية، واختار الكراهة
بعض الحنابلة، وبعض أهل الحديث^(٣).

قال المرداوي: «ولا تكره الحبوقة على الصحيح من المذهب، نص عليه،
وكرههما المصنف»^(٤).

الوجه الثاني:

أن الحديث خاص في وقت سماع الخطبة، فهو أخص من مسألتنا، ولا يصلح
الحديث دليلاً على النهي عن الاحتباء مطلقاً.

فالنهي عن الاحتباء في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء مطلق من
حيث الوقت، لم يقيد بحال الصلاة، ودخول حال الصلاة من باب شمول المطلق
لجميع حالاته.

ومقيد من جهة اللباس: بأن يكون في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء،

= فيه عن مكحول، وعطاء، والحسن، فقد روي عنهم أنهم كرهوا ذلك، وروينا عنهم أنهم كانوا
لا يرون به بأساً وقد روي عن النبي ﷺ في هذا الباب حديثاً، وقد احتج به بعض أصحابنا،
وقد تكلم في إسناده، ولا أراه ثابتاً؛ لأنه مجهول الإسناد». وانظر المجموع (٤/٤٥٧).

(١) الأم (١/٢٣٥).

(٢) البيان للعمراني (٢/٥٩٥).

(٣) مغني المحتاج (١/٥٥٧)، نهاية المحتاج (٢/٣٢٧)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (١/٣٢٦)،
حاشية الجمل (٢/٣٥)، البيان للعمراني (٢/٥٩٥).

وقال النووي في الروضة (٢/٣٣): «أما الاحتباء والإمام يخطب، فقال صاحب البيان:
لا يكره. والصحيح: أنه مكروه. فقد صح في سنن أبي داود والترمذي، أن رسول الله ﷺ
نهى عن الاحتباء والإمام يخطب، قال الترمذي: حديث حسن. وقال الخطابي من أصحابنا:
نهى عنه، لأنه يجلب النوم فيعرض طهارته للنقض، ويمنعه استماع الخطبة».

(٤) الإنصاف (٢/٣٩٦).



ويفهم منه: أن الاحتباء إذا كان على فرجه ثوب آخر لا يدخل في النهي، فالحديث من أحكام ستر العورة، وأدلته ثابتة لا نقاش في صحتها.

وأما حديث معاذ بن أنس فهو مطلق من حيث اللباس، حيث ينهى عن الاحتباء سواء أكان عليه ثوب واحد أم أكثر.

ومقيد من حيث الزمن، حيث يختص في حال سماع الخطبة. وإذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه فلا يقدم حديث معاذ بن أنس مع ضعفه على أحاديث الصحيحين، بل أحاديث الصحيحين مقدمة عليه.

وبعضهم حاول الجمع بين حديث معاذ بن أنس وبين حديث أبي هريرة وأبي سعيد بأن حمل النهي في حديث معاذ بن أنس على من يحتبي، والإمام يخطب؛ من أجل أن ذلك يشغله عن سماع الخطبة، ولا يدخل فيه من احتبى قبل شروع الإمام في الخطبة، واستمر على ذلك إلى نهايتها، وهذا الجمع تَوَجَّهَ له الطحاوي من الحنفية^(١).

وبعضهم قال باختلاف العلة، فالعلة ليست واحدة بين هذه الأحاديث: فعلة النهي عن الاحتباء في الثوب الواحد كان ذلك من أجل ستر العورة، ولهذا اختصَّ النهي في الثوب الواحد.

وأما النهي عن الاحتباء والإمام يخطب فمن أجل أن هذه الهيئة تجلب النوم المؤدي إلى انتقاض الوضوء، فيؤدي ذلك إلى قطع استماع الخطبة، فيتوجه النهي ولو كان على فرجه ثوب آخر.

وهذا الجمع يتجه لو كان حديث أنس بن معاذ حديثاً صحيحاً، ولم تقع مخالفته من الصحابة رضي الله عنهم فممن بعدهم، فلو كان النهي محفوظاً ما خالفه ابن عمر رضي الله عنه حتى ولو كان النهي من باب التنزيه، ولما خالفه جمع كثير من التابعين والأئمة الأربعة، والله أعلم.

(١) انظر مشكل الآثار (٧/٣٤٤).

□ الرجح:

أن النهي عن الاحتباء خاص في الثوب الواحد، وأنه مطلق يشمل حال الصلاة وغيرها، فإن كان معه كشف للعودة حرم، وإن كان يخشى من كشف العودة كرهه، والله أعلم.





الفصل التاسع

في العجز عن ستر العورة

المبحث الأول

في العجز عن ستر كامل العورة

المدخل إلى المسألة:

○ لا واجب مع العجز، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

[البقرة: ٢٨٦].

○ قال ﷺ: إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم. قال النووي: هذا من قواعد الإسلام، وجوامع الكلم.

○ إذا كان الواجب يتبع، وجب عليه فعل ما قدر عليه منه، وسقط عنه ما عجز عنه؛ لأن المقدور عليه لا يسقط بالمعجوز عنه؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١).

○ ستر العورة أكد من ستر المنكب بلا خلاف.

○ العاتق ليس بعورة في الصلاة، ووضع الثوب على العاتق في الصلاة لم يؤمر به من أجل ستره، ولم يأت الأمر به بصفة الستر.

(١) المقدور على بعضه ينقسم أربعة أقسام:

- الأول: ما يجب فيه أداء المقدور عليه قطعاً، كما لو وجد ما يستر به بعض عورته فإنه يلزمه.
الثاني: لا يجب البعض قطعاً، ومن أمثلته: إذا قدر على صيام بعض اليوم، فإنه لا يجب، وإذا وجد قيمة بعض الرقبة لم تجب، وانتقل إلى البدل.
الثالث: ما في وجوبه خلاف، وهو قسمان: ما كان الأصح وجوب بعضه، والثاني: ما كان الأصح عدم وجوبه، ويراجع في أمثلة ذلك كتب القواعد الفقهية، والله أعلم.

[م-٢٨١] إذا عجز عن ستر كامل ما يجب ستره فله حالات:

□ الحالة الأولى:

أن يجد ما يكفي عورته فقط، أو يكفي منكبيه وعجزه دون قبله بحيث لو ترك السترة على كتفيه، وسدلها من ورائه سترت عجزه، أيقدم ستر العورة كاملة مع كشف المنكبين، أم يقدم ستر العجز فقط مع ستر المنكبين؟ فقال الجمهور: يقدم ستر العورة فيصلي متزراً قائماً، اختاره ابن قدامة، والمجد، ورجحه ابن تيمية، وصوبه في الإنصاف^(١).

لحديث جابر في البخاري: إن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به. فجعل الخيار دائراً بين أمرين:

إما أن يكون الثوب واسعاً فيقوم مقام الإزار والرداء، فيلتحف به مخالفاً بين طرفيه. وإما أن يضيق عن الالتحاف، فليس له إلا الاتزار، وهذا الثوب ضيق، فلو كان ستر المنكب والعجيزة مقدماً على ستر القبل لأرشد إليه الشارع.

وقال الحنابلة في المشهور: يستر منكبيه وعجزه، ويصلي جالساً ندباً^(٢).

□ وحجة الحنابلة:

بأن ستر المنكب لا بدّل له، وقد صح الحديث بالأمر به، فمراعاته أولى، وفوات الجلوس يحقق ستر كل ما يجب ستره، وأركان الصلاة تسقط بالعذر، وهذا منها، ولأن القيام يجوز تركه مع القدرة عليه كما في صلاة النفل، والستر لا يجوز تركه بحال مع القدرة عليه، فوجب تقديم الستر، ولذلك قال الحنفية: الستر أهم من أداء الأركان^(٣).

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/٤١٣)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/٩٨)،

البحر الرائق (١/٢٩٠)، حاشية الدسوقي (١/٢٢١)، منح الجليل (١/٢٢٩)، الفتاوى الكبرى

(٥/٣٢٦) المغني (١/٤٢٧)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٧٦)، الإنصاف (١/٤٦٣).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/١٥٤)، كشف القناع (١/٢٧١).

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/٤١١).



□ واستدل الجمهور بأدلة منها:

الدليل الأول:

أن الفرَج عورة بالاتفاق، والمنكب ليس عورة بالاتفاق، وإن اختلف في وجوب ستره، والجمهور على أن ستره ليس بواجب خلافاً للحنابلة. والعلة في ستر المنكب: إما من أجل أخذ الزينة للصلاة، أو من أجل أن شد الإزار يمنعه من السقوط، ولذلك قال في الرواية الأخرى: وليخالف بين طرفيه، وكلتا العلتين لا تقتضي تقديمه على ستر ما يعتبر عورة في الصلاة وخارجها. وعلل ابن رجب تقديم ستر العورة؛ لأن القيام وستر العورة واجبان بالإجماع، بخلاف ستر المنكبين^(١).

ويقصد ابن رجب الإجماع على وجوب القيام من حيث هو لا في صورة النزاع هذه؛ والحنابلة يقولون: تركنا القيام إلى بدل من أجل أن يتحقق ستر العورة والمنكب معاً.

الدليل الثاني:

أن مراعاة المقاصد أولى من مراعاة الوسائل، والصلاة بقيامها وركوعها من المقاصد، وشروط العبادة وسيلة إليها، فلا يضيع شيء من مقاصدها من أجل تحصيل شروطها^(٢).

□ ونوقش:

بأنه وإن ترك القيام فإن له بدلاً، وهو الصلاة جالساً، فلا يكون تاركاً لما هو من مقاصدها، ويمكن الجواب عنه، بأن البدل إنما يصح مع العجز عن القيام، وهذا ليس بعاجز.

الدليل الثالث:

أن ستر القبل والدبر يجب في الصلاة وخارجها، وستر المنكب مأمور به في الصلاة فقط على خلاف في وجوبه، فكان ستر القبل أولى بالتقديم لوجوب ستره مطلقاً.

(١) انظر فتح الباري لابن رجب (٢/٣٦٩).

(٢) الذخيرة للقرافي (١/٤٧٨).

□ الحالة الثانية:

أن يجد ما يستر العورة كاملة فقط أو منكبيه فقط.
فهنا يستر عورته، وحكي إجماعاً^(١).
لأن ستر العورة أكد من ستر المنكبين بلا خلاف.
ولأن ستر العورة واجب في الصلاة وخارجها، وستر المنكبين مأمور به في الصلاة فقط.

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي: يستر منكبيه، ويصلي جالساً^(٢).

الحالة الثالثة:

أن يجد ما يستر به بعض عورته فقط.
فقليل: يجب عليه أن يستتر بما يجد، وإن قلَّ، وبه قال جمهور الفقهاء،
والحلي من الحنفية^(٣).
لظاهر حديث: إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم^(٤).

(١) قال في الفتاوى الهندية (٥٩/١) «ولو وجد ما يستر به بعض العورة وجب استعماله، ويستر به القبل والدبر بالاتفاق». وانظر فتح القدير لابن الهمام (٢٦٥/١)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (٩٨/١)، البحر الرائق (٢٩٠/١)، البيان للعمراي (١٢٦/٢).

(٢) جاء في الإنصاف (٤٦٢/١): «ومن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها إن كانت السترة لا تكفي إلا العورة فقط، أو منكبيه فقط، فالصحيح من المذهب: أنه يستر عورته، ويصلي جالساً، وعليه الجمهور... وقال القاضي: يستر منكبيه، ويصلي جالساً. قال ابن تميم: وهو بعيد. قال ابن عقيل: هذا محمول على سترة تتسع أن يتركها على كتفيه، ويشدها من ورائه، فتستر دبره، والقبل مستور بضم فخذه عليه، فيحصل ستر الجميع». وانظر الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٧٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤١٣/١)، شرح التلقين (٢٧٣/١)، مواهب الجليل (٣٣٢/١)، فتح العزيز (٩٨/٤)، المجموع (١٨١/٣)، كفاية النبيه (٤٧٣/٢).
وقال ابن مفلح في الفروع (٥٢/٢): «يجب ستر دون الربع خلافاً لأبي حنيفة بناء على أصله في أن له حكم كل العورة، لا لما دونه».

(٤) رواه البخاري (٧٢٨٨) من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.
ورواه مسلم (١٣٣٧) من طريق الربيع بن مسلم القرشي، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة.



وقال الحنفية: لا يجب ستر أقل من ربع العضو^(١).
 بناء على أصل الحنفية: أن الربع له حكم كل العورة، لا لما دونه.
 والصواب الأول؛ ومثله من وجد من الطعام يسيراً لا يسد رمقه فإنه يجب عليه
 أكله، ثم بعد ذلك ينتقل إلى الميتة.
 فإن قيل: ما الفرق بين هذا وبين الواحد من الماء ما لا يكفيه، فقد رجحت أنه
 لا يجب عليه استعماله، وهو أحد القولين في المسألة؟
 فالجواب: أن المقصود من الطهارة رفع الحدث، وهو لا يتجزأ، وقد انتقل
 إلى التيمم وهي طهارة بدل كاملة، بخلاف ستر العورة فالمقصود منه الستر، وهو
 يتجزأ، وإذا لم يستتر بالموجود لم يكن لذلك بدل^(٢).
 فإن أمكن ستر الفرجين قدمهما على غيرهما بلا خلاف.
 جاء في حاشية ابن عابدين نقلاً من المعراج: «ولو وجد ما يستر به بعض
 العورة ستر القبل والدبر بالاتفاق»^(٣).

(١) جاء في الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١ / ٤١٣): «ولو وجد المكلف ما يستر به بعض
 العورة وجب استعماله، ذكره الكمال: زاد الحلبي: وإن قل، يقتضي وجوبه مطلقاً فتأمل.
 فعلق ابن عابدين في حاشيته قائلاً: ليس فيه على هذا الحمل ما يقتضي وجوب ستر ما دون
 ربع عضو من العورة حتى يخالف ما قدمناه عن الزيلعي والمحيط والخلاصة والكافي من أن
 ما دون الربع لا يعطى له حكم الكل. وأما قول الحلبي وإن قل فيحتاج لنقل وإلا فلا يعارض
 كلام أئمة المذهب، اللهم إلا أن يراد ما يستر عضوًا كاملاً كالدبر مثلاً، وإلا فلو وجدت المرأة
 ما يستر ما بين السرة والركبة وعندها خرقة قدر الظفر مثلاً يبعد كل البعد إلزامها بالستر بها،
 هذا ما ظهر لي من فيض الفتاح العليم». اهـ

وفي مراقي الفلاح (ص: ٩٠): «لا تصح صلاته عارياً، وخير إن طهر أقل من ربه».

(٢) شرح التلقين (١ / ٢٧٣)، مواهب الجليل (١ / ٣٣٢)، تحفة المحتاج (٢ / ١١٦).

وقال الرفاعي في فتح العزيز (٤ / ٩٨): «ولو وجد المصلي ما يستر به بعض العورة فعليه أن
 يستر به القدر الممكن بلا خلاف لا كمن يجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته، فإن فيه خلافاً
 قدمناه؛ لأن للماء بدلاً ينتقل إليه، والستر بخلافه».

(٣) حاشية ابن عابدين (١ / ٤١٣)، وقال في الفتاوى الهندية (١ / ٥٩) «ولو وجد ما يستر به بعض
 العورة وجب استعماله، ويستر به القبل والدبر بالاتفاق»، وانظر فتح القدير (١ / ٢٦٥)،
 المجموع (٣ / ١٨١)، روضة الطالبين (١ / ٢٨٦)، الإنصاف (١ / ٤٦٣)، الإقناع (١ / ٨٩)، =

وجهه: أن الفرجين أغلظ، وكشفهما أفحش، وهما داخلان في حد العورة بلا خلاف خلافاً لغيرهما ففي عورته نزاع مر معك في بابه.

ولأن غيرهما كالحریم والتابع لهما.

فإن لم يَكُفِ إلا أحد الفرجين لزمه ستر أحدهما على قول الجمهور:

قال النووي: «إذا وجد ما يستر به بعض العورة فقط لزمه التستر به بلا خلاف لقوله ﷺ: إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم. رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة»^(١).

واختلفوا في أيهما يقدم:

فقيل: يتخير ستر أحدهما؛ لاستوائهما، وهو قول في مذهب المالكية، والشافعية ورواية عن أحمد^(٢).

قال في الإنصاف: «فإن لم يكفهما جميعاً ستر أيهما شاء بلا نزاع أعلمه، والخلاف إنما هو في الأولوية»^(٣).

ولعل نفي الخلاف يقصد به في المذهب، وأما خارج المذهب فالخلاف محفوظ كما سيأتي إن شاء الله تعالى في آخر البحث.

وقيل: يقدم ستر الدبر، وهو أحد القولين في مذهب الحنفية، وقول في مذهب المالكية، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٤).

وقال البساطي المالكي: «إنما يقدم الدبر في حالة استوائهما، أما لو صلى وكان خلفه حائط يستر دبره، قدم ستر القبل، أو كان أمامه شجرة تستره، فإنه يستر

= الفروع (٥٢/٢).

(١) المجموع (١٨١/٣)، روضة الطالبين (٢٨٦/١)، الإنصاف (٤٦٣/١)، الفروع (٥٢/٢).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٢١/١)، حاشية الصاوي (٢٩٢/١)، البيان للعمرائي

(٢/١٢٧)، المجموع (١٨١/٣)، الإنصاف (٤٦٣/١).

(٣) الإنصاف (٤٦٣/١).

(٤) قال في الفتاوى الهندية (٥٩/١): «وإن لم يجد إلا ما يستر به أحدهما، قال بعضهم: يستر به

الدبر؛ لأنه أفحش في حالة الركوع، وقال بعضهم: يستر به القبل؛ لأنه يستقبل به القبلة، كذا في السراج الوهاج».



دبره بالثوب، وتعقب بأن ما قاله ظاهر، ولكنه مخالف لإطلاق المالكية^(١).
ويتجه كلام البساطي على أصول المالكية القائلين بأن ستر العورة واجب في الصلاة لا من أجلها، وأما من قال: إن ستر العورة حق الصلاة من أجلها، لا من أجل النظر، وأنه يجب الستر حتى في الظلمة والخلوة، وكان يرى أن التقديم على سبيل الوجوب فقد ينازع في توجيهه؛ لأن الحائض كالظلام، لا يسقط ما يجب للصلاة إذا كان تحت القدرة، وأما إذا كان التقديم على سبيل الاستحباب فيتجه.

□ وجه تقديم الدبر على القبل:

أن الدبر أفحش، وينفجر في الركوع والسجود.
وقيل: يستر القبل، وهو أحد القولين في مذهب الحنفية، وأظهر الأقوال في مذهب المالكية، والأصح في مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، ومال إليه صاحب الإنصاف^(٢).

قال الرافعي في فتح العزيز: «أصحها عند جمهور الأصحاب وحكوه عن نص الشافعي رضي الله عنه أنه يستر القبل رجلاً كان أو امرأة...»^(٣).
وقال النووي: «نص عليه الشافعي في الأم»^(٤).

□ وجه تقديم القبل:

لأنه يستقبل به القبلة، ولأنه ظاهر دائماً، بخلاف الدبر فإنه يستتر بالأيتين، وإنما قد يظهر في حال الركوع والسجود.

والعلة في أن القبل يستقبل القبلة ليست علة مؤثرة؛ لأن النهي إنما ورد في حال البول والغائط، ولا ينهي على الصحيح عن استقبال الرجل القبلة بمذاكيره

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٢٢١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٩٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٢٤).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٢١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٩٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٢٤)، المهذب للشيرازي (١/ ١٢٧)، المجموع (٣/ ١٨١)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال (٢/ ٥٨)، الإنصاف (١/ ٤٦٣).

(٣) فتح العزيز (٤/ ٩٩).

(٤) المجموع (٣/ ١٨١).

في غيرهما، كحال الجماع، والاستحمام، ونحوهما، وأما التعليل بأن القبيل يظهر دائماً فظاهر.

وقيل: يتخير أيهما شاء، وهو قول في مذهب الحنفية، وقال به بعض المالكية، وهو وجه عند الشافعية، ورواية عن أحمد^(١).

لاستوائيهما، ولا مرجح، وقد تعارض الأمران، وتقابل الأصلان، ولا بُدَّ من احتمال اختلال في الوجهين جميعاً، فلا تحصل أحدهما إلا بتفويت الآخر، فكانا متساويين.

وقيل: إن المرأة تستر القبيل، والرجل يقدم ستر الدبر، وهذا وجه انفرد به القاضي حسين من الشافعية^(٢).

وقال في المبدع: «ويتوجه أن يستر آلة الرجل إن كان هناك امرأة، وآلتها إن كان هناك رجل»^(٣)، وهو أخص من قول القاضي حسين.

وقيل: ستر أكثرهما أولى، وهو قول في مذهب الحنابلة، قال المرداوي في تصحيح الفروع: لو قيل بالوجوب على هذا الوجه لكان متجهاً، وإن محل الخلاف في غير هذه الصورة لكان له وجه^(٤).

والخلاف في تقديم القبيل والدبر على الفخذ وفي تقديم أحدهما على الآخر إنما هو خلاف على سبيل الاستحباب، وهو مذهب الجمهور.

قال المرداوي: «بلا نزاع أعلمه، والخلاف إنما هو في الأولوية»^(٥).

وجاء في حاشية ابن عابدين نقلاً من النهر الفائق: «الظاهر أن الخلاف في الأولوية، والتعليل يفيد أنه لو صلى بالإيماء تعين ستر القبيل، ثم فخذ، ثم بطن المرأة وظهرها، ثم الركبة، ثم الباقي على السواء»^(٦).

(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/٣٠٩)، فتح العزيز (٢/٣٦٢).

(٢) روضة الطالبين (١/٢٨٦)، المجموع (٣/١٨١).

(٣) المبدع (١/٣٢٧).

(٤) الفروع (٢/٥٣).

(٥) الإنصاف (١/٤٦٣).

(٦) حاشية ابن عابدين (١/٤١٣).



بل قال العمراني في البيان: «إن خالف، وستر بذلك فخذه، أو سائر عورته غير الفرجين جاز؛ لأن حكم الجميع واحد، وإن كان قد خالف المستحب»^(١). وهذا الذي قاله العمراني مرجوح حتى في مذهب الشافعية كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وقيل: إن التقديم على سبيل الوجوب، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية.

قال النووي: «ما ذكرناه من تقديم القبل والدبر أو أحدهما على الفخذ وغيره ومن تقديم أحدهما على الآخر هل هو مستحب أم واجب؟ فيه وجهان: أصحهما الوجوب، وأنه شرط^(٢)، وهو مقتضى كلام الأكثرين كما في الروضة»^(٣).

أما تقديم الفرج على الفخذ فلأنه أغلظ، وكشفه أفحش، وهو داخل في حد العورة بلا خلاف خلافاً للفخذ ففي عورته نزاع مر معنا في بابه. وأما تقديم أحد الفرجين على الآخر فتقدم ذكر التعليل.

□ الراجع:

أن تقديم الفرجين على غيرهما واجب، وتقديم أحدهما على الآخر على سبيل الاستحباب إلا أن يكون الناس أمامه فيقدم ستر القبل دفعاً للنظر، أو العكس فيقدم ستر الدبر، والله أعلم.



(١) البيان للعمراني (١/١٢٧).

(٢) المجموع (٣/١٨١).

(٣) روضة الطالبين (١/٢٨٦).

وقال ابن الرفعة في كفاية النبيه (٢/٤٧٥): «هذا الخلاف في الاستحباب، وإلا فلو ستر به الفخذ جاز؛ لأن كليهما عورة؛ حكاها ابن الصباغ عن الشيخ أبي حامد، وعبارة أبي الطيب تدل عليه أيضاً؛ لأنه قال: إذا وجد ما يستر به بعض العورة فالمستحب أن يستر به السوءتين وإن وجد ما يكفي إحداهما أحبنا.

وقيل: إنه في الوجوب، وهو ظاهر نصه في الأم.

وقال الإمام: إن في كلام الأصحاب ما يدل على تحريمه، وأبدي الأول احتمالاً. اهـ

المبحث الثاني



في صفة صلاة العاجز عن ستر عورته

الفرع الأول

في صلاة العاري إذا كان منفردًا

المدخل إلى المسألة:

- العجز عن شروط الصلاة لا يسقط الصلاة وهذا بالاتفاق.
- الصلاة بأركانها غاية، والشرائط من التوابع، فلا يُجَلَّ بالغايات رعايةً للتوابع.
- مفسدة العري لا تزول كلها بالقعود.
- الأصل تقديم المتفق عليه على المختلف فيه، فالركوع والسجود أركان متفق على وجوبها، بخلاف سترة العورة فهو شرط مختلف فيه، ومع العجز لا يبقى واجبًا.
- مراعاة الأركان مقدمة على مراعاة الشروط؛ لأن الأركان جزء من ماهية الصلاة بخلاف الشروط.
- قال عَلَيْهِ السَّلَام: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)، فالأركان داخلية تحت قدرة العاري من قيام وركوع وسجود فلا تسقط عن العاري بخلاف السترة.

[م-٢٨٢] إذا عجز عن ستر عورته لزمته الصلاة، على الأصح^(١)، واختلفوا

في صفة صلاته:

فقيل: يصلي قاعدًا استحبابًا، ويومئ بالركوع والسجود، فإن صلى قائمًا

أجزأه، وهذا مذهب الحنفية، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٢).

(١) جاء في قواعد الأحكام (١/١٠٢): «من عدم السترة صلى عريانًا على الأصح؛ لثلاث تقوت

مقاصد الصلاة حفظًا للستر التي اختلف العلماء في اشتراطها في الصلاة، وهي من التوابع».

(٢) تبين الحقائق (١/٩٨)، العناية شرح الهداية (١/٢٦٤)، الجوهرية النيرة (١/٤٧)، بدائع

الصنائع (١/١٤١)، البحر الرائق (١/٢٨٩)، فتح القدير لابن الهمام (١/٢٦٤).



وقال الشافعية في وجه: يتخير، إن شاء صلى قاعداً، وإن شاء صلى قائماً^(١).
واختلفوا في صفة الجلوس:

فقال الحنفية: يفرش الرجل وتتورك المرأة كما يقعد في الصلاة.

وقيل: يقعد، ويمد رجليه إلى القبلة، ويضع يديه على عورته الغليظة، وهو قول في مذهب الحنفية^(٢).

وقال الحنابلة: الأوّل أن يضم إحدى فخذه على الأخرى، قال في الإنصاف:
وهي الصحيحة من المذهب، واختارها ابن قدامة في المغني^(٣).

وقيل: يتربع أوّلَى، وهي رواية ثانية عن أحمد^(٤).

وقيل: يلزمه أن يصلي قائماً يركع ويسجد، ولا يومئ بهما، وهو مذهب المالكية، والأصح في مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، اختارها الآجري^(٥).

وقيل: يلزمه أن يصلي جالساً، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن عقيل من الحنابلة، ووجه عند الشافعية اختاره المزني.

وهل يأتي بالسجود أو يومئ به وبالركوع؟ قولان عند الشافعية والحنابلة^(٦).

(١) روضة الطالبين (١/١٢٢)، فتح العزيز (٢/٣٦٢).

(٢) انظر البحر الرائق (١/٩٨).

(٣) مختصر ابن تميم (٢/٧٨).

(٤) حلية العلماء للقفال (٢/٥٨).

(٥) المدونة (١/١٨٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٣٩)، التبصرة للخطيب (١/٣٧٢)، الجامع لمسائل المدونة (٢/٦١٤)، البيان للعمري (٢/١٢٧)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/١٥٢)، روضة الطالبين (١/١٢٢)، فتح العزيز (٢/٣٦٢)، المجموع (٣/١٨٢)، مسائل أحمد وإسحاق (٢/٤٦٥)، الفروع (٢/٥٣).

(٦) جاء في روضة الطالبين (١/١٢٢): «أما العاجز عن ستر العورة، ففيه قولان ووجه. وقيل: ثلاثة أوجه. أصحها: يصلي قائماً ويتم الركوع والسجود، والثاني: يصلي قاعداً. وهل يتم الركوع والسجود أم يومئ؟ فيه قولان: والثالث: يتخير بين الأمرين». وانظر البيان للعمري (٢/١٢٧)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/١٥٢)، كفاية النبيه (٢/٤٧٧).

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي في كتاب الروايتين والوجهين (١/١٣٧): «اختلفت في العريان إذا صلى جالساً، هل يومئ أم يسجد بالأرض؟ =

وقال الشافعية: إن صلى بالإيماء بالركوع والسجود، فالأصح أنه يعيد الصلاة إذا قدر، وهذا التفرع عندهم على القول المرجوح^(١).

□ سبب الخلاف:

اختلف الفقهاء أي الأمرين أولى بالمراعاة: المحافظة على ستر العورة ولو فاتت بعض الأركان في الصلاة أم الأولى المحافظة على الأركان بأن يصلي قائمًا، ويتم الركوع والسجود، باعتبار أن ستر العورة من الشروط المختلف في شرطيتها بين العلماء؟ وعلى القول بأنها شرط فهي من التوابع. أو يتخير بينهما؛ لاستوائهما، ففي القعود ستر العورة المغلظة، وفي القيام أداء لهذه الأركان العظيمة في الصلاة^(٢).

□ وجه استحباب تقديم ستر العورة، وصحة الصلاة قائمًا:

أن ستر العورة أهم من أداء الأركان لوجهين: أحدهما: أن ستر العورة فرض في الصلاة وغيرها، والأركان فرائض الصلاة لا غير، فالستر وجب لحق الصلاة وحق الناس، والأركان لحق الصلاة فقط، ولأن الستر لا خلف له، والإيماء والقعود خلف عن الأركان.

= فنقل إبراهيم الحربي يومئ، وهو اختيار الخراقي، وهو أصح لأنه إذا سجد بالأرض بدت عورته، فإذا أومأ لم تبدُ فلهذا قلنا: يصلي جالسًا حتى لا تبدو عورته. ونقل المروزي: يسجد بالأرض، وهذا محمول على أنه يلصق بطنه بالأرض بحيث لا تبدو عورته؛ ولأن السجود أكد من القيام بدليل أنه يسقط القيام لعدم الستارة ولا يسقط السجود». (١) قال في مغني المحتاج (١/٣٩٦): «فإن عجز وجب أن يصلي عاريًا... ولا إعادة عليه في الأصح...». فأفعل التفضيل يشير إلى القول المرجوح في المذهب.

وَبَيَّنَ إمام الحرمين هذا القول المرجوح، فقال: «إن صلى عاريًا في قوم يعم العري فيهم، فلا قضاء عليه إذا تحول واكتسى، وإن اتفق العري نادرًا في ناحية يندر فيها فهذا يفرغ على أن العاري يتم الركوع والسجود، أم يومئ؟ فإن قلنا: يتم، فظاهر المذهب: أنه لا يجب القضاء، كما ذكره صاحب التقريب، ومن أصحابنا من أوجب القضاء؛ للندور، وعدم الدوام. وإن قلنا: يومئ، فالأصح أن القضاء يجب». وانظر كفاية النبيه (٢/٤٥٦)، والهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/١٠٨) مطبوع مع كفاية النبيه.

(٢) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٧١)، المنشور في القواعد الفقهية (٢/٦٣).



الثاني: أن سقوط هذه الأركان إلى الإيماء جائز في النوافل من غير ضرورة، كالمتنفل على الدابة، وستر العورة من القادر لازم في كل حال، فكانت مراعاته أولى. ولأنه إذا جاز سقوط القيام لحفظ العورة، فهي في حال السجود أفحش، فكان سقوطه أولى.

وأما وجه القول بجواز صلاته قائمًا؛ لأنه وإن ترك فرض السترة، فقد كمل الأركان الثلاثة، وهي القيام والركوع والسجود، فصار له غرض صحيح في ترك ستر العورة، فجاز ذلك^(١).

□ دليل من قال: يجب أن يصلي قائمًا يركع ويسجد:

الدليل الأول:

(ح-٨٣٧) ما رواه البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم، عن ابن بريدة،

عن عمران بن الحصين، قال: كان بي الناصور، فسألت النبي ﷺ، فقال: صلَّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب^(٢).
فقلوه: (صلَّ قائمًا) مطلق، لم يفرق بين العريان وغيره.

□ ويناقد:

بأن المطلق والعام لا يشمل بإطلاقه وعمومه الحالات النادرة، خاصة حالة العجز.
الدليل الثاني:

(ح-٨٣٨) ما رواه البخاري من طريق يحيى، عن سفيان، قال: حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أعناقهم، كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا^(٣).

ورواه مسلم من طريق وكيع، عن سفيان به، وقال: من ضيق الأزر^(٤).

(١) انظر بدائع الصنائع (١/١٤١).

(٢) البخاري (١١١٧).

(٣) صحيح البخاري (٣٦٢).

(٤) صحيح مسلم (٤٤١).

وجه الاستدلال:

فاحتاط النبي ﷺ لعورة النظر من قبل النساء خاصة، فأمرهن بتأخير المتابعة المستحبة احتياطاً للنظر، ولم يحتط عليه الصلاة والسلام لعورة الصلاة، حيث لم يأمر الرجال بالصلاة جلوساً، ولم يأمرهم بالاتزار فقط بدلاً من جعل الثوب مع ضيقه يقوم مقام الإزار والرداء، ويغطي قدرًا من البطن والصدر لا يضر المصلي كشفه، مع أنه ﷺ أرشد جابرًا رضي الله عنه بقوله: (وإن كان ضيقاً فاتزر به) رواه البخاري، فدل الحديث على أن القيام والركوع والسجود أهم من ستر العورة.

الدليل الثالث:

أن الصلاة غاية وهي تتكون من مجموع أركانها، والشروط تابعة ووسيلة إليها، فإذا تعارضت تحصيل الغاية بتحصيل الوسيلة والتابع قدمت الغاية؛ فلا يضيع شيء من أركان الصلاة من أجل تحصيل توابعها^(١).

قال إمام الحرمين: «الصلاة هي العبادة المقصودة، والشرائط تجب لها، فلا ينبغي أن يُخل بالأركان رعايةً لشرطٍ، ثم العري لا يزول كله بالعود»^(٢).
هذا وجه من وجوه تقديم الأركان على ستر العورة.

ونظر القرافي المالكي إلى وجه آخر من وجوه الترجيح وهو تقديم المتفق عليه على المختلف فيه، قال في الذخيرة: «النصوص الدالة على وجوب الركوع والسجود وأنها أركان متفق عليها، والسترة شرط مختلف فيه، والأركان مقدمة على الشروط، والمجمع عليه مقدم على المختلف فيه»^(٣).

الدليل الرابع:

على القول باستواء الركن والشرط، فإنه لا يَحْسُنُ أن يُسْقَطَ الإنسان ثلاثة أركان من أجل تحصيل فرض واحد، هذا على التسليم باستوائهما على ضعفه.

(١) الذخيرة للقرافي (١/٤٧٨).

(٢) نهاية المطلب (١/٢٠٥).

(٣) الذخيرة للقرافي (٢/١٠٧).



□ وجه القول بوجوب الجلوس في الصلاة:

هذا القول بنى مذهبه على أنه لا يمكن تحقيق المصلحتين إلا بتفويت إحداهما، وقد وجد أن تحصيل ستر العورة مقدم على تحصيل أركان الصلاة من وجهين:

الأول: أن ستر العورة حق مركب: فهو حق لله، ولهذا يجب مراعاته في الخلوة، وفي الظلمة، وحق للناس أيضًا، بحيث لا يتسبب لهم بالنظر المحرم، بخلاف أركان الصلاة فهو حق خاص لله.

والثاني: أن ستر العورة فرض في الصلاة وفي غيرها، بخلاف أركان الصلاة فهي من فرائض الصلاة لا غير، والعذر يستقطها.

□ الرجوع:

أرى أنه إن صلى وحده صلى قائمًا، ويتم الركوع والسجود، وإن صلى بحضرة الناس صلى جالسًا، والقول بأنه يصلي قاعدًا لوجوب ستر العورة في الظلمة والخلوة، وأن ستر العورة حق لله، هذا يسلم مع القدرة على الستر، وأما مع العجز فيسقط عنه تحصيل السترة، قال في مجمع الأنهر: «هذا مسلم في حالة الاختيار، أما في حالة الاضطرار فيكتفى به»^(١). والله أعلم.



(١) مجمع الأنهر (١/٨٣).



الفرع الثاني

في صلاة العرأة إذا كانوا جماعة

المدخل إلى المسألة:

- النظر إلى العورات من تحريم الوسائل، فهو محرم لغيره تبيحه الحاجة.
- إذا أحرز العاري جسده عن النظر خارج الصلاة كما لو كان العرأة في بيوتهم أو متفرقين لم تجب عليهم الجماعة؛ لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.
- إذا سقطت الجماعة لحضور الطعام ومطالبة الدائن سقطت بالعجز عن السترة من باب أولى.
- صلاة الجماعة مختلف في وجوبها، وستر العورة متفق على وجوبها، ومراعاة المتفق عليه أولى من مراعاة المختلف فيه.
- إذا اجتمع العرأة قبل الصلاة لم يتفرقوا لأجل الصلاة، بل تجب عليهم الجماعة؛ لأن الحرز من النظر، وهم في الصلاة أكثر منه وهم خارج الصلاة.

[م-٢٨٣] إذا اجتمع عرأة للصلاة فإن كانوا عمياً، أو في ظلمة بحيث لا يرى بعضهم بعضاً صلوا جماعة، وحكي إجماعاً.

قال النووي: «لو كانوا عمياً أو في ظلمة، استجبت لهم الجماعة بلا خلاف»^(١). ونص المالكية على أنه يجب عليهم تحصيل الظلام بطفء سراج أو الدخول إلى مكان مظلم إلا للضرورة^(٢).

بناء على قاعدة: ما لا يتم الوجوب إلا به فهو واجب.
وأما إذا كان العرأة يرى بعضهم بعضاً، فقد اختلفوا:

(١) روضة الطالبين (١/٢٨٥)، وحكى الإجماع في المجموع (٣/١٨٥)، وانظر المغني (١/٤٢٨).
(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٢١)، منح الجليل (١/٢٢٩).

فقيل: يصلون فرادى متباعدين، على خلاف بينهم هل ذلك على سبيل الأفضلية، وهو الأصح في مذهب الحنفية والقديم من قول الشافعي.
 أو ذلك على سبيل الوجوب وهو مذهب المالكية؟
 فإن لم يمكن تفرقهم صلوا جماعة صفاً واحداً، واختلفوا في القيام:
 فقال الحنفية: يصلون جلوساً أفضل، وهو أحد القولين في مذهب المالكية،
 وقدمه ابن جزري في القوانين.
 وقال المالكية والشافعية: يصلون قياماً غاضين أبصارهم، واختاره عبد الحق
 وخليل وغيرهما^(١).

(١) الميسوط (١/١٨٦، ١٨٧)، بدائع الصنائع (١/١٤١)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/٩٩).
 وقد عبر أكثر الحنفية بأن صلاتهم فرادى من باب الأولوية، كما في السراج، وهو معنى تعبير
 بعضهم بالأفضل كما في العناية شرح الهداية (١/٣٥٢)، وحاشية الشلبي على تبين الحقائق
 (١/٩٨)، ومجمع الأنهر (١/٨٢)، وقال الكاساني في بدائع الصنائع (١/١٤١) «ينبغي لهم
 أن يصلوا فرادى». اهـ وكلها عبارات لا تدل على كراهية الجماعة فضلاً عن التحريم.
 وعبر بعض الحنفية بكراهة الصلاة جماعة، وفي النهر الفائق، وفي كلام ابن نجيم إيماء إلى
 أنها كراهة تحريرية. انظر منحة الخالق حاشية على البحر الرائق (١/٢٧٢)، ولعل الراجح
 في مذهب الحنفية الأول.
 وجاء في المدونة (١/١٨٦): «قال مالك: في العراة لا يقدر على الثياب، قال: يصلون
 أفذاذاً يتباعده بعضهم عن بعض، ويصلون قياماً، قال: وإن كانوا في ليل مظلم لا يتبين بعضهم
 بعضاً صلوا جماعة، وتقدمهم إمامهم».
 وقال ابن جزري في القوانين الفقهية (ص: ٤١): «وإن اجتمع عراة في الظلام صلوا
 كالمستورين وإن كانوا في الضوء تباعدوا وصلوا أفذاذاً، وإلا صلوا جلوساً. وقيل: قياماً
 ويغضون أبصارهم».

فإن صلوا ولم يتفرقوا مع القدرة عليه، فقيل: يعيدون أبداً لأنهم بمنزلة من صلى عارياً مع
 القدرة على الستر، وقيل: يعيدون في الوقت؛ لتركهم الأمر الواجب الذي ليس بشرط؛ لأن
 وجوب التفرق لحرمة الرؤية والنظر للعورة، لا لكونه بمنزلة الستر، ورجحه الدسوقي في
 حاشيته (١/٢٢١). وانظر شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٣٢٤)، والبيان والتحصيل
 (٢/١٩٦)، الذخيرة (٢/١٠٦)، إرشاد السالك (١/١٥)، التاج والإكليل (٢/١٩٣)، شرح
 مختصر خليل (١/٢٥٤).

وقال إمام الحرمين في نهاية المطلب (٢/١٩٤): «الذي نص عليه في القديم أنهم يصلون =

جاء في مختصره: «ومن عجز صلى عرياناً، فإن اجتمعوا بظلام فكالمتورين وإلا تفرقوا، فإن لم يمكن صلوا قياماً غاضين وإمامهم وسطهم»^(١).

وقال الشافعي في الجديد: الجماعة والانفراد سواء، وهو نص الأم^(٢).
وقال ابن الماجشون «يصلون جماعة صفاً واحداً، وحكى الخراسانيون استحبابه في أحد الأوجه عند الشافعية، وأوجه الحنابلة في المشهور، إلا أنهم استحبووا صلاتهم جلوساً بالإيماء، كما مر معك في صلاة العاري منفرداً»^(٣).
وقال ابن عقيل من الحنابلة: «يصلون جلوساً وجوباً»^(٤).

□ دليل من قال: تسقط الجماعة عن العرة:

الدليل الأول:

ستر العورة في الصلاة شرط أو واجب على الأعيان، والصلاة في الجماعة سنة على الكفاية، فترك الجماعة في الصلاة أولى من ترك ستر العورة فيها^(٥).
وهذا الدليل إنما يأتي على مذهب من يرى صلاة الجماعة سنة، ولا يلزم

= فرأى ... ولا خلاف أنهم لو عقدوا جماعة، صح ذلك منهم».

- (١) مختصر خليل (ص: ٣٠).
- (٢) الأم (١/١١١)، روضة الطالبين (١/٢٨٥)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/١٢٨)، نهاية المطلب (٢/١٩٤)، المجموع (٣/١٨٥)، فتح العزيز (٢/٣٩).
- وحكى بعض الشافعية في الجديد أن الجماعة أفضل، قال النووي: هكذا حكاه جماعة في الجديد، والمختار ما حكاه المحققون أن الجماعة والانفراد سواء. اهـ وانظر: روضة الطالبين (١/٢٨٥).
- (٣) انظر قول ابن الماجشون في التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/٣٠٩)، وقال النووي في المجموع (٣/١٨٦): «أصح الأقوال: أن الجماعة والانفراد سواء، والثاني: الانفراد أفضل، والثالث: الجماعة أفضل. حكاه الخراسانيون».
- وانظر في مذهب الحنابلة: الإقناع (١/٩٠)، شرح منتهى الإرادات (١/١٥٤)، كشف القناع (١/٢٧٣)، مطالب أولي النهى (١/٣٤١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٢٢٩، ٢٣٠)، الفروع (٢/٥٤)، شرح الزركشي على الخرقى (١/٦١٧)، المبدع (١/٣٢٩).
- (٤) الفروع (٢/٥٤)، المبدع (١/٣٢٩).
- (٥) البيان والتحصيل (٢/١٩٦).



الحنابلة القائلين بوجوب صلاة الجماعة، وسوف يأتي البحث إن شاء الله تعالى في حكم الجماعة في الصلاة في مظانه من هذا الكتاب.

الدليل الثاني:

أن السنة في الجماعة للرجال، أن يتقدم إمامهم، وإذا صلى العراة جماعة توسطهم إمامهم، فإذا تعذرت الجماعة على الوجه المسنون؛ فالوجه تركها، كذا حكاه العراقيون من الشافعية^(١).

الدليل الثالث:

إذا كانت الجماعة تسقط من الرائحة الخبيثة، كأكل الكراث والبصل، فلأن تسقط من كشف العورات، وما يسوء المرء كشفه من باب أولى.

□ دليل الحنابلة على وجوب الجماعة:

الدليل الأول:

من القواعد الأصولية المسلمة أن العام يجب العمل به على عمومته، والمطلق مثله، والأدلة التي توجب الجماعة عامة، ولا مخصص يخرج العراة،، والعجز عن تحصيل السترة لا يكون سبباً في سقوط ما يقدر عليه مما يجب للصلاة كالجماعة.

وهذا الاستدلال يناقش من وجهين:

الأول: أنه يلزم من يقول بوجوب الجماعة، ولا يلزم من ينازع في ذلك كجمهور الفقهاء، والله أعلم.

الثاني: القول بأن العام والمطلق يشمل حتى الحالات النادرة فيه نزاع أصولي، فكيف إذا كان في المسألة عمومات وأقيسة أخرى تقابلها تدل على سقوط الجماعة.

الدليل الثاني:

إذا صلى العاري وحده فقد اجتمع له ترك الجماعة، وصلاته عارياً؛ بخلاف ما إذا صلى جماعة فإنه لا يفوته إلا السترة، والابتعاد لا يعود لمصلحة الصلاة، فهو يصلي عارياً بكل حال صلى منفرداً أو جماعة، وإنما الابتعاد لدفع ما يخشى من

(١) كفاية النبيه (٤/٥٩).

النظر، والحرز من النظر في الصلاة أكثر منه خارج الصلاة؛ لأن في الصلاة شغلاً، وهم يقفون صفًا واحدًا، فلا يتمكن من النظر إلى بقية الصف وهو يصلي، وإذا كان ما ابتلي به يشترك معه غيره كان الجميع حريصًا على غض بصره.

الدليل الثالث:

إذا شرعت الجماعة حال الخوف مع تعذر الاقتداء بالإمام في بعض الصلاة والحاجة إلى مفارقتها، وفعل ما يبطل الصلاة في غير تلك الحال، فأولى أن يشرع هنا^(١).

□ ويناقد:

يمكن قلب القياس بقياس آخر، فيقال: سقطت الجماعة بأقل من الخوف، فقد سقطت بحضور الطعام، وسقطت عنه إذا انتهى أكل ما له رائحة خبيثة من المباحات، فمن باب أولى أن تسقط عنه الجماعة بسبب ما يلحقه من أذى بكشف عورته.

□ دليل من قال: يصلي قائمًا:

ذكرنا أدلتهم في صلاة العاري إذا صلى منفردًا في الفصل الذي قبل هذا، فارجع إليه إن شئت.

□ دليل من قال: يصلي جالسًا:

ذكرنا أدلتهم في صلاة العاري إذا صلى منفردًا في الفصل الذي قبل هذا، فارجع إليه إن شئت.

□ الرجوع:

العاري لو كان في بيته لم تلزمه صلاة الجماعة ولو كان يصلي مع عراة مثله؛ لسقوط الجماعة بمثل هذا العذر، وإذا كانت الجماعة تسقط لحضور الطعام، والخوف من الدائن، فهذا أولى.

أما إذا كانوا عراة مجتمعين، وسيتفرون من أجل الصلاة، ثم يعودون إلى الاجتماع معًا مرة أخرى فأرى أن يصلوا جماعة؛ لأنني كما قدمت أن اشتغالهم

(١) المبدع (١/٣٢٩).



بالصلاة حرز لهم من نظر بعضهم إلى بعض، خاصة أنهم سوف يصلون صفاً واحداً، لا يمكن للمصلي النظر إلا لمن كان بجانبه، والله أعلم، حتى لو كان المصلي لا ينفك من النظر إلى من بجانبه فإن النظر غير المتعمد عفو، والنظر إلى العورات من المحرم لغيره، والحاجة تبيحه، وأي حاجة أعظم من كونه يصلي فريضته جماعة، والله أعلم.





المبحث الثالث

في موقف الإمام إذا صلى العرارة جماعة

المدخل إلى المسألة:

- القول ببطلان الصلاة إذا تقدم إمام العرارة عليهم قول ضعيف؛ لأن البطلان يحتاج إلى دليل، والأصل صحة الصلاة.
- النظر إلى عورة الإمام أو المأموم أو إلى عورة نفسه أو إلى عورة من هو خارج الصلاة محرم، ولا تبطل به الصلاة؛ لأن التحريم لا يختص بالصلاة.
- الأئمة الأربعة متفقون على أن إمام العرارة يقف بينهم على خلاف في وجوب ذلك، فقال الحنابلة: يجب، وهو المعتمد عند المالكية، وقال غيرهم بالاستحباب.
- لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بأن الأفضل أن يتقدم إمام العرارة عليهم إلا في حالتين: أن يكون العرارة عمياً أو في ظلمة.

[م-٢٨٤] عرفنا كلام أهل العلم في حكم صلاة الجماعة على العرارة في

الفصل السابق:

- فمنهم من قال: تجوز الجماعة، والانفراد أفضل كالحنفية.
- ومنهم من قال: ترك الجماعة واجب إلا إذا كان لا يمكنهم التفرق كالمالكية.
- ومنهم من قال: يجب أن يصلوا جماعة مطلقاً، كالحنابلة.
- ومنهم من قال بالتخيير كالشافعية.
- فإذا صلوا جماعة سواء أكان ذلك من قبيل الجواز، أم الوجوب، أم لعدم إمكان التفرق فأين يقف إمامهم؟
- ذهب الأئمة الأربعة إلى أن الإمام يقف وسطهم ما لم يكونوا عمياً أو في ظلمة، فإن تقدمهم:



فقييل: الفعل جائز، والصلوة صحيحة، وهو مذهب الحنفية والشافعية، وقول
في مذهب الحنابلة^(١).

وقيل: الفعل حرام، والصلوة صحيحة، وهو المعتمد في مذهب المالكية^(٢).

(١) جاء في المبسوط (١/١٨٧): «الأولى لإمامهم إذا صلوا جماعة أن يقوم وسطهم، لكي لا يقع بصرهم على عورته، وإن تقدمهم جاز أيضاً». وانظر فتح القدير (١/٢٦٤)، بدائع الصنائع (١/١٤١)، منحة الخالق على البحر الرائق (١/٣٧٣).

وقال النووي في المجموع شرح المذهب (٣/١٨٥): «إن لم يكن فيهم مكتسب وأرادوا الجماعة استحب أن يقف الإمام وسطهم». وانظر المذهب (١/١٨٩)، فتح العزيز (٤/٩٨). وانظر قول الحنابلة في: الإنصاف (١/٤٦٧)، المبدع (١/٣٢٩).

(٢) سبق لنا أن المالكية يقولون: يجب على جماعة العراة التفرق ليصلوا أفذاذاً قياماً، فإن تركوا التفرق مع القدرة عليه، فتجب عليهم الإعادة، على خلاف هل تجب الإعادة مطلقاً؛ لأنه بمنزلة من صلى عرياناً مع القدرة على الستر.

أو تجب الإعادة في الوقت على اعتبار أن الستر من الواجبات، وليس من الشروط؟ وقد سبق الإشارة إليه.

فإن لم يمكن التفرق صلّوا صفاً واحداً، وإمامهم في الصف كواحد منهم. فإذا كان المالكية قد أوجبوا التفرق من أجل النظر، وأوجبوا الإعادة في الوقت إذا لم يفعلوا كان هذا إشارة إلى أن تقدم الإمام وسيلة إلى النظر المحرم، فيحرم، فإن لم يفعل وصلّى بهم متقدماً، فالراجع في مذهب المالكية أنه لو تعمد المصلي النظر إلى عورة إمامه، لم تبطل صلاته، فيكون على هذا مذهب المالكية: تحريم تقدم الإمام مع صحة الصلاة لو فعل.

قال الدسوقي في حاشيته (١/٢٢٢): «والمعتمد أنه لا بطلان، ولو تعمد النظر لعورته، أو لعورة إمامه، أو لعورة أحد من المأمومين». وانظر منح الجليل (١/٢٣٠).

وقال الدردير في الشرح الكبير (١/٢٢١): إن لم يغضوا لم تبطل فيما يظهر... قال الدسوقي معللاً؛ لأن الغرض أنهم عاجزون عن الستر، والغضب إنما وجب لحرمة النظر، فغاية الأمر أنهم تركوا واجباً غير شرط، وهذا الذي ارتضاه بن (يعني: البناني) خلافاً لما قاله عج من البطلان لترك الغضب؛ لأن الغضب بمثابة الساتر، فإذا ترك الغضب صار كمن صلى عرياناً مع القدرة على الستر. كذا قال: ورده الشارح بقوله: لأن الغضب ليس بمنزلة الساتر، بل لحرمة النظر للعورة.

انظر: حاشية الصاوي (١/٢٩٢)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/٩٨)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/٣٠٩)، أسهل المدارك (١/١٨٩)، الكافي لابن عبد البر =

وقيل: الفعل حرام، والصلاة باطلة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(١).
وقيل: تبطل صلاة المأموم إن تعمد النظر إلى عورة إمامه أو عورة نفسه مطلقاً، فإن لم يتعمد فلا بطلان مطلقاً، سواء أكان عالمًا أنه في صلاة أم لا، وهذا كله ما لم يشغله ذلك، أو يتلذذ به، وإلا بطلت؛ لأن اللذة تنزل منزلة الأفعال الكثيرة. ولا تبطل الصلاة بالنظر إلى عورة شخص آخر غير نفسه وغير إمامه مطلقاً، حتى ولو تعمد النظر لها، ولو كان عالمًا بأنه في صلاة؛ لأنه لا علاقة للمنظور له بالصلاة، وقد نسب الدسوقي هذا التفصيل لسحنون، وضعفه^(٢).

وقيل: في التفریق بين النظر إلى عورة الإمام، وبين النظر إلى عورة نفسه. فإن تعمد النظر إلى عورة إمامه بطلت مطلقاً. وإن تعمد النظر إلى عورة نفسه بطلت بشرط أن يكون عالمًا أنه في صلاة، فإن نسي كونه في صلاة فلا بطلان، وهذا قول ثالث في مذهب المالكية^(٣).

= (٢٣٩/١)، الخرشي (٢٥٤/١).

وانظر: قول الحنابلة في: الإنصاف (٤٦٧/١)، المبدع (٣٢٩/١).
(١) قال المرادوي في الإنصاف (٤٦٧/١): «الصحيح من المذهب أن إمام العرأة يجب أن يقف بينهم، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: يجوز أن يؤمهم متقدمًا عليهم، فعلى الأول: لو خالف، وفعل بطلت، وعلى الثاني: لا تبطل». وانظر المبدع شرح المقنع (٣٢٩/١)، الإقناع (٩٠/١)، شرح منتهى الإرادات (١٥٥/١)، كشف القناع (٢٧٣/١).

(٢) مقتضى هذا القول: إن تعمد النظر إلى عورة إمامه أو عورة نفسه بطلت مطلقاً، سواء أكان عالمًا بأنه في صلاة أم ذاهلاً عن ذلك، وإن لم يتعمد فلا بطلان فيهما، سواء أكان عالمًا أنه في صلاة أم لا، وهذا كله ما لم يشغله ذلك، أو يتلذذ به، وإلا بطلت؛ لأن اللذة تنزل منزلة الأفعال الكثيرة. وأما إن نظر إلى عورة شخص آخر غير نفسه وغير إمامه فلا تبطل، ولو تعمد النظر لها، كان عالمًا بأنه في صلاة أم لا؛ لأنه لا علاقة للمنظور له بالصلاة، وقد نسب الدسوقي هذا التفصيل لسحنون، وضعفه حاشية الدسوقي (٢٢٠/١، ٢٢١)، شرح الخرشي (٢٥٣/١)، مواهب الجليل (٥٠٦/١).

(٣) شرح الخرشي (٢٥٣/١)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢٢١/١، ٢٢٢).
وجاء في مواهب الجليل (٥٠٦/١): «وفي العتبية قال سحنون في الكلام على ستر العورة: من نظر إلى عورة إمامه منكشفًا أعاد الصلاة.

قال ابن رشد: معناه إذا تعمد النظر؛ لأنه مرتكب للمحذور في صلاته، وأما إن لم يتعمد فهو =



□ منشأ الخلاف:

من نظر إلى أن كَفَّ النظر عن رؤية العورة واجب، وتقدم الإمام سنة، فلا يرتكب الحرام لتحصيل سنة، ولا سبيل إلى قطع هذا إلا بتحريم تقدم الإمام، أو أن يغمض المأموم بصره، وهو مكروه في الصلاة من حيث هو، رأى وجوب تأخر الإمام، على خلاف بينهم في بطلان الصلاة إن خالف وتقدم.

والخلاف يرجع إلى حكم تعمد ترك الواجب في الصلاة، فالمالكية في المشهور لا يبطلها خلافاً للحنابلة، وسبق بحث المسألة بأدلتها.

ومن نظر إلى أن تقدم الإمام سنة الصلاة، وستر العورة سقط بالعجز، والنظر يحزره غض البصر، رأى أن تقدم الإمام من قبيل الجواز، وإن لم يكن الأفضل. وإذا جاز في أحد القولين أن يصلوا أكثر من صف؛ لضيق المكان، فتقدم الإمام بمنزلة الصف الأول إن لم يكن أكد.

ومن رأى من المالكية أن الغض بمثابة الساتر، فإذا ترك الغض صار بمنزلة من صلى عرياناً مع القدرة على الستر أبطل الصلاة وأوجب الإعادة أبداً، وهذا أضعفها، وهو مخالف للمعتمد في مذهب المالكية.

ومن فرق بين النظر إلى عورة الإمام وعورة نفسه، وبين النظر إلى عورة غيرهما بنى هذا التفريق إلى أن المحرم المؤثر في إبطال الصلاة ما كان متعلقاً بذات الصلاة بخلاف نظر غير المصلي، فإنه وإن كان معصية إلا أنه لا علاقة له بالصلاة.

ومن فرق بين النظر إلى عورة إمامه فأبطلها بالعمد مطلقاً وبين عورة نفسه فاشتراط للبطلان مع العمد علمه أنه في صلاة بنى ذلك على أن النظر إلى عورة غيره محرم مطلقاً، فأبطل الصلاة إذا تعمد النظر سواء أكان عالماً أنه في صلاة أم لا، بخلاف النظر إلى عورته فإن النظر إليها لا يحرم خارج الصلاة، لهذا اشترط للبطلان أن يكون عالماً بأنه في صلاة؛ لأنه إذا كان ذاهلاً عن صلاته لم يتعمد

= بمنزلة من لم ينظر إذ لا إثم عليه ولا حرج. ويلزم على قوله أن تبطل صلاة من عصى الله في صلاته بوجه من وجوه العصيان خلاف ما ذهب إليه أبو إسحاق التونسي من أنه لا تبطل صلاته بذلك. اهـ.

ارتكاب المحرم، فلم تبطل، والله أعلم.

□ الراجح من الخلاف:

أما القول ببطلان الصلاة بتقدم الإمام فهو قول ضعيف؛ لأن البطلان يحتاج إلى دليل، والأصل صحة العبادة، وستر العورة قد سقط بالعجز، ومجرد النظر إلى الحرام في الصلاة لا يبطلها؛ لأن النظر إلى الحرام لا يختص بالصلاة، فالصلاة صحيحة، والفعل محرم.

قال النووي: «فإن نظر والم يؤثر في صحة صلاتهم»^(١).

ولم أقف على قول يقول: إن الأفضل أن يتقدم الإمام، وإنما هم متفقون على أن الإمام يكون وسطهم إما على سبيل الوجوب، أو على سبيل الاستحباب، ومن قال للإمام أن يتقدم إنما يرى ذلك على سبيل الجواز، وإذا ضعف القول بالتحريم، ولم يوجد قول باستحباب تقدم إمام العرأة، صار القول بجواز تقدمه هو القول الراجح، والله أعلم.



(١) المجموع (٣/ ١٨٥).





المبحث الرابع

إذا لم يتمكن العرأة أن يصلوا صفًا واحدًا

المدخل إلى المسألة:

- درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، والكف عن الحرام المجمع عليه أولى من تحصيل الواجب المختلف فيه.
- الصلاة صفًا واحدًا ولو صلوا جماعات كثيرة أولى من الصلاة جماعة واحدة ولو كثرت الصفوف.
- إذا صلوا صفًا واحدًا حصلت مصلحتان: فضل الجماعة، وإحراز البصر عن النظر إلى عورات المصلين.
- إذا صَلَّى العرأة أكثر من صف غاية ما فيه تكثير الجماعة، وهو ليس بواجب، والتعرض للنظر إلى عورات المصلين، وهو حرام.
- النظر إلى العورة تبيحه الحاجة.

[م-٢٨٥] إذا صلى العرأة في جماعة فالمشروع في حقهم أن يصلوا صفًا واحدًا، وإمامهم وسطهم^(١).

فإن ضاق المكان، أيصلون جماعة واحدة، أم يصلون صفًا واحدًا، ولو صلوا جماعات؟

فقيب: يصلون جماعة واحدة، ولو كثرت الصفوف، وهو مذهب الشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة، وصححه ابن تيمية^(٢).

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٢١)، منح الجليل (١/٢٢٩)، المهذب (١/١٢٨)، المجموع (٣/١٨٥)، الإنصاف (١/٤٦٧)، المغني (١/٤٢٨).

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/١٢٨)، المجموع (٣/١٨٥)، البيان في مذهب الإمام =

قال العمراني في البيان: «إن صلوا جماعة وقف الإمام وسطهم، وكانوا صَفًّا واحداً؛ لأن ذلك أغض لأبصارهم، فإن لم يمكن إلا صنفين صلوا صنفين، وغضوا أبصارهم»^(١).

□ ويستدل لهذا القول:

قال: حدثني أبو حازم، (ح-٨٣٩) بما رواه البخاري في صحيحه من طريق يحيى، عن سفيان،

عن سهل بن سعد، قال: كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أعناقهم، كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً. ورواه مسلم^(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أذن للنساء أن يصلين خلف الرجال، وأمر بتأخير المتابعة من أجل غض البصر عن عورات الرجال، وصف النساء بمنزلة الصف الثاني من الرجال.

□ ويناقد:

بأن ما كان يظهر من الرجال ربما يكون أسفل الفخذ من جهة الركبة، فهو ليس عورة في أصح قولي العلماء، وإن اعتبر عورة فهو من العورة المخففة، ولهذا لم يأمر النبي ﷺ الرجال بتأخير المتابعة وأمر بهذا النساء؛ لأن نظر النساء إلى الرجال، ونظر الرجال إلى النساء أضيقت من نظر الجنس الواحد بعضه إلى بعض، والله أعلم. وقيل: يصلون جماعتين فأكثر، وهذا هو أحد الوجهين في مذهب الحنابلة، وهو المذهب عندهم^(٣).

= الشافعي (٢/١٣١)، المبدع (١/٣٢٩)، الإنصاف (١/٤٦٧).

(١) البيان للعمراني (٢/١٣١).

(٢) صحيح البخاري (٣٦٢)، صحيح مسلم (٤٤١).

(٣) المبدع (١/٣٢٩)، الإنصاف (١/٤٦٧).

وجاء في الشرح الكبير على المقنع (٣/٢٤٤): ويصلون صَفًّا واحداً؛ لأنه أستر لهم، فإن لم يسعهم صف واحد، وقفوا صفوفاً وغضوا أبصارهم، وإن صلى كل صف جماعة، فهو أحسن».



جاء في كشف القناع: «إِنْ كَانَ الْمَكَانَ ضَيْقًا صَلُّوا جَمَاعَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، بِحَسَبِ مَا يَتَسَعُّ لَهُ الْمَكَانُ، كَالنُّوعَيْنِ»^(١).

□ وجه هذا القول:

أَنَّ الصَّلَاةَ صَفًّا وَاحِدًا تَجْتَمِعُ فِيهَا مَصْلِحَتَانِ:

الأولى: القيام بفريضة الجماعة؛ لأن الجماعة تحصل باثنين فأكثر.

والثانية: إحراز البصر من النظر إلى عورات المصلين.

ولو صلوا صفوفًا كثيرة غاية ما فيه تكثير الجماعة، وذلك فضيلة، في مقابل الخوف من نظر المتأخر إلى عورة المتقدم، وهو محرم إجماعًا، ولا يمكن إحراز النظر إلا بتغميض البصر، وفيه مشقة لا تخفى، فتفوت فضيلة تكثير الجماعة في مقابل إحراز البصر من النظر المحرم، والله أعلم.

□ الراجع:

أَنَّ الصَّلَاةَ صَفًّا وَاحِدًا وَلَوْ كَثُرَتِ الْجَمَاعَةُ، أَوْلَى مِنَ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً وَاحِدَةً صَفُوفًا كَثِيرَةً، وَلَوْ قِيلَ بِأَنَّ التَّرْجِيحَ يَخْتَلِفُ بَيْنَ الْعِرَاءِ إِذَا كَانُوا شَبَابًا مُرَدًّا، وَبَيْنَ الشُّيُوخِ الْكِبَارِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ، وَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ لَكِنْ يُمْكِنُ تَخْرِيجُهُ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْعِرَاءِ إِذَا كَانُوا كُلَّهُمْ رِجَالًا، أَوْ كَانَ مَعَهُمْ نِسَاءٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.





المبحث الخامس

في صلاة العرأة إذا كان معهم نساء

المدخل إلى المسألة:

- الاتفاق بين الأئمة الأربعة على أن النساء العاريات لا يصلين مع الرجال العرأة، بل يصلي كل جنس وحده، وإنما الخلاف بينهم، أيصلي كل نوع فرادى أم جماعة؟
- وجوب ابتعاد النساء العاريات عن الرجال العرأة مع القدرة عليه.
- النظر إلى العورات محرم متفق على تحريمه، والجماعة مختلف في وجوبها، ومراعاة الحرام المتفق عليه أولى من مراعاة الواجب المختلف فيه.

[م-٢٨٦] ذهب الحنفية والمالكية إلى أن حكم النساء العاريات حكم الرجال، لا يصلين جماعة، وإنما يصلين فرادى^(١).
جاء في أسهل المدارك: «إن كان معهم في هذه الحالة نساء ينبغي أن يصلي الرجال ثم النساء، أي فرادى قائمات راکعات ساجدات، وتصرف كل طائفة وجهها عن الأخرى»^(٢).

(١) وافق المالكية الحنفية على أن النساء العاريات يصلين فرادى، واختلفوا معهم في مسألتين: الأولى: قال الحنفية: ذلك على سبيل الاستحباب، فلو صلين جماعة جاز. وقال المالكية: ذلك على سبيل الوجوب، ولو تركوا التفرق مع القدرة عليه فإنهن يعدن الصلاة على خلاف هل تجب الإعادة أبدًا، أو تجب في الوقت. وسبق مناقشة ذلك في حكم الرجل العاري.

المسألة الثانية: قال الحنفية: يصلين قعودًا. وقال المالكية: يصلين قيامًا بإتمام الركوع والسجود. وقد ناقشت أدلة كل مذهب فيما سبق عند الكلام على صلاة الرجال العرأة، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، ولله الحمد. انظر الجوهرة النيرة (١/٦٠)، حاشية الشلبي على تبیین الحقائق (١/٩٨).

(٢) أسهل المدارك (١/١٨٩).



قال ابن شاس في الجواهر: «لا فرق في هذا بين الرجال والنساء»^(١).
وقال الشافعية والحنابلة: يصلي كل نوع لأنفسهم جماعة؛ لثلا يرى بعضهم عورة بعض، وإن كانوا في ضيق صلى الرجال واستدبرهم النساء، ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال^(٢).

فيحصل لكل طائفة تحصيل الجماعة مع عدم رؤية كل جنس للآخر.
قال النووي: «إذا اجتمع نساء عاريات فالجماعة مستحبة لهن بلا خلاف؛ لأن إمامتهن تقف وسطهن في حال اللبس أيضًا، وإن اجتمع نساء ورجال عراة لم يصلوا جميعًا لا في صف، ولا في صفتين بل يصلي الرجال ويكون النساء جالسات خلفهم مستدبرات القبلة ثم يصلي النساء ويجلس الرجال خلفهن»^(٣).

وقال ابن قدامة: «فإن كان مع الرجال نساء عاريات تنحين عنهم؛ لثلا يرى بعضهم بعضًا، ويصلين جماعة أيضًا كالرجال، إلا أن الجماعة في حقهن أدنى منها في حق الرجال، كما لو كانوا غير عراة. فإن كان الجميع في مجلس، أو في مكان ضيق، صلى الرجال، واستدبرهم النساء، ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال؛

(١) وتام كلام ابن شاس في الجواهر (١/١١٦): «إن اجتمع عراة وأرادوا الجمع، فإن كانوا في ليل مظلم يأمنون من نظر بعضهم إلى عورة بعض، جمعوا، وقدموا إمامهم، وإن كان الأكمل في الستر أن يصلوا صفاً، صلوا كذلك. وإن كان النهار أو الليل المقمر، فإن أمكنهم التباعد حتى يصلوا بموضع لا ينظر بعضهم إلى عورة بعض، فعلوا ذلك، وصلوا أفذاً إن خافوا النظر مع الجمع، ولا فرق في هذا بين الرجال والنساء.

وإن جمعهم موضع لم يمكنهم التباعد فيه، فهل يتقلون إلى الجلوس والإيماء، أو يصلون قيامًا، ويؤمر كل واحد بغض بصره؟ ها هنا قولان للمتأخرين».

جاء في النوادر والزيادات (١/٢٥٣): «وإن كان فيهم نساء صليين جانبًا، والرجال جانبًا، ويتوارين، ويتباعدن عن الرجال، ويصلين عاريات قيامًا ركعًا وسجدًا، إلا أن لا يجدن متواريًا عن الرجال، فيصلين جلوسًا إيماء. وهكذا فسر لي ابن الماجشون». وانظر الشامل في فقه الإمام مالك (١/٨٩).

(٢) الأم (١/١١١)، المهذب (١/١٢٨)، البيان للعمرائي (٢/١٣١)، الإقناع (١/٩٠)، كشف القناع (١/٢٧٣).

(٣) المجموع (٣/١٨٦).

لئلا يرى بعضهم عورات بعض»^(١).

فعلى هذا يكون الاتفاق بين الأئمة الأربعة على أن النساء لا يصلين مع الرجال، بل يصلي كل نوع وحده، وإنما الخلاف بينهم، هل يصلي كل نوع فرادى أو جماعة؟ فالحنفية والمالكية ذهبوا إلى أنهم يصلون فرادى، على اختلاف بينهم في مسألتين: هل ذلك على سبيل الاستحباب أو الوجوب؟

وهل يصلون قعوداً بالإيماء، أو قياماً بإتمام الركوع والسجود؟ ورأى الشافعية والحنابلة أنهم يصلون جماعة إن أمكن، الرجال وحدهم، والنساء وحدهن، فإن ضاق المكان صلى الرجال وحدهم، واستدبرهم النساء، ثم عكسوا، كاختلافهم في الرجال العراة هل يصلون فرادى أو جماعة، وقد ذكرنا أدلتهم فيما سبق

وإنما منع الفقهاء من صلاة النساء مع الرجال؛ لأن النساء العاريات لا يمكن لهنَّ أن يَكُنَّ في صف واحد مع الرجال حتى لا ترى عوراتهن؛ لأن مضافة النساء للرجال غير جائزة مطلقاً، لا في حال التستر التام ولا في حال العري. وكذلك صلاتهن خلف الرجال غير ممكنة أيضاً؛ لتعري الرجال أمامهن، وقد أمر النبي ﷺ النساء كما في حديث سهل بن سعد عند البخاري، بتأخير الرفع من السجود، لاحتمال انكشاف يسير غير مقصود في زمن يسير جداً، فربما وقع نظر الواحدة منهن على جزء من العورة المخففة، وربما كان انكشافاً مظنوناً غير متيقن، ومع ذلك أمرهن بتأخير الرفع من السجود ولو أدى ذلك إلى ترك سنة المتابعة، فما بالك بالتعري الكامل، الذي لا يمكن علاجه بتأخير المتابعة، والله أعلم.



(١) المغني (١/٤٢٨).





المبحث السادس

في إعادة صلاة العاري إذا وجد سترة

المدخل إلى المسألة:

- الواجبات تسقط بالعجز، والقدرة شرط التكليف.
- ما سقط عن المكلف لا تعاد الصلاة بسببه.
- كل من أدى فرضه امتثالاً لأمر الشارع فقد أدى وظيفة الوقت، فلا تلزمه الإعادة كالمستحاضة؛ ولأن ما ترتب على المأذون غير مضمون.
- الأصل عدم الإعادة إلا بدليل، ولم يثبت أمر من الشارع للعاري إذا صلى عاجزاً عن ستر العورة أن يعيد صلاته إذا قدر على السترة.
- الأركان تسقط بالعجز ولا يؤمر بالإعادة إذا استطاع، فالشروط المختلف في شرطيتها كستر العورة من باب أولى.
- إذا كانت صلاة العاري صحيحة فلا حاجة للإعادة، وإن كانت فاسدة فلا معنى للأمر بها.

[م-٢٨٧] اختلف الفقهاء في الرجل إذا صلى عارياً لعدم السترة، هل يعيد الصلاة إذا قدر عليها؟

فقيل: لا يعيد مطلقاً، وهو مذهب الحنابلة، وأحد القولين لابن القاسم،

من المالكية^(١).

(١) مواهب الجليل (١/٥٠٧)، شرح البخاري لابن بطال (١/٤٧٢)، التمهيد (١٩/٢٧٧)، النوادر والزيادات (١/٢٠١)، البيان والتحصيل (١/٥١٩)، المغني (١/٤٢٥)، مختصر تميم (٢/٧٩)، كشاف القناع (١/٢٧٣)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٧٧)، مطالب أولي النهى (١/٣٣٧).

وظاهر كلام الحنفية يفيد أنه لو وجد ثوباً بعد الصلاة فلا إعادة عليه^(١). لكن نَبّه ابن نجيم إلى أنه ينبغي أن يفصل بأن يقال: إن كان العذر من قبل الله تعالى لم تجب الإعادة، وإن كان من قبل العبد كما لو غُصِبَ ثوبه فتجب الإعادة^(٢).
جاء في مواهب الجليل: «إن لم يجد ثوباً إلا بعد فراغه من الصلاة فلا إعادة عليه»^(٣).

وقال ابن قدامة: «ليس على من صلى في هذه الحال إعادة؛ لأنه شرط من شرائط الصلاة عجز عنه فسقط، كما لو عجز عن استقبال القبلة فصلّى إلى غيرها»^(٤).

وقيل: يعيد مطلقاً، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٥).
وقيل: يعيد في الوقت، فإن خرج فلا إعادة، وجعله المازري هو المذهب عند

= وقال المرदाوي في الإنصاف (١/٤٦٦): حيث صلى عرياناً فإنه لا يعيد إذا قدر على الستر على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب.

(١) المحيط البرهاني (١/١٤٩)، حاشية ابن عابدين (٢/١٠٠).
(٢) قال ابن نجيم في البحر الرائق (١/٢٩٠): «ثم المصنف رحمه الله لم يذكر أن على العاري الإعادة إذا وجد ثوباً... وينبغي أن تلزمه الإعادة عندنا إذا كان العجز لمنع من العباد، كما إذا غصب ثوبه؛ لما صرحوا به في كتاب التيمم أن المنع من الماء إذا كان من قبل العباد يلزمه الإعادة». وانظر النهر الفائق (١/١٨٧).

وقال ابن نجيم في البحر الرائق (١/١٤٩) في مسألة التيمم المقيس عليها: «رجل أراد أن يتوضأ، فمنعه إنسان عن أن يتوضأ بوعيد. قيل: ينبغي أن يتيمم، ويصلي، ثم يعيد الصلاة بعد ما زال عنه؛ لأن هذا عذر جاء من قبل العباد، فلا يسقط فرض الوضوء عنه. فعلم منه أن العذر إن كان من قبل الله تعالى لا تجب الإعادة، وإن كان من قبل العبد وجبت الإعادة». اهـ وانظر: حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/٣٧).

(٣) مواهب الجليل (١/٥٠٧)، النوادر والزيادات (١/٢٥٧).
وجاء في التاج والإكليل (٢/١٨٥): قال ابن القاسم: ولا يعيد -يعني العريان- إن وجد ثوباً في الوقت. ولم يحك ابن رشد غير هذا.... وفي الكافي: إن صلى عرياناً، ثم وجد في الوقت ثوباً، فلا شيء عليه».

(٤) المغني (١/٤٢٥).

(٥) الفروع (٢/٥٣)، الإنصاف (١/٤٦٦)، مختصر ابن تيمم (٢/٧٩).



المالكية، واعتبره الدردير في الشرح الكبير هو المعتمد، وهو قول ابن القاسم في المدونة^(١).

وقال الشافعية: يصلي قائماً يتم الركوع والسجود ولا يعيد، فإن صلى قاعداً لزمته الإعادة، وهذا مذهب الشافعية^(٢).

قال السيوطي: «وأما العاري: فالمذهب أنه يتم الركوع والسجود، ولا إعادة عليه وقيل: يومي، ويعيد»^(٣).

وقيل: إن كان من قوم عادتهم العري لم تجب الإعادة، وإن كانوا لا يعتادونه فتلزمهم الإعادة، وهو قول ضعيف في مذهب الشافعية^(٤).

وهذا التفصيل حكاه الخراسانيون وجهاً، وهو مبني على أن العري عذر نادر، فيشترط لسقوط الإعادة أن يكون التعري عادة متكررة حتى يلحق بالأعذار العامة، وأما من يرى أن العري من الأعذار العامة، وهو الراجح في مذهب الشافعية فلا يفصل هذا التفصيل، ولذا قال عنه النووي: وهو شاذ ضعيف والله أعلم^(٥).

□ دليل من قال: لا يعيد:

الدليل الأول:

حكى الإجماع أبو حامد الغزالي، ونقله عنه النووي، قال في المجموع: «قال الشيخ أبو حامد: لا يجب عليه الإعادة، ولا أعلم فيه خلافاً. قال النووي:

- (١) حاشية الدسوقي (١/٢١٧)، شرح الخرخشي (١/٢٥٠)، الشرح الكبير (١/٢١٧).
- (٢) المجموع (٢/٣٣٥، ٣٣٦) الأشباه والنظائر (ص: ٤٠٠)، نهاية المطلب (١/٢٠٧)، فتح العزيز (٢/٣٦٤)، روضة الطالبين (١/٢٨٩).
- (٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٠٠).
- (٤) نهاية المطلب (١/٢٠٧)، المجموع (٢/٣٣٦).
- (٥) قال النووي في المجموع (٢/٣٣٦): «إذا قلنا في العريان لا يتم الركوع والسجود لزمه الإعادة على المذهب وفيه قول ضعيف لا يعيد وقد سبق نظيره فيمن صلى بغير ماء ولا تراب ونظائره. وإن قلنا: يتم الأركان، فإن كان من قوم عادتهم العري لم تجب الإعادة بلا خلاف، وإن كانوا لا يعتادونه فالمذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون وجماعة من الخراسانيين أنه لا إعادة أيضاً. وفيه وجه حكاه الخراسانيون أنها تجب وهو شاذ ضعيف».

يعني: بين المسلمين»^(١).

وهذا التوضيح من النووي إشارة إلى أن حكاية الإجماع من الغزالي ليست بين أصحاب المذهب الشافعي، وإنما يريد به الإجماع العام.

الدليل الثاني:

الأصل عدم وجوب الإعادة، لأن الإعادة لا تجب إلا بأمر جديد، ولم يثبت أمر من الشارع يأمر المصلي إذا صلى عاجزاً عن ستر العورة بأن يعيد صلاته.

الدليل الثالث:

جميع التكاليف يشترط لوجوبها القدرة على الفعل وتسقط بالعجز، فإذا أوجبنا الإعادة لم يسقط الفرض بالعجز، وهو خلاف قواعد الشرع والقياس. والعبرة في وقت العجز وقت أداء الصلاة؛ لأنه وقت وجوبها على الصحيح، وقياساً على فاقد الماء يصلي بالتميم، ثم يجد الماء بعد فراغه من الصلاة، وقبل خروج الوقت فإنه لا يعيد^(٢).

قال ابن تيمية: «الجنب والمسافر إذا عدم الماء تيمم، وصلى، ولا إعادة عليه باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم»^(٣).

ولعل قول ابن تيمية رحمه الله: لا إعادة عليهم يقصد نفي الوجوب عند الأئمة الأربعة، وأما استحباب الإعادة فهو قول في مذهب الحنابلة^(٤).

وقال بوجوب الإعادة عطاء وطاوس والقاسم بن محمد، ومكحول، وابن سيرين، والزهري، وربيع^(٥).

الدليل الرابع:

الأركان أهم من الشروط، فإذا كانت الأركان المتفق على ركنيتها تسقط

(١) المجموع (٢/٣٣٦).

(٢) انظر البيان والتحصيل (١/٥١٩).

(٣) الفتاوى الكبرى (٢/٢٧).

(٤) الفروع (١/٢٣٢).

(٥) انظر المجموع (٢/٣٥٤)، المغني (١/١٥٣)، الأوسط لابن المنذر (٢/٦٣).



بالعجز ولا يؤمر بالإعادة إذا استطاع كمن صلى قاعدًا لعجزه، فالشروط المختلف في شرطيتها كستر العورة من باب أولى.

فكل من أدى فرضه امتثالًا لأمر الشارع، فقد أدى وظيفة الوقت فلا تلزمه الإعادة، كالمستحاضة، ومن به سلس البول، وكالمسافر يحبس الماء خوفًا على نفسه من العطش، يتيّم ويصلي، كل هؤلاء إذا صلوا على حسب تمكنهم لم تجب عليهم إعادة، فالعاري العاجز عن السترة مثلهم لا إعادة عليه^(١).

الدليل الخامس:

تكليف الناس بالصلاة، ثم تكليفهم بإعادتها خلاف القياس، فإن كانت الصلاة صحيحة فلا وجه للإعادة، وإن كانت باطلة فلماذا يؤمر الناس بالإقدام على الصلاة مع العلم بفسادها.

□ ونوقش:

بأن هذه ليست صلاة، وإن كانت تشبه الصلاة، كالإمساك في رمضان لمن أفطر عمدًا، فإمسাকে يشبه الصيام، ولا يعتبر صيامًا.

وقال بعضهم: الصلاة المفعولة في الوقت مع الخلل فاسدة كالحجة الفاسدة التي يجب المضي فيها، والقضاء.

□ ورد هذا:

أما القول بأنها ليست صلاة فهذا بعيد جدًا؛ وأما تشبيه الصلاة بالحج الفاسد، فلا يصح، ذلك لأن الفساد يتطرق إلى الحج بعد الدخول فيه، فلا يؤمر المكلف بالإقدام على حج فاسد ابتداءً، بخلاف صلاتكم هذه فإن المكلف يؤمر بالإقدام عليها مع الحكم بفسادها، فافتراقا، ثم أن الفقهاء القائلين بوجوب الإعادة قد اختلفوا في أي الصلاتين تعتبر فريضته:

فقليل: فرضه الصلاة الثانية، وإذا كان كذلك فلماذا يؤمر بالأولى وهي لن تكون فرضه.

(١) انظر شرح البخاري لابن بطال (١/٤٧٢).

وقيل: فرضه الأولى، ويقال: لماذا وجب عليه الإعادة مع أن الأولى فرضه؟
وقيل: إحداهما لا بعينها، وهذا لا يسلم من إشكال، كيف يصلي مع عدم
الجزم بأن هذه الصلاة هي فريضته.

والرابع: قالوا: كلاتهما فرض، وهذا مشكل كيف يكون عليه في وقت واحد
فرضان. والله أعلم^(١).

الدليل السادس:

أن الله سبحانه وتعالى لم يفرض على عبده أن يصلي فرضاً واحداً مرتين بنية
الفريضة، ولا فرض عليه في اليوم أكثر من خمس صلوات.

(ح-٨٤٠) فقد روى أحمد، قال: حدثنا يحيى، عن حسين، حدثنا عمرو بن
شعيب، حدثني سليمان، مولى ميمونة، قال:

أتيت على ابن عمر وهو بالبلاط، والقوم يصلون في المسجد، قلت: ما يمنعك
أن تصلي مع الناس، أو القوم؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ قال: لا تصلوا صلاة
في يوم مرتين^(٢).

[صحيح تفرد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب]^(٣).

□ دليل من قال: يعيد الصلاة مطلقاً:

يمكن تخريج هذا القول على الرواية المشهورة في المذهب في الصلاة
في الثوب النجس إذا لم يجد غيره، حيث قال أحمد في إحدى الروايتين: يصلي
بالنجس ويعيد؛ لاستدراك الخلل الحاصل بترك الشرط^(٤).

(١) انظر المجموع (٢/٣٣٩).

(٢) المسند (٢/١٩).

(٣) سبق تخريجه. (؟؟؟؟؟؟)

(٤) الإنصاف (١/٤٥٨)، لأن علة النهي عن الصلاة في ثوب الحرير هو التحريم، ولا تحريم مع
الحاجة إلى الحرير لعدم غيره.

وعلة النهي عن الصلاة في الثوب النجس النجاسة، وعدم الثوب الطاهر لا يرفع عينها.
ويجاب: بأن النجاسة إن لم ترتفع عنها فقد ارتفع حكمها. لحديث أبي سعيد الصحيح عند
أحمد وأبي داود، حيث صلى النبي ﷺ في نعليه، ثم خلعهما في أثناء الصلاة حين أتاه جبريل =



وإن كان هذا القول قد خرج على تلك المسألة فهو ضعيف؛ لأن الصلاة بالثوب النجس على الأصح لا تلزمه الإعادة، وكان الأولى أن يخرج حكم صلاة العاري على الصلاة في الثوب المحرم جاهلاً أو ناسياً، حيث قال الحنابلة: لا يعيد؛ لأنه لا تحريم مع النسيان، فكذاك صلاة عادم السترة عارياً، لا يعيد؛ حيث لا تحرم الصلاة عليه في هذه الحال، لأنه لا وجوب مع العجز.

□ دليل من قال: يعيد في الوقت:

الدليل الأول:

الإعادة في الوقت هذا أصل من أصول المالكية، تبنيه وفرعوا عليه مسائل كثيرة في استحباب الإعادة في الوقت إذا كان المتروك واجباً أو مستحباً؛ لجبر النقص في الأول، وطلب الكمال للثاني، بخلاف الأركان والشروط فإن فواتها يوجب الإعادة أبداً في الوقت وغيره.

وقد ناقشت أصلهم هذا في مسألة سابقة، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، ولله الحمد. قال إسماعيل في المبسوط كما في شرح التلقين: «كل ما يرى مالك الإعادة فيه في الوقت فإنما هو استحباب»^(١). اهـ

يقصد أن الإعادة مستحبة، ولا يلزم منه أن يكون المتروك مستحباً -والذي شرع بسببه إعادة الصلاة - بل قد يكون واجباً، وقد يكون مندوباً، كما نقلت لك. فترك الشروط، والفروض (الأركان) توجب الإعادة أبداً في الوقت وغيره. وترك الواجبات والمستحبات توجب الإعادة في الوقت فقط.

وفي أحد القولين للمالكية أن تعمد ترك السنن المؤكدة يوجب الإعادة مطلقاً في الوقت وغيره كترك الشروط والأركان، والمشهور الأول^(٢).

= فأخبره أن بهما خيئاً، وبنى على صلاته، ولو كانت الصلاة بالنجس تبطل الصلاة مطلقاً لم بين، وكان قد استأنف الصلاة، وستأتي هذه المسألة إن شاء الله في استكمال شروط الصلاة، فانظرها مشكوراً.

(١) شرح التلقين (١/٤٥٣).

(٢) انظر مواهب الجليل (١/١٣٢، ١٣٢)، شرح التلقين (١/٢٨٢)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/٥٢).

الدليل الثاني:

إذا لزمَت الإعادة في قول على من صلى بثوب نجس أو حرير لزمَت الإعادة لمن صلى عرياناً من باب أولى؛ لأن التعري أضعف منهما.

قال الخرشي: «قال بعضهم وهو الجاري على تقديم النجس والحرير على التعري؛ لأنه إذا لزمَت الإعادة من صلى فيهما مع تقديمهما على التعري فلتلزم مع التعري الأضعف منهما أخرى وأما على تقديم التعري عليهما فلا إشكال»^(١).

□ دليل من قال: إن كان من عادتهم العري لم يعيدوا، وإلا أعادوا الصلاة:

هذا القول مبني على أن الأعذار النادرة التي لا تدوم يعاد منها الصلاة لعدم المشقة، بخلاف الأعذار العامة كصلاة المريض قاعداً، أو الأعذار النادرة الدائمة كمن به سلس بول، وكالمستحاضة، فهؤلاء لا يؤمرون بالإعادة لوجود المشقة بالترار، والمشقة توجب التيسير.

ولما كان التقعيد هكذا رتبنا الإعادة على التفصيل: إن كان العري من عادتهم صار العذر ملحقاً بالأعذار العامة أو النادرة الدائمة، فلا إعادة، وإلا وجبت الإعادة^(٢).

□ ويجاب من وجهين:

الوجه الأول:

قال ابن تيمية: «لا فرق بين العذر النادر والمعتاد، وما يدوم، وما لا يدوم، وقد اتفق المسلمون على أن المسافر إذا عدم الماء صلى بالتيمم، ولا إعادة عليه، وعلى أن العريان إذا لم يجد سترة صلى، ولا إعادة عليه، وعلى أن المريض يصلي بحسب حاله»^(٣).

ويستدل لقول ابن تيمية في عدم التفريق بين العذر المعتاد وغيره بصلاة المرأة المستحاضة، حيث لم يوجب عليها الإعادة، وعذر الاستحاضة ليس معتاداً؛ لأنه

(١) شرح الخرشي (١/ ٢٥٠).

(٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٠٠).

(٣) الفتاوى الكبرى (٢/ ١٤٨).



دم مرض، والأصل الصحة، ولم يقيد ترك القضاء بأن يكون دم الاستحاضة دائماً، وكذلك الرجل يعدم الماء، فيتيمم، فإنه لا يعيد، ولو كان تيممه عن فرض واحد، والله أعلم.

الوجه الثاني:

على التسليم بهذا التقعيد فإن العري ليس من الأعذار النادرة. قال الشيرازي: «العري عذر عام، وربما اتصل ودام، فلو أوجبنا الإعادة لشق وضاق»^(١).

□ دليل من قال: إن صلى قاعداً لزمته الإعادة:

لما ترك المصلي القيام وإتمام الركوع والسجود مع قدرته على هذه الأفعال، تطرق الخلل إلى صلاته، فصارت بحاجة لاستدراك ذلك الخلل الواقع بالعبادة بالإعادة، والله أعلم.

□ ونوقش هذا:

إذا كان هذا خللاً يوجب القضاء فلماذا يصح للمصلي أن يفعل من الأصل، فما ترتب على المأذون فهو غير مضمون، فكوننا نأمره بالصلاة في الوقت، ثم نوجب عليه القضاء هذا تناقض لا تأتي به الشريعة.

□ الراجح:

أن العاجز عن ستر العورة لا تجب عليه الإعادة إذا صلى، وكل من فعل فعلاً امتثالاً للشرع لا يؤمر بالقضاء؛ لأن الصلاة الأولى إن كانت فرضه سقط الطلب عنه، ولم تجب عليه الإعادة، وإن لم تكن فرضه لم يؤمر بفعلها، والله أعلم.



(١) المهذب (١/١٢٨)، وانظر البيان للعمرواني (٢/١٢٨).



فرع

في وجوب شراء ما يستتر به عورته

المدخل إلى المسألة:

- ستر عورة العاري كإطعام الجائع حق البدن على المكلف فإن عجز وجب ذلك على المجتمع.
- إذا كان الشراء أو الاستئجار وسيلة لتحصيل الواجب وجب على المكلف؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- ستر العورة حق لله وحق للناس، فلا يجوز للإنسان مسلمًا كان أو غير مسلم أن يخرج في الأسواق عاريًا، ولهذا كان الخطاب بستر العورة لبني آدم، قال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَاسًا يُؤْرَى سَوْءَ تَكُمُ﴾.

[م-٢٨٨] إذا كان عاريًا، لا ثوب له، وهو يقدر على شراء ثوب، هل يلزمه شراؤه؟

هذه المسألة داخلة ضمن الواجبات البدنية التي يتوقف القيام بها على الاستطاعة المالية، كقدرة فاقد الماء على شرائه للوضوء أو الغسل، وقدرة مريد الحج على توفير الزاد والراحلة، ومثله مسألتنا: قدرة فاقد السترة على شراء ما يستتر به عورته.

ف قيل: لا يجب عليه شراؤه، وهو أحد القولين في مذهب الحنفية^(١).

ف قيل: يجب عليه شراؤه إذا وجد به ثمن مثله، وهو مذهب الجمهور وأحد القولين في مذهب الحنفية^(٢)، نص عليها الشافعية والحنابلة، وهي مخرجة عند

(١) جاء في حاشية ابن عابدين (١/٢٥١): «لو ملك العاري ثمن الثوب، قيل: لا يجب عليه شراؤه، وقيل: يجب كالماء سراج، وجزم بالثاني في المواهب».

(٢) النهر الفائق (١/١٨٦)، البحر الرائق (١/٢٩٠)، مغني المحتاج (١/٣٩٩)، المجموع =



غيرهم على قولهم في وجوب شراء الماء لتحصيل الطهارة من وضوء وغسل، بل إن مسألة ستر العورة أولى بالتحصيل من شراء الماء، ذلك أن ستر العورة يجب في الصلاة وفي خارجها، بخلاف الطهارة من الحدث فلا تجب لغير الصلاة.

ولأن ستر العورة حق لله وحق للناس، فلا يجوز للإنسان أن يخرج في أسواق المسلمين عارياً، بخلاف طهارة الحدث فهي حق لله خاصة.

ولذلك قال النووي: «لو احتاج إلى شراء الثوب والماء للطهارة، ولم يمكنه إلا أحدهما اشترى الثوب؛ لأنه لا بدل له، ولأنه يدوم»^(١).

تنبه: قال الشافعية والحنابلة: الاستئجار بمنزلة الشراء^(٢)، وهو ظاهر؛ لأن المقصود تحصيل السترة تملكاً للعين أو تملكاً للمنفعة.

[م-٢٨٩] فإن زاد عن ثمن المثل بيعاً أو شراء فاختلفوا:

فقيل: لا يجب عليه الشراء مطلقاً، بل يستحب وبه قال الشافعية^(٣).

وقيل: إن كانت الزيادة يسيرة بمقدار ما يتغابن به الناس بمثله، ولا تجحف بماله، وجب الشراء، وإن كانت فاحشة لم يجب، وهذا مذهب الحنابلة^(٤).

وقال به الحنفية في مسألة شراء الماء للوضوء، وهذه المسألة مقيسة عليها، بل هي أولى من شراء الماء للوضوء كما سيأتي بيانه عند الترجيح^(٥).

قال صاحب الفائق من الحنفية: «ولو قدر بشرائه بثمن مثله لم يذكره وينبغي

= (٣/١٨٨)، (٢/٢٤٨)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/١١٦)، كفاية النبيه (٢/٤٧٥).

(١) المجموع (٣/١٨٨).

(٢) مغني المحتاج (١/٣٩٩)، الشرح الكبير على المقنع (٣/٢٣٥).

(٣) مغني المحتاج (١/٣٩٩).

(٤) شرح منتهى الإرادات (١/١٦٣)، كشف القناع (١/٢٩٢)، مطالب أولي النهى (١/٣٦٤)،

شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الطهارة - (ص: ٤٣٢).

(٥) واختلف الحنفية في تفسير الفاحش، ففي النوادر: جعله في تضعيف الثمن، وقال بعضهم: هو

ما لا يدخل تحت تقويم المومنين. انظر شرح العناية على الهداية (١/١٤٢)، بدائع الصنائع

(١/٤٨-٤٩)، فتح القدير لابن الهمام (١/١٤٢).

أن يلزمه قياساً على شراء الماء»^(١).

وقيل: إن كان ذا مال كثير، ولا تجحف به الزيادة لزمه الشراء، ولو كانت الزيادة كثيرة، وإن كانت الزيادة تضر به لم يلزمه الشراء، هو قول في مذهب الحنابلة^(٢). وقال المالكية في الرجل لا يجد الماء: إن كان قليل الدراهم تيمم، أي حتى ولو عرض الماء بثمان المثل، وإن كان يقدر على الشراء فليشتره ما لم يرفعوا عليه في الثمن، ومسألتنا مخرجة عليها.

واختلف المالكية في المقدار الذي إذا رفع امتنع من الشراء، فقيل: إذا زيد عليه أكثر من الثلث، لم يلزمه، وإن كانت الزيادة من الثلث فأقل لزمه شراؤه، اختاره عبد الحق من المالكية^(٣).

وأكثر المالكية يجعلون الزيادة على الثلث في كثير من الأمور فرقاً بين القليل والكثير.

□ حجة من فرق بين الزيادة اليسيرة والفاحشة:

أن التفريق بين الغبن اليسير والغبن الفاحش مقرر في الشرع، وأن الناس قد يقع بينهم مثل ذلك في معاملاتهم، ولا يعدون ذلك موجباً لفسخ البيع، فكذلك في

(١) النهر الفائق (١/١٨٦)، ولم يجزم ابن نجيم في البحر الرائق بشيء، وإنما ذكر المسألة مستفهماً. انظر البحر الرائق (١/٢٩٠).

(٢) قال في الإنصاف (١/٢٦٩): «وعنه إن كان ذا مال كثير لا تجحف به زيادة لزمه الشراء». إلخ كلامه رحمه الله.

(٣) جاء في المدونة (١/٤٦): «وسألت مالكا عن الجنب لا يجد الماء إلا بثمان؟ قال: إن كان قليل الدراهم، رأيت أن يتيمم، وإن كان موسعاً عليه يقدر، رأيت أن يشتري ما لم يكثر عليه في الثمن، فإن رفعوا في الثمن يتيمم ويصلي». اهـ

واختلف المالكية في المقدار الذي إذا رفع امتنع من الشراء، فقيل: إذا زيد عليه أكثر من الثلث، لم يلزمه، وإن كانت الزيادة من الثلث فأقل لزمه شراؤه، اختاره عبد الحق من المالكية.

وقال اللخمي: محل الخلاف إذا كان الثمن له بال، أما لو كان بمحل لا بال لثمن ما يتوضأ به فيه، كما لو كان ثمنه فلساً فإنه يلزمه شراؤه، ولو زيد عليه في الثمن مثل ثلثيه اتفاقاً. انظر حاشية الدسوقي (١/٥٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٨٨)، منح الجليل (١/١٤٨)، الخرشبي (١/١٨٩). كما نص المالكية بأنه إذا كان الرجل ملياً في بلده، فعليه أن يشتري الماء ولو بذمته، إن وجد من يقرضه.



البيع والشراء الواجب لمصلحة شرعية، إذا وقع فيه زيادة يسيرة وجب تحصيله، ولم تمنع تلك الزيادة من وجوب الشراء.

□ حجة من قال: إذا زاد الثمن عن المثل لم يجب الشراء:

أن ما وضعه الشارع وهو حق له مبني على المسامحة، فإذا زاد عن ثمن المثل لم يكلف تحصيله.

وهذا قد يصح في شراء الماء للطهارة، فإنه حق شرعي محض، وأما شراء السترة فهو حق لله، وحق للناس كما تقدم، فإذا عجز المسلم عن ستر عورته انتقل الوجوب إلى بيت مال المسلمين إن كان موجوداً، أو إلى الناس باعتبار أن ذلك من فروض الكفايات، فكسوة العاري وإطعام الجائع فرض على القادر من الناس، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين.

□ وحجة من قال: يجب الشراء ولو زاد عن المثل ما لم تضر الزيادة بماله:

أن الزيادة إذا كانت لا تضر بماله كما لو كان ماله وفيراً فيجب عليه تحصيله؛ ولو زاد على ثمن المثل؛ لأن المال إذا ذهب لتحصيل شرط الصلاة لم يكن مبدراً ولا مسرفاً؛ وذلك لأنه صرفه في أعظم الأعمال بعد الشهادتين، وهو الصلاة. ولأن الإسراف والتقتير أمر نسبي، يحكمه يسار المجتمع وفقره، وتقدير ذلك راجع إلى العرف.

وأما إذا كان يضر بماله فلا يلزمه الشراء؛ لأن النصوص القطعية دلت على حرمة مال المسلم، وأن حرمة ماله كحرمة نفسه، والضرر في النفس مسقط، فكذلك الضرر في المال^(١).

□ حجة المالكية بأن الزيادة على الثلث كثير:

(ح-٨٤١) ما رواه البخاري من طريق عامر بن سعد،

عن سعد، قال: كان النبي ﷺ يعودني، وأنا مريض بمكة، فقلت: لي مال،

(١) انظر العناية شرح الهداية (١/١٤٢).

أوصي بمالي كله؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: الثلث،
والثلث كثير، إنك إن تدع وراثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس...
الحديث، والحديث رواه مسلم^(١).

ومع أن هناك فرقاً كبيراً بين أن يستثني الإنسان من ماله مقدار الثلث، وبين أن
يأخذ الأجنبي من ماله الثلث فأكثر، كما أن هذا قيل في باب الوصية، فسحب هذا
الحكم على كل شيء في أبواب الفقه، في العبادات والمعاوضات، فيجعل ما زاد
على الثلث كثيراً في كل شيء فيه تكلف، وفيه قياس أمور على أخرى دون أن يكون
هناك علة جامعة.

□ الرجوع من الخلاف:

من قال: لا يجب عليه الشراء إذا زاد عليه أدنى زيادة عن سعر المثل فهذا
قول ضعيف.

وبقي الترجيح بين قول من يقول: إن الغبن إذا كان فاحشاً لا يجب الشراء،
وقول من يوجب ولو كان الغبن فاحشاً إذا كان ذا مال، وكانت الزيادة لا تضره،
فهذان القولان لهما حظ من النظر.

وإن كنت أرى أن المشتري يحق له أن يأخذه بسعر مثله من البائع، ولا يستحق
البائع تسليم الزيادة الفاحشة، لأنها استغلال لحاجته، خاصة إذا كان البائع تاجراً،
وليس مجرد مالك لا يرغب في البيع أصلاً إلا أن يعرض عليه ما يدفعه للبيع، وكانت
الزيادة ليست نتيجة لكثرة الطلب على الماء، فاستغلال التجار لحاجة الشخص،
ورفع السعر على المحتاج بزيادة فاحشة عمل محرّم، فإن منعه كان ما يأخذه البائع
محرماً عليه، وجاز الشراء من المحتاج لدفع حاجته، ولا يجب عليه، والله أعلم.



(١) البخاري (٥٣٥٤)، ومسلم (١٦٢٨).





المبحث السابع

إذا وجدت السترة أثناء الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- إذا وجد ما يستر به عورته في أثناء الصلاة لزمه الستر.
- وجود السترة في أثناء الصلاة لا يبطل أولها إذا كانت قريبة منه وأمكنه الستر.
- كل من دخل في صلاته باجتهادٍ سائغٍ وشرع في العبادة على وجه مأذون له فيه ثم تبين له الخطأ في أثناء الصلاة فإنه ينتقل، ويبنى.
- الحركة الكثيرة لأخذ السترة، أتوثر في صحة بناء آخر الصلاة على أولها؛ لأنه عمل أجنبي كثير، أم يقال: تغتفر الحركة لمصلحة الصلاة ولو كانت كثيرة؟
- إذا دخل في الصلاة عارياً ثم وجد سترة بعيدة عن مصلاه، أيمضي في صلاته؛ لأنه شرع في العبادة على وجه مأذون فيه، وابتعاد السترة عذر؛ وليس له إبطال العبادة بعد الشروع فيها، أم يستأنف صلاته، أم يمضي إلى السترة ويستتر بها، ويبنى على صلاته؛ لأن الحركة الكثيرة لمصلحة الصلاة مغتفرة، وتخرجاً للمسألة على الرعاف إذا حدث في الصلاة، وعلى البناء على الحدث في أحد القولين؟

[م-٢٩٠] من دخل في الصلاة عرياناً، ثم وجد سترة قريبة منه حال الصلاة: فقيل: يستأنف صلاته مطلقاً، وهو مذهب الحنفية، وقول سحنون من المالكية^(١).

(١) بدائع الصنائع (١/٢٣٩)، البحر الرائق (١/٢٨٨)، نهاية المراد شرح هدية ابن العماد الحنفي (ص: ٤٢٤)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/١١٥)، التنف في الفتاوى للسغدي (١/٨٥)، المبسوط (١/١٨٢).

وفرق الحنفية بين هذه المسألة، وبين الأمة تعتق في أثناء الصلاة فإنها تستتر وتبنى. وانظر قول سحنون: في حاشية الدسوقي (١/٢٢٢)، منح الجليل (١/٢٣٠).

وقيل: يبنى مطلقاً، بعيدة كانت السترة أو قريبة، وهو قول في مذهب الحنابلة^(١).
وقيل: إن كانت السترة قريبة منه أخذها واستتر، وكمل صلاته، وهذا قول الجمهور، على خلاف بينهم فيما لو ترك الاستتار مع قرب السترة.
فقال المالكية: صلاته صحيحة، ويعيد الصلاة ندباً في الوقت^(٢).
وقال الشافعية: تبطل صلاته، وهو المشهور في مذهب الحنابلة^(٣).
وحد القرب والبعد قيل: التقدير بالعرف، وهو مذهب الحنابلة.
وحده المالكية بقرب المشي للسترة.

□ منشأ الخلاف:

من قال: وجود السترة في أثناء الصلاة يمنع البناء؛ بنى ذلك على أن آخر الصلاة أقوى من أولها، والأقوى لا يبني على الأضعف.

ولأنه بمنزلة الرجل يتيمم، ثم يجد الماء في أثناء الصلاة فإن صلاته تبطل.
ولأن الفرق بين وجود السترة بعد الصلاة وفي أثنائها: أن ظهور السترة في أثنائها كظهور الخطأ في الدليل قبل بت الحكم فإنه يجب الاستئناف إجماعاً، وبعدها كظهور الخطأ بعد بت الحكم وتنفيذه.

ومن قال: يمكنه البناء على صلاته: بنى مذهبه على اعتبار أن أول الصلاة صحيح؛ لأن السترة قد سقط عنه بالعجز، وكما استدار الصحابة رضوان الله عليهم في أثناء الصلاة لما أخبروا بتحول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، ولم يستأنفوا.
فإن قيل: إن أول صلاتهم كان صحيحاً.

فالجواب وكذلك صلاة العاري قبل وجود السترة كان صحيحاً، والتكليف بالستر لم تشغل به الذمة إلا من حين وجد الإمكان، لهذا أمكن بناء آخرها على أولها.

(١) الإنصاف (٤٦٦/١).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٢٢/١)، منح الجليل (٢٣٠/١)، التاج والإكليل (١٩٣/٢)، مواهب الجليل (٥٠٧/١)، شرح الخرشبي (٢٥٤/١)، الذخيرة للقرافي (١٠٤/٢)، التوضيح لخليل (٣٠٥/١).

(٣) المهذب في فقه الشافعي (١٢٨/١)، المجموع (١٨٣/٣)، مغني المحتاج (٤٠٠/١)، الكافي لابن قدامة (٢٣٠/١)، الإنصاف (٤٦٦/١)، الإقناع (٨٩/١).



ولأنه عمل قليل فلا يمنع البناء.

وقياسًا على الرجل يكتشف النجاسة في نعليه، وهو في الصلاة، فإنه يخلعهما، ويبنى، وصلاته قبل العلم صحيحة، وإن كان الأذى موجودًا من أول الصلاة. وهذا هو الأقوى.

قال النووي: «إذا وجد الستر في أثناء صلاته لزمه الستر بلا خلاف»^(١).

وحكاية الإجماع قد يتوجه لوجوب الستر، وأما البناء على الصلاة فقد علمت ما فيها من الخلاف، والله أعلم.

وأما توجيه قول المالكية بأنه لو ترك السترة مع قربها صحت صلاته، وندب له الإعادة في الوقت:

فمن قال من المالكية: إن ستر العورة سنة، وهو أحد الأقوال في المذهب، فلا إشكال.

ومن رجع أن ستر العورة من واجبات الصلاة، فإنه يرى أن ترك الواجب في العبادة ولو كان ذلك عمدًا لا يبطلها، بخلاف ترك الركن أو الشرط، وسبق الكلام عليه في حكم ستر العورة، وهي مسألة خلافية.

ولأنه دخل في الصلاة بوجه جائز، فلا منافاة بين وجوب الستر ابتداءً، وندب الإعادة على قواعد المذهب^(٢).

[م-٢٩١] وإن كانت السترة بعيدة منه بحيث يحتاج إلى زمن طويل أو عمل كثير.

فقليل: يستأنف مطلقًا، وهو قول في مذهب المالكية، والمذهب عند الحنابلة، والجديد من قول الشافعي، وهو المذهب عندهم، وبه قطع العراقيون^(٣).

(١) المجموع (٣/١٨٣).

(٢) قال الدسوقي في حاشيته (١/٢٢٢): «قوله: وإلا يستترا مع القرب أعادا ندبًا بوقت) أي أنهما لا يعيدان أبدًا، وإن كان الستر واجبًا لدخولهما بوجه جائز وحيث فلا منافاة بين وجوب الستر ابتداءً، وندب الإعادة». وانظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٣٢٥).

(٣) الخرشي (١/٢٥٥)، كشف القناع (١/٢٧٢)، روضة الطالبين (١/٢٨٧)، البيان للعمراني (٢/١٢٨، ١٢٩).

قال النووي في المجموع (٣/١٨٣): «فإن كانت قريبة ستر وبنى، وإلا وجب الاستئناف =

وقيل: يبني على صلاته مطلقاً، وهو القديم من قولي الشافعي، ووجه في مذهب الحنابلة^(١).

وهذا إذا أمكنه تناول السترة دون استدبار القبلة، وإلا بطلت.

وقيل: إن انتظر من يناوله إياها لم تبطل؛ وهو قول في مذهب الحنابلة؛ لأنه انتظار واحد كانتظار المسبوق^(٢).

وقيل: يكمل صلاته عارياً، وهل يندب إعادتها في الوقت؟ قولان في مذهب المالكية^(٣).

= على المذهب، وبه قطع العراقيون، وقال الخراسانيون في جواز البناء مع البعد القولان فيمن سبقه الحدث. فإن قلنا بالقديم أنه يبني فله السعي في طلب السترة كما يسعى في طلب الماء. وإن وقف حتى أتاه غيره بالسترة نظر إن وصلته في المدة التي لو سعى لوصلها فيها أجزاءه، وإن زاد فوجهان: الأصح لا يجوز، وتبطل صلاته. ولو كانت السترة قريبة، ولا يمكن تناولها إلا باستدبار القبلة بطلت صلاته إذا لم يناوله غيره. ذكره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما. وفي البيان للعمري: إن كانت السترة بعيدة، يحتاج إلى أن يمشي إليها خطوات، فإن كان هناك من يناوله السترة، فإن ناولها سريعاً صح. وإن طال الانتظار، فصبّر إلى أن ناوله أحد، فهل تبطل صلاته؟ فيه وجهان: الأول: قال أبو إسحاق: لا تبطل؛ لأنه انتظار واحد، فلم تبطل به الصلاة، كالإمام إذا انتظر المأموم في الركوع.

والثاني: تبطل؛ لأنهما تركا السترة مع القدرة عليها. قال في الإبانة: وهذا الوجهان بناء على الوجهين فيمن سكت في صلاته سكوتاً طويلاً، ولم يعمل شيئاً من أعمال الصلاة. انظر: البيان للعمري (٢/١٢٨، ١٢٩).

(١) إذا وجد سترة حال الصلاة وكانت بعيدة، فهل تبطل صلاته، أو يجوز له البناء عليها عند الشافعية؟ فيها وجهان بناء على القولين فيمن سبقه الحدث في أثناء الصلاة، وللشافعي فيها قولان: في القديم: قال: لا تبطل صلاته، ويتوضأ ويبني على صلاته. وفي الجديد قال: تبطل. انظر البيان للعمري (٢/١٢٩)، المجموع (٣/١٨٣)، روضة الطالبين (١/٢٨٧)، المهذب (١/١٦٤)، التنبيه (ص: ٣٥).

وانظر قول الحنابلة في مختصر تميم (٢/٧٩)، الإنصاف (١/٤٦٦)، المبدع (١/٣٢٩).

(٢) الإنصاف (١/٤٦٦)، المبدع (١/٣٢٩).

(٣) مختصر خليل (ص: ٣٠)، الشرح الكبير للدردير (١/٢٢٢)، مواهب الجليل (١/٥٠٧)، شرح الخرشي (١/٢٥٤)، منح الجليل (١/٢٣٠).



□ وجه القول بأنه يستتر ويبنى مطلقاً:

أن هذا التحرك لمصلحة الصلاة فاغتفر، وإنما يبطل الصلاة الحركة الكثيرة المتصلة لغير مصلحة الصلاة، فإن كانت يسيرة، أو كثيرة متفرقة، أو كثيرة متصلة لمصلحة الصلاة، فلا تبطلها، والله أعلم، وسوف يأتي إن شاء الله تعالى موقف الفقهاء من الحركة الأجنبية في الصلاة.

□ وجه القول بإكمال صلواته عارياً:

أن دخوله في الصلاة كان مأذوناً فيه، وطلب السترة البعيدة سيترتب عليه إبطال العبادة، وما شرع فيه من العبادات على وجه مأذون فيه لا يصح إبطاله.

□ وأما وجه استحباب الإعادة في الوقت على أحد القولين:

فهذا بناء على أصل عند المالكية فرعوا عليه مسائل كثيرة، وقد ناقشته فيما مضى، وبينت أنهم تارة يرون الإعادة في الوقت في ترك كل واجب للعبادة، ليس شرطاً ولا ركناً فيها.

ويكون التعليل عندهم: إما لجبر النقص الذي حصل بترك الواجب، أو مراعاة الخلاف^(١).

وكلا التعليلين قائمان في مسألتنا هذه.

ولم تجب الإعادة؛ لأن المتروك ملحق بالواجبات، وإنما تجب الإعادة أبداً لو كان المتروك شرطاً أو ركناً في العبادة على قواعد المشهور من مذهب المالكية. ويشكل عليه أن الإعادة بنية الفرض، فكيف يكون فعل الصلاة على جهة الاستحباب، فالنية ومفعولها لا يتفقان حكماً؟

ولأنه يصلي الأولى بنية أنها فرضه، ثم يصلي الإعادة بنية أنها فرضه، فيكون صلى الفرض مرتين، ولا يخرجهم من ذلك قولهم: إن الإعادة مستحبة، ولا قولهم: إن له أحدهما، والتعيين ليس للبعد.

وبعضهم يرى الإعادة في الوقت دليلاً على أن المتروك مستحب، وليس بواجب، ويكون تعليل الإعادة: طلباً للكمال ما دام الوقت قائماً.

قال القرطبي: «الكمال يستدرك في الوقت استدلالاً بالسنة فيمن صلى وحده،

(١) انظر التوضيح شرح مختصر خليل (١/٥٢).

ثم أدرك تلك الصلاة في وقتها في جماعة أنه يعيد معهم^(١).
□ وجه قوله: يستأنف الصلاة:

هذا القول الفقهي بناه أهله على أساس أن وجود السترة في أثناء الصلاة يجعل الستر واجباً؛ لأن الستر لا يمكن أن يسقط مع القدرة عليه. وحين كان تحصيل السترة البعيدة سيترتب عليه عمل كثير، فلا يمكن القول بالبناء، فوجب الاستئناف.

□ الراجع من الخلاف:

أن وجود السترة في أثناء الصلاة يوجب التستر بها والبناء على الصلاة إن كانت السترة قريبة، ولم يلزم من التستر بها عمل كثير. ويجب الاستئناف إن لزم من طلب السترة استدبار القبلة. فإن كانت السترة بعيدة جداً بحيث يلزم من طلب السترة حركات كثيرة لو فعلت في الصلاة بلا حاجة لأبطلتها، فهل يجب الاستئناف لوجود السترة، أم يمضي في صلاته لشروعه بها على وجه مأذون، وقياساً على مسألة: ما لو وجد الأصل بعد الشروع بالبدل فإنه لا يوجب الرجوع إلى الأصل. أم يقال: يمضي إلى أخذ السترة ولا تضره الحركة الكثيرة؛ لأنها عملت لمصلحة الصلاة، فتغفر، كالكلام لمصلحة الصلاة، فإن الإمام لو انصرف معتقداً إكمال صلاته، وانصرف عن القبلة، وتحدث معه بعض الجماعة في وجود نقص في صلاته، وتحقق من النقص بسؤال جماعة المصلين فإن له أن يبني، فهذه المسألة تقاس عليها. هذا المسألة موضع تأمل، والله أعلم.



(١) تفسير القرطبي (٢/ ٨٠).





فرع

لو صلى العاري ولم يعلم بوجود الثوب

المدخل إلى المسألة:

- العجز الشرعي كالعجز الحسي.
- يسقط التكليف بالجهل مطلقاً؛ إذ التكليف تبع للعلم، ويسقط بالنسيان ما كان من المحظورات دون المأمورات.
- إذا صلى كاشفاً لعورته ناسياً مكان سترته، أبعاد ذلك من ارتكاب المحظورات، أم هو معدود من ترك المأمورات؟ والأول يسقط بالنسيان بخلاف الثاني.
- ستر العورة حال ملازمة للمسلم قبل الصلاة، فإذا صلى كاشفاً لعورته عدّ واقعاً في المحذور، ولأن ستر العورة لا تشترط له النية كغالب المحظورات، وما كان من ترك المحذور فإنه يسقط بالنسيان.

[م-٢٩٢] لو صلى العاري وكانت السترة بقربه، ولم يعلم بها إلا بعد الفراغ

من الصلاة، ففيها قولان:

الأول: الصحة، وبه قال أبو الحسن الكرخي من الحنفية، وقول في مذهب

المالكية، وأحد القولين عند الشافعية^(١).

(١) نقل الجصاص الحنفي في أحكام القرآن (٤٧٢ / ٢) «عن أبي الحسن الكرخي أنه قال: فيمن

نسي في رحله ثوباً، وصلى عرياناً أنه يجزيه». وذكر هذا القول ضمن كلامه على مسألة من تيمم، وصلى ناسياً أن الماء في رحله، إشارة إلى أن حكم المسألتين واحد عند الحنفية.

وجاء عند المالكية أن الرجل العاري إذا وجد ثوباً استتر به إن قرب وإلا أعاد بوقت من غير فرق بين أن يكون نسي السترة أم لا. انظر حاشية العدوي على الخرشبي (٢٥٤ / ١)، شرح

الزرقاني على مختصر خليل (٣٢٥ / ١).

وحتى يتحرر لك مذهب المالكية لا بد من إرجاع هذه المسألة إلى الخلاف بينهم في ستر =

الثاني: تجب الإعادة، وهو قول في مذهب المالكية، وأحد القولين عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة^(١).

= العورة المغلظة.

فمن قال: إن ستر العورة المغلظة شرط بقيد القدرة. أو جب على الناسي الإعادة دون العاجز. ومن قال: إن ستر العورة شرط بقيد الذكر والقدرة. لم يوجب على الناسي والعاجز الإعادة. ومن قال: إنها واجب، أو سنة استحباب الإعادة في الوقت.

والمسألة سيختلف فيها أصحاب المالكية تبعاً لهذه الأقوال.

وقد مر معنا في المسألة السابقة أن المالكية يقولون: إن السترة إذا وجدت حال الصلاة، وكانت بعيدة، فإنه يتمادى، ويعيد ندباً في الوقت، لأنهم يرون أن العلم بها بعد الشروع فيها يختلف عن العلم بها قبل الشروع، فإذا صحت الصلاة مع وجود السترة قبل الفراغ منها، فمن باب أولى صحة الصلاة إذا لم يعلم بوجود السترة إلا بعد الفراغ منها. انظر الفواكه الدواني (١/٢٩)، حاشية الصاوي (١/٢٨٦)، المنتقى للباجي (١/٢٥١).

وقال اللخمي في التبصرة (١/١٨٧): فإن طرأ الماء -يعني على المتيتم- وهو في الصلاة لم يجب عليه استعماله، وإن كان في اتساع من الوقت، وأتم على ما هو عليه، ويجري فيها قول آخر: أنه يقطع، قياساً على أحد القولين في الأمة تعتق، وهي مكشوفة الرأس في الصلاة، والعريان يجد ثوباً، وهو في الصلاة..... فجميع هذه المسائل مختلف فيها، فقيل: يتمادى، ولا شيء عليه، وأن الخطاب يتوجه بذلك قبل أن يتلبس بالصلاة. وقيل: يقطع.

وتلاحظ أنهم لا يفرقون في الحكم بين هذه المسائل، وأن مخرجها واحد.

وقال النووي في المجموع (٣/١٨٤): «ولو كانت السترة بقربه، ولم يعلمها، فصلى عارياً، ثم علمها بعد الفراغ، أو في أثناء الصلاة ففني صحة صلاته طريقان حكاهما القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما:

أحدهما:- وبه قطع المصنف وآخرون -فيه القولان فيمن صلى بنجاسة جاهلاً بها.

والثاني: تجب الإعادة هنا قولاً واحداً؛ لأنه لم يأت ببدل، ولأنه نادر وبهذا الطريق قطع الشيخ أبو حامد والمحاملي». اهـ

(١) النوادر والزيادات (١/٢٠٨)، التبصرة للرخمي (١/١٨٧)، المجموع (٣/١٨٤)، نهاية المحتاج (٢/١٣).

وقال ابن تيمية في شرح العمدة -كتاب الصلاة- (ص: ٣٤٣): «ولا تسقط السترة بجهل وجوبها ولا نسيان لها كما تسقط بالعجز، فلو نسي الاستتار وصلّى، أو جهل وجوبه، أو اعتقت الأمة في أثناء الصلاة ولم تعلم حتى فرغت لزمتهم الإعادة».

وقال في الفروع (٢/٥٤): «وإن جهلت -يعني الأمة التي صلت ولم تستر رأسها- العتق، أو وجوب السترة، أو القدرة عليه أعادت».

=



وخلاف الفقهاء في هذه المسألة نظير خلافهم في مسألة مشابهة: في الرجل يتيمم ناسياً وجود الماء معه، وبعد الصلاة يتبين له وجوده، ولهم فيها قولان أيضاً.

القول الأول:

لا تلزمه الإعادة. وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن^(١)، ومالك في إحدى الروايتين عنه^(٢)، ورواه أبو ثور عن الشافعي^(٣)، واختاره ابن حزم رحمه الله، ورجحه ابن العربي من المالكية^(٤).

القول الثاني: لا تصح صلاته، وهو اختيار أبي يوسف من الحنفية^(٥)، وإحدى الروايتين عن مالك^(٦)، والصحيح من مذهب الشافعية^(٧)، والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله^(٨).

إذا عرفنا ذلك نأتي لذكر الأدلة فيها:

□ دليل من قال: صلاته صحيحة:

الدليل الأول:

أن النسيان عجز شرعي لا يمكن معه استعمال السترة حال النسيان، فصحت

= وقد قال النووي في الأمة التي صلت مكشوفة الرأس، فعتقت في أثناء الصلاة، وجهلت العتق، قال في المجموع (١٨٤/٣): «ولو جهلت العتق كجهلها وجود السترة، فتكون على الطريقتين».

(١) بدائع الصنائع (١/٤٩)،، المبسوط (١/١٢١)،، تبين الحقائق (١/٢٣٣).

(٢) المدونة (١/٤٣)، أسهل المدارك (١/١٣٤)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٦٦).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/٢٩٥)، وقال النووي في المجموع (٢/٣٠٦): لو كان في رحله ماء، فطلب الماء في رحله، فلم يجده، فتميم وصلّى، ثم وجده، فإن لم يمعن في الطلب، وجبت الإعادة، وإن أمعن حتى ظن العدم فوجهان، وقيل: قولان، وهما مخرجان من القولين في الخطأ في القبلة، أصحهما: وجوب الإعادة».

(٤) المحل (١/٣٥٠) مسألة: ٢٣٢، وأحكام القرآن لابن العربي (١/٥٦٦).

(٥) المبسوط (١/١٢١).

(٦) الذخيرة للقرافي (١/٣٦١)، حاشية الدسوقي (١/١٥٩).

(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/٢٩٥)،

(٨) المستوعب (١/٢٧٨)، الإنصاف (١/٢٧٨)، الفروع (١/٢١٦)، وقال في المغني (١/١٥٣):

«توقف أحمد رحمه الله في هذه المسألة، وقطع في موضع أنه لا يجزئه».

صلاته كالعجز الحسي.

الدليل الثاني:

القياس على من صلى بالنجاسة ناسياً أو جاهلاً، فالأصح أنه لا تلزمه الإعادة، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ صَلَّى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف، قال: ما بالكم خلعتنم نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: إن جبريل أتاني، فأخبرني أن بهما أذى^(١).

فصح بناء آخر الصلاة على أولها التي صلاحها، وهو متلبس بالنجاسة، ولو لم يعلم حتى فرغ من الصلاة لصحت الصلاة كلها.

□ دليل من قال: يعيد الصلاة:

أن القواعد الشرعية تدل على أن النسيان والجهل يعذر بهما المرء في حق الله تعالى في باب المنهيات، دون المأمورات، والأصل فيه حديث معاوية بن الحكم لما تكلم في الصلاة ولم يؤمر بالإعادة لجهله^(٢)، وصلاته ﷺ في نعليه، وبهما أذى

(١) الحديث رواه أحمد (٣/ ٢٠) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ صَلَّى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعتنم نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثاً فليمسسه بالأرض ثم ليصل فيها. والحديث صحيح، وسبق تخريجه انظر: موسوعة الطهارة، المجلد السابع، ح: (١٤٩٩).

(٢) حديث يعلى رواه مسلم (٥٣٧) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار،

عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكتني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو و أمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ.. الحديث.

وجه الاستدلال: أنه لم يأمره بالإعادة مع ارتكابه المنهي عنه، وهو الكلام لجهله بالحكم.



حتى أخبره جبريل بذلك، وهو في الصلاة، فنزعهما، وبني على صلاته^(١)، بخلاف فعل المأمور فإنه حين رأى رجلاً في قدمه لمعة لم يصبها الماء، قال: ارجع فأحسن وضوءك^(٢).

وقال ﷺ للمسيء صلاته كما في حديث أبي هريرة المتفق عليه: ارجع فصلِّ فإنك لم تُصلِّ.

والفرق بين المأمورات والمنهيات من حيث المعنى:

أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها، وذلك لا يحصل إلا بفعلها، والمنهيات مزجور عنها بسبب مفسدها، امتحاناً للمكلف بالانكفاف عنها، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها، ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي، فعذر بالجهل فيها.

ذلك أن فعل الناسي والجاهل يجعل وجوده كعدمه؛ لأنه معفو عنه، فإذا كان قد فعل محظوراً كان كأنه لم يفعله، فلا إثم عليه، ويصبح فعله العبادة كأنها خالية من فعل المحظور.

وإذا ترك واجباً ناسياً أو جاهلاً فلا إثم عليه بالترك، لكنه إذا صار في حكم من لم يفعله يبقى في عهدة الأمر حتى يفعله إذا كان الفعل ممكناً، وبهذا يظهر الفرق بين ستر العورة واجتناب النجاسة.

□ ويناقد من وجهين:

الوجه الأول:

أن من أسقط ستر العورة بالنسيان فله منزعة:

المنزعة الأول: أن هناك بعض المأمورات قال الفقهاء بسقوطها بالنسيان،

كالتسمية في الوضوء، قال الحنابلة: تجب بالذكر، وتسقط بالنسيان.

وقول الأئمة الأربعة عن سقوط الترتيب بين الفوائت بالنسيان، ومثلها التسمية

على الذبيحة، فإن المالكية والحنابلة وبعض الفقهاء أسقطوا التسمية بالنسيان مع

(١) سبق ذكره مسنداً قبل سطور.

(٢) مسلم (٢٤٣).

قولهم بوجوبها، وهي من المأمورات، ومثله اشتراط ستر العورة، وليس هذا غفلة من الفقهاء بأن هذه المسائل من باب فعل المأمور، وإنما السبب في ذلك أن كل مأمور قال الفقهاء بسقوطه بالنسيان، فإن هذا دليل على ضعف مأخذ الوجوب عندهم، فهم يحتاطون من الناحيتين فيقولون بوجوبه قبل الفعل ويسقطونه بالنسيان لعدم قوة القول بالوجوب.

فاشترط ستر العورة: إن اعتبر من باب المأمورات، فقد أسقطه بعض المالكية بالنسيان؛ لضعف مأخذ الوجوب عندهم، وقد نقلت كلام الفقهاء في هذه المسألة عند الكلام على سقوط ترتيب الفوائت بالنسيان فارجع إليه.

المنزع الثاني: أن هناك من يعتبر كشف العورة من باب ترك المحذور، فسقوطه بالنسيان جار على القواعد:

□ ووجبتهم على اعتباره من باب فعل المحذور:

أن ستر العورة هي حال ملازمة للمسلم حتى قبل أن يصلي، فإذا كشف عورته فقد وقع في المحذور، كما أن طهارة الثوب لم تعتبر من فعل المأمور؛ لأن الأصل أن ثياب المسلم طاهرة، فإذا تنجس فقد وقع في المحذور.

ولأن ما كان من باب فعل المأمور تجب له النية كالصلاة، وما كان من باب ترك المحذور لم تجب له النية كالتخلي عن النجاسات، وترك الزنا.

ويشكل عليه أن بعض المأمورات لا تجب له النية، وهو ملحق بالمأمورات، كاستقبال القبلة، إلا أن يقال: إن استقبال القبلة ليس هو الأصل في حال المصلي، كستر العورة وطهارة الثوب، ، والله أعلم.

فعلى كل حال إن اعتبرنا ستر العورة من باب فعل المأمور فقد علمت مأخذ سقوطه بالنسيان، وهو أن كل واجب قيل بسقوطه بالنسيان فهو دليل على ضعف مأخذ الوجوب عند الفقهاء.

وإن اعتبرنا كشف العورة من باب المحذور، فيكون وجه سقوطه بالنسيان جاريًا على القواعد، والله أعلم.



الوجه الثاني:

هل يعتبر من نسي الثوب عاجزاً عن استعماله، أو ليس بعاجز؟ فإن اعتبرناه عاجزاً عن استعماله لم يكن تاركاً للمأمور، لأنه حينئذٍ لم يكن مأموراً بما عجز عنه شرعاً، وكان المأمور به في هذه الحال هو الصلاة عارياً، وإن اعتبرناه في حالة النسيان ليس بعاجز شرعاً، صدق عليه أنه ترك ما هو مأمور فيه، فلا يعذر بالجهل والنسيان، والصحيح أن من نسي وجود السترة أنه عاجز عن استعماله حالة نسيانه، وصلاته عارياً إنما وقع في هذه الحالة، أعني حالة العجز، فلا يكون قد ترك المأمور؛ لأنه مخاطب أن يصلي قبل خروج الوقت، وقد عجز عن الوصول إلى السترة بذهوله عنها، فلا يكلف بالإعادة، والله أعلم.

□ الرجح:

القول بصحة الصلاة، وسبق أن رجحت أن ستر العورة من واجبات الصلاة التي لا تبطل الصلاة بالتقصير فيها، وإن كان يَأثم المتعمد، ولا يصح الاستدلال بأن كشف العورة منهيٌّ عنه، والنهي يدل على الفساد، فعلى التسليم بهذا القول المتنازع فيه أصولياً، فقد دلت الأحاديث على عدم بطلان الصلاة، وعرضتها في حكم ستر العورة في الصلاة، فارجع إليها إن شئت. والله أعلم.





الشرط السابع
في استقبال القبلة
تمهيد
المبحث الأول
في تعريف القبلة

المدخل إلى المسألة:

○ قال الماوردي: كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فالمراد به الحرم، إلا قوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فإن المراد به الكعبة

[م-٢٩٣] القِبْلَةُ: في الأصل الجهة يقال: من أين قِبَلْتُكَ؟ أي أين جهتك. وليس لفلان قبلة: أي جهة. قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيهَا﴾ [البقرة: ١٤٨] أي يستقبلها. وكل شيء جعلته تلقاء وجهك فقد استقبلته. وقِبْلَةٌ: على وزن فِعْلَةٌ، من المقابلة، وأصل القبلة في اللغة: الحالة التي عليها المقابل، نحو الجلسة، والقعدة، ثم صارت اسمًا للمكان المقابل المُتَوَجِّه إليه للصلاة. وقد صارت القبلة علمًا وحقيقة شرعية على الكعبة المشرفة، وعلى جهة استقبالها في الصلاة، لا يفهم منها غير ذلك، ولذلك قال بعض اللغويين: القبلة معروفة. قال ابن فارس: «سميت بذلك؛ لأن الناس يقبلون عليها في صلاتهم»^(١). وسميت الكعبة كعبة؛ لارتفاعها عن الأرض، ومنه كعب الرجل. قال الهروي: كل شيء علا وارتفع، فهو كعب.

(١) لسان العرب (١١/٥٤٤، ٥٤٥)، تاج العروس (٣٠/٢٠٧)، الصحاح (٥/١٧٩٥)، المطلع على أبواب المقنع (ص: ٨٥)، البارع في اللغة (ص: ٩٤)، تحرير التبيين (ص: ٥٩).

وقيل: سميت بذلك لتربيعها، والتكعيب التربيع، وكل بيت مربع عند العرب فهو كعبة، قاله الجواهري وابن فارس^(١).

وقد تطلق الكعبة ويراد بها الحرم، قال تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧].

وقال تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] أي الحرم؛ لبلوغه قرب الكعبة، ولأن الحرم حريم البيت.

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ مَجَّاهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] وليس المراد بالبيت الكعبة؛ أو المسجد؛ لأن البيت وما حوله منزه عن إراقة الدماء.

وللفائدة: يطلق المسجد الحرام، ويراد به الكعبة، أو المسجد، كما في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩].

ويطلق المسجد الحرام، ويراد به مكة خاصة، كما في قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١] وإنما أسري برسول الله ﷺ من دور مكة، من بيت أم هانئ.

ويطلق المسجد الحرام، ويراد به الحرم كله، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وحاضر المسجد قيل: مكة، وقيل: الحرم. قال الماوردي: كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فالمراد به الحرم، إلا قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩] فإن المراد به الكعبة^(٢).



(١) الصحاح (٢١٣/١)، تهذيب اللغة (٢١١/١)، النهاية في غريب الحديث (١٧٩/٤)، المصباح المنير (٥٣٤/٢)، المنتخب من كلام العرب (ص: ٦٦٨)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٦٠)، مقاييس اللغة (١٨٦/٥).

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٢٢٩/٣).



المبحث الثاني

في قبلة المسلمين قبل الهجرة

المدخل إلى المسألة:

- قال القرطبي: أجمع العلماء على أن القبلة أول ما نسخ من القرآن.
- الذي يُجَزَم به أن النبي ﷺ صلى إلى بيت المقدس في المدينة ستة عشر شهراً، ثم صُرفَ إلى الكعبة.
- كانت الكعبة أحب القبلتين إلى رسول الله ﷺ ولم يتحول إليها بالاجتهاد حتى نزل عليه الوحي بذلك، فولاه الله قبلة كان يهواها ويرضاها.
- كان النبي ﷺ يصلي بمكة قبل الهجرة، ولم يتفق العلماء على قبلة صلواته حين ذلك، أكان يستقبل البيت، أم بيت المقدس؟ ولا يوجد نص صحيح في المسألة.

[م-٢٩٤] مكث النبي ﷺ في مكة ثلاث عشرة سنة قبل الهجرة، وكان النبي ﷺ يصلي، والمسلمون معه قبل الإسراء وبعد فرض الصلاة، وقد اختلف العلماء في القبلة حين ذلك، أكانت إلى بيت المقدس أم كانت إلى مكة؟ على أقوال:

القول الأول:

أن النبي ﷺ كان أول صلواته إلى مكة ثم أُمرَ بالتوجه إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً، ثم صرفه الله تعالى إلى الكعبة، فتكون القبلة نسخت مرتين. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، وجماعة من العلماء^(١).

(ح-٨٤٢) وقد روى ابن أبي حاتم في تفسيره، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حجاج بن محمد، أنبأ ابن جريج وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس قال: أوَّل ما نسخ لنا من القرآن فيما ذُكر لنا -والله أعلم-

(١) سيأتي النقل عنهم معزواً إن شاء الله تعالى.



شأن القبلة، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]
 فاستقبل رسول الله ﷺ فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق ثم صرفه الله
 إلى البيت العتيق فنسخها فقال: ﴿وَمِنْ حَيْثُ حَرَجْتَ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
 وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوْا وُجُوْهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠].

[منقطع، عطاء هو الخراساني، ولم يسمع من ابن عباس]^(١).

(١) تفسير ابن أبي حاتم (١١٢٣).

ورواه القاسم بن سلام في كتابه الناسخ والمنسوخ (٢١)، وعنه ابن أبي خيثمة في التاريخ
 (١٤٢١)، حدثنا حجاج بن محمد به، وسماه عطاء الخراساني.

ورواه الحاكم في المستدرک (٣٠٦٠)، ومن طريقه البيهقي في السنن (١٩/٢)، والحازمي
 في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص: ٦٣) من طريق محمد بن الفرج الأزرق، حدثنا
 حجاج بن محمد، عن ابن جريج وحده، عن عطاء به.

قال الحاكم في المستدرک (٢/٢٩٤): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه
 بهذه السياقة. اهـ

ظن أبو عبد الله الحاكم: أن عطاء في الإسناد هو عطاء بن أبي رباح، والصواب أنه الخراساني
 كما جاء مصرحاً به في إسناد القاسم بن سلام.
 وهذا الطريق له أكثر من علة:

الأولى: الانقطاع، فعطاء الخراساني، قال أبو داود: لم ير ابن عباس ولم يدركه. وقال
 الطبراني: لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أنس رضي الله عنه.

العلة الثانية: حال عطاء فقد وثقه الترمذي وابن سعد، وضعفه جماعة، وذكره البخاري في
 الضعفاء، وأثنى على دينه ابن حبان في المجروحين، وقال: كان كثير الوهم سيئ الحفظ
 يخطئ ولا يدري، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به.

العلة الثالثة: ابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني، ذكر ذلك ابن حجر في ترجمته
 في تهذيب التهذيب (٧/٢١٤).

الرابعة: عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أبو مسعود المقدسي، أصله من بلخ،
 ضعيف، إلا أن هذه العلة غير مؤثرة لمتابعة ابن جريج.

هذه رواية ابن جريج عن عطاء الخراساني، وقد خالف يونس بن راشد ابن جريج.

فرواه الطبراني كما في مسند الشاميين (٢٤١٢) حدثنا محمد بن عمرو بن خالد، حدثنا أبي،
 حدثنا يونس بن راشد، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أول ما نسخ
 من القرآن شأن القبلة... وذكر نحوه.

ورواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/٢٤٩) من طريق جعفر بن محمد بن نصير =

فقول ابن عباس: (فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق) إشارة إلى أنه كان أوّل صلاته إلى مكة، ثم تركه، ثم عاد إلى مكة.
وقال ابن أبي حاتم: وروي عن أبي العالية، والحسن، وعطاء الخراساني، وعكرمة، وقتادة، والسدي، وزيد بن أسلم نحو ذلك^(١).
وقال ابن جريج: صلى أوّل ما صلى إلى الكعبة، ثم صُرفَ إلى بيت المقدس وهو بمكة، فصلت الأنصار قبل قدومه ﷺ إلى بيت المقدس ثلاث حجج، وصلى بعد قدومه ستة عشر شهراً، ثم وَجَّهَهُ اللهُ إلى البيت الحرام^(٢).

□ واستدل أصحاب هذا القول:

الدليل الأول:

(ح-٨٤٣) بما رواه البخاري من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ رَأَى نَقْلُكُمْ وَجْهَكُمْ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَوَجَّهَهُ اللهُ نحو الكعبة.... الحديث^(٣).
وله شاهد من حديث أنس عند مسلم^(٤).

= الخلدی، أخبرنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد بن فروخ التميمي به.
فعطاء الخراساني موصوم بالتدليس، فقد يكون طريق يونس بن راشد يكشف الوسطة بين عطاء وابن عباس، ويكون عطاء قد دلس في إسناده في رواية ابن جريج، والله أعلم، وعلى كل حال يبقى علة الطريقيين عطاء الخراساني.
وتوبع عطاء الخراساني، تابعه علي بن طلحة عن ابن عباس إلا أنه جعل ترك الكعبة بفرض الله له سبحانه، وليس باختيار رسول الله ﷺ. وعلي بن طلحة لم يسمع التفسير من ابن عباس، وسوف يأتي تخريج هذا الطريق إن شاء الله تعالى في آخر هذه المسألة، في موضع منها، والله أعلم.

- (١) تفسير ابن أبي حاتم (١/٢١٢).
- (٢) أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٤٢٧)، والطبري في تفسيره، ط التراث (٢١٦١) عن الحسين (سنيد بن داود المصيصي ضعيف مع إمامته لكونه كان يلقي حجج ابن محمد شيخه)، قال: حدثني حجج، قال: قال ابن جريج... وذكره.
- (٣) صحيح البخاري (٧٢٥٢).
- (٤) صحيح مسلم (٥٢٧).



قال ابن عبد البر: «ظاهر هذا الحديث يدل على أنه لما قدم المدينة صلّى إلى بيت المقدس، لا قبل ذلك، والله أعلم»^(١).

وقد يقال: الحديث تعرض لما بعد الهجرة، ولم يتعرض لما قبلها.

ويلزم على هذا القول أن تكون القبلة نسخت مرتين.

قال القرطبي: «أجمع العلماء على أن القبلة أول ما نسخ من القرآن، وأنها نسخت مرتين على أحد القولين»^(٢).

الدليل الثاني:

(ح- ٨٤٤) ما رواه الشافعي من طريق عبد العزيز بن محمد، عن عبد الرحمن

ابن الحارث المخزومي، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: أمني جبريل عند باب

البيت مرتين الحديث^(٣).

وجه الاستدلال:

قال ابن رجب: «المصلي عند باب البيت لا يستقبل بيت المقدس إلا أن

ينحرف عن الكعبة بالكلية، ويجعلها عن شماله، ولم ينقل هذا أحد»^(٤).

□ ويجب:

بأن المحفوظ من لفظ الحديث قوله: (عند البيت)^(٥).

(١) الاستذكار (٢/ ٤٥٣).

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ١٥١).

(٣) مسند الشافعي (ص: ٢٦).

(٤) فتح الباري لابن رجب (١/ ١٨٤).

(٥) الحديث سبق تخريجه، انظر: (ح: ٤٥٥)، وأن الحديث من قبيل الحسن لغيره في الجملة،

إلا أن هذا الحرف أعني قوله: (عند باب البيت) مخالف لرواية الأكثر:

فالحديث رواه الثوري، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، والمغيرة بن عبد الرحمن، وسليمان بن

بلال، وعبد العزيز بن محمد، وعبد الله بن جعفر، ومسلم بن خالد، كلهم رووه عن

عبد الرحمن بن الحارث، على اختلاف عليه فيها، وإليك بيان مروياتهم:

فالأول: رواه الثوري، واختلف على الثوري فيه:

فرواه عبد الرزاق كما في المصنف (٢٠٢٨)، ومسند أحمد (١/ ٣٣٣)، ومتقى ابن =

= الجارود (١٤٩)، ووكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٢٠)، ومسند أحمد (٣٣٣/١)، وصحيح ابن خزيمة (٣٢٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥٤٧/١).

ويحيى بن سعيد القطان كما في سنن أبي داود (٣٩٣)، وقبيصة كما في المنتخب من مسند عبد بن حميد (٧٠٣)، والفضل بن دكين (أبو نعيم) كما في مسند أبي يعلى الموصلي (٢٧٥٠)، ومنتقى ابن الجارود (١٥٠).

ومحمد بن يوسف كما في منتقى ابن الجارود (١٥٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥٣٥/١). أبو أحمد الزبير كما في صحيح ابن خزيمة (٣٢٥)، وسنن الدارقطني (١٠١٤)، ومستدرک الحاكم (٦٩٣).

والحسين بن حفص كما في المعجم الكبير للطبراني (٣٠٩/١٠) ح ١٠٧٥٢، والسنن الكبرى للبيهقي (٥٣٧/١).

وعبد الله بن الوليد العدني كما في الأوسط لابن المنذر (٣٢٥/٢)، (كلهم عبد الرزاق، ووكيع، ويحيى بن سعيد القطان وأبو نعيم، ومحمد بن يوسف، وقبيصة، وأبو أحمد، والحسين بن حفص، والعدني) تسعتهم روه عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس بلفظ: (أمني جبريل عند البيت مرتين). وخالفهم مؤمل بن إسماعيل (سبى الحفظ) فرواه عن سفيان واختلف عليه:

فرواه بكار بن قتيبة كما في أحكام القرآن للطحاوي (٢٧٨)، وشرح معاني الآثار له (١٤٦/١)، عن مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان به، بذكر قوله: (عند باب البيت).

ورواه الحاكم في المستدرک (٦٩٣) من طريق محمد بن بشار، عن مؤمل بن إسماعيل وأبي أحمد الزبيري، قالوا: حدثنا سفيان به، بلفظ: (عند البيت).

ومؤمل بن إسماعيل، قال فيه المروزي: إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف فيه ويثبت، لأنه كان سبب الحفظ كثير الغلط.

فواضح أن أصحاب سفيان الثوري يتفقون على رواية (عند البيت)، وما رواه مؤمل عن سفيان فهو منكر من طريق سفيان لم يروه عن سفيان إلا مؤمل بن إسماعيل على اختلاف عليه، والله أعلم.

الطريق الثاني: عبد الرحمن بن أبي الزناد، (قال ابن المديني: حديثه بالمدينة مقارب، وما حدث به بالعراق فهو مضطرب). واختلف على عبد الرحمن:

فرواه الترمذي (١٤٩) حدثنا هناد بن السري، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن ابن الحارث به، بلفظ: (عند البيت).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٠٩/١٠) من طريق سعيد بن أبي مريم (ثقة ثبت)، حدثنا ابن أبي الزناد به، ولم يذكر لفظه، وإنما قال: نحوه. يقصد نحو رواية عبد الرزاق عن الثوري، وهي بلفظ: (عند البيت).

=



= رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ (١/١٦٨) وَفِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (١/١٤٦)، مِنْ طَرِيقِ أَسَدِ بْنِ مُوسَى (صَدُوقٍ)، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ بِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَهُ أَيْضًا، وَإِنَّمَا قَالَ: مِثْلَهُ. يَقْصِدُ مِثْلَ رِوَايَةِ مُؤَمَّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الثَّوْرِيِّ بِذِكْرِ لَفْظَةِ (عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ). وَرَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، وَاخْتَلَفَ عَلَيَّ سَعْدُ: فَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٤١٨)، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بِهِ، بِلَفْظٍ: (عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ). وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ كَمَا فِي التَّمْهِيدِ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ (٨/٢٧)، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بِهِ، بِلَفْظٍ: (عِنْدَ الْبَيْتِ) وَلَمْ يَأْتِ ذِكْرُ الْبَابِ.

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ رَوَاهُ بِلَفْظٍ: (عِنْدَ بَابِ الْكَعْبَةِ). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ تَرْتِيبَ السَّنَدِيِّ (١٤٥) وَفِي الْأَمِّ (١/٨٩) وَالْفَاكِهِي فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ (٢٧١)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/٣٠٦)، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي مَخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ (١٣٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (١/٥٣٩، ٥٣٥)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ بِهِ.

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: رَوَاهُ تَمَامٌ فِي فَوَائِدِهِ (٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَدِينِيِّ (ضَعِيفٌ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بِهِ. بِلَفْظٍ: (عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ).

الطَّرِيقُ الْخَامِسُ: أَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ (١/٣٥٠)، مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ مُسْلِمٍ (صَدُوقٌ كَثِيرٌ الْوَهْمُ) عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بِهِ، بِلَفْظٍ: (عِنْدَ بَابِ الْكَعْبَةِ). هَذِهِ هِيَ الطَّرِيقُ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا ذِكْرُ (بَابِ الْكَعْبَةِ).

وَكُلُّ هَؤُلَاءِ لَوْ خَالَفُوا الثَّوْرِيَّ وَحْدَهُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى زِيَادَتِهِمْ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ الثَّوْرِيِّ بِلَفْظٍ: (عِنْدَ الْبَيْتِ) مِنْهُمْ:

مَغْبِرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ (٢٩) وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٣٢٥).

وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ. رَوَاهُ ابْنُ نَصْرِ فِي تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ (٣١)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٠١٥)، كِلَاهِمَا عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَلْمَةَ الْمَاجْشُونُ، كَمَا فِي تَارِيخِ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (٤٢٠)، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ. فَأَرْسَلَهُ، عَنِ نَافِعٍ، وَأَسْقَطَ حَكِيمُ بْنُ حَكِيمٍ. وَابْنُ الْمَاجْشُونِ (ثِقَةٌ ثَبَتَ).

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، كَمَا فِي جَامِعِ ابْنِ وَهْبٍ فِي الْجَامِعِ (٣٢٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (١٤٦)، فَرَوَاهُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، فَوْصَلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ حَكِيمًا مِنْ إِسْنَادِهِ. وَيَحْيَى صَدُوقٌ.

وَهَذَانِ الطَّرِيقَانِ وَإِنْ كَانَا شَاذَيْنِ إِسْنَادًا، لَا يِعَارِضَانِ رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ، إِلَّا أَنَّ لَفْظَهُمَا مُوَافِقٌ =

القول الثاني:

أن القبلة كانت إلى بيت المقدس من حين فرضت عليه الصلاة بمكة إلى أن قدم المدينة، ثم بالمدينة سبعة عشر شهراً حتى صرفه الله إلى الكعبة^(١).
 (ث-٢٢٠) روى الطبري في تفسيره من طريق همام، قال: حدثنا يحيى، قال: سمعت قتادة في قول الله: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ﴾ [البقرة: ١١٥]. قال: كانوا يصلون نحو بيت المقدس، ورسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة، وبعد ما هاجر رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً، ثم وُجِّه بعد ذلك نحو الكعبة البيت الحرام، فنسخها الله في آية أخرى: ﴿فَلَنُؤَيِّنَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٤] إلى قوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، قال: فَسَخَّطُ هذه الآية ما كان قبلها^(٢).

وقال قتادة أيضاً: صلت الأنصار قبل قدومه ﷺ المدينة نحو بيت المقدس حولين^(٣). وإذا كانت الأنصار تصلي قبل الهجرة إلى بيت المقدس، ففي ذلك إشارة إلى أنهم فعلوا ذلك تأسياً بالنبي ﷺ أو امتثالاً لأمره.

(ح-٨٤٥) وقد روى الطبراني في المعجم الكبير، قال: حدثنا أحمد بن زهير التستري، حدثنا محمد بن إدريس الرازي، حدثنا عبد الله بن محمد بن داود بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، حدثني سعد بن عمران بن هند بن سهل بن حنيف،

= لرواية الجماعة (عند البيت) وليس فيه (عند باب البيت) والله أعلم.
 وقد بينت تخريجه في باب المواقيت إلا أنني أعدت تخريجها هنا لكشف زياد (باب البيت) حيث لم يتوجه البحث السابق لبحث هذا الحرف.
 وقد بينت فيما سبق أن في إسناد الجماعة عبد الرحمن بن الحارث مختلف فيه، وبينت أن في حفظه شيئاً لا يرقى إلى تحسين حديثه فيما ينفرد به إلا أنه هنا لم ينفرد، فقد توبع، وهذا ما يقوي حديثه، ويحسن بك أن تراجع بقية تخريج الحديث في شرط الوقت، فلا يحسن إعادة الكلام مرتين، والله أعلم.

(١) التمهيد لابن عبد البر (٤٩/١٧).

(٢) تفسير الطبري (٤٥٢/٢).

(٣) فتح الباري لابن رجب (١٨٣/١).



عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن عثمان بن سهل بن حنيف ، عن أبيه ،
 عن جده عثمان بن سهل بن حنيف ، يقول : كان رسول الله ﷺ قبل أن يقدم
 من مكة يدعو الناس إلى الإيمان بالله ، وتصديقاً به قولاً بلا عمل ، والقبلة إلى
 بيت المقدس ، فلما هاجر إلينا نزلت الفرائض ، ونسخت المدينة مكة ، والقول فيها ،
 ونسخ البيت الحرام بيت المقدس ، فصار الإيمان قولاً وعملاً^(١) .
 [ضعيف جداً]^(٢) .

القول الثالث:

جمع قوم بين القولين: بأنه كان يصلي إلى بيت المقدس ويجعل الكعبة بينه
 وبينه، فلم يكن يستدبر الكعبة حتى هاجر إلى المدينة، فاستقبل بيت المقدس حتى
 حولت القبلة.

(ح-٨٤٦) فقد روى أحمد من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، عن مجاهد،
 عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس،
 والكعبة بين يديه، وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهراً، ثم صُرفَ إلى الكعبة.
 [الأعمش لم يسمع من مجاهد إلا أحاديث يسيرة، وقد عنعن]^(٣) .

(١) المعجم الكبير للطبراني (٣٢ / ٩) رقم ٨٣١٢.

(٢) الحديث أخرجه ابن بطه في الإبانة (٨١٦)، وابن بشران في الأمالي الجزء الأول (٨٣٨).
 وفي إسناده: عبد الله بن محمد بن داود بن أبي أمامة، قال فيه ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه،
 فقال: شيخ. الجرح والتعديل (١٥٩ / ٥).

وفيه سعد بن عمران، قال فيه أبو حاتم الرازي: هو شيخ مثل الواقدي في اللين، وكثرة عجائبه.
 علل الحديث (١٥٧ / ٢)، والواقدي متروك.

وأبو بكر بن عبد الرحمن ثقة من رجال الشيخين، ولم يذكروا له شيخاً إلا أبا أمامة بن
 سهل بن حنيف.

وأبوه عبد الرحمن بن عثمان بن سهل بن حنيف لم أقف له على ترجمة.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ٥٥): رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده جماعة لم أعرفهم.

(٣) حديث ابن عباس روي من طريقين ضعيفين:

الأول: من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس.

رواه الطبراني في الكبير (٦٧ / ١١)، والبزار في مسنده البحر الزخار (٤٨٢٥، ٤٩٣٥)، =

ويشكل عليه كيف كان يصلي عليه الصلاة والسلام في بيته، وكيف كان الصحابة رضوان الله عليهم يصلون، وقد كانوا لا يجهرون بصلاتهم خوفاً من بطش كفار قريش.

وقد كان النبي ﷺ يقيم في غار حراء الليالي ذوات العدد، يتعبد فيها، فهل كان يصلي هناك؟

فإن كان يصلي، وهي أهم العبادات العملية، فإنه لا يمكنه أن يستقبل الكعبة وبيت المقدس في آن واحد.

وإن كان لا يصلي باعتبار أن تعبه ذلك كان قبل النبوة، وكانت الصلاة قبل

= والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٣٤، ١٣٥، ١٣٦). قال البزار: وهذا الحديث بهذا اللفظ لا نعلم أحداً رواه إلا الأعمش عن مجاهد، عن ابن عباس، ولا نعلم رواه عن الأعمش إلا أبو عوانة. اهـ والأعمش سمع من مجاهد أحاديث يسيرة، قال يحيى بن معين: لم يرو عن مجاهد إلا أربعة أحاديث. إكمال تهذيب الكمال (٩٠/٦).

وقال يعقوب بن شيبه في مسنده: ليس يصح للأعمش عن مجاهد إلا أحاديث يسيرة. قلت لعلي بن المديني: كم سمع الأعمش من مجاهد؟ قال: لا يثبت منها إلا ما قال: سمعت، هي نحو من عشرة، وإنما أحاديث مجاهد عن أبي يحيى القتات تهذيب التهذيب: (١٠٩/٢).

الطريق الثاني: من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، بلفظ: صلى رسول الله ﷺ، وأصحابه إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، ثم صرفت القبلة بعد. وليس فيه زيادة صفة صلاته ﷺ بمكة، والتي هي موضع الشاهد في مسألتنا.

رواه أحمد (١/٢٥٠، ٣٥٠، ٣٥٧) وابن أبي شيبه في المصنف (٣٣٧٣)، والطبراني في الكبير (١١/٢٨٥) ح (١١٧٥١)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٩١، ٩٢)، من طريق زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وهذا إسناد فيه ضعف؛ لأن رواية سماك عن عكرمة فيها كلام.

وقد رواه البخاري من مسند البراء، رواه في صحيحه (٤٠) من طريق زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده، أو قال: أخواله من الأنصار، وأنه صلى قبلاً بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبلاً البيت وذكر الحديث.

ولم يتعرض للقبلة قبل الهجرة.



بعثة محمد عليه الصلاة والسلام لا تصلى إلا في أماكن العبادة، والصلاة الشرعية إنما عرفت بعد البعثة، فالله أعلم.

والذي يُجْزَمُ به أنه صلى إلى بيت المقدس في المدينة ستة عشر شهرًا، ثم صرف إلى الكعبة، وهذه المسألة هي من مباحث تاريخ التشريع، أحببت أن أشير إليها توطئة لمباحث اشتراط القبلة، والله أعلم.





المبحث الثالث

في حكم التوجه إلى بيت المقدس

المدخل إلى المسألة:

- إذا كان النبي ﷺ لم يتحول بالاجتهاد إلى الكعبة مع محبته لها حتى نزل عليه الوحي بذلك، فلن يتحول عن الكعبة إلى بيت المقدس بالاجتهاد.
- ظاهر القرآن أن صلاته إلى بيت المقدس كان توجيهًا من الله، لقوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا﴾ فهو من جعل الله: أي من أمره وتشريعه.
- على القول بأن توجهه إلى بيت المقدس كان باجتهاد من النبي ﷺ فقد أقره الله سبحانه فصار تشريعًا.

[م-٢٩٥] اختلف الفقهاء في صلاة النبي ﷺ إلى بيت المقدس أكان فرضًا لا يجوز غيره، أم كان مخيرًا في توجهه إليها، فاختر بيت المقدس؛ لتأليف أهل الكتاب؟ على قولين:

القول الأول:

أن ذلك كان اختيارًا من رسول الله ﷺ، وبه قال الحسن وعكرمة وأبو العالية وقتادة والسدي وزيد بن أسلم^(١).

وأن النبي ﷺ تبع في ذلك شريعة من قبله من الأنبياء، ممن كانت قبلته إلى بيت المقدس.

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَوَجْهَ اللَّهِ﴾

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٢١٢/١)، تفسير الطبري ط هجر (٢/٦٢٣)، المنتقى للبايجي (١/٣٤٠)، أحكام القرآن للجصاص (١/١٠٥).

[البقرة: ١١٥] فكان في ذلك تخيير، فاختر بيت المقدس^(١).

وقد نقل الطبري عن قوم أنهم قالوا: «إن هذه الآية أنزلها الله قبل أن يفرض التوجه إلى الكعبة، وإنما أنزلها تعالى ليعلم نبيه ﷺ وأصحابه أن لهم التوجه بوجوههم للصلاة حيث شأؤوا من نواحي المشرق والمغرب؛ لأن المشارق والمغرب لله سبحانه وتعالى»^(٢).

(ح-٨٤٧) وقد روى ابن أبي حاتم في تفسيره، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حجاج بن محمد، أنبا ابن جريج وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «أول ما نسخ لنا من القرآن فيما ذكر لنا -والله أعلم- شأن القبلة، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] فاستقبل رسول الله ﷺ فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق، ثم صرفه الله إلى البيت العتيق، فنسخها فقال: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠].

[ضعيف]^(٣).

وجه الاستدلال:

قوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] ظاهره: أن جميع الجهات قبله، وقوله: (فاستقبل رسول الله ﷺ، فصلى نحو بيت المقدس، وترك البيت العتيق)، ظاهره أن ذلك اختياراً من الرسول ﷺ.

□ ويجاب بأكثر من جواب:

الجواب الأول: أن الحديث ضعيف.

الجواب الثاني: أنه مخالف لرواية علي بن طلحة، عن ابن عباس.

أخرجه الطبري في تفسيره من طريق عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن

صالح، عن علي بن طلحة،

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٢١٢/١)، تفسير الطبري ط هجر (٢/٦٢٣).

(٢) وانظر تفسير ابن كثير - ت سلامة (١/٣٩١).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ح-٨٤٢).

عن ابن عباس، قال: كان أول ما نسخ من القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود، أمره الله عز وجل أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت يهود، فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهراً، فكان رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم، فكان يدعو، وينظر إلى السماء، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ سَطْرَهُ﴾... الحديث (١).
[ضعيف] (٢).

فقوله: (لما هاجر... أمره الله أن يستقبل بيت المقدس) يفيد أن التوجه كان بأمر من الله سبحانه وتعالى له، وأن ذلك كان بعد هجرته عليه الصلاة والسلام.
الجواب الثالث: أن تفسير الآية فيه خلاف كثير، وهذا القول هو أحدها، وقد أوصلها ابن الجوزي إلى ثمانية أقوال، وأشهرها أربعة (٣).

- (١) تفسير الطبري ط هجر (٢/٤٥٠).
(٢) ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٣٢٩، ١٣٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٠)، من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث به.
قال دحيم: علي بن أبي طلحة لم يسمع التفسير من ابن عباس. انظر جامع التحصيل (ص: ٥٤٢).
(٣) القول الأول: أنها نزلت في التطوع على الراحلة، فقد روى مسلم (٧٠٠) من طريق يحيى بن سعيد، عن عبد الملك بن أبي سليمان، قال: حدثنا سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَمَّ وَجْهٌ﴾ [البقرة: ١١٥]. ورواه الترمذي (٢٩٥٨)، وقال: حديث حسن صحيح.
هكذا رواه عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن الآية نزلت في الصلاة على الراحلة.
وقد رواه سعيد بن يسار، كما صحيح البخاري (٩٩٩) ومسلم (٣٥-٧٠٠).
ونافع كما في صحيح البخاري (١٠٠٠) ومسلم (٣١-٧٠٠).
وعبد الله بن دينار كما في صحيح البخاري (١٠٩٦) ومسلم (٣٧-٧٠٠).
وسالم بن عمر كما في البخاري أيضاً (١١٠٥) ومسلم (٣٩-٧٠٠)، أربعتهم روه عن ابن عمر في صلاة النافلة على الراحلة في السفر، ولم يذكروا أن قوله تعالى ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَمَّ وَجْهٌ اللَّهُ﴾ نزلت في الصلاة على الراحلة، فأخشى أن يكون ذلك غير محفوظ في الحديث.
قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٠٢): سألت أبي عن حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه كان =



= يصلي على راحلته تطوعاً، فقال: فيها نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ فَثَمَّ وَجَّهُ اللَّهُ﴾ .
 وحديث أبي الربيع السمان الذي رواه عن عامر بن ربيعة: كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة
 سوداء مظلمة، فلم نعرف القبلة.
 قال: إن حديث ابن عمر أصح من حديث أبي الربيع السمان. اهـ
 وقوله: (أصح) لا تعني الصحة المطلقة.
 القول الثاني: أنها نزلت في قوم عميت عليهم القبلة، فصلوا بالتحري، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ
 الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُونَ فَثَمَّ وَجَّهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١١٥].
 جاء من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فتغيبت
 السماء، وأشككت علينا القبلة، فصلينا وأعلمنا، فلما طلعت الشمس إذا نحن قد صلينا لغير
 القبلة، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فأنزل الله: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ فَثَمَّ وَجَّهُ اللَّهُ﴾ .
 أخرجه عبد بن حميد (٣١٦)، والطيالسي (١٢٤١)، والطبري في التفسير (٥٤٥/٢)،
 والترمذي (٣٤٥، ٢٩٥٧) وابن ماجه (١٠٢٠)، والطوسي في مستخرجه (٣٢٢)، والبخاري
 (٣٨١٢)، والطبراني في الأوسط (٤٦٠)، والدارقطني في السنن (١٠٦٥) من طريق أشعث
 السمان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه.
 وهذا حديث ضعيف جداً، فيه أشعث السمان: قال الحافظ: متروك.
 وتابعه عمر بن قيس متابعه تامة عند الطيالسي (١٢٣٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى
 (١٨/٢). وعمر بن قيس رجل متروك، فلا يفرح بهذه المتابعة.
 وشيخهما عاصم بن عبيد الله العدوي ضعفه ابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال
 أبو داود: لا يكتب حديثه.
 وقال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بذلك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان».
 وقال العقيلي في الضعفاء (١/١٤٠) في ترجمة أشعث: له غير حديث من هذا النحو، لا يتابع
 على شيء منها... وقال: وأما حديث عامر بن ربيعة فليس يروى متنه من وجه يثبت. اهـ
 وله شاهد ضعيف من حديث جابر رضي الله عنه.
 رواه الدارقطني (١٠٦٢)، والبيهقي (١٨/٢) من طريق أحمد بن عبيد الله بن الحسن
 العنبري، قال: وجدت في كتاب أبي، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان العزمي، عن عطاء،
 عن جابر، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها، فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة... وذكر
 نحو حديث عامر بن ربيعة.
 وهذا الحديث ضعيف، فيه أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري، قال ابن حبان: لم تثبت
 عدالته. وقال ابن القطان: مجهول.
 رواه الحارث في مسنده كما في بغية الباحث (١٣٦)، والدارقطني (١٠٦٤)، والحاكم (٧٤٣)
 والبيهقي (١٦/٢) عن داود بن عمرو، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن محمد بن سالم، عن
 عطاء به، بلفظ: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير أو سفر، فأصابنا غيم، فتحيرنا، فاختلفنا =

القول الثاني:

أن التوجه لبيت المقدس من النبي ﷺ كان عن أمر من الله له بذلك، وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما^(١).

= في القبلة، فصلى كل رجل منا على حدة، وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: قد أجزأت صلواتكم. ولم يربط ذلك بنزول الآية. قال الدارقطني: كذا قال: عن محمد بن سالم، وغيره قال: عن محمد بن يزيد، عن محمد بن عبيد الله العزمي، عن عطاء، وهما ضعيفان. وقال الحاكم: هذا حديث محتج برواته كلهم غير محمد بن سالم، فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح، وقد تأملت كتاب الشيخين، فلم يخرجوا في هذا الباب شيئاً. قلت: محمد بن سالم: قال فيه النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال أحمد: شبه متروك.

وقد رواه البيهقي (١٦/٢) من طريق موسى بن مروان الرقي (مقبول)، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن محمد بن عبيد الله (العزمي) عن عطاء بن أبي رباح به. ورواه البيهقي في السنن (١٨/٢) من طريق الحارث بن نبهان (متروك)، عن محمد بن عبيد الله به. والعزمي حدث عنه شعبة وسفيان، وقال فيه أحمد: ترك الناس حديثه. وقال يحيى: لا يكتب حديثه. وقال البيهقي في السنن (١٨/٢): لا نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً قوياً، وذلك لأن عاصم بن عبيد الله بن عمر العمري، ومحمد بن عبيد الله العزمي، ومحمد بن سالم الكوفي كلهم ضعفاء، والطريق إلى عبد الملك العزمي غير واضح لما فيه من الوجداء وغيرها. وانظر تنقيح التحقيق (٩١/٢).

القول الثالث: أنها نزلت في ابتداء الإسلام، حين لم تكن القبلة معلومة، وجزأت الصلاة إلى أي جهة شاءوا. فعلى هذا تكون الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ سُطَّرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] قال السمعاني في تفسيره (١٢٩/١): وهذا قول غريب.

القول الرابع: أنها محكمة، وأن اليهود حين حولت القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، قالوا: ﴿مَا وَلَّيْنَاهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٤٢] فأنزل الله رداً عليهم: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ فبين الله لليهود أن له أن يتعبد عباده بما شاء، فإن شاء أمرهم بالتوجه إلى بيت المقدس، وإن شاء أمرهم بالتوجه إلى الكعبة.

وقيل فيها غير ذلك، راجع الأقوال التي قبلت في تفسير هذه الآية في كل من تفسير الطبري (٤٥٢/٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢١١/١)، وتفسير القرطبي (٧٩/٢)، وتفسير ابن كثير ت سلامة (٣٩٢/١)، ونواسخ القرآن (ص: ٤٠).

(١) أحكام القرآن للجصاص (١٠٥/١). «وقال ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص: ٤٥): فأما التوجه إلى بيت المقدس فاختلف العلماء؛ هل كان برأي النبي ﷺ واجتهاده، أو كان عن وحي؟ فروي عن ابن عباس وابن جريج أنه كان عن أمر الله تعالى».



لقوله تعالى: ﴿قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾.
 وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنُعَلِّمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾.
 فلو كان الأمر عن اختياره لما قلب وجهه في السماء يتحرى الأمر الإلهي
 بالتوجه إلى مكة والتي وصفها الله (قبلة ترضاها).

وقوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٣] فهو من جعل الله: أي
 أمره وتشريعه.

وهذا القول هو ظاهر النصوص القرآنية، والله أعلم.
 وعلى كلا القولين فإن كان عن اجتهاد، فقد أقره الله فصار تشريعاً، والله أعلم.
 ومن قال بالتخيير اختلفوا فيه: أكان التخيير للناس بين القبلتين، فيكون التوجه
 إلى إحداهما فرضاً لا بعينه.

وهذا ما فهمه الجصاص، حيث قال: وأي الوجهين كان فقد كان التوجه فرضاً
 لمن يفعله؛ لأن التخيير لا يخرج من أن يكون فرضاً ككفارة اليمين أيهما كفر به
 فهو الفرض، وكفعل الصلاة في أول الوقت وأوسطه وآخره^(١).

أم أن التوجه كان مآذوناً فيه لأي جهة شاء المصلي؟
 قال قتادة: كان الناس يتوجهون إلى أي جهة شاؤوا لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ
 وَالْمَغْرِبُ﴾ [البقرة: ١١٥] ثم أمرهم النبي ﷺ باستقبال بيت المقدس^(٢).

وأي الأقوال صح، فإن التشريع المجمع عليه، أن قبلة المسلمين هي الكعبة،
 وقد صلى المسلمون قبل ذلك إلى بيت المقدس، وأن هذا صار منسوخاً في شريعة
 الله، ولا يجوز لأحد أن يستقبل أي جهة غير الكعبة مع القدرة على ذلك، والله أعلم.



(١) أحكام القرآن للجصاص (١/١٠٥).

(٢) زاد المسير (١/١١٩)، نواسخ القرآن (١/٢٠٦).



سوف أتكلم إن شاء الله تعالى في أحكام القبلة في ثلاثة أبواب:
ففي الباب الأول: سوف أخصه في أحكام القبلة بالنسبة للصلاة، وأعرض فيه
إن شاء الله تعالى لأحكام الاستقبال بالنسبة للفرض والنفل نازلاً وماشياً، وراكباً، وفي
الحضر والسفر.

وفي الباب الثاني: سوف أعرض فيه إن شاء الله تعالى لأحكام القبلة
بالنسبة للكعبة، فأتكلم فيه في الصلاة داخلها وفوقها، وهل المطلوب إصابة
عين القبلة أو جهتها، إلى غيره من المسائل المتعلقة بالكعبة.

وفي الباب الثالث سوف أعرض فيه إن شاء الله تعالى لأحكام القبلة بالنسبة
للمستقبل (المصلي)، وسوف أعرض فيه لما يطرق المصلي من اشتراط النية
للاستقبال، وتصرفه فيما إذا تبين له الخطأ في اجتهاده، وما هو الموقف إذا عارضه
غيره من المجتهدين، وما موقف المقلد إذا اختلف المجتهدون في القبلة، إلى غير
ذلك من المسائل، أسأل الله وحده العون والتوفيق.





الفصل الأول

في استقبال القبلة في الفرائض

المدخل إلى المسألة:

- أكثر العلماء على أن استقبال القبلة شرط، وحكي إجماعاً، وقيل: ركن، وقيل: واجب مع الذكر.
- من صلى إلى غير القبلة من غير تعمد لم تبطل صلاته بذلك، ولا إعادة عليه؛ لانصراف النبي ﷺ عن القبلة في قصة سهوه عليه الصلاة والسلام، وبني على صلاته.
- إذا صحت صلاة المخطئ في القبلة، صحت صلاة الناسي لها؛ لأن النسيان قرين الخطأ في الأحكام.
- لا يصح قياس نسيان القبلة على نسيان الحدث؛ بجامع أن كلاً منهما من المأمورات التي لا تسقط بالنسيان؛ لأن من ظن بقاء طهارته، فصلى محدثاً وجبت عليه إعادة الصلاة، ومن تحرى القبلة، فصلى، فتبين أنه مخطئ لم يعد.

[م-٢٩٦] اختلف الفقهاء في حكم استقبال القبلة في الفرائض:

ف قيل: الاستقبال في الفرائض شرط مع القدرة، فلا يسقط بالنسيان، فإن صلى ناسياً أعاد أبداً، وهذا مذهب الجمهور^(١)، وشهره ابن الحاجب من المالكية، واختاره ابن حزم^(٢).

(١) بدائع الصنائع (١/١١٧، ١١٨)، حاشية ابن عابدين (٢/٤٢)، عمدة القارئ (٤/١٢٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٦٠)، البناية شرح الهداية (٢/٥٨٦)، النهر الفائق (١/٣١٦)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٤١)، التنبيه على مشكلات الهداية (٥/٧١٨)، حاشية ابن عابدين (١/٦٢٧).

(٢) جاء في الشرح الكبير للردديري (١/٢٢٨): «وهل يعيد الناسي... أبداً؟ وانفرد بتشهيره =

قال الشافعية: «التوجه شرط، فلا يسقط بجهل، ولا غفلة، ولا إكراه، ولا نسيان، فلو استدبر ناسياً، وعاد عن قرب لم يضر»^(١).

وقال الخلوتي في حاشيته على المنتهى: «شروط الصلاة لا تسقط بالنسيان»^(٢).

وقيل: شرط مع القدرة والتذكر، فيسقط بالعجز والنسيان مطلقاً، وهو وجه في

مقابل الأصح في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة^(٣).

وقيل: شرط بقيد القدرة والتذكر، فإن صلى ناسياً بغير مكة، ولم يتذكر إلا بعد

الفراغ منها أعاد في الوقت استحباباً، وإن تبين له الخطأ، وهو فيها بطلت، وأعاد

أبداً، وشهره ابن رشد من المالكية^(٤).

قال ابن رشد: «وقد اختلف فيمن صلى إلى غير القبلة مستدبراً لها، أو مُشْرِقاً،

أو مُعْرَباً عنها، ناسياً، أو مجتهداً، فلم يعلم حتى فرغ من الصلاة، فالمشهور في

المذهب، أنه يعيد في الوقت...»^(٥).

= ابن الحاجب، أو في الوقت: وهو المعول عليه: خلاف».

وانظر شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٣٣٨)، البيان والتحصيل (١/٤٦٦)، التوضيح شرح

مختصر ابن الحاجب (١/٣٢٥)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٢/٤٢٥)، العزيز

شرح الوجيز (١/٤٣٧)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/٦٢)، حاشية البجيرمي على شرح

المنهج (١/٢٥٨)، المجموع (٣/٢٣٦)، الغرر البهية (١/٢٧٧)، مغني المحتاج (١/٣٣٦).

وقد نص الحنابلة على أن شروط الصلاة لا تسقط عمداً، أو سهواً، أو جهلاً. انظر مطالب أولي النهى

(١/٣٠٥)، الروض المربع (ص: ١٠٤)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة (ص: ٤١٩).

وانظر قول ابن حزم في المحلى، مسألة (٣٥٣).

(١) انظر حاشية الجمل (١/٣١٢)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/١٥١).

(٢) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/٢٥٧).

(٣) المجموع (٢/٢٣٦)، روضة الطالبين (١/٢١٢)، العزيز شرح الوجيز (١/٤٣٧).

(٤) التاج والإكليل (٢/١٩٩)، حاشية الدسوقي (١/٢٢٨)، شرح التلقين (١/٤٩١)، البيان

والتحصيل (١/٤٦٦)، التنبيه على مبادئ التوجيه (١/٤٩٩)، عقد الجواهر الثمينة

(١/٩٤)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/٣٢٥)، التبصرة للخملي (١/٣٤٩)،

شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (٢/٥١٢)، الجامع لمسائل المدونة (٢/٥٨١)،

المدونة (١/١٨٣).

(٥) البيان والتحصيل (١/٤٦٦).



وقال الدسوقي: «ومحلّه أيضًا إذا تبين الخطأ بعد الفراغ من الصلاة... وأما لو تبين فيها فإنها تبطل، ويعيد أبدًا قولًا واحدًا»^(١).

وقيل: الاستقبال ركن، نص عليه صاحب التلقين من المالكية^(٢)، ورجحه ابن القاص والقفال، ومال إليه إمام الحرمين^(٣).

وعده أبو البقاء الشافعي وجهًا ضعيفًا^(٤).

والفرق بين الشرط والفرض: أن الشرط خارج عن الماهية.

والفرض - ويعبر عنه بالركن - داخل الماهية^(٥).

وهذا تفریق اصطلاحی، وإلا فالفرض جنس يشمل الواجب والشرط والركن.

وقيل: الاستقبال ليس بركن، ولا شرط، بل واجب مع الذكر فقط، وهو

(١) حاشية الدسوقي (٢٢٨/١).

(٢) جاء في التاج والإكليل (١٩٤/٢): «نص ابن الحاجب على أن استقبال القبلة شرط، وقال في التلقين: هو فرض». ولولا هذا النقل لقلت: عبر عن الشرط بالفرض، لكن حين جعل ذلك في مقابلة الشرط افترقا، فحمل الفرض على الركن. وانظر التلقين في الفقه المالكي (٤٢/١)، شرح التلقين (٤٨٨/١).

وقد اختار خليل والدردير في الشرح الكبير، والدسوقي في حاشيته والخرشي في شرحه، والعدوي في حاشيته: أنها شرط، بل لم يشر أكثرهم إلى خلاف في المسألة، انظر التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٣١٣/١)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٢٢/١)، والخرشي وحاشية العدوي (٢٥٦/١)، الفواكه الدواني (٢٣٠/١)، منح الجليل (٢٣١/١).
(٣) كفاية النبيه (٨/٣) و (٢٥١/٣)، روضة الطالبين (٢٢٣/١)، نهاية المطلب (٢٨٥/٢).

وقال العمراني في البيان (١٣٤/٢): «هل استقبال القبلة ركن في الصلاة، أو شرط فيها؟ فيه وجهان، حكاهما المسعودي في الإبانة: الظاهر: أنها شرط».
وقال الرفاعي في فتح العزيز (٢٥٥/٣): «وضم صاحب التلخيص إلى الأركان المذكورة استقبال القبلة، واستحسنه القفال وصوبه».

وفي المجموع (٢٧٧/٣): «وقال ابن القاص والقفال: استقبال القبلة ركن، والصحيح المشهور أنه شرط، لا ركن».

(٤) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٦٧/٢).

(٥) مواهب الجليل (٤٧٠/١).

ما رجحه ابن الرفعة في كفاية النبيه^(١).

هذه محصلة الخلاف، وخلاصته كالتالي:

قيل: الاستقبال ركن، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية.

وقيل: واجب مع الذكر، وهو مقتضى مذهب المالكية القائلين باستحباب

الإعادة في الوقت في أحد القولين.

وقيل: شرط، وهو مذهب الجمهور.

والقائلون بالشرطية اختلفوا:

فقيل: شرط مع القدرة، فلا يسقط بالنسيان.

وقيل: شرط مع القدرة والتذكر، فيسقط بالنسيان، واستحب المالكية

الإعادة في الوقت.

وبعد الوقوف على الأقوال في المسألة، نأتي إلى استعراض أدلة السادة

الفقهاء عليهم رحمة الله.

□ دليل من قال: الاستقبال شرط للصلاة على القادر:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ

شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

الدليل الثاني:

(ح-٨٤٨) ما رواه البخاري من طريق منصور بن سعد، عن ميمون بن سياه،

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاتنا واستقبل

قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا

الله في ذمته^(٢).

[اختلف في رفعه ووقفه]^(٣).

(١) كفاية النبيه (٨/٣).

(٢) صحيح البخاري (٣١٩).

(٣) رواه البخاري من طريقين:



= أحدهما: من طريق ميمون بن سياه، عن أنس بن مالك مرفوعاً كما في الرواية السابقة.
قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٥٣): «ميمون بن سياه بصري، اختلف فيه، فضعمه ابن معين، ووثقه أبو حاتم الرازي».
وقال أبو داود: ليس بذلك، وفي التقريب: صدوق عابد يخطئ.
قلت: ليس له في البخاري سوى هذا الحديث.
الثاني: من طريق حميد، عن أنس، رواه البخاري من ثلاثة أوجه:
أحدها مسنداً، رواه (٣٩٢) من طريق ابن المبارك، عن حميد الطويل،
عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم، إلا بحقها وحسابهم على الله.
والثاني: رواه البخاري معلقاً (٣٩٣) من طريق يحيى بن أيوب، حدثنا حميد، حدثنا أنس، عن النبي ﷺ.
وقد تابع ابن المبارك اثنان:
أحدهما: يحيى بن أيوب الغافقي المصري (صدوق ربما أخطأ).
رواه أبو داود (٢٦٤٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢١٥)، والدارقطني في السنن (٨٩٣)، من طريق ابن وهب.
ومحمد بن نصر في تعظيم الصلاة (١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٣١) من طريق ابن أبي مريم.
وابن منده في الإيمان (١٩١) أخبرنا عمر بن الربيع بن سليمان، ثلاثتهم (ابن وهب، وابن أبي مريم، وعمر بن الربيع بن سليمان) عن يحيى بن أيوب، عن حميد، حدثنا أنس.
ويحيى بن أيوب الغافقي المصري، قال عنه أحمد: سَيِّءُ الحفظ.
وقال ابن معين: صالح. وقال مرة: ثقة.
ووثقه أبو داود، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال في موضع آخر: ليس به بأس. انظر: تهذيب الكمال (٣١/ ٢٣٦). وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ.
والنصریح بسماع حميد من أنس انفرده يحيى بن أيوب، ولا يمكن الركون إلى مثل هذا، والله أعلم.
الثاني: محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع (صدوق يخطئ ويدلس).
رواه النسائي في المجتبى (٣٩٦٦)، وفي الكبرى (٣٤١٤)، أخبرنا هارون بن محمد بن بكار ابن بلال (صدوق).
والدارقطني (٨٩٦) من طريق الهيثم بن مروان (مقبول)،
وابن منده في الإيمان (١٩٣) من طريق هشام بن عمار (صدوق كبر، فصار يتلقن، وحديثه القديم أصح)، ثلاثتهم، عن محمد بن عيسى بن سميع، قال: حدثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك به. =

وجه الاستدلال:

هذا الحديث يكشف موضع القبلة من الصلاة بل ومن الإسلام، ولهذا أُفردت القبلة بالذكر دون سائر شروط الصلاة، حتى أُطلق على أهل الإسلام لقب أهل القبلة، وصارت القبلة أمانة وشعارًا يحصل بها التمايز بين الإسلام وغيره من الأديان، قال تعالى: ﴿وَلَيْنَ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتِهِمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ١٤٥].

وقد استنبط ابن القيم من مفهوم الحديث أن الرجل إذا صلى إلى الشرق، لم

= الثالث: رواه البخاري معلقاً في صحيحه (٣٩٣) من طريق خالد بن الحارث. ورواه النسائي في المجتبى (٣٩٦٨)، وفي الكبرى مسنداً (٣٤١٦) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، كلاهما (خالد بن الحارث، ومحمد بن عبد الله) قالوا: حدثنا حميد، قال: سألت ميمون بن سياه أنس بن مالك، قال: يا أبا حمزة ما يحرم دم العبد وماله؟ فقال: من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا. فذكره موقوفاً. وتابعهما معاذ بن معاذ على وقفه إلا أنه جعله: عن حميد الطويل، عن ميمون، عن أنس. ذكره الدارقطني في العلل (٢٤١٤)، قال الدارقطني: وهو الصواب، والله أعلم. وقال الإسماعيلي: الحديث حديث ميمون، وحميد إنما سمعه منه. قال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري (٥٣/٣): ومقصود البخاري بهذا تصحيح رواية حميد، عن أنس المرفوعة، وقد نازعه في ذلك الإسماعيلي، وقال: إنما سمعه حميد من ميمون بن سياه، عن أنس، قال: ولا يحتج بيحيى بن أيوب في قوله: حدثنا حميد، حدثنا أنس، فإن عادة الشاميين والمصريين جرت على ذكر الخبر فيما يروونه، لا يطوونه طي أهل العراق. يشير إلى أن الشاميين والمصريين يصرحون بالتحديث في رواياتهم، ولا يكون الإسناد متصلًا بالسماح، وقد قال أبو حاتم الرازي، عن أصحاب بقية بن الوليد: إنهم يصنعون ذلك كثيرًا. ثم استدلل الإسماعيلي على ما قاله بما خرَّجه من طريق عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا حميد، عن ميمون بن سياه، قال: سألت أنسًا: ما يحرم دم المسلم وماله؟ قال: من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله... الحديث. قال: وما ذكره عن علي بن المديني، عن خالد بن الحارث فهو يثبت ما جاء به معاذ بن معاذ؛ لأن ميمونًا هو الذي سألت، وحميد منه سمع، والله أعلم. انتهى ما ذكره. ورواية معاذ بن معاذ، عن حميد، عن ميمون، عن أنس موقوفة، وقد ذكر الدارقطني في العلل أنها هي الصواب، بعد أن ذكر ابن المبارك، ويحيى بن أيوب، ومحمد بن عيسى بن سميع روه عن حميد، عن أنس مرفوعًا...».



يكن مسلماً حتى يصلي إلى قبلة المسلمين^(١).

الدليل الثالث:

أمر النبي ﷺ بالاستقبال، وأمر النبي ﷺ أمته بذلك.

(ح-٨٤٩) فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من طريق مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار،

عن عبد الله بن عمر، قال: بينا الناس بقاء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة^(٢).

(ح-٨٥٠) وروى البخاري ومسلم من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله ابن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد،

عن أبي هريرة: أن رجلاً دخل المسجد، فصلى، ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد، فجاء فسلم عليه، فقال له: ارجع فَصَلِّ؛ فإنك لم تُصَلِّ. فرجع فصلى، ثم سلم، فقال: وعليك. ارجع فَصَلِّ؛ فإنك لم تُصَلِّ. قال في الثالثة: فأعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر وقرأ بما تيسر معك من القرآن... وذكر بقية الحديث^(٣).

ورواه البخاري ومسلم من طريق أبي أسامة، حدثنا عبيد الله بن عمر به^(٤).
ورواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله، حدثني سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، فزاد يحيى بن سعيد القطان في الإسناد: أبا سعيد، ولم يذكر استقبال القبلة موضع الشاهد في الحديث^(٥).

(١) الصلاة لابن القيم (ص: ٥٠).

(٢) صحيح البخاري (٤٠٣)، صحيح مسلم (٥٢٦).

(٣) صحيح البخاري (٦٢٥١)، وصحيح مسلم (٣٩٧-٤٦).

(٤) صحيح البخاري (٦٦٦٧)، وصحيح مسلم (٣٩٧-٤٦).

(٥) صحيح البخاري (٧٥٧)، وصحيح مسلم (٣٩٧-٤٥).

الحديث مداره على عبيد الله بن عمر العدوي،

رواه عنه يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، =

= عن أبيه، عن أبي هريرة.
 فزاد في الإسناد أبا سعيد، ولم يذكر الوضوء، ولا استقبال القبلة في الحديث.
 وقد انفرد يحيى بن سعيد القطان بزيادة والد سعيد بن أبي سعيد، واسمه كيسان.
 ونقص من لفظه، حيث لم يذكر موضع الشاهد استقبال القبلة.
 ورواه جماعة، عن عبيد الله بن عمر، فقالوا: عن سعيد، عن أبي هريرة، وزادوا فيه ذكر
 الوضوء، واستقبال القبلة، منهم:
 عبد الله بن نمير، كما في صحيح البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٤٦-٣٩٧).
 وأبو أسامة حماد بن أسامة، كما في صحيح البخاري (٦٦٦٧)، ومسلم (٤٦-٣٩٧).
 وعيسى بن يونس، كما في صحيح ابن خزيمة (٤٥٤).
 وعبد الرحيم بن سليمان، كما في مستخرج أبي عوانة (١٥٨٤).
 وعقبة بن خالد، كما في مستخرج أبي عوانة (١٥٨٤).
 وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، كما في أحاديث أبي الفضل الزهري (٣٠٢).
 وأنس بن عياض، كما في سنن أبي داود (٨٥٦)، ومستخرج أبي عوانة (١٦٠٩)، كلهم روه عن
 عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، وذكروا الأمر باستقبال القبلة في الصلاة.
 فخالفوا يحيى بن سعيد القطان في إسناده حيث أسقطوا أبا سعيد كيسان المقبري، وزادوا في متنه.
 وسعيد المقبري قد سمع من أبي هريرة، وروى عن أبيه، عن أبي هريرة.
 قال ابن خزيمة: لم يقل أحد ممن روى هذا الخبر عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد، عن أبيه،
 غير يحيى بن سعيد، إنما قالوا: عن سعيد، عن أبي هريرة.
 فذهب الترمذي إلى ترجيح رواية يحيى بن سعيد القطان نظراً لإمامته وضبطه.
 قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روى ابن نمير هذا الحديث، عن عبيد الله بن
 عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ولم يذكر فيه: عن أبيه، عن أبي هريرة. ورواية يحيى
 ابن سعيد، عن عبيد الله بن عمر أصح....» اهـ
 وخالف البخاري ومسلم الإمام الترمذي، فصححا الحديث من الطريقتين، وأخرجاه في صحيحيهما.
 واختلف قول الدارقطني في الترجيح، فرجح في العلل رواية الجماعة، وقال عنها: وهو
 المحفوظ. العلل (٣٦١ / ١٠).
 وقال في التتبع (٩): «خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الإسناد، فإنهم لم
 يقولوا: عن أبيه، ويحيى حافظ، ويشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين، والله أعلم». و
 ولغة الترجيح هنا ليست قاطعة، فالصواب أشبه الطريقتين، ولعل الذي منع من القطع بصواب
 كلا الإسنادين أن من عادة الراوي إذا كان له في الحديث الواحد إسنادان أن يشير إليهما،
 فيقول: حدثني سعيد، عن أبي هريرة، وحدثني أخرى سعيد، فقال: عن أبيه، عن أبي هريرة.
 وقال ابن حجر في الفتح (٢ / ٢٧٧): «ولكل من الروايتين وجه مرجح: أما رواية يحيى =



الدليل الرابع:

الإجماع على أن استقبال الكعبة شرط لصحة الصلاة.

قال ابن تيمية: «استقبال الكعبة البيت الحرام شرط لجواز الصلاة وصحتها، وهذا مما أجمعت الأمة عليه»^(١).

وقال النووي في المجموع: «استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة إلا في الحالين المذكورين -يعني في شدة الخوف، وفي النافلة في السفر- وهذا لا خلاف فيه بين العلماء من حيث الجملة»^(٢).

ونفي الخلاف إن كان راجعاً إلى حال الخوف، والنافلة في السفر فمسلم، وإن كان راجعاً إلى قوله: استقبال القبلة شرط، فقد علمت أن مذهب الشافعية فيه وجهان، أحدهما: أن الاستقبال ركن، وكان النووي ممن نقل لنا الخلاف في الروضة والمجموع، ووثقت ذلك في الأقوال، والله أعلم.

كما حكي الإجماع على أن من ترك الاستقبال في صلاة الفريضة مع القدرة على الاستقبال، ولم يكن خائفاً، أن صلاته باطلة.

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء أن القبلة التي أمر الله نبيه وعباده بالتوجه

= فللزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرى: فللكثرة، ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة، ومن ثم أخرج الشيخان الطريقتين». وهذا الاختلاف لا يضر الحديث؛ لأن غاية ما يمكن أن يقال: إن رواية سعيد بن أبي سعيد هذا الحديث، عن أبي هريرة مرسله، فقد تبين لنا الوساطة برواية يحيى بن سعيد القطان، وأن الوساطة هو أبوه، فزال الإشكال.

وإنما النظر في زيادة المتن، فقد رواه الجماعة عن عبيد الله بن عمر بذكر الأمر باستقبال القبلة، ولم يذكر ذلك يحيى، وأراها زيادة من ثقة، حيث رواها جماعة عن عبيد الله بن عمر، والله أعلم. ولو تعين الترجيح سبيلاً بين الطريقتين لم أجعل المقارنة بين الجماعة وبين يحيى بن سعيد القطان، وإنما سأذهب إلى تخطئة سعيد بن أبي سعيد، حيث حدث به مرة عن أبي هريرة بلا واسطة، وحدث به أخرى بذكر واسطة بينه وبين أبي هريرة، وليس هذا من قبيل التدليس، وإنما قد يكون من قبيل الوهم الذي لا يعصم منه أحد، وهي علة غير مؤثرة كما بينت، والله أعلم.

(١) شرح العمدة، كتاب الصلاة (ص: ٥٢١).

(٢) المجموع (٣/١٨٩).

نحوها في صلاتهم هي الكعبة البيت الحرام بمكة، وأنه فَرَضَ على كل من شاهدها وعابنها استقبالها، وأنه إن ترك استقبالها وهو معين لها، أو عالم بجهتها، فلا صلاة له، وعليه إعادة كل ما صلى...»^(١).

وقد حكى الإجماع أيضاً الكاساني في بدائع الصنائع^(٢)، وابن حزم في مراتب الإجماع^(٣)، وابن قدامة في المغني^(٤).

الدليل الخامس:

(ح-٨٥١) روى أنه ﷺ قال: لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الطهور مواضعه، ويستقبل القبلة، فيقول: الله أكبر^(٥).

ولو ثبت هذا لكان نصاً في اعتبار استقبال القبلة شرطاً، لكنه لا يعرف في كتب الرواية. وأما الدليل على سقوط الاستقبال بالعجز فهذا نتركه لعنوان مستقل إن شاء الله تعالى تحت عنوان: الحالات التي يسقط فيها الاستقبال، فانظره هناك.

□ دليل من قال: الاستقبال لا يسقط بالنسيان:

هذا القول يرى أن استقبال القبلة من جنس المأمورات، والمأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر فيها بالنسيان كحديث من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها.

بخلاف المنهيات، فيعذر فيها بالنسيان، كحديث أبي سعيد في خلع النبي ﷺ نعليه، وهو في الصلاة حين أخبره جبريل أن بهما أذىً، وبني على صلاته.

(١) التمهيد (١٧/٥٤).

(٢) بدائع الصنائع (١/١١٧).

(٣) مراتب الإجماع (ص: ٢٦).

(٤) المغني (١/٣١٧).

(٥) ذكره الفقهاء بلا إسناد، كالتحقيق لابن الجوزي (١/٢٤١)، وإيثار الإنصاف في آثار الخلاف (ص: ٤٥)، وشرح مختصر الروضة (٣/٧٣٤)، والأشباه والنظائر للسبكي (٢/١٠٧).

قال ابن الملقن في البدر المنير (١/٦٨٣): «هذا الحديث غريب بهذا اللفظ، لا أعلم من خرجه كذلك. وقال النووي في «شرح المهدب»: إنه ضعيف غير معروف». وقال ابن حجر في التلخيص (١/٢٢٤): «لم أجده بهذا اللفظ».



وبعضهم يلحق به الجهل، لحديث معاوية بن الحكم حين تكلم في الصلاة.
□ وجه التفريق بينهما:

أن المقصود من المأمورات: إقامة مصالحها، وذلك لا يحصل إلا بفعلها. والمنهيات مزجور عنها بسبب مفسدها امتحاناً للمكلف بالانكفاف عنها، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها، ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي، فعذر بالجهل فيه^(١).

قال القاضي حسين: «ولأن تارك المأمور يمكنه تلافيه بإيجاد الفعل، فلزمه، ولم يعذر فيه، بخلاف المنهي إذا ارتكبه، فإنه لا يمكنه تلافيه؛ إذ ليس في قدرته نفي فعل حصل في الوجود، فعذر فيه»^(٢).

وهو معنى قول ابن تيمية في شرح العمدة: «الناسي والجاهل يجعل وجود ما فعله كعدمه؛ لأنه مغفوء عنه، فإذا كان قد فعل محظوراً، كان كأنه لم يفعله، فلا إثم عليه، ولا تلحقه أحكام الإثم، وإذا ترك واجباً ناسياً أو جاهلاً، فلا إثم عليه بالترك؛ لكنه لم يفعله، فيبقى في عهدة الأمر حتى يفعله، إذا كان الفعل ممكناً»^(٣). اهـ.

وقد يتنازعون في بعض المسائل مثل أكل الصائم ناسياً، أهو من باب فوات المأمور، لأن الإمساك هو الركن الوحيد المأمور به الصائم، فلا يوجد الصيام مع الأكل؛ لأنه ضده، كالحديث مناقض للطهارة، فإذا وجد، ولو سهواً بطل، وهذا قول المالكية.

أم أن الأكل من باب ارتكاب المحذور، وهو قول الجمهور؟^(٤).

(١) انظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٣٤٣)، المنشور في القواعد الفقهية (٢/١٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٨٩).

(٢) المنشور في القواعد (٢/١٩).

(٣) شرح العمدة، كتاب الصلاة لابن تيمية (ص: ٣٤٣).

(٤) الاختيار لتعليل المختار (١/٢٢) تبين الحقائق (١/٣٢٢)، وجاء في بدائع الصنائع (٢/١٠٠) عن أبي حنيفة أنه قال: لولا قول الناس، لقلت له يقضي.

وانظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٢٧٨)، القوانين الفقهية (ص: ٨٣)، المتقى للباي

(٢/٦٥)، الأم (٧/١٥٣)، إحكام الأحكام (٢/١١)، فتح الباري لابن حجر (٤/١٥٦)،

المجموع (٦/٣٢٤)، الكافي لابن قدامة (١/٤٤٢)، المغني (٣/١٣١).

ومثله: من أفطر ناسياً في صيام يشترط فيه التتابع، فقليل: لا يعذر بالنسيان، وينقطع تتابعه، بناءً على أن التتابع من المأمورات.
وقيل: يعذر، وهو الصحيح، بناءً على أن قطع التتابع من المنهيات، والمنهيات يعذر فيها بالنسيان^(١).

□ ويناقد:

بأن الفقهاء يتفقون في أن النسيان عذر في رفع الإثم، فالناسي لا إثم عليه، ويختلفون في سقوط الطلب في ترك الشرط ناسياً على ثلاثة أقوال:
القول الأول: لا يسقط الشرط بالنسيان مطلقاً، سواء أكان من جنس المأمورات أم كان من جنس المنهيات، فنسيان الطهارة كنسيان استقبال القبلة، كالصلاة في الثوب النجس، لا يسقط شيء منها بالنسيان، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، ومسألتنا هذه فرع من مسائل كثيرة؛ لأن النسيان من باب المانع، فإذا تذكر فقد زال المانع^(٢).
ولأن الأفعال التي تسقط بالنسيان لا يحسن عدها من الشروط، كما أن واجبات الصلاة التي تسقط بالنسيان لا تسمى أركاناً، فالتشهد الأول وإن كان جزءاً من ماهية الصلاة، لا يختلف عن التشهد الثاني، إلا أنه حين سقط التشهد الأول بالنسيان، وجب بسجود السهو، لم يعد من أركان الصلاة بخلاف الثاني على قول.
القول الثاني: التفريق بين المأمورات والمنهيات، فإذا صلى، وهو محدث ناسياً لم يسقط بالنسيان، وإذا صلى ناسياً نجاسة ثوبه صحت صلاته؛ فالأول من باب فعل المأمور، والثاني: من باب ترك المحذور.
القول الثالث: أن ما كان مأخذ الوجوب ليس قوياً، وكان في وجوبه نزاع قوي سقط بالنسيان، ولو كان من باب المأمورات، وما كان مأخذ وجوبه قوياً لم يسقط، وإن كان من باب المنهيات.

(١) الفروق للقرافي (٣/٢٢٦).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٧٤)، العناية شرح الهداية (١/٤٨٥)، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص: ٤٤١)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/٣١٦)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (٢/٥٠٩)، العزيز شرح الوجيز (١/١١٨)، شرح الزركشي (٢/١٥٤).



فترتيب الفوائت يسقط بالنسيان عند الأئمة الأربعة، وهو من باب المأمورات، والتسمية في الوضوء يرى أحمد - في رواية - وجوبها مع الذكر، وتسقط بالنسيان، والتسمية على الذبيحة تسقط بالنسيان عند المالكية والحنابلة، والكلام في الصلاة ناسياً يبطل الصلاة عند الحنفية، وإن كان من المنهيات خلافاً للججمهور. وكشف العورة يعده بعض الفقهاء من المنهيات، ويبطل به الصلاة، إما مطلقاً كالشافعية، أو بشرط أن يكون فاحشاً بزمن طويل.

□ دليل من قال: يسقط الاستقبال بالنسيان:

الدليل الأول:

(ح- ٨٥٢) ما رواه مسلم في صحيحه من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

عن عمران بن الحصين، قال: سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات، من العصر، ثم قام، فدخل الحجر، فقام رجل بسيط اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضباً، فصلى الركعة التي كان ترك، ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم^(١).

قال ابن رجب: «دخول الحجر يلزم منه الانحراف عن القبلة بالكلية؛ لأن الحجر كانت عن يساره»^(٢).

وترجم البخاري لحديث سهو النبي ﷺ من مسند ابن مسعود، فقال في صحيحه: باب ما جاء في القبلة، ومن لم ير إعادة على من سها، فصلى إلى غير القبلة. قال ابن رجب: «مقصود البخاري: أن استدبار القبلة والانحراف عنها في الصلاة سهواً عن غير تعمد، لا تبطل به الصلاة، كما دل عليه حديث سجود السهو، وقد نص عليه أحمد وغيره، فيستدل بذلك على أن من صلى إلى غير القبلة، عن غير تعمد، أنه لا تبطل صلاته بذلك، ولا إعادة عليه»^(٣).

(١) صحيح مسلم (٥٧٤).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣/١٠٣).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٣/١٠٣).

الدليل الثاني:

القياس على الكلام في الصلاة ساهياً، كما في حديث سهو النبي ﷺ، وكلام ذي اليمين للرسول ﷺ، وجواب الرسول ﷺ. قال ابن رجب: «وقصة ذي اليمين يستدل بها على أن كلام الناسي لا يبطل؛ كما هو قول الشافعي، وأحمد في إحدى الروايات عنه. وعلى أن العمل الكثير في الصلاة نسياناً يعفى عنه، وهو رواية عن أحمد، وقول للشافعي»^(١).

□ دليل من قال: يسقط الاستقبال بالنسيان وتستحب الإعادة في الوقت:

أما الأدلة على سقوط الاستقبال بالنسيان فقد ذكرتها فيما سبق. وأما استحباب الإعادة في الوقت، فهذا بناء على أصل عند المالكية فرعوا عليه مسائل كثيرة، وقد ناقشته فيما مضى، وبينت أنهم تارة يرون الإعادة في الوقت في ترك كل واجب في العبادة، ليس شرطاً، ولا ركناً فيها. ويكون التعليل عندهم: إما لجبر النقص الذي حصل بترك الواجب، أو مراعاة للخلاف^(٢).

ويشكل عليه أن الإعادة بنية الفرض، فكيف يكون فعل الصلاة على جهة الاستحباب، فالنية ومفعولها لا يتفقان حكماً.

ولأنه يصلي الأولى بنية أنها فرضه، ثم يصلي الإعادة بنية أنها فرضه، فيكون صلى الفرض مرتين، وعلى أصول المالكية لا إشكال في صلاة الفرض مرتين، والتعيين أيهما فرضه ليس إلى المصلي على الصحيح.

وبعضهم يرى الإعادة في الوقت دليلاً على أن المتروك مستحب، وليس بواجب، ويكون تعليل الإعادة: طلباً للكمال، ما دام الوقت قائماً، ولم أقف على قول يقول: إن الاستقبال ليس بواجب.

(١) انظر المرجع السابق (٣/١٠٤).

(٢) انظر التوضيح شرح مختصر خليل (١/٥٢).



قال القرطبي: الكمال يستدرك في الوقت استدلالاً بالسنة فيمن صلى وحده، ثم أدرك تلك الصلاة في وقتها في جماعة، أنه يعيد معهم^(١).

□ دليل من قال: الاستقبال ركن:

هذا القول يرى أن الشروط تتقدم على الصلاة، كالطهارة وستر العورة، فلم تكن أركاناً، بل هي شرائط، بخلاف وجوب استقبال القبلة فإنه يختص بالصلاة، ولا يجب تقدمه على عقدها^(٢).

□ وناقش:

لا نسلم أن الاستقبال لا يتقدم الصلاة، بل هو متقدم عليها، وليس جزءاً من ماهيتها. قال عليه السلام في حديث المسيء صلاته: إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر ... الحديث متفق عليه.

فقوله: (إذا قمت إلى الصلاة) إشارة إلى النية، وهي شرط على الصحيح، وسيأتي الخلاف فيها إن شاء الله تعالى.

وقوله (فأسبغ الوضوء) إشارة إلى الطهارة، وهي شرط أيضاً بالاتفاق. وقوله (ثم استقبل القبلة، فكبر) فكانت النية والوضوء والاستقبال أفعالاً سابقة على الدخول في الصلاة، لأنها كلها سابقة للتحريمة، وما كان سابقاً لتكبيرة الإحرام فهو ليس جزءاً من الصلاة، لهذا عدت هذه الأفعال من الشروط، بخلاف الركن من قيام وركوع وسجود فهذه جزء من حقيقة الصلاة، فعدت من الأركان، والله أعلم.

□ الرجح:

أرى أن الاستقبال واجب مع القدرة، ويسقط بالعجز، والخوف، والنسيان، فإذا صحت صلاة المخطئ في القبلة، صحت صلاة ناسي القبلة، ولا يصح قياس نسيان القبلة على نسيان الحدث؛ بجامع أن كلاً منهما من المأمورات، فلا تسقط بالنسيان؛ لأن من ظن بقاء طهارته، فصلى، فتبين أنه محدث وجبت عليه إعادة الصلاة، ومن تحرر القبلة، فصلى، فتبين أنه مخطئ لم يُعد،

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٨٠).

(٢) انظر كفاية النبيه (٣/ ٢٥١)، وانظر نهاية المطلب (٢/ ٢٨٥).

وهل سقوطه بالخطأ والنسيان يلحقه بالواجبات، أم هو من الشروط التي تسقط بالخطأ والنسيان، هذا محل اجتهاد، وليس في المسألة نص قاطع، ولعل الأقرب إلحاقه بالواجبات، والله أعلم.





الفصل الثاني

في اشتراط الاستقبال للمتنفل على الأرض

المدخل إلى المسألة:

- لا فرق في وجوب استقبال القبلة بين الفرض والنفل إذا كان المتنفل مقيماً على الأرض، ولم يكن سائراً.
- الأصل أن النوافل كالفرائض فيما يتعلق بالشرائط إلا بدليل، ولم أقف على خلاف في أن المتنفل إذا كان مقيماً على الأرض أنه يجب عليه استقبال القبلة سواء أكان في حضر، أم سفر.
- سقوط الاستقبال عن المتنفل حال السير؛ لتعذر الجمع بين التنفل مستقبلاً القبلة، واستمراره في السير، بخلاف المقيم على الأرض فلا معنى لترك الاستقبال؛ لاستواء الجهات في حقه.

[م-٢٩٧] ذهب الأئمة الأربعة إلى أن المتنفل إذا كان مقيماً على الأرض أنه يجب عليه استقبال القبلة، سواء أكان في حضر أم في سفر^(١).

قال ابن قدامة: «استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، ولا فرق بين الفريضة

(١) المبسوط (٢/٧٩): «الفرض والنفل في وجوب استقبال القبلة سواء».

وقال اللخمي في التبصرة (١/٣٥٤): «النفل لمن كان في الحضر أو السفر وهو على الأرض في استقبال القبلة والفرض سواء، ولو تنفل رجل في المسجد الحرام خارج الكعبة إلى غير الكعبة وولاه ظهره لعوقب».

وترتب العقاب دليل على أنها ليست من مسائل الخلاف.

المبسوط (٢/٧٩)، أحكام القرآن للطحاوي (١/١٦٥)، التبصرة للرخمي (١/٣٥٤)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/٦٠)، نهاية المطلب (٢/٧٢)، المجموع (٣/٢٣١)، أسنى المطالب (١/١٣٣)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/١٥١)، المغني (١/٣١٧)، كشاف القناع (١/٣٠٢)، الإنصاف للمرداوي (٢/٣).

والنافلة؛ لأنه شرط للصلاة، فاستوى فيه الفرض والنفل، كالطهارة؛ ولأن قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ سَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] عام فيهما جميعاً^(١).

قال السرخسي في المبسوط: «الفرض والنفل في وجوب استقبال القبلة سواء»^(٢). وقال اللخمي في التبصرة: «النفل لمن كان في الحضر أو السفر وهو على الأرض في استقبال القبلة والفرض سواء، ولو تنفل رجل في المسجد الحرام خارج الكعبة إلى غير الكعبة وولاها ظهره لعوقب»^(٣).

وترتب العقاب دليل على أنها ليست من مسائل الخلاف.

وقال إمام الحرمين: «الأصل أن النوافل كالفرائض فيما يتعلق بالشرائط»^(٤).

وإنما اختلفوا في مسألتين:

في الرجل إذا كان خارج المصر، وكان راكباً، فهل له أن يتنفل، أم يشترط له أن يكون مسافراً سفرًا تقصر فيه الصلاة.

كما اختلفوا في المسافر الماشي، هل يلحق بالراكب في جواز النافلة وهو يسير؟ ولم أقف على خلاف في أن المتنفل إذا كان مقيماً على الأرض أنه يجب عليه استقبال القبلة، سواء أكان في حضر، أم سفر، والله أعلم.

قال البغوي: «لا يجوز لأحد أن يصلي فريضة، ولا نافلة ... إلا متوجهاً إلى الكعبة إلا في حالتين:

الحال الأولى: حال المقاتلة؛ إذا كان القتال مباحاً، يجوز ترك استقبال القبلة فيها في الفرض والنفل جميعاً.

الحالة الثانية: صلاة النافلة في السفر، يجوز متوجهاً إلى الطريق حال السير؛ ركباً كان، أو ماشياً»^(٥).



(١) المغني (٣١٧/١).

(٢) المبسوط (٧٩/٢).

(٣) التبصرة (٤٥٣/١).

(٤) نهاية المطلب (٧٣/٢).

(٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٦٠/٢).





الفصل الثالث

في المواضع التي يسقط فيها استقبال القبلة

المبحث الأول

سقوط الاستقبال بالخوف والعجز

المدخل إلى المسألة:

- قبلة الخائف جهة أمنه حيثما كان وجهه، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، وحذف المتعلق ليُعْمَمَ، فيشمل الخوف حال القتال، ومن اللصوص وقطاع الطرق، ومن السباع، ومن تفويت ما يخاف تفويته.
- الصلاة هي الغاية، والشروط بمنزلة الوسيلة لها، فلا تترك الغاية بالعجز عن تحصيل الوسيلة.
- لا فرق في سقوط الاستقبال بالخوف بين الفرض والنفل، وهذا بالاتفاق.
- إذا سقط الاستقبال بالعجز أو بالخوف انتفى التكليف به، فلا وجه للقول بإعادة الصلاة إذا قدر.

[م-٢٩٨] اتفق الفقهاء على أن الخوف عذر يسقط به استقبال القبلة في صلاة الفرض والنفل، فإذا خاف على نفسه، أو على ماله، أو خاف من سبع صلى حيث كانت وجهته، راجلاً وراكباً^(١).

واختلفوا في وجوب الإعادة:

(١) بدائع الصنائع (١/١١٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/٤٦)، تبين الحقائق (١/١٠١)، العناية شرح الهداية (١/٢٧٠)، مواهب الجليل (١/٥٠٧)، شرح الخرشي (١/٢٦٢)، الشامل في فقه مالك (١/٩٩)، المستوعب (٢/٤١٧)، الإنصاف (٢/٣٥٩، ٣٦٢)، فتح الباري لابن رجب (٣/٩١).

فقيل: لا يعيد أبداً، وهو مذهب الحنفية والأصح عند الحنابلة^(١).

لأن قبلة الخائف جهة أمنه، ولأن التوجه شرط في حال الإمكان، وأما في حال الخوف فهو غير مكلف، فجاز أن يتوجه إلى الجهة التي هو سائر فيها، لقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

قال في البحر الرائق: «والخائف يصلي إلى أي جهة قدر؛ لأن الاستقبال شرط زائد يسقط عند العجز»^(٢).

وقيل: تجب الإعادة أبداً، وهو الأصح في مذهب الشافعية^(٣).

وتعليل الوجوب؛ لجبر النقص الحاصل بترك الشرط.

وقيل: تستحب الإعادة ما دام في الوقت إن خاف من لصٍّ أو سبعٍ، وهذا مذهب المالكية^(٤).

وقد تكلمت فيما سبق عن وجه استحباب الإعادة في الوقت عند المالكية

(١) حاشية ابن عابدين (٤٣٣/١)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٧٥/١)، البحر الرائق (١٨٣/٢)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥٦٥/١)، فتح الباري لابن رجب (٩١/٣)، المستوعب (٤١٧/٢)، الإنصاف (٣٦٢/٢)، الشرح الكبير على المقنع (١٤٠/٢)، وانظر المراجع السابقة.

(٢) البحر الرائق (٣٠٢/١) و (١٨٣/٢).

(٣) فتح العزيز (٢٠٨/٣)، روضة الطالبين (٢٠٩/١)، أسنى المطالب (١٣٦/١)، تحفة المحتاج (٤٨٥/١)، التجريد لنفع العبيد (١٧٦/١).

جاء في نهاية المحتاج (٤٢٦/١): «ومن خاف من نزوله عن دابته على نفسه، أو ماله، أو انقطاعاً عن الرفقة، فإنه يصلي على حسب حاله، ويعيد على الأصح لندرته».

(٤) قال الخرخشي في شرح مختصر خليل (٢٦٣/١): «الخائف من السبع أو اللص إذا حصل له الأمن بعد أن صلى فإنه يندب له الإعادة ما دام الوقت المختار». وانظر المدونة (١٧٤/١)، التهذيب في اختصار المدونة (٢٤٧/١)، التبصرة للخمّي (٣١٣/١)، تفسير القرطبي (٢٢٣/٣)، حاشية الدسوقي (٢٣٠/١)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٣٠١/١)، الجامع لمسائل المدونة (٥٣٥/٢)، الدر الثمين والمورد المعين (٢٥٢/١)، النوادر والزيادات (٤٨٦/١)، الذخيرة للقرافي (١١٨/٢)، التاج والإكليل (٢٠٣/٢، ٢٠٤)، الشامل في فقه الإمام مالك (٩٩/١).



إذا ترك ما هو واجب أو مستحب، وإنما لم يقولوا بالوجوب أبداً مع أن المتروك شرط؛ لأن الشرط لم يعد شرطاً مع عذر الخوف، والله أعلم.

ومثل الخائف العاجز، كما لو كان مربوطاً إلى غير القبلة، أو مريضاً وليس عنده من يديره إلى القبلة^(١).

والصحيح أن الشرط إذا سقط بالعجز أو بالخوف انتفى التكليف به، فلا وجه للقول بإعادة الصلاة من أجل تركه.

واختلفوا في المسايقة (الالتحام بالقتال):

فقليل: يصلي، ويسقط الاستقبال، ولا يعيد إذا أمن، وبه قال المالكية والحنابلة، والأصح عند الشافعية^(٢).

وقيل: يصلي حال المسايقة، ويعيدها بعد ذلك، اختاره العراقيون من الشافعية، وحكوه عن ظاهر نص الشافعي^(٣).

وقال الحنفية: لا يصلي أحد حال المسايقة^(٤).

جاء في مختصر القدوري: «ولا يقاتلون في حال الصلاة فإن فعلوا ذلك بطلت صلاتهم، وإن اشتد الخوف صلوا ركباناً وحادناً يومئون بالركوع والسجود

(١) تحفة الفقهاء (١/١٢٠)، التمهيد (١٥/٢٨١)، المنتقى للبايجي (١/٣٢٥)، تفسير ابن كثير (٥/٤٥٥)، تفسير الرازي (٤/١٠٥)، فتح الباري لابن رجب (٣/٨٩، ٩١)، الهداية شرح البداية (ص: ٤٦)، مختصر القدوري (ص: ٤٦)، أسنى المطالب (١/١٣٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/١٥١)، حاشية الجمل (١/٣١٤).

(٢) المدونة (١/١٧٤)، التبصرة (١/٣١٣)، شرح التلقين (١/٥٨٠)، الكافي لابن عبد البر (١/١٩٨)، إرشاد السالك (١/١٤)، مغني المحتاج (١/٥٧٨)، روضة الطالبين (٢/٦٠).

(٣) قال الشافعي في الأم (١/٢٥٥): «إن تابع الضرب أو الطعن... فلا يجزيه صلاته، ويمضي فيها، وإذا قدر على أن يصليها لا يعمل فيها ما يقطعها، أعادها، ولا يجزيه غير ذلك (قال الشافعي): ولا يدعها في هذه الحال إذا خاف ذهاب وقتها، ويصليها ثم يعيدها». وانظر: طرح الشريب في شرح التقریب (٣/١٤٨).

(٤) تبیین الحقائق (١/٢٣٣)، العناية شرح الهداية (١/٢٧٠)، فتح القدير (٢/١٠٠)، الاستذكار (٢/٤٠٧).

إلى أي جهة شاءوا، إذا لم يقدرُوا على التوجه إلى القبلة»^(١).
ومعنى اشتداد الخوف عند الحنفية أن لا يدعهم العدو يصلون نازلين وليس
معناه الصلاة حال الالتحام بالقتال؛ لأن الاقتتال عمل كثير يبطل الصلاة^(٢).
وقال الأوزاعي ومكحول: من لم يقدر على الإيماء آخر الصلاة حتى يصلها
كاملة، ولا يجزئ عنها تسييح ولا تهليل^(٣).

□ دليل من قال: الاقتتال يمنع الصلاة:

الدليل الأول:

(ح-٨٥٣) روى البخاري من طريق عيسى، حدثنا هشام، عن محمد، عن عبيدة،
عن علي رضي الله عنه، قال: لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ:
ملاً الله بيوتهم وقبورهم ناراً، شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس^(٤).
الدليل الثاني:

(ح-٨٥٤) ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من طريق هشام، عن
يحيى، عن أبي سلمة،

عن جابر بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب، جاء يوم الخندق، بعد ما غربت
الشمس فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر، حتى
كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: والله ما صليتها. فقمنا إلى بطحان، فتوضأ
للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.
وهذا لفظ البخاري^(٥).

الدليل الثالث:

(ح-٨٥٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثنا سعيد

(١) مختصر القدوري (ص: ٤٦).

(٢) انظر الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/١٠١)، الباب في شرح الكتاب (١/١٢٤).

(٣) التوضيح شرح الجامع الصحيح (٨/٣٢)، طرح الشريب (٣/١٤٨).

(٤) صحيح البخاري (٢٩٣١).

(٥) صحيح البخاري (٥٩٦)، صحيح مسلم (٦٣١).



ابن أبي سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد،
 عن أبيه، قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلوات حتى كان بعد المغرب هويًا،
 وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فلما كفيينا القتال، وذلك قوله: ﴿وَكَفَى اللَّهُ
 الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا ﴿ [الأحزاب: ٢٥] أمر النبي ﷺ بلالًا فأقام
 الظهر، فصلها كما يصلها في وقتها، ثم أقام العصر، فصلها كما يصلها في
 وقتها، ثم أقام المغرب، فصلها كما يصلها في وقتها^(١).
 [صحيح]^(٢).

(ح-٨٥٦) وروى أحمد عن هشيم، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبي
 عبيدة بن عبد الله،
 عن أبيه، أن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات، حتى
 ذهب من الليل ما شاء الله، قال: فأمر بلالًا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى
 العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء^(٣).
 [رجاله ثقات، وأكثر العلماء على أن رواية أبي عبيدة من أبيه في حكم
 المتصل]^(٤).

□ وأجيب عن هذه الأدلة بأجوبة منها:

الجواب الأول: وهو أقواها: أن يوم الخندق قبل أن يشرع الله تعالى في صلاة
 الخوف قوله: ﴿فَرَجَالًا أَوْ زُرْجَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].
 نسبه ابن رشد في بداية المجتهد إلى الجمهور، وبه قال مالك والشافعي
 وأحمد، كما اختار ذلك جمع من المحققين كابن القيم، والحافظ في الفتح،
 والقرطبي في شرح مسلم، وابن القصار^(٥).

(١) مسند أحمد (٣/٢٥، ٤٩، ٦٧).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-٦٢١).

(٣) المسند (١/٣٧٥).

(٤) سبق تخريجه، انظر: المجلد الثاني ح: (٢٢٦).

(٥) نص على هذا الإمام مالك انظر النواذر والزيادات (١/٤٨٤)، بداية المجتهد (١/١٨٦)،
 شرح البخاري لابن بطال (٢/٥٤١)، والإمام الشافعي انظر تفسيره (١/٤١٥)، وكتاب =

ورد الحنفية:

بأن الآية ليس فيها دليل على جواز الصلاة حال المقاتلة، وأما الأمر بالصلاة رجالاً أو ركباً فلا يلزم منه الصلاة حال المقاتلة؛ إذ لا تلازم بين الصلاة ركباً وبين الاقتتال، وأما الأمر بأخذ الأسلحة في صفة صلاة الخوف هو يدل على إباحة القتال الذي ليس هو من أعمال الصلاة، بل هو من المفسدات، فأفادت الآية حلاً لإفساد الصلاة بهذا الفعل بعد أن كان حراماً للضرورة^(١)

الجواب الثاني: أن الرسول ﷺ تركها نسياناً، لا عمدًا، وكذا الصحابة لاشتغالهم بأمر العدو^(٢).

(ح-٨٥٧) ويستدلون بإمكان النسيان بما رواه أحمد، قال: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن يزيد، أن عبد الله ابن عوف حدثه،

أن أبا جمعة حبيب بن سباع - وكان قد أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم أنني صليت العصر؟ قالوا: يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن، فأقام الصلاة، فصلى العصر، ثم أعاد المغرب. [ضعيف]^(٣).

ودعوى أن ترك الصلوات سببه النسيان خلاف ظاهر حديث أبي سعيد المتفق عليه، حيث علق الترك بالشغل، فلفظ الحديث: (شغلونا عن الصلاة الوسطى ..)

= الرسالة للإمام نفسه (ص: ٢٤٢)، وانظر تفسير الطبري ط هجر (٧٠/١٩)، أضواء البيان (١/٢٦٥)، شرح النووي على مسلم (٥/١٣٠)، المجموع (٣/٨٤)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/٢٨٥) و (٨/٣٣)، التحبير لإيضاح معنى التيسير للأمير الصنعاني (٥/٤٧)، مراعاة المفاتيح.

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام (٢/١٠١، ١٠٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٣٠).

(٣) المسند (٤/١٠٦)، وسبق تخريجه في المجلد السابق، انظر: (ح-٦٢٢).



وحديث: (أن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات ...).
وقال ابن رجب: «اجتماع الصحابة كلهم على النسيان يوم الخندق بعيد جداً، إلا أن يقال: إن النبي ﷺ هو الناسي، وأن الصحابة اتبعوه على التأخير من غير سؤال له عن سببه ...»^(١).

الجواب الثالث: أن الرسول ﷺ لم يُصَلِّ صلاة الخوف لأنه كان في الحضر، ولم ينقل أن النبي ﷺ صلاها إلا أن يكون مسافراً.
ورد: بأن السفر بالنسبة إلى صلاة الخوف وصف طردي وقع وفاقاً، وليس في النصوص ما يمنع من إقامتها في الحضر، وعلتها هي الخوف، لا السفر.
وحاول بعضهم رد هذه الأحاديث للاختلاف فيما بينها، فبعضها يذكر أن الفاتنة صلاة العصر، وفي الموطأ الظهر والعصر، وفي المسند أنه أَّخَرَ ثلاث صلوات: الظهر، والعصر، والمغرب.

وهذا الاعتراض ليس بشيء، فإن وقعة الخندق بقيت أياماً، فكانت حوادث متفرقة^(٢).

الدليل الرابع:

(ث-٢٢١) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس، أنه قال: شهدت فتح تستر مع الأشعري، قال: فلم أُصَلِّ صلاة الصبح حتى انتصف النهار، وما سرني بتلك الصلاة الدنيا جميعاً^(٣).
[صحيح]^(٤).

ولم يُسَلِّم ابن حزم لهذا الأثر معتقداً أنه من رواية مكحول، عن أنس، ولم يدركه، وأنه لو صح فليس فيها أنهم تركوها عارفين بخروج وقتها، بل كانوا ناسين لها بلا شك، ولا يجوز أن يظن بفاضل من عامة المسلمين غير هذا، فكيف بصحابة رسول الله ﷺ^(٥).

(١) فتح الباري لابن رجب (٤٠٥/٨).

(٢) انظر الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣٤٤/٢)، العدة شرح العمدة لابن العطار (٣٠٤/١).

(٣) المصنف (٣٣٨٢٢).

(٤) وقد رواه البخاري معلماً بصيغة الجزم، قال أبو عبد الله: قال أنس بن مالك ... وذكر نحوه.

(٥) انظر المحلى (١٦/٢).

□ ويناقدش:

بأن الأثر في غاية الصحة، فهو من رواية عفان، عن همام، وهو من أثبت أصحابه، عن قتادة، عن أنس، فلا يشك أحد في صحة هذا الإسناد، واحتمال النسيان قد يرد من الواحد والاثنين، أما من الجيش فهو مستبعد جداً.

□ الدليل الخامس:

أن الصلاة شرعت لإقامة ذكر الله، وحال الاقتتال يكون الخوف شديداً، فلا يمكنه من إقامة ذكر الله تعالى.

□ ويناقدش:

بأن إقامة ذكر الله، منها ما هو ركن، كقراءة الفاتحة، ومنه ما هو واجب، ومنه ما هو مسنون، وكلها تسقط بالعجز، قال عليه السلام: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً...

□ دليل الجمهور على مشروعية الصلاة حال الالتحام:

أما الدليل على سقوط الاستقبال بالعجز:

□ الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

أي: صلوا الصلاة (رجالاً) أي: ماشين على أرجلكم، أو ساعين عليها. (أو ركباناً) على الإبل وغيرها من المركوبات.

وحذف المُتعلِّق ليعم الخوف، فيشمل الخوف من العدو حال القتال، والخوف من اللصوص، وقطاع الطرق، والخوف من السباع، فكل أمر يخاف منه فهو مبيح ما تضمنته الآية كالخوف من فوات ما يتضرر بفواته أو تفويته، وفي هذه الحال لا يلزمه استقبال القبلة، بل قبلته حيثما كان وجهه^(١).

□ الدليل الثاني:

(ح-٨٥٨) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن نافع،

أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال:

(١) انظر تفسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (ص: ٧٤).



يتقدم الإمام وطائفة من الناس، فيصلي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة، استأخروا مكان الذين لم يصلوا، ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين، فيقوم كل واحد من الطائفتين، فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين، فإن كان خوف هو أشد من ذلك، صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها. قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ^(١).

[شك نافع في رفعه، والراجح رفعه إلا قوله: فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً أو ركباناً فهو من قول ابن عمر موقوفاً عليه، وقد أدرجها بعضهم]^(٢).

(١) صحيح البخاري (٤٥٣٥).

(٢) والحديث ذكر صفتين لصلاة الخوف: الصفة الأولى: صفة صلاة الخوف إذا أمكن صلاتها جماعة قبل الدخول في القتال.

والصفة الثانية: صفة صلاة الخوف فرادى إذا كان مسايقة والتحام بالعدو، فيصلي المجاهد راجلاً أو راكباً إيماءً، ويسقط استقبال القبلة موضع الشاهد.

والحديث رواه عن ابن عمر: سالم ونافع.

أما سالم فأكثر الطرق اقتضرت على ذكر صفة صلاة الجماعة حال الخوف مرفوعة، وجاء في أحد طرقه ذكر الصفة الثانية حين يشتد الخوف ويلتحم الصفان موقوفة على ابن عمر.

وأما نافع فروى الصفتين على اختلاف عليه فيها أهذه الزيادة موقوفة على ابن عمر أراد منها ابن عمر أن يذكر صفة أخرى لم يأت على ذكرها القدر المرفوع وقد دل عليها كتاب الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، أم أن هذه الزيادة جزء من الحديث المرفوع.

وسأقدم دراسة رواية نافع موضع الاستشهاد، ثم أعقبها بدراسة رواية سالم، أسأل الله سبحانه والتيسير والتوفيق، فهو المستعان وحده، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الطريق الأول: نافع، عن ابن عمر:

رواه عبيد الله بن عمر وأيوب بن أبي تميمة السخيتاني، عن نافع عن ابن عمر في ذكر الصفتين كلتيهما موقوفة على ابن عمر رضي الله عنهما.

ورواه مالك، عن نافع بتمامه بذكر الصفتين، ولم يجزم نافع برفعهما إلى النبي ﷺ.

ورواه أيوب بن موسى، عن نافع بذكر الصفة الأولى مرفوعة. ولم يذكر الصفة الثانية. =

= ورواه موسى بن عقبة، واختلف عليه:

فرواه حجاج بن محمد، ويحيى بن سعيد القرشي، كلاهما عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ مختصر بذكر الصفة الثانية.

ورواه الثوري عن موسى بن عقبة تامةً وقد جَوَّدَ الحديث وذكر الصفتين، إلا أنه ذكر صفة صلاة الخوف جماعة مرفوعة وهي توافق رواية سالم المرفوعة، وذكر الصفة الثانية صفة صلاة الخوف رجالاً وركباً موقوفة على ابن عمر.

ويشبه أن تكون رواية سفيان هي الأقرب، حيث فَصَّلَ المرفوع عن الموقوف، خاصة أن سالمًا قد روى الصفة الأولى عن أبيه مرفوعة، والصفة الثانية موقوفة على ابن عمر، فأميل إلى أن رواية الصفة الثانية مرفوعة أدرجت في الحديث وهي من كلام ابن عمر، والله أعلم. وكونها موقوفة لا يبطل الاحتجاج بها؛ لموافقة كلام ابن عمر لما جاء به القرآن الكريم، بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا لًّا أَوْ رُكْبَانًا﴾. كما أن من الأصول الصحيحة الاحتجاج بقول الصحابي رضي الله عنه خاصة إذا كان فقيهاً كابن عمر رضي الله عنهما.

كما رواه ابن المبارك وأبو إسحاق الفزاري، كلاهما عن موسى بن عقبة به، بذكر الصفة الأولى مرفوعة إلى النبي ﷺ، ولم يذكر الصفة الثانية.

فهذه متبعة تامة لرواية سفيان في رفع الحديث بذكر الصفة الأولى.

فكان نافع تارة يشك في رفع الحديث كله بصفته، وأرى أن الشك دخل على نافع في الحديث لأن قدرًا من الحديث موقوف، وقدرًا منه مرفوع، فالتبس على نافع فلم يجزم برفعه كما في رواية مالك عنه.

وتارة يجزم بوقف الحديث كله بصفته كما هي رواية عبيد الله بن عمر وأيوب السختياني هيبة وخوفًا من الخطأ.

وتارة يفصل المرفوع عن الموقوف كما هي رواية موسى بن عقبة من رواية الثوري عنه، وهي عند مسلم. وإذا كان سالم قد روى الحديث عن أبيه جازمًا برفع صفة صلاة الجماعة في الخوف فإن هذا القدر هو الذي يجزم الباحث برفعه، وما تردد فيه نافع يكون الوقف هو المتيقن، والله أعلم.

هذا الكلام على سبيل الإجمال، وإليك الكلام على طريق نافع مفصلاً معزوًّا إلى مصادره، والله أعلم.

الطريق الأول: مالك، عن نافع.

رواه مالك في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الليثي (١/ ١٨٤)، عن نافع،

أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس، فيصلي بهم الإمام ركعة. وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا. فإذا صلى الذين =



= معه ركعة، استأخروا مكان الذين لم يصلوا، ولا يسلمون. ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة. ثم ينصرف الإمام، وقد صلى ركعتين، فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة. بعد أن ينصرف الإمام. فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين، فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك، صلوا رجلاً قِياماً على أقدامهم، أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها.

قال مالك: قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ.

ورواه مالك في الموطأ أيضاً (٦٠١) من رواية أبي مصعب الزهري.

ورواه مالك أيضاً (٢٩٠) من رواية محمد بن الحسن الشيباني.

وأخرجه البخاري في صحيحه (٤٥٣٥) حدثنا عبد الله بن يوسف.

وابن الجارود في المنتقى (٢٣٤) من طريق روح.

ورواه عن مالك الشافعي في مسنده ترتيب السندي (٥٠٨)، ومن طريق الشافعي أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤/٢).

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٢/١) من طريق ابن وهب أربعتهم (عبد الله بن يوسف، وروح، والشافعي، وابن وهب) روه عن مالك، عن نافع به، بتمامه.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٤٢٥٧) عن مالك، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: إن كان الخوف أشد من ذلك - كأنه يعني المضاربة - صلوا رجلاً، قِياماً على أقدامهم، أو ركباناً مستقبلين القبلة أو غير مستقبلها. قال: ولا أدري عبد الله إلا وقد رفعه إلى النبي ﷺ.

واقصر عبد الرزاق على ذكر الصفة الثانية في صلاة الخوف، ولم يذكر صفة صلاة الخوف جماعة. ورواه البزار في مسنده (٥٨٧٣) والسراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٦٤)، وفي مسنده (١٥٦٤)، من طريق بشر بن عمر، عن مالك به، واقصر على ذكر الصفة الأولى، ولم يذكر الصفة الثانية حين اشتداد الخوف.

وكذا رواه السراج في حديثه (٢٣٦٥) من طريق القعني مقروناً برواية بشر بن عمر.

فهؤلاء الثلاثة عبد الرزاق، وبشر بن عمر، والقعني، روه عن مالك، عن نافع، وذكروا في آخره أن نافعاً لم يجزم برفعه، فكان من وقفت عليه ممن رواه عن مالك بعدم الجزم برفعه: يحيى بن يحيى الليثي، وأبو مصعب الزهري، ومحمد بن الحسن الشيباني، والشافعي، وعبد الله بن يوسف، وروح بن عبادة، وعبد الله بن وهب، وعبد الرزاق، وبشر بن عمر، وعبد الله بن مسلمة القعني، فهؤلاء عشرة من الحفاظ روه عن مالك، عن نافع، وذكر نافع ترده برفعه.

وخالف كل هؤلاء: إسحاق بن عيسى الطباع، فرواه عن مالك به، وجزم برفعه.

رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٣٦٦). وعقب على ذلك ابن خزيمة، فقال: روى أصحاب مالك هذا الخبر عنه، فقالوا: قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكره إلا عن رسول الله ﷺ. اهـ =

= ولا شك في أن المحفوظ من رواية مالك عن نافع رواية عدم الجزم برفعه.

فإن قيل: قد قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٨/١٥): «روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشك في رفعه، ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه، وممن رواه كذلك مرفوعاً عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: ابن أبي ذئب، وموسى بن عقبة، وأيوب بن موسى وكذلك رواه الزهري عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وكذلك رواه خالد بن معدان عن ابن عمر عن النبي ﷺ». اهـ.

فالجواب على هذا: أن الحافظ ابن عبد البر يتوجه كلامه إلى ذكر صفة صلاة الجماعة في الخوف، وأنها رويت مرفوعة بدليل أنه قال: (وكذلك رواه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر)، ولم ترد الصفة الثانية مرفوعة في رواية سالم، وإنما روى الصفة الأولى مرفوعة، وروى الصفة الثانية موقوفة.

فأما الصفة الأولى فسيأتي تخريج رواية سالم في طريق مستقل إن شاء الله تعالى من هذا التخريج. وأما الصفة الثانية فرواها عبد الرزاق في المصنف (٤٢٥٩)، أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: إذا أظلمت الأعداء فقد حل لهم أن يصلوا قِبَلَ أي جهة كانوا، رجالاً أو ركباً ركعتين يومون إيماءً. ذكره الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

وهذا إسناد في غاية الصحة، ومعمر من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، وأجّل من روى عن معمر تلميذه عبد الرزاق. وقد روى الزهري الحديث عن سالم الصفة الأولى مرفوعة، وروى الصفة الثانية وحدها موقوفة، ولم يجمع الصفتين، وهي مطابقة لرواية موسى بن عقبة من رواية الثوري عنه، حيث ذكر الصفة الأولى مرفوعة، وروى الصفة الثانية موقوفة على ابن عمر، وهي في صحيح مسلم، وقد كشفت رواية سفيان أن من رواها مرفوعة فقد أدرجها في الحديث، والله أعلم، وسوف يأتي إن شاء الله تخريج رواية موسى بن عقبة، ولو لم يأت في الحديث إلا توافق الزهري وسفيان على رواية الصفة الثانية موقوفة لكان ذلك كافياً في إعلال من رواها مرفوعة، والله أعلم.

هذا ما يتعلق بطريق مالك، عن نافع، والله أعلم.

الطريق الثاني: عبيد الله بن عمر، عن نافع:

رواه عن عبيد الله جماعة، منهم:

الأول: إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عمر مرفوعاً.

ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٣٠٩/١٢)، وفي المزكيات (ص: ١٠٦)، قال: رواه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

وابن عياش شامي صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، وهذا من روايته عن أهل المدينة، فيكون ضعيفاً.

= الثاني: ابن المبارك، عن عبيد الله بن عمر، واختلف على ابن المبارك.



= فرواه عبيد بن جناد فيما ذكر الدارقطني في العلل (٣٠٩/١٢) عن ابن المبارك، عن عبيد الله ابن عمر به مرفوعاً. وقد تصحف اسم عبيد بن جناد إلى عبيد بن حماد، والصواب (جناد) والتصويب من المزيكات للدارقطني (ص: ١٠٦).

قال الدارقطني في المزيكات مما انتقاه على أبي إسحاق المزكي (ص: ١٠٦): «رواه عبيد بن جنادة (والصواب جناد)، عن ابن المبارك، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر بطوله، ووهم فيه، وإنما رواه ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن نافع».

وعبيد بن جناد من شيوخ أبي يعلى الموصلي، ذكره البخاري في التاريخ، وسكت عليه. وقال أبو حاتم: صدوق. كما في الجرح والتعديل (٤٠٤/٥)، وذكره ابن حبان في الثقات (٤٣٢/٨).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٦٢/٩) عن حديث في إسناده عبيد بن جناد: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح غير عباد بن جناد الحلبي، وهو ثقة.

وقد سقط من علل الدارقطني ذكر رواية ابن المبارك عن موسى بن عقبة، مع أن الدارقطني قال في العلل: واختلف على ابن المبارك، ثم ذكر طريقاً واحداً عن ابن المبارك، ولم يبين وجه الاختلاف على ابن المبارك، فواضح أن المطبوع قد سقط منه رواية ابن المبارك عن موسى بن عقبة، عن نافع، واستدرسته من كتاب المزيكات (ص: ١٠٦).

الثالث: جرير بن عبد الحميد، عن عبيد الله بن عمر.

واختلف على جرير:

فرواه محمد بن الصباح (صدوق أنكر عليه حديث شبه موضوع) كما في سنن ابن ماجه (١٢٥٨)، والطبراني في الكبير (٣٧٦/١٢)، وابن حبان في صحيحه (٢٨٨٧) قال: أخبرنا جرير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ في صلاة الخوف أن يكون الإمام يصلي بطائفة معه... وذكر الحديث بطوله وتمامه، وذكر الصفتين مرفوعتين. وجعل الحديث سنة قولية، والمحفوظ أنه سنة فعلية.

ورواه الطبراني في التفسير (٣٩٣/٤) عن محمد بن حميد (ضعيف)، وسفيان بن وكيع (كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقٍ سوءٍ، ونصح ولم يقبل، فسقط حديثه) قال الطبري: حدثنا، قال: حدثنا جرير، عن عبد الله بن نافع (ضعيف جداً)، عن أبيه، عن ابن عمر به مرفوعاً.

ورواه الطبراني أيضاً (٤٣٦/٧) حدثنا ابن وكيع به.

جاء في المزيكات (ص: ١٠٦): «رواه محمد بن الصباح، عن جرير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ووهم فيه».

وإنما رواه جرير، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. قال: والصحيح:

عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، موقوف...».

هذا هو الاختلاف على جرير بن عبد الحميد، عن عبيد الله، وقد خالف جريراً جماعة رووه عن عبيد الله بن عمر موقوفاً، وهو المحفوظ:

= فقد رواه عبد الأعلى كما في تفسير الطبري (٤٣٦/٧).

ويحيى بن سعيد القطان كما في علل الدارقطني (٣١١/١٢).

وعبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر، ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٣٠٩/١٢)،

أربعتهم روه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر بذكر الصفة الأولى: صفة صلاة الجماعة في الخوف موقوفاً على ابن عمر. ولم يذكروا الصفة الثانية.

وقد وقع خطأ في المطبوع من علل الدارقطني، جاء فيه: (٣٠٩ / ١٢): «سئل عن حديث نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ في صلاة الخوف ... الحديث.

فقال: يرويه عبيد الله بن عمر، واختلف عنه؛

فرواه إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ... بطوله.

واختلف على ابن المبارك:

فرواه عبيد بن جناد، عن ابن المبارك، عن عبيد الله مرفوعاً أيضاً.

ورواه يحيى القطان، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً...».

فقوله: (رواه يحيى القطان وعبد الله بن نمير... مرفوعاً) الصواب (موقوفاً)، وقد رجحت أن ذلك خطأ للأُمور التالية:

الأول: أن ابن رجب قال في شرح البخاري (٣٥٧/٨): «وقد خالف جريراً يحيى القطان وعبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر، وغيرهم روه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر موقوفاً كله». يعني بصفتيه.

الثاني: أن الدارقطني ساق الطرق إلى عبيد الله، وكل طريق ساقه منفرداً كان لِنَكْتَةٍ، وما لا نكتة فيه جمعه:

فأفرد بالذکر طريق إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله مرفوعاً. وذلك لضعف رواية ابن عياش عن غير أهل بلده.

وأفرد بالذکر رواية ابن المبارك، عن عبيد الله المرفوعة؛ لبيان الاختلاف على ابن المبارك، فإن الدارقطني صدر ذلك بقوله: (واختلف على ابن المبارك)، ثم ذكر رواية عبيد بن جناد، عن ابن المبارك، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به مرفوعاً. وسقط من العلل الاختلاف الثاني على ابن المبارك، وهو الراجح، وذلك من رواية ابن المبارك عن موسى بن عقبة، عن نافع، وقد استدركت ذلك من كلام الدارقطني في المزكيات، ونهت عليه فيما سبق، ولا بد من استدراك هذا الساقط، وإلا لم يكن لقول الدارقطني (واختلف على ابن المبارك) أي معنى.

وكذا أفرد الدارقطني بالذکر رواية جرير المرفوعة مستقلة، ولو كانت موافقة لرواية يحيى القطان وعبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر، وعبد الأعلى لجمعها معهم لاتفاقهم معه على الرفع.

فلما جمع الأربعة بالذکر، وأفرد رواية جرير تبين أن رواية الأربعة مخالفة لرواية جرير بن =



= عبد الحميد، فجرير رواه عن عبيد الله مرفوعاً، فتكون رواية الأربعة القطان ومن جُمع معه روه عن عبيد الله بن عمر موقوفاً.

ولو كانت رواية هؤلاء الأربعة كلها مرفوعة كما جاء في المطبوع لكان في ذلك نقص حيث لم يشر الدارقطني إلى رواية يحيى القطان الموقوفة، والتي ساقها الدارقطني نفسه في العلل (٣١١/١٢). ولم يشر إلى رواية عبد الأعلى بن عبد الأعلى الموقوفة، والتي أخرجها الطبري، فالذي يظهر أن رواية كل هؤلاء الأربعة لم يختلف عليهم، وأنهم روه موقوفاً، ولذلك جمعهم الدارقطني. الثالث: أن ابن عبد البر عندما ذكر شك نافع من رواية مالك عنه في رفع الحديث، اعترض على ذلك بأنه قد جاء مرفوعاً من رواية موسى بن عقبة، وابن أبي ذئب، عن نافع، ولم يشر إلى رواية عبيد الله بن عمر، وهو أجل من روى عن نافع، فلو كان هؤلاء الأربعة قد روه عن عبيد الله بن عمر عن نافع مرفوعاً لما أعرض عن ذلك ابن عبد البر، وهو يعلم أن عبيد الله مقدم على مالك في نافع، وأنه لا يقدم أحد على عبيد الله بن عمر في نافع حتى ولو كان ذلك هو الإمام مالك، فأعراض ابن عبد البر عن رواية عبيد الله بن عمر لعلمه أن روايته كانت موقوفة.

الرابع: أن إعراض أصحاب الكتب التسعة عن إخراج رواية عبيد الله بن عمر، خاصة أنها من رواية يحيى بن سعيد القطان، وعبد الأعلى، وابن نمير، دليل على أنهم حين رأوها موقوفة لم تلق العناية المطلوبة، ولم ينشطوا لإخراجها إلا ابن ماجه حيث روى الحديث عن محمد بن الصباح، عن جرير بن عبد الحميد، عن عبيد الله بن عمر مرفوعاً. وأهمل البقية إخراجها لمخالفتها رواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله بن عمر، على أنه قد اختلف على جرير في إسناده.

الخامس: أن الدارقطني قد انتخب من فوائد أبي إسحاق المزكي بما يعرف بالمزكيات (ص: ١٠٦)، فأخرج رواية ابن ماجه من طريق محمد بن الصباح، ثنا جرير عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف ركعتين، وذكر الحديث بطوله. قال: كذا رواه محمد بن الصباح عن جرير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ووهم فيه.

وإنما رواه جرير، عن عبد الله بن نافع (ضعيف)، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. قال: والصحيح: عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، موقوف...».

فلو روي مرفوعاً من رواية يحيى القطان، وعبد الأعلى، وابن نمير، ومحمد بن بشر، ما صح أن يقال: الصحيح عن عبيد الله بن عمر موقوفاً. والله أعلم.

فتبين أن عبارة الدارقطني في العلل فيها خطأ، وأن صوابها: ورواه يحيى القطان، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. والله أعلم.

وعبيد الله بن عمر لا يُقدّم عليه أحد في نافع، ولعل روايته موقوفة ترجع إلى تردد نافع في رفعه، فهو تارة يوقفه جزماً كما في رواية عبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني عنه، وتارة يرفعه =

= جزماً كما سيأتي. وفي الثالثة يشك في رفعه، وفي رابعة: يذكر صفة صلاة الجماعة في الخوف مرفوعة، وصفة صلاة المنفرد إذا اشتد الخوف رجالاً وركباً موقوفة على ابن عمر رضي الله عنه، وشك نافع لا يؤثر على صحة الحديث مرفوعاً بالصفة الأولى حيث رواها الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، وروى الزهري الصفة الثانية موقوفة، وهي موافقة لرواية الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر في مسلم، والله أعلم.

وبهذا أكون قد انتهيت من طريقتين: مالك وعبيد الله بن عمر عن نافع.

الطريق الثالث: موسى بن عقبة، عن نافع.

وقد رواه عن موسى بن عقبة كل من عبد الله بن المبارك، وأبو إسحاق الفزاري، وابن جريج، والثوري وداود بن عطاء المدني (ضعيف جداً).

أما ابن المبارك وأبو إسحاق (ثقة) فروياه عن موسى بن عقبة مرفوعاً بالاقتصار على ذكر الصفة الأولى في صلاة الخوف جماعة، ولم يذكر الصفة الثانية المختلف في رفعها. وأما ابن جريج فرواه عن موسى بن عقبة مرفوعاً بالاقتصار على ذكر الصفة الثانية: وهي الصلاة حال المسايفة رجالاً أو ركباً.

وأما داود بن عطاء فرواه بتمامه وطوله مرفوعاً كله بذكر الصفتين، إلا أن داود بن عطاء قال فيه أحمد: ليس بشيء، وقال الدارقطني كما في رواية البرقاني: متروك.

وجود الثوري الحديث، فرواه عن موسى بن عقبة بطوله وتمامه، إلا أنه ذكر الصفة الأولى مرفوعة، وذكر الصفة الثانية موقوفة على ابن عمر، وهو المحفوظ فيما أرى، والله أعلم. وإليك بيان هذه الطرق من مصادرها:

الأول: الثوري، عن موسى بن عقبة.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٢٨٤)، وعنه الإمام مسلم في صحيحه (٨٣٩) عن يحيى ابن آدم، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ذهبوا وجاء الآخرون، فصلى بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة. قال: وقال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصلَّ ركباً، أو قائماً تومئ إيماء.

ورواه أحمد (٢/ ١٥٥) والنسائي في المجتبى (١٥٤٢)، وفي الكبرى له (١٩٤٣)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٨٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٧٠)، عن يحيى بن آدم به، واقتصر على الصفة المرفوعة.

وتابع يحيى بن آدم قبيصة بن عقبة (ثقة يخطئ في حديث الثوري).

رواه أبو عوانة في مستخرجه (٢٤١٣) حدثنا الصغاني.

ورواه السراج في حديثه (٢٣٦٣) حدثنا يوسف بن موسى، ومحمد بن عثمان بن كرامة،

ورواه السراج في مسنده (١٥٦٣) أخبرني أبو يحيى مالك، أربعتهم روه عن قبيصة به بتمامه =



= وطوله فاصلاً الموقوف عن المرفوع.
 ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٢/١) حدثنا علي بن شيبه،
 وسنن الدارقطني (١٧٧٦) من طريق يوسف بن موسى.
 والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧٠/٣) من طريق حفص بن عمر، ثلاثتهم عن قبيصة به،
 بالاختصار على المرفوع.
 الثاني: عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عقبة.
 رواه ابن المبارك في الجهاد (٢٣٩) عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله قال: صلاة
 الخوف. قال: يقوم الإمام معه طائفة من الناس، وتكون طائفة بينهم وبين العدو، فيسجد
 سجدة واحدة ومن معه، ثم ينصرف الذين قد سجدوا سجدة واحدة، فيكونون مكان أصحابهم
 الذين بينهم وبين العدو، وتقوم الطائفة الذين لم يصلوا، فيصلون مع الإمام سجدة، ثم يسلم
 الإمام، وتصلبي الطائفتان، كل واحدة منهما لنفسه سجدة. كان عبد الله يخبر أن النبي ﷺ فعل
 ذلك في بعض أيامه التي لقي فيها.
 فذكر الصفة الأولى مرفوعة، ولم يذكر الصفة الثانية.
 وهذه متبعة لسفيان الثوري بذكر الصفة الأولى مرفوعة.
 الثالث: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري، عن موسى بن عقبة.
 رواه ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٨/١٥) من طريق عبيد الله بن عبد الواحد (فيه جهالة)،
 قال: حدثنا محبوب بن موسى.
 ورواه أبو نعيم في الحلية (٢٦١/٨) من طريق المسيب بن واضح، كلاهما (محبوب بن
 موسى، والمسيب) رواه عن أبي إسحاق الفزاري، عن موسى بن عقبة بمثل رواية ابن
 المبارك، عن موسى بن عقبة، ولم يذكر الصفة الثانية.
 قال أبو نعيم: صحيح ثابت متفق عليه من حديث موسى وغيره عن نافع
 قلت: هذا حكم أبي نعيم متوجه للمتن، وليس لإسناده، فإن في إسناده المسيب بن واضح ساق
 له ابن عدي أحاديث منكورة في الكامل، ثم قال (٣٨٩/٦): والمسيب بن واضح له حديث كثير عن
 شيوخه، وعامة ما خالف فيه الناس هو ما ذكرته، لا يتعمده، بل كان يشبه عليه، وهو لا بأس به.
 وقال فيه أيضاً: كان النسائي حسن الرأي فيه، ويقول الناس يؤذوننا فيه: أي يتكلمون فيه.
 وجاء في الميزان (١١٦/٤): وقال أبو حاتم: صدوق، يخطئ كثيراً، فإذا قيل له لم يقبل. اهـ
 وسأل ابن عدي عبدان كما في الكامل (٢٦٥/٥): أيهما أحب إليك، عبد الوهاب بن
 الضحاك، أو المسيب؟ قال: كلاهما سواء.
 وعبد الوهاب بن الضحاك قال فيه الذهبي: ضعيف جداً.
 وقال أبو داود: كان يضع الحديث.

= وقال النبائي، والدارقطني، والعقيلي: متروك. وما قاله عبدان هو أقسى ما قيل فيه، وقول أبي حاتم والنسائي لعله أعدل، فيكون صدوقاً يخطئ كثيراً، ومع متابعة محبوب بن موسى يتقوى طريق أبي إسحاق، خاصة أنه لم يتفرد به، فقد تابعه الثوري وابن المبارك في موسى بن عقبة، والله أعلم.

الرايع: ابن جريج، عن موسى بن عقبة.

رواه ابن جريج، واختلف عليه فيه:

رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٢٥٨)، قال: أخبرنا ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إن كان الخوف أشد من ذلك، فليصلوا قياماً وركبائاً حيث جهتهم.

ويلحظ هنا أن اللفظ موقوف، والإسناد عن ابن جريج عن نافع.

ورواه حجاج بن محمد، عن ابن جريج، وخالف عبد الرزاق.

فرواه البخاري (٩٤٣) حدثنا سعيد بن يحيى القرشي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر نحواً من قول مجاهد: إذا اختلطوا قياماً. وزاد ابن عمر، عن النبي ﷺ: وإن كانوا أكثر من ذلك، فليصلوا قياماً وركبائاً.

ولم يذكر البخاري قبله ولا بعده قول مجاهد المشار إليه، فنتحاج إما إلى معرفة ما قاله مجاهد مقطوعاً عليه، وإما إلى رواية ابن عمر مستقلة عن قول مجاهد.

فنظرنا فإذا الطبري قد روى حديث ابن عمر وحده في تفسيره بإسناد البخاري من ابتدائه إلى منتهاه: ط هجر (٣٩٣/٤)، قال: حدثني سعيد بن يحيى الأموي، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا اختلطوا يعني في القتال فإنما هو الذكر، وأشار بالرأس، قال ابن عمر: قال النبي ﷺ: وإن كانوا أكثر من ذلك فيصلون قياماً وركبائاً.

وخرجه الإسماعيلي في صحيحه كما ذكر ذلك الحافظ ابن رجب في شرح البخاري (٣٥٩/٨)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٦٣/٣) أخبرني الهيثم بن خلف الدوري، حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثنا أبي، ثنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر نحواً من قول مجاهد: إذا اختلطوا فإنما هو الذكر، وإشارة بالرأس، وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ: وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركبائاً.

فوضح من هذه الرواية ما يلي:

الأول: أن ابن جريج اختصر الحديث، فلم يذكر صفة صلاة الجماعة في الخوف.

الثاني: أن قوله: (إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وأشار بالرأس) هذا القدر موقوف على ابن عمر، صريحاً في رواية الطبري، وظاهراً في رواية البخاري.

الثالث: أن عبارة (إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة بالرأس) هذه العبارة بهذا اللفظ =



= رواها ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد من قوله.

رواها البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٦٣)، من طريق أبي بكر الإسماعيلي، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا يوسف بن سعيد، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن ابن كثير، عن مجاهد، قال: إذا اختلطوا فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس. وسنده صحيح.

ورواه البيهقي في المعرفة (٥/ ٣٥) من طريق أبي زرعة محمد بن يعيش المصيبي بحلب، عن يوسف بن سعيد بن مسلم، قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد، قال: إذا اختلطوا فإنما هو الإشارة بالرأس والتكبير.

قال ابن جريج: وأخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثل قول مجاهد، وزاد عن النبي ﷺ: فإن كثروا فليصلوا ركباناً، أو قياماً على أقدامهم.

وهنا محمد بن يعيش جعل ما قاله مجاهد من قوله، نسبه إلى ابن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ومحمد بن يعيش لم أفد له على ترجمة، وروايته هذه منكورة، مخالفة لرواية البخاري والطبري من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد.

ومخالف لرواية الإسماعيلي، ومن طريقه البيهقي، عن الهيثم بن خلف الدوري، كلاهما عن يحيى بن سعيد، حدثنا ابن جريج به، حيث روى قوله: (إذا اختلطوا) موقوفاً على ابن عمر، وقوله: (فإن كثروا فليصلوا ركباناً أو قياماً) مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وكل من روى الحديث عن سالم، أو عن نافع عن ابن عمر لم يذكره قوله: (إذا اختلطوا) فإنما هو الإشارة بالرأس والتكبير) من حديث ابن عمر، فربما دخل على ابن جريج روايته عن عبد الله بن كثير عن مجاهد بما رواه عن موسى بن عقبة، عن نافع.

لأن الحديث رواه نافع وسالم بذكر صلاة الخوف على طريقتين: صلاة الجماعة، وصلاة المسابقة والمطاردة، فروى نافع مرة الحديث بطوله مرفوعاً، ورواه في أخرى كله موقوفاً، وروى في الثالثة الصفة الأولى مرفوعة، والصفة الثانية موقوفة، ولا يعرف في كل طرق الحديث أن تروى الصفة الثانية قدر منها موقوف وقد روى منها مرفوع إلا من طريق ابن جريج، عن موسى بن عقبة، لهذا أرى أن رواية الثوري، عن موسى بن عقبة أرجح من رواية ابن جريج، عن موسى بن عقبة، وقد جرد الثوري الحديث ورواه بطوله مبيناً القدر المرفوع من القدر الموقوف، وتابعه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر حيث روى الصفة الأولى مرفوعة، واقتصر عليها أكثر الرواة عن الزهري، وروى بعضهم عن الزهري عن سالم، عن ابن عمر الصفة الثانية موقوفة، موافقاً لرواية الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، والله أعلم.

وابن جريج وإن كان ثقة، وقد روى الحديث عنه أثبت الناس فيه حجاج بن محمد، لكن اختصاره للحديث، وروايته للصفة الثانية قدر منها موقوف، وقد روى منها مرفوع، ولا يعرف هذا عن كل =

= من روى الحديث، ومخالفته للثوري، ورواية الثوري عند مسلم كل ذلك يجعل رواية الثوري أرجح فيما يظهر لي، والعلم عند الله، هذا ما يخص رواية موسى بن عقبة، عن نافع، والله أعلم.

الخامس: داود بن عطاء، عن موسى بن عقبة.

رواه ابن المنذر في الأوسط (٣٨ / ٥) حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا الأوزاعي، حدثنا داود، عن موسى بن عقبة به، فذكر الحديث بطوله وتماهه بذكر الصفتين كليهما مرفوعتين.

وداود قال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك، وقال أحمد: رأيت له وليس بشيء، وفي التقريب: ضعيف. قال الجرجاني: ليس حديثه بالكثير، وفي حديثه بعض النكرة. هذه هي الطرق التي وقفت عليها إلى موسى بن عقبة، ولا أرى أحسن من رواية الثوري للحديث عند مسلم، والله أعلم.

الطريق الرابع: أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر.

رواه أيوب عن نافع، واختلف عليه:

فرواه ابن علية، كما في تفسير الطبري (٣٩٤ / ٤) و (٤٣٦ / ٧)،

وحمد بن زيد، كما في أنساب الأشراف للبلاذري (٣٤٠ / ١)،

وعبد الوارث بن سعيد التنوري، كما في سيرة ابن هشام ت السقا (٢ / ٢٠٥)، ثلاثتهم قالوا: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا.

وخالفهم الحارث بن عمير، كما في مسند أبي العباس السراج (١٥٦٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٦٩)، والمعجم الأوسط للطبراني (٤٣٥٠)، فرواه عن أيوب، عن نافع به مرفوعًا.

والحارث بن عمير، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، واستشهد به البخاري، وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الأئمة الأشياء الموضوعات. وقال ابن حجر في التقريب: وثقه الجمهور، وفي أحاديثه مناكير، ضعفه بسببها ابن حبان، والأزدي وغيرهما، فلعله تغير حفظه في الآخر.

قال الطبراني: «لم يرفع هذا الحديث عن أيوب السختياني إلا الحارث بن عمير، تفرد به موسى بن أعين». اهـ.

فالمحفوظ من رواية أيوب أنها موقوفة، كرواية عبيد الله بن عمر، عن نافع.

الطريق الخامس: أيوب بن موسى، عن نافع.

أخرجه أحمد (١٣٢ / ٢) والطبري في التفسير (٤٣٦ / ٧)، عن أبي المغيرة (عبد القدوس بن حجاج).

والبزار (٥٨٧٤) من طريق محمد بن كثير.

والسراج في مسنده (١٥٦٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٦١، ٢٣٦٢) من طريق محمد بن يوسف، ومحمد بن شعيب.

وأخرجه السراج أيضًا في مسنده (١٥٦٥)، وفي حديثه (٢٣٦٥) من طريق بشر بن بكر.



وجه الاستدلال:

قوله: (مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها).

الدليل الثالث:

ولأن القدرة هي مناط الأمر والنهي، وهي شرط التكليف، فكل من عجز عن عبادة، أو عن شرط من شروطها، أو عن ركن من أركانها سقطت عنه^(١).

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقال تعالى: ﴿فَأَنقُضُ اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

= والبلاذري في أنساب الأشراف (٣٤١/١) من طريق عبد الحميد بن حبيب، ستهم (أبو المغيرة ومحمد بن كثير، ومحمد بن يوسف، ومحمد بن شعيب، وبشر، وعبد الحميد) روه عن الأوزاعي، حدثني أيوب بن موسى، حدثني نافع به. بذكر الصفة الأولى مرفوعة، ولم يذكر الصفة الثانية، وإسناده صحيح.

هذه هي طرق رواية نافع، والتي وقفت عليها. والله أعلم.

وأما رواية الزهري، عن سالم، عن ابن عمر:

فرواها عن الزهري جماعة منهم:

الأول: شعيب، عن الزهري، كما في صحيح البخاري وغيره (٩٤٢، ٤١٣٢).

الثاني: معمر، عن الزهري، كما في صحيح البخاري (٤١٣٣)، ومسلم (٣٠٥)، وأكتفي بالصحيحين.

الثالث: فليح بن سليمان، كما في صحيح مسلم وغيره (٨٣٩).

الرابع: إسحاق بن راشد، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٨٠/١٢) ح ١٣١١٤.

الخامس: النعمان بن راشد، كما في حديث السراج انتقاء الشحامي (٢٣٥٣).

السادس: ابن جريج، عن الزهري. كما في مصنف عبد الرزاق (٤٢٤٢، ٦٣٧٧)، ستهم

رووه عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، كل هؤلاء ذكروا صفة صلاة الجماعة في حال

الخوف، ولم يذكروا صفة صلاة الخوف حال المسابقة.

وكل هؤلاء روه عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

وخالفهم سعيد بن عبد العزيز كما في المجتبى للنسائي (١٥٤٠)، وفي الكبرى (١٩٣٩).

والعلاء بن الحارث وأبو أيوب الشامي كما في المجتبى للنسائي (١٥٤١)، وفي الكبرى (١٩٤٠).

و ابن ثوبان، عن أبيه، كما في مسند الشاميين للطبراني (١٩٧)، أربعتهم روه عن الزهري،

عن ابن عمر، بإسقاط سالم بن عمر.

وهذه الطرق خلا طريق سعيد بن عبد العزيز طرق ضعيفة، والمعروف أن الزهري يرويه عن

سالم، عن ابن عمر كما هي رواية الصحيحين. والله أعلم.

(١) انظر إرشاد أولي البصائر والألباب (ص: ٧٧).

(ح-٨٥٩) وقد روى البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: ... إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم^(١).

وقال ابن تيمية: «واتفقوا على أن العبادات لا تجب إلا على مستطيع»^(٢).
(ح-٨٦٠) وروى البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني الحسين المكتب (حسين المعلم)، عن ابن بريدة،

عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب^(٣).
فإذا سقطت الأركان بالعجز، سقطت الشروط من باب أولى؛ لأن الأركان كالغاية والشروط كالوسائل لها.

□ الرجوع:

أن الخوف والعجز عذر يسقط به الاستقبال في الفرض والنفل، وإذا سقط التكليف لم يوجب الساقط إعادة الصلاة، ولأن من أمر شرعًا بالصلاة في الوقت، فامتثل الأمر، لم يكلف الإعادة، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، وصحيح مسلم (١٣٣٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٧٩/٨).

(٣) صحيح البخاري (١١١٧).

وقد رواه الترمذي (٣٧١) من طريق عيسى بن يونس، قال: حدثنا حسين المعلم، عن عبد الله ابن بريدة، عن عمران بن حصين، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل، وهو قاعد، فقال: من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلاها قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلاها نائمًا فله نصف أجر القاعد.

قال الترمذي في السنن (٤١٨/١): «وقد روي هذا الحديث عن إبراهيم بن طهمان بهذا الإسناد، إلا أنه يقول: عن عمران بن حصين، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة المريض؟ فقال: صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب

لا نعلم أحدًا روى عن حسين المعلم نحو رواية عيسى بن يونس، ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم في صلاة التطوع». اهـ انظر: تخريجه في المجلد الثامن عشر، إذا عجز المصلي عن الصلاة جالسًا.





المبحث الثاني

في سقوط الاستقبال بالنسيان

المدخل إلى المسألة:

- النسيان عذر يسقط به الإثم بالاتفاق.
- إذا صحت صلاة المخطئ في القبلة، صحت صلاة الناسي لها؛ لأن النسيان قرين الخطأ في الأحكام.
- لا يصح قياس نسيان القبلة على نسيان الحدث؛ بجامع أن كلا منهما من الأمور التي لا تسقط بالنسيان؛ لأن من ظن بقاء طهارته، فصلى محدثاً وجبت عليه إعادة الصلاة، ومن تحرى القبلة، فصلى، فتبين أنه مخطئ لم يُعذّر.
- الأركان لا تسقط بالنسيان قولاً واحداً، والشروط المجمع على شرطيتها، إن كان من جنس الأمور لا تسقط بالنسيان، كالطهارة من الحدث، وما تنازع الناس في سقوطه بالنسيان من هذه الشروط راجع إلى ضعف مأخذ الشرطية.
- من صلى ناسياً إلى غير القبلة يندب له الإعادة، ولا تجب، وهو من سقوط الوجوب بالنسيان عند المالكية^(١).

[م-٢٩٩] اختلف الفقهاء في اعتبار النسيان عذراً يسقط به استقبال القبلة: فقول: الاستقبال لا يسقط بالنسيان^(٢)، فإن صلى الفرض ناسياً أعاد أبداً، وهذا مذهب الجمهور^(٣)، وشهره ابن الحاجب من المالكية، واختاره

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/٦٧٦).

(٢) المقصود بالناسي: أن يكون عالمًا بأن الاستقبال واجب، ثم يذهل عن ذلك، فيصلي تاركًا للاستقبال لذهوله عن حكمه، لا أن يكون زال حكم الاستقبال عن حافظته ومدركته، وإلا كان في حكم الجاهل. انظر حاشية الدسوقي (١/٢٢٨).

(٣) بدائع الصنائع (١/١١٧، ١١٨)، حاشية ابن عابدين (٢/٤٢)، عمدة القارئ (٤/١٢٦).
جاء في التنبيه على مشكلات الهداية (٥/٧١٨): «لا يكون النسيان عذراً في ترك الشرط، =

ابن حزم الظاهري^(١).

وقيل: يسقط بالنسيان مطلقاً، وهو وجه في مقابل الأصح في مذهب الشافعية،

وقول في مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: إن صلى ناسياً بغير مكة، ولم يتذكر إلا بعد الفراغ منها أعاد في الوقت

استحباباً، وإن تبين له الخطأ، وهو فيها بطلت، وأعاد أبداً، وشهره ابن رشد من المالكية^(٣).

= فلو نسي الطهارة، أو استقبال القبلة، أو ستر العورة في الصلاة ... لم تصح صلاته». وذكر ابن نجيم أن نسيان المأمورات والشروط لا يسقطها. انظر الأشباه والنظائر (ص: ٢٦٠)، وقال العيني في البناية شرح الهداية (٢/ ٥٨٦): يسقط الترتيب - أي ترتيب الفوائت - عند النسيان، وضيق الوقت، وكثرة الفوائت، وشرائط الصلاة لا تسقط بعذر النسيان، وضيق الوقت كالطهارة، واستقبال القبلة».

وانظر النهر الفائق (١/ ٣١٦)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٤١). التنبيه على مشكلات الهداية (٥/ ٧١٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢٧).

(١) جاء في الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٢٨): «وهل يعيد الناسي ... أبداً؟ وانفرد بتشهيره ابن الحاجب، أو في الوقت: وهو المعول عليه: خلاف».

وقوله: (بتشهيره) أي حكاية أنه هو المشهور في المذهب المالكي. وانظر شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٣٨)، البيان والتحصيل (١/ ٤٦٦)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٢٥)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٢/ ٤٢٥)، فتح العزيز (٣/ ٢١٥)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٦٢)، المجموع (٣/ ٢٣٦)، روضة الطالبين (١/ ٢١٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٣٦)، نهاية المحتاج (١/ ٤٣٧).

وقد نص الحنابلة على أن شروط الصلاة لا تسقط عمداً، أو سهواً، أو جهلاً. انظر مطالب أولي النهي (١/ ٣٠٥)، الروض المربع (ص: ١٠٤)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة (ص: ٤١٩).

وقال ابن حزم في المحلى، مسألة (٣٥٣): «من صلى إلى غير القبلة ممن يقدر على معرفة جهتها - عمداً أو ناسياً - بطلت صلاته، ويعيد ما كان في الوقت، إن كان عمداً، ويعيد أبداً إن كان ناسياً».

(٢) المجموع (٢/ ٢٣٦)، روضة الطالبين (١/ ٢١٢)، فتح العزيز (٣/ ٢١٥).

(٣) جاء في التاج والإكليل (٢/ ١٩٩): «وهل يعيد الناسي أبداً؟ خلاف. ابن رشد: المشهور إعادة من استدبر، أو شرق، أو غرب باجتهاد، أو نسيان بغير مكة في الوقت، من أجل أنه يرجع إلى اجتهاد من غير يقين...».

وانظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٨)، شرح التلقين (١/ ٤٩١)، البيان والتحصيل (١/ ٤٦٦)، التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٤٩٩)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٩٤)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٢٥)، التبصرة للخملي (١/ ٣٤٩)، شرح المنهج المنتخب =



وقال الدسوقي: «ومحله أيضًا إذا تبين الخطأ بعد الفراغ من الصلاة... وأما لو تبين فيها فإنها تبطل، ويعيد أبدًا قولًا واحدًا»^(١).

والخلاف فيه بين الفقهاء يرجع إلى توصيف الاستقبال:

فالجميع يتفق أن الاستقبال من المأمورات الشرعية التي أمر النبي ﷺ بها، وأمر النبي ﷺ بها أمته، وليس من المحظورات.

(ح-٨٦١) فقد روى البخاري ومسلم من طريق مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: بينا الناس بقاء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة^(٢).
وجه الاستدلال: قوله: (وقد أمر أن يستقبل الكعبة).

(ح-٨٦٢) وروى البخاري ومسلم من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله ابن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد،
عن أبي هريرة: أن رجلًا دخل المسجد، فصلّى، ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد، فجاء فسلم عليه، فقال له: ارجع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ.... وفيه: قال النبي ﷺ له: إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر وقرأ بما تيسر معك من القرآن... وذكر بقية الحديث^(٣).

وقد أجمع الفقهاء على أن من صلى إلى غير القبلة في صلاة الفرض عامدًا بطلت صلاته.

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء أن القبلة التي أمر الله نبيه وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم هي الكعبة البيت الحرام بمكة، وأنه فرض على كل من شاهدها

= إلى قواعد المذهب (٢/٥١٢)، الجامع لمسائل المدونة (٢/٥٨١، ٥٨٢)، المدونة (١/١٨٣).

(١) حاشية الدسوقي (١/٢٢٨).

(٢) صحيح البخاري (٤٠٣)، صحيح مسلم (٥٢٦).

(٣) صحيح البخاري (٦٢٥١)، وصحيح مسلم (٤٦-٣٩٧).

وعاينها استقبالها، وأنه إن ترك استقبالها، وهو معين لها، أو عالم بجهتها، فلا صلاة له، وعليه إعادة كل ما صلى ...»^(١).

وقد حكى الإجماع أيضاً الكاساني في البدائع^(٢)، وابن حزم في مراتب الإجماع^(٣)، وابن قدامة^(٤)، فكان الاستقبال متردداً بين الشرط والوجوب. والفقهاء مختلفون في ترك الشروط نسياناً هل يوجب الإعادة؟
فقيل: يوجب الإعادة مطلقاً، في المأمورات والمنهيات.

وقيل: يوجب الإعادة منها ما كان من جنس المأمورات، بخلاف المنهيات فيعذر فيها بالنسيان كحديث أبي سعيد في خلع النبي ﷺ نعليه، وهو في الصلاة حين أخبره جبريل أن بهما أذى، وبني على صلاته.

وبعضهم يفرق بين الواجبات، فما كان مأخذه منها قوياً أوجب الإعادة أبداً، وما كان مأخذ الوجوب ضعيفاً لم يوجب الإعادة، وربما أوجب الإعادة في الوقت. وقد تجلّت لنا أدلة هذه الأقوال ضمن خلاف الفقهاء في حكم استقبال القبلة، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، وإنما اقتضى التقسيم التذكير بالنسيان وحده، هل يكون عذراً يسقط به الشرط، أو ليس بعذر؟ فله الحمد على توفيقه وتسديده، والذي أميل إليه أن استقبال القبلة واجب للصلاة، وليس شرطاً؛ إذ لو كان شرطاً ما سقط بالخطأ، فإن الخطأ يرفع الإثم عن المكلف، وتبقى ذمته مشغولة بالأداء، كاشتراط الطهارة من الحدث، لا يسقط بالخطأ، ولا بالنسيان، والله أعلم.



(١) التمهيد (١٧/٥٤).

(٢) بدائع الصنائع (١/١١٧).

(٣) مراتب الإجماع (ص: ٢٦).

(٤) المغني (١/٣١٧).



المبحث الثالث



في سقوط الاستقبال عن المتنفل السائر

الفرع الأول

سقوط الاستقبال عن المتنفل الراكب في السفر الطويل

المدخل إلى المسألة:

- لم يصح حديث في اشتراط افتتاح النافلة على الدابة إلى جهة القبلة.
- النصوص الكثيرة في الصحيحين وغيرهما في سقوط القبلة عن المتنفل الراكب مطلقة، لم تشترط التوجه إلى القبلة حال تكبيرة الإحرام، والمطلق يجري على إطلاقه.
- لو كان النبي ﷺ يفتح الصلاة إلى القبلة لتوافرت الهمم والدواعي على نقله.
- لو فرض صحة حديث أنس، أن الرسول ﷺ كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبر، فإنه حكاية فعل، والفعل لا يدل على الوجوب.

اخترت في العنوان لفظ (السائر): ليدخل فيه الراكب والماشي، ويخرج به المتنفل المقيم على الأرض، وقد سبق الكلام على هذا الأخير، وقد خصصت هذا المبحث للراكب في السفر الطويل، والباقي يأتي تبعاً إن شاء الله تعالى، فأقول.

[م-٣٠٠] لا خلاف بين العلماء في جواز تنفل المصلي على الدابة للمسافر سفرًا طويلاً تقصر فيه الصلاة حيث توجهت به، سواء أكان ذلك إلى القبلة أم لا^(١)، ويقاس على الرواحل وسائل النقل المعاصرة.

(١) حكى الإجماع ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٢٥٥)، وفي التمهيد (١٧/٧٢)، والنووي في شرح مسلم (٥/٢١٠)، والفاضي عياض في إكمال المعلم (٣/٢٧)، المبدع (١/٣٥٤).

ومستند الإجماع أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرها ذكرنا طرفاً منها في المسألة السابقة من حديث عامر بن ربيعة في الصحيحين^(١)، وابن عمر فيهما^(٢)، وأنس في الصحيحين^(٣)، وجابر في البخاري^(٤).

واختلفوا: هل يلزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة؟

فقيل: لا يلزمه، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ووجه عند الشافعية^(٥).

وقال الشافعية والحنابلة: يلزمه التوجه إلى القبلة حال تكبيرة الإحرام، ثم

يصلي إلى جهة سيره^(٦).

واستثنى الحنابلة، وهو وجه عند الشافعية، فيما لو كان البعير مقطوراً، ويعسر

على المصلي الاستدارة بنفسه، فيسقط عنه استقبال القبلة عند التحريم^(٧).

وقيل: إن كان وجه الدابة إلى القبلة عند الهم بالتحريم تعين ذلك عليه، وإن

كان وجهها إلى صوب الطريق، فلا يجب صرفها إلى القبلة، بل يتحرك كما تصادف

الدابة، وإن كان وجه الدابة منحرفاً عن القبلة، وعن وجهته جميعاً، فلا يحرم

بالصلاة، والدابة منحرفة عن الجهتين جميعاً، فإذا أراد الإحرام صرف وجه الدابة

إلى جهة القبلة، فأحرم، وهو وجه ثالث عند الشافعية^(٨).

(١) صحيح البخاري (١٠٩٣، ١٠٩٧، ١١٠٣)، وصحيح مسلم (٧٠١).

(٢) صحيح البخاري (١٠٩٦، ١٠٩٥، ١٠٠٠، ١٠٩٧)، وصحيح مسلم (٧٠٠).

(٣) صحيح البخاري (١١٠٠)، وصحيح مسلم (٧٠٢).

(٤) صحيح البخاري (١٠٩٤، ١٠٩٩، ٤١٤٠).

(٥) العناية شرح الهداية (٤٦٢/١)، البحر الرائق (٦٩/٢)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق

(٣٠٥/١)، أحكام القرآن للطحاوي (١٦٥/١)، المدونة (١٧٤/١)، إكمال المعلم

(٢٧/٣)، المنتقى للباجي (٢٧٠/١)، عقد الجواهر الثمينة (٩٣/١)، الاستذكار (٢٥٦/٢)،

نهاية المطلب (٧٧/٢).

(٦) معالم السنن (٢٦٦/١)، نهاية المطلب (٧٦/٢)، المجموع (٢٣٤/٣)، النجم الوهاج

(٧٠/٢)، شرح منتهى الإرادات (١٦٩/١)، المبدع (٣٥٥/١)، كشف القناع (٣٠٣/١).

(٧) نهاية المطلب (٧٧/٢)، أسنى المطالب (١٣٤/١)، كشف القناع (٣٠٤/١)، الممتع في

شرح المقنع (٣٢٧/١).

(٨) نهاية المطلب (٧٧/٢).



وقيل: يشترط التوجه للقبلة عند السلام أيضًا، وهو وجه مرجوح في مذهب الشافعية^(١).

هذه أقوال المجتهدين في المسألة، وإليك بيان أدلتهم:

□ دليل من قال: يفتح الصلاة إلى القبلة:

(ح-٨٦٣) استدلوها بما رواه أبو داود، قال: حدثنا مسدد، حدثنا ربعي بن عبد الله بن الجارود، حدثني عمرو بن أبي الحجاج، حدثني الجارود بن أبي سبرة، حدثني أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه^(٢).

[حديث غريب لم يروه عن أنس إلا الجارود، ولا عن الجارود إلا عمرو بن أبي الحجاج، ولا عنه إلا ربعي بن عبد الله، وقد روى أنس الصلاة على الراحلة في الصحيحين وليس فيها استقبال القبلة عند الافتتاح، وهو المحفوظ]^(٣).

(١) مغني المحتاج (١/٣٣٢).

(٢) سنن أبي داود (١٢٢٥).

(٣) الحديث رواه أبو داود الطيالسي (٢٢٢٨)،

وزيد بن هارون، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨٥١٢)، ومسند أحمد (٣/٢٠٣)، ومسند عبد بن حميد، كما في المنتخب (١٢٣٣).

ومسدد، كما في سنن أبي داود (١٢٢٥)، والأوسط لابن المنذر (٥/٢٥٠)، وسنن الدارقطني (١٤٧٨)، والأحاديث المختارة للمقدسي (١٨٤٠).

ومسلم بن إبراهيم، كما في الأوسط للطبراني (٢٥٣٦).

وأبو غسان النهدي، كما في أحكام القرآن للطحاوي (٢٧٢).

وإسحاق بن أبي إسرائيل، ونصر بن علي، كما في سنن الدارقطني (١٤٧٦، ١٤٧٧).

وعلي بن المديني، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢).

وأبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الأسود ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي، كما في أمالي أبي جعفر بن البخترى (١٧).

وبشار بن موسى الخفاف، كما في اللطائف لأبي موسى المديني (٥٣٦)، كلهم روه عن ربعي بن عبد الله بن الجارود به.

وكل هؤلاء ثقات عدا بشار بن موسى الخفاف وضعيف.

وقد سكت عليه أبو داود في السنن، وصححه ابن السكن كما في البدر المنير (٣/٤٣٨)، =

= وتلخيص الحبير (١/ ٥٣٠)، وحسنه ابن الملقن كما في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨/ ٤٩٧)، وتحفة المحتاج في أدلة المنهاج (١/ ٢٨٠)، وصححه في البدر المنير (٣/ ٤٣٨)، ونقل ابن الملقن عن النووي أنه حسنه، ثم قال: ولا مانع من الجزم بصحته كما قررته. وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام.

وضعه الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٦٥)، وقال: «لو وجدنا لهذا الحديث أصلاً قلنا به، ولكننا لم نجد له أصلاً، ولم نجد له مخرجاً إلا من هذا الوجه الذي لا تقوم به الحجة، ولا يصلح لنا قبول مثله، لأن عمرو بن أبي الحجاج لا يعرف، ولأن ربعي بن عبد الله ليس بالمشهور في نقل الحديث....».

وقال ابن القيم في الهدى (١/ ٤٧٦): وفي هذا الحديث نظر، وسائر من وصف صلاته ﷺ على راحلته أطلقوا أنه كان يصلي عليها قبل أي جهة توجهت به، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام، ولا غيرها، كعامر بن ربيعة، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا، والله أعلم.

والحديث فيه تفرد، ومخالفة:

فالحديث لم يروه عن أنس إلا الجارود بن أبي سبرة، وثقه الدارقطني وابن حبان، وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

وليس له كبير رواية، وقد جمعت كل ما وصل إلينا من حديثه فلم يتجاوز المرفوع أربعة أحاديث، حديثنا هذا من مسند أنس، وهو أقل ما يقال فيه: إنه شاذ إن لم يكن منكراً لمخالفته رواية أنس بن سيرين، ويحيى بن سعيد، وحميد الطويل كما سيأتي بيانه.

وحديث عن أبي بن كعب ضعيف للانقطاع.

وحديث ثالث عن العلاء بن الحضرمي ضعيف جداً، في إسناده متهم.

وحديث رابع عن أنس، يا أبا عمير ما فعل النغير؟ وهذا أحسنها؛ لأن ما سبق كلها من غرائب أفرادها، إلا هذا فقد توبع عليه.

فإذا كانت هذه مروياته وأكثرها غرائب فكيف يمكن الجزم بضبطه وإتقانه حتى تكون زيادته من زيادة الثقات؟

فأصحاب الكتب الستة تجنبوا الرواية عنه إلا أبو داود روى له هذا الحديث الفرد فقط.

وبقية أصحاب الكتب التسعة تجنبوا الرواية عنه إلا أحمد روى له هذا الحديث، وحديثاً آخر منقطعاً، عنه، عن أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فترك آية... ولم يسمع الجارود هذا الحديث من أبي، قاله ابن معين وابن خلفون.

وله حديثان آخران خارج الكتب التسعة، منها: حديثه عن أنس، قال: كان النبي ﷺ يدخل على أم سليم... وفيه: يا أبا عمير ما فعل النغير؟ رواه أبو داود الطيالسي (٢٢٦١)، والطبراني في الأوسط (٢٥٣٥)، ولم ينفرد به.

=



وله في المعجم الكبير للطبراني (١٨/٨٩) ١٦٥ حديث ضعيف جداً، رواه من طريق بعض ولد الجارود، عن الجارود أنه أخذ هذه النسخة من نسخة عهد العلاء بن الحضرمي الذي كتبه له النبي ﷺ حيث بعثه على البحرين فذكر حديثاً طويلاً، وفي إسناده داود بن المحبر، (متروك)، عن أبيه المحبر بن فخزم (ضعيف)، عن المسور بن عبد الله الباهلي (مجهول)، عن بعض ولد الجارود (مجهول) عنه.

قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٥/١٣٨): هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي، وكذب داود بن المحبر.

وله أثران، أحدهما: عن علي رواه مسدد كما في المطالب العالية (٢٨١١)، قال: حدثنا ربعي ابن عبد الله، قال: سمعت الجارود يقول: كان رجل من بني رباح يقال له: ابن أثال، وكان شاعراً أتى الفرزدق بماء يظهر الكوفة على أن يعقر هذا مائة من الإبل، وهذا مائة من الإبل إذا وردت الماء، فلما وردت قاما إليها بالسيوف يكتسعان عراقبيها، فخرج الناس على الحمرات والبغال يريدون اللحم، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه بالكوفة، فخرج على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء وهو ينادي: أيها الناس: لا تأكلوا من لحومها، فإنه أهل لغير الله تعالى.

والجارود لم يسمع من علي رضي الله عنه، وقد صرح هنا ربعي بن عبد الله بسماع هذا الأثر من الجارود، وقد أشار مغلطي أن المعروف أنه يُروى عن عمرو بن أبي الحجاج، عن الجارود، كذا ذكر غير واحد من العلماء. انظر إكمال تهذيب الكمال (٣/١٤٨)، وقد وجدت تصريحه بالسماع في سنن سعيد بن منصور في أثر ابن عباس الآتي، فليتأمل ما ذكره مغلطي.

والثاني: عن ابن عباس، رواه سعيد بن منصور، أخبرنا ربعي، قال: حدثني الجارود بن أبي سبرة، قال: دخلت أنا وأبي علي ابن عباس بالشام في يوم الجمعة، وقد خرج من مستحماً له، وقد اغتسل، وأنا مستلق، يقرأ ﴿لَهُ مَعْقِبَتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ ... إلخ. هذا ما وقفت عليه من رواياته، وهي قليلة، وكلها مما تفرد به إلا حديث أنس (يا أبا عمير).

فروايته لا تدل على ضبط واشتغال بالرواية، فإذا عارضت هذه الرواية - أعني: حديثه في استقبال القبلة عند بداية التكبير - إذا عارضت رواية غيره من الثقات كان غيره مقدماً عليه، فقد روى ثلاثة من أصحاب أنس حديثه في الصلاة على الراحلة، ولم يذكروا استقبال القبلة، منهم: الأول: أنس بن سيرين، عن أنس.

رواه عن أنس بن سيرين أربعة، هم: حجاج بن حجاج الباهلي، ومحمد بن سيرين، وبكار بن ماهان. وإليك بيان طرقهم.

فرواها البخاري (١١٠٠) ومسلم (٧٠٢) من طريق همام، قال: حدثنا أنس بن سيرين، قال: استقبلنا أنس بن مالك حين قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر فرأيتَه يصلي على حمار، ووجهه من ذا الجانب - يعني عن يسار القبلة - فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة، فقال: لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله.

قال البخاري عقب روايته: رواه إبراهيم بن طهمان، عن حجاج، عن أنس بن سيرين، =

= عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

قلت: رواية حجاج أخرجهما السراج في حديثه انتقاء الشحامي (٢٠٧٨) من طريق عمر بن عامر، عن الحجاج بن الحجاج، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يصلي على ناقته حيث توجهت به.

وعمر بن عامر، اختلف قول ابن معين فيه، وقال فيه أبو حاتم الرازي: هو يجري مع همام، ووثقه أحمد بن حنبل، كما وثقه أحمد بن صالح المصري، وفي التقريب: صدوق له أوهام. وحجاج بن حجاج الباهلي (ثقة).

فهذه متابعة حسنة لهمام، كما تابع همامًا وحجاجًا محمد بن سيرين.

رواه أبو طاهر المخلص كما في المخلصيات (٢٣١٨) من طريق حماد بن مسعدة، عن عمران بن مسلم، قال: سألت محمد بن سيرين عن الصلاة على الرحلة، فحدثني فيه حديثًا حسنًا، قال: قال أنس بن سيرين: حدثني أنس بن مالك، قال: وكان محمد بن سيرين على السرير، وأنس قاعد مع القوم، قال: قال أنس -يعني ابن سيرين- حدثنا أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجهت به.

ورواه ابن عدي في الكامل (١٦٩/٦) من طريق هشام بن عمار، قال: حدثنا سويد بن عبد العزيز، قال: حدثنا عمران القصير، عن أنس بن سيرين به.

وهذا سند صالح في المتابعات، سويد وإن كان ضعيفًا فقد تابعه ثقة حماد بن مسعدة. وأما متابعة بكار بن ماهان:

فرواها أحمد في المسند (١٢٦/٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٢١/٢)، والبخاري (٦٨٠)، وابن نصر المروزي في السنة (٣٨٠) من طريق عبد الصمد، عن بكار بن ماهان، حدثنا أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان يصلي على ناقته تطوعًا في السفر لغير القبلة.

وفي الإسناد بكار بن ماهان، فيه جهالة لم يوثقه إلا ابن حبان، ولم يرو عنه أحد إلا عبد الصمد، وليس له إلا هذا الحديث، ولم ينفرد به، حيث تابعه عليه حجاج الباهلي وعمران بن مسلم، فأقل أحواله أن يكون صالحًا في المتابعات، وبناء عليه يكون الحديث صحيحًا عن أنس بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجهت به، والله أعلم.

هذا ما يتعلق برواية أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

الثاني: يحيى بن سعيد، عن أنس.

رواه مالك في الموطأ (١٥١/١) عن يحيى بن سعيد، قال: رأيت أنس بن مالك في السفر، وهو يصلي على حمار، وهو متوجه إلى غير القبلة، يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء.

ورواه عن مالك عبد الرزاق في المصنف (٤٥٢٣). وهذا موقوف.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٥١٦) حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد به، =



□ وأجيب عن الحديث بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول:

الذهاب إلى ضعف الحديث؛ لنكارته، حيث خالف فيه الضعيف رواية الثقات عن أنس، وهذا أرجو أن يكون قد جلاّه تخريج الحديث، ولله الحمد.

= وليس فيه لفظ (السفر).

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٤٥٢٤) عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد به، وليس فيه ذكر السفر. وتابع مالكا وابن عيينة وعبدة جماعة ذكرهم الدارقطني في العلل (١٢ / ٢٢٠) روه عن يحيى بن سعيد موقوفاً، منهم:

وهيب بن خالد، ويحيى القطان، وعمرو بن الحارث، وزهير، وعبيد الله بن عمرو، وعبد الوهاب الثقفي، وعبد العزيز القسملبي، وزفر بن الهذيل، وهشيم، وعبد الرحمن بن اليمان شيخ يروي عنه الأوزاعي فقط، والدراوردي، وأبو حمزة السكري، روه عن يحيى بن سعيد، عن أنس موقوفاً، قال الدارقطني: وهو الصواب. اهـ

وخالف هؤلاء داود بن قيس، روه مرفوعاً واختلف عليه فيه: فرواه سليمان بن داود بن قيس (متكلم فيه)، كما في مسند أبي يعلى (٣٦٥٣)، والتاريخ الكبير للبخاري (١١ / ٤).

وإسحاق بن سليمان الرازي (ثقة)، كما في المعجم الأوسط للطبراني (٢٠٤٦)، وعبد الله بن المسيب كما في العلل للدارقطني (١٢ / ٢٢٠)، ثلاثهم عن داود بن قيس، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس بن مالك أنه رأى رسول الله ﷺ، وهو يصلي على حمار، وهو ذاهب إلى خيبر، والقبلة خلفه.

خالفهم إسماعيل بن عمر (أبو المنذر)، فرواه عن داود بن قيس، عن محمد بن عجلان، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك به. ولم يذكر فيه يحيى بن سعيد.

رواه البخاري في التاريخ الكبير (١١ / ٤)، والنسائي في المجتبى (٢٠٧٩)، وفي الكبرى (٨٢٢)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٦١)، والطبراني في الأوسط (٣٩٥٠)، والسراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٧٩)، وابن الأعرابي في معجمه (٢٤٢٥)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٤٨٣).

قال النسائي: هذا خطأ، والصواب موقوف، وصوب البخاري في التاريخ الكبير (١١ / ٤)، والدارقطني في العلل (٢٦٤٢) وقفه، والله أعلم.

الثالث: حميد الطويل، عن أنس.

رواه ابن المنذر في الأوسط (٥ / ٢٤٩)، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا حميد، عن أنس، أنه صلى على حمار تطوعاً لغير القبلة يومئذ إيماءً.

وهذا الإسناد رجاله ثقات، وهو موقوف إلا أن إبراهيم بن عبد الله لا يروي عن حميد الطويل، فلي نظر في الإسناد فلعن فيه سقطاً، والله أعلم.

الجواب الثاني: الجمع بينه وبين سائر الأحاديث بأن يقال: حديث ربي هذا حكاية فعل، والفعل محمول على الندب، وليس اعتباره شرطاً للصحة، فإذا تيسر للراكب أن يستقبل القبلة بلا مشقة عند ابتداء النفل استحب له التوجه إلى القبلة، وأحاديث الصحيحين دليل على الجواز.

الجواب الثالث:

سبيل الترجيح فهذا الحديث غاية ما فيه أن يكون حسناً، والحسن أقل رتبة من الصحيح، فإذا عارضه حديث صحيح وجب الأخذ بالصحيح وتقديمه على الحديث الحسن، فكيف إذا عارضه جمع من أحاديث الصحيحين، فأحاديث الصلاة على الدابة جاءت من مسند عامر بن ربيعة بالصحيحين ومن حديث ابن عمر فيهما، ومن حديث جابر في البخاري، وهذه الأحاديث لم تستثن من ذلك تكبيرة الإحرام، ولا غيرها، وهي أصح من حديث أنس رضي الله عنه.

□ دليل من قال: لا يجب الافتتاح إلى القبلة:

الدليل الأول:

استدلوا بأن أحاديث صلاة النبي ﷺ على الدابة جاءت من مسند عامر بن ربيعة في الصحيحين ومن حديث ابن عمر فيهما، ومن حديث جابر في البخاري. وهذه الأحاديث لم تستثن من ذلك تكبيرة الإحرام، ولا غيرها، وهي أصح من حديث أنس.

فلو كان النبي ﷺ يفتح الصلاة إلى القبلة لتوافرت الهمم والدواعي على نقله.

□ ونوقش:

بأن حديث أنس ليس معارضاً لأحاديث الصحيحين، بل هو مفسر لها، فأحاديث الصحيحين تؤكد صحة النافلة على الراحلة في السفر، ولم تنفِ افتتاح الصلاة إلى القبلة حتى يفترض المعارضة بينها وبين حديث أنس، ولا مانع أبداً في الحكم أن يأتي حديث يدل على مشروعية عبادة من العبادات، وحديث آخر



يبين شرطاً من شروطها، ولا يقال: هذا معارض لذاك، ولا يشترط أن يكون استثناء تكبيرة الإحرام متصلًا بأحاديث الجواز، خاصة إذا كانت من السنن الفعلية.

□ ويرد على هذا النقاش بجوابين:

الأول: لو كان الاستقبال شرطاً لنقله لنا الصحابة رضوان الله عليهم ممن نقل لنا هذا التطوع على الدابة، فكيف لم ينقل عن أحد من الصحابة مثل هذا الشرط؟ أتراه كان يخفى مثله على فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم؟

الثاني: لو كان حديث أنس رضي الله عنه من القوة لكان يمكن أن يقال: يجب أن يقيد به ما أطلق في تلك الأحاديث، ولكن حديث أنس حديث غريب في غالب طبقات إسناده، مخالف لما يروى عن أنس رضي الله عنه من حديثه وفعله، والجارود الذي تفرد بهذا الحديث عن أنس ليس معروفاً بالرواية، وغالب مروياته على قلتها هي غرائب ومن قبيل الأحاديث الضعيفة أو الضعيفة جداً، والله أعلم.

الدليل الثاني:

لو كان الافتتاح إلى القبلة شرطاً في صحة الصلاة: لكان كذلك حكم البناء؛ لأن حكم الابتداء والبناء لا يختلف في شرائط صحة الصلاة.

□ ونوقش:

بأنه لا يمتنع أن يعتبر وقوع الشرط في أول العبادة والباقي يقع تبعاً، كالتنية يجب ذكرها في أول الصلاة، ولا يضره عزوبها عن الذكر في بقية الأركان، خاصة أن تكبيرة الإحرام ليست كغيرها من التكبيرات.

الدليل الثالث:

أن السفر مظنة التخفيف، فشرع فيه القصر، والفطر، فيوجب تحويل الدابة إلى القبلة في السفر فيه مشقة على المسافر والذي بنيت أحكامه على التخفيف

□ وجه من قال: يجب التوجه إلى القبلة حال السلام:

أن السلام أحد طرفي الصلاة، فإذا وجب افتتاح الصلاة إلى القبلة عند الابتداء، وجب التوجه إليها عند الانتهاء.

□ ونوقش:

بأن السلام خروج من الصلاة فكان أخف من أثناء الصلاة، وإذا كان المصلي في أثنائها لا يلزمه التوجه، ففي حال الخروج منها أولى أن لا يلزمه، وليس كذلك حال الإحرام؛ لأنه ابتداء الدخول في الصلاة، وبه تنعقد فكان حكمه أغلظ^(١).

□ الرجح:

أنه لا يشترط افتتاح النافلة إلى القبلة، بل يصلي حيث توجهت به دابته، والله أعلم.



(١) انظر الحاوي الكبير (٢/٧٤).





الفرع الثاني

في سقوط الاستقبال عن المتنفل الراكب في الحضر

المسألة الأولى

في سقوط الاستقبال خارج المصر

المدخل إلى المسألة:

- سقوط الاستقبال عن المتنفل السائر في السفر معلل، وليس تعبدياً.
- النفل مبني على التخفيف، فإذا جاز للمتنفل أن يصلي قاعداً بلا عذر، والقيام من أكد أركان الصلاة، ومراعاة الركن أولى من مراعاة الشرط، جاز للسائر التنفل، ولو لم يكن مسافراً.
- الحكمة الشرعية من سقوط الاستقبال في النافلة التقرب بكثرة النوافل، والعلة سيره على الأرض راكباً وماشياً، فإذا انقطع السير لزمه الاستقبال.
- الحاجة كما تمس إلى سقوط الاستقبال في السفر الطويل، كذلك تمس الحاجة إلى سقوطه في السفر القصير، بل هو الأغلب.

اخترت في العنوان لفظ: (خارج المصر) وهو أفضل من تعبير بعض الفقهاء: السفر القصير؛ لأن القصر والطول أمر نسبي، فقد يوصف السفر القصير حتى في سفر تقصر به الصلاة بالنسبة إلى غيره.

[م-٣٠١] اختلف الفقهاء في سقوط الاستقبال في الحضر خارج المصر فقيل: يسقط الاستقبال، وهو مذهب الجمهور، وقول في مذهب المالكية^(١).

(١) المبسوط (١/٢٥٠)، تحفة الفقهاء (١/١٥٤)، الهداية شرح البداية (١/٧٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/٦٨)، تبين الحقائق (١/١٧٦)، العناية شرح الهداية (١/٤٦٤)، =

جاء في تحفة الفقهاء: «وأما صلاة التطوع فإنه تجوز على الدابة كيفما كان الراكب مسافرًا أو غير مسافر بعد أن يكون خارج المصر، وإن كان قادرًا على النزول»^(١).

وقال مالك: لا يسقط الاستقبال إلا في مسافة يقصر فيها الصلاة، وحكي قولاً ثانيًا للشافعي^(٢).

□ حجة الجمهور:

الدليل الأول:

القياس على التيمم، فالله سبحانه وتعالى أجاز التيمم في كتابه للمريض والمسافر، بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ...﴾. إلى قوله تعالى ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

فإذا جاز التيمم في قصر السفر وطويله جاز التنفل على الدابة كذلك؛ لأنه يقع على كل اسم سفر، وفرق بينه وبين القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثًا لأن تلك الرخص تتعلق بالفرض فيحتاج له باشتراط طويل السفر، والتنفل مبني على التخفيف، ولهذا جاز قاعدًا في الحضر مع القدرة على القيام والله أعلم

الدليل الثاني:

(ح-٨٦٤) روى الإمام مسلم من طريق يحيى بن سعيد، عن عبد الملك بن

= المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/١٣٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٢١٠)، المجموع (٣/٢٣٢)، الذخيرة للقرافي (٢/١٢٠)، روضة المستبين شرح كتاب التلقين (١/٣٢٨)، الفروع (٢/١٢٠)، المغني (١/٣١٥)، حاشية الروض المربع (١/٥٥٢).

(١) تحفة الفقهاء (١/١٥٤).

(٢) المدونة (١/١٧٤)، الرسالة للقيرواني (ص: ٤٣)، شرح البخاري لابن بطال (٣/٨٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٢٩٩)، عقد الجواهر الثمينة (١/٩٣)، شرح التلقين (١/٤٨٩)، مواهب الجليل (١/٥٠٩)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٢٥)، التبصرة للخمّي (١/٣١٢)، الجامع لمسائل المدونة (٢/٥٣٧)، التوضيح لخليل (١/٣١٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٢/١٥٢)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٣/٢١٢)، وقد قال بعض الشافعية بأن النووي حين حكى هذا القول أراد به حكاية مذهب مالك، لا قولاً له، قال النووي في المجموع (٣/٢٣٤): وعبارته ظاهرة في الحكاية.



أبي سليمان، قال: حدثنا سعيد بن جبير،

عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي، وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] (١).

[انفرد بذلك عبد الملك بن أبي سليمان] (٢).

وجه الاستدلال:

قوله: (فَأَيْنَمَا) شرط (تولوا) فعل الشرط. وقوله (فثم وجه الله): جواب الشرط، ومعنى الآية: فأينما توجهوا وجوهكم في صلاتكم فثم قبلتكم، وأسماء الشرط من أسماء العموم، فيدخل في عمومها السفر الطويل والقصير، وكون الفعل من النبي ﷺ وقع، وهو راجع من مكة، وهو من السفر الطويل، لا يقتضي تخصيص عموم الآية؛ لأنه موافق للعام في حكمه، وفرد من أفرادها.

□ ويناقد:

بأن المفسرين لم يتفقوا على تفسير الآية، وقد أوصلها بعضهم إلى ثمانية أقوال، ونقلت منها أربعة أقوال. هذا أحدها، فارجع لهن إن شئت (٣).

الدليل الثالث:

أن النفل أوسع من الفرض، فإذا جاز للمتأمل أن يصلي قاعداً بلا عذر، والقيام من أكد أركان الصلاة، ومراعاة الركن أولى من مراعاة الشرط، جاز للراكب

(١) صحيح مسلم (٧٠٠).

(٢) الحديث رواه البخاري (٩٩٩) ومسلم (٣٥-٧٠٠)، من طريق سعيد بن يسار.

ورواه أيضاً البخاري (١٠٠٠) ومسلم (٣١-٧٠٠) من طريق نافع،

وهو فيهما: البخاري (١٠٩٦) ومسلم (٣٧-٧٠٠)، من طريق عبد الله بن دينار.

وفي البخاري أيضاً (١١٠٥) ومسلم (٣٩-٧٠٠)، من طريق سالم بن عمر، أربعتهم رووه عن ابن عمر في صلاة النافلة على الراحلة في السفر، ولم يذكروا ما ذكره عبد الملك بن أبي سليمان من أن قوله تعالى ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ نزلت في الصلاة على الراحلة، فأخشى أن يكون ذلك غير محفوظ في الحديث.

(٣) انظر (ص: ١٩) من هذا المجلد.

والماشي التنفل في السفر القصير.

الدليل الرابع:

ولأن العلة في الجواز هو التردد ذهابًا وإيابًا، وهذا المعنى لا يختلف فيه بين السفر الطويل والقصير، فالحاجة كما تمس إلى فعل ذلك في الأسفار الطويلة تمس إلى فعلها في الأسفار القصيرة، بل هي الأغلب.

ولأن الحكمة الشرعية في جواز ذلك: هو تيسير تحصيل النوافل على العبد حتى لا ينقطع عن قضاء حوائجه بسبب المحافظة على أوقاته وطاعته، أو يحمله ذلك إلى قطع النوافل أو تقليلها، وهذا لا فرق فيه بين السفر الطويل والقصير، والله أعلم.

□ حجة المالكية:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾. [البقرة: ١٤٤].

وهذا النص على عمومته إلا أن يرد ما يخصه، ولم ترد الرخصة إلا في السفر، فوجب الاقتصار فيها على ما ورد؛ لأن الأصل في العبادات الحضر، وقد نقل لنا ترك الاستقبال في سفر تقصر فيه الصلاة، ولم ينقل لنا من قول النبي ﷺ ولا من فعله أنه فعل ذلك في الحضر، ولا في سفر لا تقصر فيه الصلاة.

والسفر إذا أطلق في النصوص الشرعية فإنما يراد به الحقيقة الشرعية التي تقصر فيها الصلاة، ويباح فيها الفطر؛ ولأن السفر مظنة التخفيف فكان التخفيف في ترك القبلة حكمه حكم الفطر والقصير، فينبغي أن تكون هذه الرخص كلها على طريقة واحدة، ولا يقاس غير السفر على السفر؛ لأنه ليس في معناه.

□ ويناقد من وجهين:

الوجه الأول:

أن الأوصاف في النصوص تارة تذكر على سبيل الشرط، فتكون شرطاً في صحة العبادة، كاشتراط أن يكون ذلك في غير المكتوبة، وتارة تذكر، ولا تساق بطريقة الشرط، فلا يحسن أن تجعل شرطاً؛ لأن الأصل عدم الاشتراط، كذكر



السفر في هذه النصوص، فالنصوص التي نقلت لنا هذه السنة كلها كانت من السنة الفعلية، تارة تأتي مطلقة دون ذكر وصف السفر، وتارة تفيد بأنه فعل ذلك في السفر، وهذه النصوص لا تقضي على النصوص المطلقة؛ لأنها فرد من أفرادها موافقة لها في حكمها، فلم تقتضِ تخصيصاً.

الوجه الثاني:

لو كان السفر شرطاً لصحة النافلة على الدابة لفهم ذلك الصحابة الذين نقلوا لنا هذه السنة من فعل الرسول ﷺ، ولم أقف على نص واحد عن فقيه صحابي يشترط أن يكون ذلك في السفر، كما نقلوا لنا اشتراطهم أن يكون التطوع على الراحلة في غير الفريضة، والله أعلم.

الدليل الثاني:

القبلة آكد من القصر؛ لأن الصلاة تقصر في السفر، ولا يعدل فيها عن القبلة مع القدرة، فلما كان في السفر القصير لا يقصر، والقصر أضعف، فالقبلة أولى بالأجوز في السفر القصير^(١).

□ ويناقد:

لا يسلم أن القبلة آكد من القصر، فالقصر لما كان يطال الأركان، وهي أشد من الشروط اشترط لها ما لا يشترط للشروط، ولذلك لا يسقط الركن بالخطأ، والقبلة تسقط بالخطأ، والقصر من أحكام الفرض، وترك الاستقبال من أحكام النافلة، والنفل أوسع من الفرض، وهذا القيام لا يسقط في الفرض مطلقاً، لا في سفر، ولا حضر، ويسقط القيام في النافلة مطلقاً، في السفر والحضر، ولو مع القدرة، فكان شبه القبلة بالقيام أشبه من شبه القبلة بالقصر. والله أعلم.



(١) انظر شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٨٧)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨/ ٤٩٤).



المسألة الثانية

في سقوط الاستقبال عن المتنفل داخل المصـر

المدخل إلى المسألة:

- سقوط الاستقبال عن المتنفل السائر معلل، وليس تعبدياً.
- النفل مبني على التخفيف، فإذا جاز للمتنفل أن يصلي قاعداً بلا عذر، والقيام من أكد أركان الصلاة، ومراعاة الركن أولى من مراعاة الشرط، جاز للسائر التنفل، ولو كان داخل المصـر.
- الحكمة الشرعية من سقوط الاستقبال في النافلة التقرب بكثرة النوافل، والعلة سيره على الأرض راكباً وماشياً، فإذا انقطع السير لزمه الاستقبال مطلقاً.
- الحاجة كما تمس إلى سقوط الاستقبال خارج المصـر، كذلك تمس الحاجة إلى سقوطه داخل المصـر، لأنه الأغلب.
- لما جاز التنفل على الدابة خارج المصـر مما لا تقصر فيه الصلاة جاز فعل ذلك داخل المصـر؛ لأن السفر لو كان قيداً لقيد الفعل في مسافة تقصر فيها الصلاة.

[م-٣٠٢] اختلف الفقهاء في سقوط الاستقبال عن المتنفل الراكب داخل المصـر:

فقيل: لا يسقط الاستقبال عن المتنفل الراكب داخل المصـر، وهو قول

جمهور الفقهاء^(١).

وقولي: (داخل المصـر) قيد خرج به السفر القصير الذي لا تقصر فيه الصلاة،

(١) قال السرخسي في المبسوط (٧٩/٢)، وانظر أحكام القرآن للطحاوي (١/١٦٤)، فتح العزيز (٣/٢١١)، نهاية المحتاج (١/٤٢٨)، نهاية المطلب (٢/٧٢)، المجموع (٣/٢٣١)، أسنى المطالب (١/١٣٣)، حاشيتي قلوبوي وعميرة (١/١٥١)، المغني (١/٣١٧)، كشف القناع (١/٣٠٢)، الإنصاف للمرداوي (٢/٣).



فالجُمهور على جواز ترك الاستقبال فيه كالسفر الطويل خلافاً لمالك، كما سبق بحثه ولله الحمد وحده.

وقيل: يسقط الاستقبال عن الراكب والماشي في الحضر والسفر، فله أن يتنفل على راحلته وعلى رجليه، وهو قول الطبري والإصطخري من الشافعية^(١).

جاء في نهاية المطلب: «كان الإصطخري يتنفل على دابته، ويتردد في حارات بغداد»^(٢).

وقيل: يسقط الاستقبال عن الراكب دون الماشي داخل المصر.

وهو قول أبي يوسف من الحنفية، ووجه في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة^(٣)، وظاهر اختيار البخاري في صحيحه^(٤)، وحكي عن أنس رضي الله عنه^(٥).

(١) الاستذكار (٢/٢٥٨)، فتح العزيز (٣/٢١٢)، روضة الطالبين (١/٢١٠)، المجموع (٣/٢٣٩)، كفاية النبي (٣/١٨)، بحر المذهب للرواني (١/٤٥٦).

(٢) نهاية المطلب (٢/٧٢).

(٣) أحكام القرآن للطحاوي (١/١٦٤)، عمدة القارئ شرح البخاري (٧/١٣٨)، مرعاة المفاتيح (٤/٤٠٠)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨/٤٩٤)، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/١٣٠).

وجاء في الإنصاف (٢/٣): ظاهر قوله: (النافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير): أنها لا تصح في الحضر من غير استقبال القبلة، وهو صحيح، وهو المذهب وعليه الأصحاب. وعنه: يسقط الاستقبال أيضاً إذا تنفل في الحضر، كالراكب السائر في مصره، وقد فعله أنس، وأطلقهما في الفائق والإرشاد. وانظر الفروع (٢/١٢٠).

(٤) ترجم البخاري في صحيحه (٢/٤٤) باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت به، وساق فيه حديث عامر بن ربيعة رأيت النبي ﷺ يصلي على ناقته حيث توجهت به. وحديث جابر: كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة.

وحديث ابن عمر: أنه كان يصلي على راحلته، ويوتر عليها، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. وكلها أحاديث مطلقة لم تقيد بالسفر.

(٥) تفسير القرطبي (٢/٨١)، شرح البخاري لابن بطال (٣/٩٠)، إكمال المعلم (٣/٢٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٢١١)، الإنصاف (٢/٣).

جاء في الاستذكار (٢/٢٥٧): قال أبو يوسف: يصلي في المصر على الدابة؛ لحديث يحيى ابن سعيد، عن أنس بن مالك: أنه صلى على حمار في أزقة المدينة يومئذ إيماءً.

قال ابن عبد البر: ذكر مالك حديث يحيى بن سعيد هذا عن أنس، فلم أر فيه: (في أزقة المدينة) بل قال فيه: عن يحيى بن سعيد: رأيت أنس بن مالك في السفر، وهو يصلي =

وسوف أبحث مسألة الماشي في مسألة مستقلة لهذا لن أعرض أدلة التفريق بين الراكب والماشي في هذا المبحث.

□ دليل من قال: يسقط الاستقبال في الحضر مطلقاً للراكب والماشي:

استدلوا بالأدلة المطلقة والعامّة التي تقول: إن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته حينما توجهت به، والماشي مقيس عليه. من هذه النصوص:
الدليل الأول:

(ح-٨٦٥) ما رواه البخاري من طريق هشام قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة، نزل فاستقبل القبلة^(١).
وجه الاستدلال:

أن الحديث مطلق، فيشمل السفر والحضر، ولم يستثن إلا الفريضة، فلو كانت النافلة في الحضر مستثناة لذكرها.
□ ويعترض:

بأن ابن خزيمة قد رواه في صحيحه من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير به، بلفظ: كنا مع النبي ﷺ في غزوة، فكان يصلي التطوع على راحلته مستقبل المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل، فاستقبل القبلة^(٢).
ورواه أحمد عن عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير به، بلفظ: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته تطوعاً حيث توجهت به في السفر، فإذا أراد

= على حمار متوجهاً إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء. ولم يروه عن يحيى بن سعيد أحد يقاس بمالك، وقد قال فيه: في السفر، فبطل بذلك قول من قال: في أزقة المدينة يريد الحضر.

(١) صحيح البخاري (٤٠٠، ١٠٩٩).

ورواه البخاري (١٠٩٤) من طريق شيبان، عن يحيى به.

(٢) صحيح ابن خزيمة (٩٧٦)، وهو في صحيح ابن حبان (٢٥٢١).



أن يصلي المكتوبة نزل عن راحلته، واستقبل القبلة.
□ ويجاب:

بأن هشام الدستوائي لا يعدله أحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير، قال الإمام أحمد: هشام يرجع إلى كتاب، ولم يختلف على هشام في عدم ذكر السفر في روايته^(١). ويظهر من روايات حديث جابر أنه لا يحكي قصة واحدة، بل يحكي قضايا متعددة، فمرة يذكر غزوة بني المصطلق من خزاعة، ومرة يذكر أنه في غزوة أنمار وبعضها لا يذكر السفر.

(ح-٨٦٦) فروى البخاري من طريق ابن أبي ذئب، حدثنا عثمان بن عبد الله ابن سراقه، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: رأيت النبي ﷺ في غزوة أنمار يصلي على راحلته متوجهاً قبلاً المشرق متطوعاً^(٢).

ورواه مسلم من طريق زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق، فأتيته، وهو يصلي على بعيره فكلمته، فقال لي بيده هكذا - وأوماً زهير بيده - ثم كلمته فقال لي هكذا - فأوماً زهير أيضاً بيده نحو الأرض - وأنا أسمعهم يقرأ، يومئ برأسه،

(١) قال ابن هانئ كما في بحر الدم (١٨٤): قلت لأحمد: أيما أحب إليك في حديث يحيى بن أبي كثير؟ قال: هشام أحب إلي ممن روى عن يحيى بن أبي كثير. قلت: فحرب بن شداد: قال: حرب بن شداد، وشيبان، قال: هؤلاء ثقات. قال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٦٠/٩): سألت أحمد بن حنبل، عن الأوزاعي والدستوائي أيهما أثبت في يحيى - يعني ابن أبي كثير - قال: الدستوائي لا تسئل عنه أحداً، ما أرى الناس يروون عن أحد أثبت منه، مثله عسى، فأما أثبت منه فلا». وقال أبو حاتم كما في المرجع السابق: «سألت ابن المديني: من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ فقال: هشام. قلت: ثم أي؟ قال: الأوزاعي، وحسين المعلم وحجاج الصواف، وأراه ذكر علي بن المبارك، فإذا سمعت عن هشام، عن يحيى، فلا تُرد به بدلاً».

وقد تابعه على عدم ذكر السفر كل من:

شيبان كما في صحيح البخاري (١٠٩٤).

والأوزاعي، كما في صحيح ابن خزيمة (٩٢٥)،

(٢) صحيح مسلم (٥٤٠).

فلما فرغ قال: ما فعلتَ في الذي أرسلتُك له؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أنني كنت أصلي^(١).

وفعلها في السفر بحكم يوافق المطلق لا يدل على تقييد الحكم بالسفر، ولم يأت نهى عن فعلها في الحضر، كما جاء النفي عن فعل الفريضة على الدابة، ولم يكن ذكر السفر في الأحاديث على سبيل الاشتراط حتى يفهم منه اختصاص الحكم به.

الدليل الثاني:

(ح-٨٦٧) ما رواه البخاري من طريق معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة،

عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به^(٢).
والحديث مطلق، فيشمل السفر وغيره.

□ ويعترض:

بأن الحديث رواه مسلم، من طريق يونس، عن ابن شهاب (الزهري) به، بلفظ: أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت^(٣).

الدليل الثالث:

(ح-٨٦٨) ومنها: ما رواه البخاري من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته، ويوتر عليها، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل^(٤).

ورواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع،

ومن طريق مالك، عن عبد الله بن دينار، كلاهما عن ابن عمر به^(٥).

(١) صحيح مسلم (٥٤٠).

(٢) البخاري (١٥٦٩٥).

(٣) صحيح مسلم (٧٠١).

(٤) صحيح البخاري (١٠٩٥).

(٥) صحيح مسلم (٧٠٠).



ورواه البخاري من طريق شعيب،

ورواه مسلم من طريق يونس كلاهما عن الزهري، قال: أخبرني سالم عن ابن عمر^(١).
□ ويعترض:

(ح-٨٦٩) أن البخاري قد رواه من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع،
عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت
به، يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته^(٢).

ورواه البخاري من طريق يونس، عن ابن شهاب، قال: قال سالم:
كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي على دابته من الليل، وهو مسافر
ما يبالي حيث ما كان وجهه، قال ابن عمر: وكان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة
قبلاً أي وجه توجهه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة^(٣).
فالموقوف على ابن عمر أنه كان يصلي على دابته في السفر، فانظر كيف فهم
ابن عمر من الحديث المطلق تقييده في السفر.

ورواه مسلم من طريق عبد العزيز بن مسلم، قال: حدثنا عبد الله بن دينار،
قال: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي في السفر على راحلته، أينما
توجهت يومئ، وذكر عبد الله أن النبي ﷺ كان يفعله^(٤).

□ دليل من قال: لا يتنفل في المصر:

الذين قالوا: لا يتنفل على الدابة في المصر، قدموا الروايات التي تذكر السفر
في الروايات السابقة على الروايات المطلقة.

□ وجه تقديم هذه الروايات على غيرها:

أن السفر قيد معتبر، وذلك أن السفر مظنة التخفيف، كما خفف عن المسافر
شطر الصلاة الرباعية، وبعض السنن الرواتب، وأذن له في الفطر، فتحمل الروايات

(١) صحيح البخاري (١١٠٥).

(٢) صحيح البخاري (١٠٠٠).

(٣) صحيح البخاري (١٠٩٨).

(٤) صحيح البخاري (١٠٩٦).

المطلقة على الروايات المقيدة.

ولأن الأصل استقبال القبلة، وقد أجمع العلماء على جواز ترك الاستقبال في السفر الطويل^(١)، واختلفوا في الحضر، فإذا تردد الأمر، وصارت الروايات متعارضة، أخذنا بالمتيقن المتفق عليه، وتركنا المختلف فيه.

ولأن الأصل في العبادات الحضر، قال الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل الصلاة على الدابة في الحضر فقال: أما في السفر فقد سمعنا، وما سمعت في الحضر^(٢).

ولأن الأسفار التي حكى ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ أنه صلى فيها على راحلته تطوعاً كانت مما تقصر فيها الصلاة، فكأن الرخصة خرجت على ذلك، فلا ينبغي أن تتعدى؛ لأنه شيء وقع عليه البيان، كأنه قال: إذا سافرتم مثل سفري هذا فافعلوا كفعلي هذا، ولعموم (صلوا كما رأيتموني أصلي).

ولأن النصوص وردت بجواز التنفل على الدابة خارج المصر على خلاف القياس، وداخل المصر ليس في معناه؛ فلا يلحق به؛ لأن الحاجة إلى الركوب خارج المصر أغلب.

والقول بأنه على خلاف القياس ليس مسلماً، وكونه خرج عن نظائره لمعنى اقتضاه لا يعني أنه على خلاف القياس.

ولأن الغالب من حال المقيم اللبث والاستقرار، فأنيط الحكم بالغالب، وهو وجوب الاستقبال.

وعلى بعض الفقهاء بأن النزول وربط الدابة خارج المصر فيه حرج، وليس كذلك داخل المصر^(٣).

وهذا التعليل حين كانت الدواب وسيلة النقل، وأما الآن فوسيلة النقل السيارة والطائرة والقطار، ولله الحمد، وقد تكون هذه الوسائل لا تزال موجودة في بعض القرى النائية في العالم الإسلامي.

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨/٤٩٣).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٧/٧٨)، الاستذكار (٢/٢٥٨).

(٣) انظر مختلف الرواية للسمرقندي (ص: ١٨٧، ١٨٨).



□ وأما وجه من قال بتقديم الروايات المطلقة:

هو لاء استدلوا بعموم الأحاديث التي لم يصرح فيها بذكر السفر، وأن لفظ السفر في بعض الروايات ليس قيداً، بل هو مفهوم لقب لا دلالة له، وهو ماشٍ على القاعدة التي تقول: لا يحمل المطلق على المقيد، بل يعمل بكل منهما^(١).

ولأن ما نقل من صلاة المصطفى ﷺ في السفر فهو فرد من أفرادها، لا يقتضي تقييداً ولا تخصيصاً؛ فإذا جاء فرد من أفراد المطلق أو العام بما يوافق العام لم يقتض التقييد ولا التخصيص، بل هو جارٍ على وفق العمل بالعام والمطلق، وإنما التقييد لو كان هذا الخاص أو المقيد يخالف العام والمطلق في الحكم فيحتاج إلى إخراجهم بالتخصيص والتقييد من حكم العام والمطلق.

ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ لا يقتضي تخصيص الصلاة الوسطى بالمحافظة، فكذلك الشأن في هذه المسألة.

وقد قال ابن حزم: «وقد روينا عن وكيع عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت بهم، وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم عموماً في السفر والحضر»^(٢).

ولأن النفل أوسع من الفرض، فإذا جاز للمتفل أن يصلي قاعداً بلا عذر، والقيام من آكد أركان الصلاة، ومراعاة الركن أولى من مراعاة الشرط، جاز للراكب والماشي التنفل في الحضر، ولو كان داخل المصر.

ولأن ذلك لو كان من أحكام السفر لاختص بالسفر الشرعي الذي يبيح القصر والفطر، وقد ذهب جماهير العلماء إلى جواز التنفل على الدابة للراكب والماشي في مطلق السفر ولو كان قصيراً لا تقصر فيه الصلاة، ولا يباح به الفطر، ولم يخالف في ذلك إلا الإمام مالك رحمه الله.

قال الطبري نقلاً من فتح الباري: «لا أعلم أحداً وافقه على ذلك، وعلق

(١) انظر نيل الأوطار (١٦٨/٢).

(٢) المحلى (١٠٢/٢).

الحافظ: ولم يتفق على ذلك عنه^(١).

ولأن العلة في الجواز ليس السفر، وإنما علة الجواز هو التردد ذهاباً وإياباً ركباً ومشياً، وهذا المعنى لا يختلف فيه بين الحاضر والمسافر. ولأن الحكمة الشرعية في جواز ذلك: هو تيسير تحصيل النوافل على العبد حتى لا ينقطع عن قضاء حوائجه بسبب المحافظة على أوراده وطاعاته، أو يحمله ذلك على ترك التنفل، والحرمان من الاستكثار من الطاعات، وهذا لا فرق فيه بين السفر وغيره، والله أعلم.

□ الرجوع:

الذي أميل إليه أن الحكم لا يتعلق بالسفر، بل هو من أحكام التنفل، فمن تنقل في سيارته أو تردد ماشياً في طرق مدينته ذهاباً وإياباً، وأحب أن يتنفل فله ذلك إذا كان ذلك لا يؤثر على قيادته من حيث الأمان والسلامة؛ لأن الاستقبال ليس أهم من القيام والركوع والسجود، وقد سقطت بالنفل، فسقط القيام بالعودة وسقط الركوع والسجود بالإيماء، فإذا كانت هذه الأركان التي من صلب العبادة، وهي أسها، تسقط بالنفل مطلقاً، فالاستقبال أولى، والله أعلم.



(١) فتح الباري (٢/ ٥٧٥)، وانظر الإشراف لابن المنذر (٢/ ٢٨٢)، الأوسط (٥/ ٢٥٠).





الفرع الثالث

في سقوط الاستقبال عن المتنفل الماشي

المدخل إلى المسألة:

- ثبتت الرخصة في المتنفل الراكب، والماشي مقيس عليه؛ لأن علة الرخصة سيره، وليس ركوبه.
- الأصح أن الرخصة تتعدى محلها إذا كانت معللة، فيقاس العفو عن يسير النجاسات بالعفو عن أثر الاستجمار، ويعطى من به سلس البول حكم المستحاضة في إلغاء أثر الحدث، ويحكم بطهارة الفأرة لعله التطواف قياساً على الهرة.

[م-٣٠٣] اختلف الفقهاء في سقوط الاستقبال عن الماشي إذا كان يسير إلى جهة يقصدها، ليخرج بذلك من يمشي بلا قصد جهة معينة:

فقييل: لا يصح التنفل ماشياً، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وظاهر كلام الخرقى من الحنابلة^(١).

وقيل: يصح. وهو مذهب الشافعية، والحنابلة^(٢).

- (١) قال ابن نجيم في البحر الرائق (٢/٧٠): «لا تجوز صلاة الماشي بالإجماع، كذا في المجتبى». يعني إجماع أئمتهم، وإلا الخلاف محفوظ. وانظر عمدة القارئ (٧/١٣٨)، مراقي الفلاح (ص: ١٥٤)، حاشية ابن عابدين (٢/٣٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٢٩٩)، شرح التلقين (١/٤٨٩)، عقد الجواهر الثمينة (١/٩٣)، الذخيرة للقرافي (٢/١٢٠)، المبدع (١/٣٥٥)، الإنصاف (٢/٤).
- (٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨/٤٩٤)، نهاية المحتاج (١/٤٢٨)، روضة الطالبين (١/٢١٤)، نهاية المطلب (٢/٨٢)، البيان للعمراني (٢/١٥٥)، الإنصاف (٢/٤)، الكافي لابن قدامة (١/٢٣٨)، المبدع (١/٣٥٥)، المحرر (١/٤٩)، معونة أولي النهى (٢/٦٠)، كشف القناع، ط العدل (٢/٢٢٠)، شرح منتهى الإرادات (١/١٦٨).

واختلفوا في صفة صلاته:

فقيل: يمشي في صلاته إلا في تكبيرة الإحرام، والركوع، والسجود، فيتجه إلى القبلة، ويركع ويسجد إليها على الأرض، ولا يومئ بهما. وهذا هو الأصح في مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة^(١).

قال في المنهاج: والأظهر أن الماشي يتم ركوعه وسجوده، ويستقبل فيهما وفي إحرامه، ولا يمشي إلا في قيامه وتشهده.

وقيل: لا يمشي إلا في قيامه، وهو وجه في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: يصلي ماشياً ويومئ بالركوع والسجود كراكب، وهو وجه ثالث في مذهب الشافعية، والحنابلة^(٣).

□ دليل من قال: لا يتنفل ماشياً:

الدليل الأول:

(ح-٨٧٠) روى أحمد، قال: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، قال: عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، قال: دعاني رسول الله ﷺ فقال: إنه قد بلغني أن خالد بن سفيان بن نبیح الهذلي يجمع لي الناس ليغزوني، وهو بعرنة، فأته فاقتله، قال: قلت: يا رسول الله، انعته لي حتى أعرفه، قال: إذا رأيته وجدت له إقشعيرة، قال: فخرجت متوشحاً بسيفي حتى وقعت عليه، وهو بعرنة مع ظعن يرتاد لهن منزلاً، وحين

(١) فتح العزيز (١/٢١٧)، المجموع (٣/٢٣٧)، مغني المحتاج (١/٣٣٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/١٥٣)، كفاية النبيه (٣/١٥)، مغني المحتاج (١/٣١٦)، روضة الطالبين (١/٢١٣)، الإنصاف (٢/٥).

(٢) فتح العزيز (١/٢١٧)، مغني المحتاج (١/٣٣٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/١٥٣)، المجموع (٣/٢٣٧)، روضة الطالبين (١/٢١٣)، حاشية الجمل (١/٣١٩)، شرح مشكل الوسيط (٢/٦٣، ٦٤)، كشف القناع (١/٣٠٣)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٧٩)، المبدع (١/٣٥٥)، مختصر تميم (٢/٥٥)، شرح الزركشي على الخرق (١/٥٣٠).

(٣) انظر المراجع السابقة.



كان وقت العصر، فلما رأيته وجدت ما وصف لي رسول الله ﷺ من الإقشعيرة فأقبلت نحوه، وخشيت أن يكون بيني وبينه محاولة تشغلني عن الصلاة، فصليت، وأنا أمشي نحوه أومئ برأسي الركوع، والسجود...^(١).

[قصة عبد الله بن أنيس في قتل الهذلي حَسَنَةً بالمجموع، إلا أن الصلاة ماشياً بالإيماء تفرد بها محمد بن إسحاق، وقد اضطرب في إسناده]^(٢).

(١) المسند (٤٩٦/٣).

(٢) حديث عبد الله بن أنيس رواه عنه اثنان: عبد الله بن عبد الله بن أنيس، ومحمد بن كعب. والأول فيه جهالة، والثاني لم يسمع من عبد الله بن أنيس، وإليك تخريجهما. أما الطريق الأول: عبد الله بن عبد الله بن أنيس فمداره على ابن إسحاق، وقد اضطرب فيه، وإليك مجموع ما وقت عليه منهم: فقيل: عن إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه.

رواه أحمد (٤٩٦/٣)، ومن طريقه المقدسي في الأحاديث المختارة (١٢). ورواه أبو يعلى الموصلي في المسند (٩٠٥)، ومن طريقه ابن حبان (٧١٦٠)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٣) حدثنا أبو خيثمة، ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٩٨٣) أخبرنا أحمد بن الأزهر، ثلاثتهم (أحمد وأبو خيثمة وابن الأزهر) روه عن يعقوب بن إبراهيم، ورواه أبو نعيم في الدلائل (٤٤٥) من طريق أحمد بن محمد بن أيوب، كلاهما (يعقوب وأحمد بن محمد) رويهما عن إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه. وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، والراوي عنه إبراهيم بن سعد، وله عناية خاصة في تتبع صيغ ابن إسحاق، وهو من أثبت الناس فيه.

وتابع عبد الوارث بن سعيد إبراهيم بن سعد:

أخرجه أبو داود (١٢٤٩) ومن طريقه البيهقي في السنن (٦٥/٩).

ورواه ابن خزيمة (٩٨٢) حدثنا محمد بن يحيى (الذهلي) كلاهما حدثنا أبو معمر عبد الله ابن عمرو، حدثنا عبد الوارث، حدثنا محمد بن إسحاق به.

وقيل: محمد بن سلمة الباهلي الحراني (ثقة)، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله - يعني ابن عبد الله بن أنيس - عن أبيه عبد الله بن أنيس به.

أخرجه البيهقي في السنن (٣٦٤/٣)، وفي دلائل النبوة (٤٢/٤) من طريق النفيلى: (أبي جعفر: عبد الله بن محمد بن علي الحراني) حدثنا محمد بن سلمة به.

=

= والإسناد إلى ابن إسحاق رجاله ثقات.

قال البيهقي في السنن الكبرى: عبيد الله بن عبد الله، وقال في الدلائل: عبد الله بن عبد الله. والأول لم أفد له على ترجمة، والثاني ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (١٢٥/٥)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩٠/٥)، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٧/٥) ت ٣٧٣٣.

قال المنذري في مختصره (٧٣/٢) «وابن عبد الله بن أنيس -هذا- هو عبد الله بن عبد الله ابن أنيس، جاء ذلك مبيناً في رواية محمد بن سلمة الحراني، عن محمد بن إسحاق». فإسناد ابن إسحاق مداره على عبد الله بن عبد الله بن أنيس، وفيه جهالة وقيل: محمد بن حميد الرازي (ضعيف)، كما في تاريخ الطبري (٢٠٨/٢)، قال: حدثنا سلمة (يعني ابن الفضل الأبرش)، عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن أنيس به.

وهذا إسناد ضعيف، لضعف محمد بن حميد الرازي، والانتقطاع بين محمد بن جعفر، وعبد الله بن أنيس.

وقيل: عبد الله بن إدريس، عن ابن إسحاق، واختلف على ابن إدريس فيه:

فرواه يحيى بن آدم، كما في مسند أحمد (٤٩٦/٣)، قال: حدثنا ابن إدريس (ثقة) عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن بعض ولد عبد الله بن أنيس، عن آل عبد الله بن أنيس.

فقوله: (ولد عبد الله بن أنيس) يمكن حمله على رواية محمد بن سلمة، وأن المقصود به: هو عبد الله بن عبد الله بن أنيس.

وقوله: (عن آل عبد الله بن أنيس) إن قصد به آل بيته، فهذا اختلاف آخر على ابن إسحاق، وإن قصد به عبد الله بن أنيس نفسه، كان طريقاً مكماً للطرق السابقة.

وخالف ابن أبي شيبة يحيى بن آدم، فرواه في المصنف (٨٣٦٣)، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن أنيس إلى خالد بن سفيان... وذكر نحوه. وهذه الرواية مرسلّة.

ورواه زياد بن عبد الله البكائي كما في سيرة ابن هشام ت السقا (٦١٩/٢) عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، قال: قال عبد الله بن أنيس: دعاني رسول الله ﷺ، فقال: إنه قد بلغني أن ابن سفيان بن نبيح الهذلي يجمع لي الناس ليغزوني... وذكره. هكذا مرسلًا. وزياد البكائي ثقة في مغازي ابن إسحاق، وهذا الحديث من المغازي، وهو مذكور في غزوة عبد الله بن أنيس لقتل خالد الهذلي.

فهذا اختلاف آخر على ابن إسحاق، وهو روايته مرسلّة بإسناد صحيح.

=

هذه طرق الرواية عن ابن إسحاق، وعليها مأخذان:



= الأول: الاضطراب، فقد رواها مرسله مرة، ومرة موصولة، ومرة بإبهام الوسطة، ومرة بالتصريح بها، ولو تجاوزنا كل ذلك فإن عبد الله بن عبد الله بن أنيس فيه جهالة، لم يوثقه معتبر.

الثاني: انفرد ابن إسحاق بذكر الصلاة بالإيماء، وقد روى قتل خالد بن سفيان الهذلي جماعة لم يذكر أحد منهم هذه الصفة كما سيأتي بيانه في باقي التخريج إن شاء الله تعالى.

الطريق الثاني: محمد بن كعب القرظي (ثقة)، عن عبد الله بن أنيس.

أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٠٣١) عن يعقوب بن حميد بن كاسب المدني. وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٧٢٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٢٣١)، وفي الحلية (٥/٢) عن محمد بن أبي عمر.

والطبراني في الكبير (١٣/١٣٥) ح ٣٣٥، ومن طريقه المقدسي في الأحاديث المختارة (١١)، من طريق إبراهيم بن حمزة الزبيري، ثلاثتهم عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن كعب القرظي، قال: قال عبد الله بن أنيس: قال رسول الله ﷺ يوماً: مَنْ لِي مِنْ خَالِدِ بْنِ نَبِيحِ بْنِ رَجُلٍ مِنْ هَذِيلٍ؟، وهو يومئذٍ بعرفة، قال عبد الله: فقلت: أنا يا رسول الله انعت لي، فقال: لو رأيته هبته، فقلت: والذي أكرمك ما هبت شيئاً قط، فخرجت حتى لقيته بجبال عرفة قبل أن تغيب الشمس، فلقيته فرعبت منه، فعرفت حين رعبت منه الذي قال النبي ﷺ، فقال: من الرجل؟، فقلت: باغي حاجة، فهل من مبيت؟، قال: نعم، فالحق بي، قال: فخرجت في أثره فصليت العصر ركعتين خفيفتين، ثم خرجت وأشفت أن يراني، ثم لحقته فضربته بالسيف... الحديث.

وهذا الإسناد حسن إن ثبت سماع محمد بن كعب القرظي من عبد الله بن أنيس، وفيه مخالفة لمحمد بن إسحاق، فقد ذكر أنه صلى ركعتين خفيفتين، ولم يذكر أنه صلاهما ماشياً بالإيماء، موضع الشاهد.

وحديث عبد الله بن أنيس له شاهدان مرسلان:

أحدهما: عن عروة بن الزبير، أخرجه البيهقي في الدلائل (٤٠/٤) من طريق ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو الأسود، عن عروة، قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن أنيس السلمي إلى سفيان بن خالد الهذلي، ثم للحيانى ليقبله، وهو بعرفة، وادي مكة. وليس فيه موضع الشاهد. وهذا إسناد ضعيف؛ لإرساله، وضعف ابن لهيعة.

والثاني: عن موسى بن عقبة، رواه البيهقي في الدلائل أيضاً (٤٠/٤، ٤١) من طريق ابن أبي أويس، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن موسى بن عقبة، قال: وبعث رسول الله ﷺ عبد الله بن أنيس السلمي إلى سفيان بن عبد الله بن نبيح الهذلي، وهو بعرفة من وراء مكة... وذكر نحو حديث ابن إسحاق إلا أنه لم يذكر فيه الصلاة، موضع الشاهد. وإسناده حسن لولا إرساله.

□ ويجاب عن الحديث بجوابين:

الجواب الأول: شذوذ (ذكر الصلاة ماشياً بالإيماء) حيث تفرد بها محمد بن إسحاق، وقد أبنت عن ذلك من خلال تخريج الحديث.

الجواب الثاني:

أن الحديث في صلاة الفرض، فلو صح هذا الحديث دليلاً على مسألة التطوع ماشياً لصح دليلاً قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] من باب أولى، وإذ لم تكن في الآية دلالة على مسألتنا لم يكن في هذا الحديث لو صح دليلاً على مسألتنا، والله أعلم.

الدليل الثاني:

لم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى ماشياً، ولا عن صحابته رضوان الله عليهم، مع قيام السبب، وكثرة الأسفار، والأصل في العبادات الحضر، ولا يصح قياس الماشي على الراكب لعدة وجوه:

الوجه الأول: أن كل عبادة قام سببها على عهد النبي ﷺ، ولم تفعل، ولم يمنع من فعلها مانع فهي غير مشروعة.

الوجه الثاني: أن النص ورد في الراكب رخصة، والرخص لا يقاس عليها؛ لأنها خارجة عن القياس، فلا ترد إليه^(١).

□ ونوقش:

بأن الأصح من أقوال العلماء أن الرخصة تتعدى محلها إذا كانت معللة، فيقاس العفو عن يسير النجاسات بالعفو عن أثر الاستجمار، ويعطى من به سلس البول حكم المستحاضة في إلغاء أثر الحدث، ويحكم بطهارة الفأرة لعدة التطواف قياساً على الهرة.

الوجه الثالث:

على القول بأن الرخص يقاس عليها، فإن الماشي ليس في معنى الراكب، لأن

(١) انظر عمدة القارئ (٧/١٣٨)، شرح التلقين (٢/٩٢٥)، الحاوي الكبير (٢/٧٧).



الراكب كالمتنفل جالسًا، وهذا يصح بلا عذر، بخلاف الماشي فإنه متحرك بنفسه، والعمل الكثير في الصلاة ينافيها.

□ ويناقد:

بأن الراكب متحرك كالماشي، ولو كان الراكب في حكم الجالس لوجب عليه استقبال القبلة، فإن المتنفل جالسًا يجب عليه استقبال القبلة، والفرق أن الراكب متحرك بغيره، والماشي متحرك بنفسه، وهذا لا يحدث فرقًا، والقياس بين الراكب والماشي ليس في سقوط القيام، حتى يقال: الراكب كالمتنفل جالسًا، وإنما في سقوط الاستقبال وصحة إيماء بدلًا من السجود على الأرض، وهما محل القياس.

□ دليل من قال: يصح التنفل من الماشي:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

الآية دليل على صحة صلاة الفريضة من الماشي في حال الخوف، فإذا تصور وجود صلاة صحيحة من الماشي في حال الخوف، تصور وجود مثل ذلك في النفل مطلقًا، ألا ترى أن الفريضة لما صحت من الراكب في حال الخوف صحت من الراكب في حال السفر مطلقًا؟

الدليل الثاني:

أن الماشي مسافر سائر فأشبهه الراكب، فيقاس عليه بجامع التيسير حتى لا تعطل النوافل؛ لأن الناس لا بد لهم من الأسفار وتقع الحاجة إلى الأسفار مشاة كما تقع ركبانًا، فلو قلنا: لا يجوز النفل ماشيًا أدى إلى انقطاع الناس عن أحد أمرين: إما عن نوافلهم، وإما عن أسفارهم ومعاشهم، وهذا المعنى يعمُّ الراكب والماشي.

□ وجه وجوب استقبال القبلة عند الإحرام:

كل دليل ساقه العلماء على وجوب افتتاح الراكب صلاته إلى القبلة استدلوا به هنا؛ لأن الماشي أولى بالوجوب من الراكب؛ لسهولة استقبال القبلة عليه، وحتى ينعقد ابتداء الصلاة إلى القبلة، وقد ذكرنا الأدلة في المسألة السابقة، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا.

□ وجه وجوب استقبال القبلة حال الركوع والسجود:

الماشي سوف ينقطع سيره سواء أركع وسجد إلى الأرض أم أداهما بالإيماء، فاستوى في حقه التوجه إلى القبلة والعدول عنها، فلزمه التوجه، بخلاف الراكب فإن سيره لا ينقطع؛ لهذا شرع له أن يوميئ بهما إلى أي جهة توجه.

□ وناقش:

بأن الإيماء يكون بالرأس، وهو لا يوجب قطعاً للسير.

□ وجه سقوط الجلوس للتشهد:

أن الجلوس للتشهد سوف يقطع سيره، ويتعد عنه رفقته؛ نظراً لطوله، فألحق بالقيام.

□ وجه من قال: يلزمه الجلوس للتشهد:

بأن القائم يسهل عليه المشي، فسقط عنه التوجه فيه بخلاف التشهد فإنه يعقب السجود، والجلسة بين السجدين، هو قد سجد وجلس على الأرض، فكان مشي الجالس ليس بسهولة مشي القائم، فلزمه التشهد على الأرض متوجهاً إلى القبلة.

□ الراجع:

الخلاف قوي بين المانع والمجيز، والأدلة والتعاليل متقابلة، وإن كنت أميل إلى القول بالجواز، وعلى القول بصحة التنفل من الماشي فالراجع فيه أنه كالراكب في كل شيء، فلا يلزمه الافتتاح إلى القبلة، ويكفيه الإيماء بالركوع والسجود، والله أعلم.





المبحث الرابع

سقوط الاستقبال في صلاة الوتر على الدابة

المدخل إلى المسألة:

- ثبت بالدليل الصحيح صلاة النبي ﷺ الوتر على الدابة وهو دليل على عدم وجوبه خلافاً للحنفية.
- لا نزاع أن صلاة الوتر على الأرض أفضل، ولهذا كان النبي ص أحياناً ينزل عن دابته ليوتر.
- لو لم يرد في الوتر نص صريح في فعله على الدابة لكان القياس يقتضيه؛ لأن الوتر ليس من جنس الواجب حتى يمنع فعله على الدابة.

[م-٣٠٤] لا خلاف في جواز النوافل على الراجل في السفر الطويل.

واختلفوا في الوتر:

فقال الحنفية: لا يوتر على الراحلة^(١).

وقال الجمهور: يوتر عليها كباقي السنن^(٢).

والخلاف في هذه المسألة راجع إلى اختلافهم في حكم الوتر:

فمن رأى أن الوتر واجب كالحنفية قالوا: يجري مجرى الفرائض، فلا يجوز

أن يوتر قاعداً مع القدرة على القيام، ولا أن يصله على راحلته.

ومن قال: إن الوتر ليس بواجب، كالجمهور قالوا: يصلي الوتر على الراحلة،

(١) انظر قول محمد بن الحسن في روايته للموطأ (ص: ٨٣)، الفتاوى الهندية (١/١١١).

(٢) إكمال المعلم (٣/٢٧)، شرح البخاري لابن بطال (٢/٥٨٣)، معالم السنن (١/٢٦٦)،

شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٢١١)، فتح الباري لابن رجب (٩/١٨٣)، فتح الباري

لابن حجر (٢/٤٨٩).

ويصليه إن شاء قاعداً، مع القدرة على القيام كسائر السنن^(١).

□ حجة الحنفية:

الدليل الأول:

(ح- ٨٧١) ما رواه الطحاوي من طريق حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل كذلك^(٢).
[شاذ تفرد به حنظلة]^(٣).

- (١) إكمال المعلم (٢٧/٣)، معالم السنن (١/٢٦٦)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٢١١)، فتح الباري لابن رجب (٩/١٨٣).
- (٢) شرح معاني الآثار (١/٤٢٩).
- (٣) انفرد بذلك حنظلة بن أبي سفيان، وقد خالفه غيره:
فرواه البخاري (١٠٩٥) من طريق موسى بن عقبة.
ورواه البخاري أيضاً (١٠٠٠) من طريق جويرية بن أسماء،
ورواه مسلم (٣١-٧٠٠) من طريق عبيد الله بن عمر،
ثلاثتهم عن نافع، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته ويوتر عليها، ويخبر
أن النبي ﷺ كان يفعله. هذا لفظ موسى بن عقبة.
ولفظ جويرية، كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ إيماءً
صلاة الليل، إلا الفرائض، ويوتر على راحلته.
ولو خالف حنظلة عبيد الله بن عمر لقدم عبيد الله بن عمر عليه.
كما أن رواية حنظلة مخالفة لكل من رواه عن ابن عمر.
فهو مخالف لما رواه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.
رواه مسلم (٣٩-٧٠٠) من طريق ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن
عبد الله، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر
عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.
ورواه البخاري (١٠٩٨) معلقاً، قال البخاري: قال الليث: حدثني يونس به.
ورواه البخاري (١١٠٥) موصولاً، قال: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري به بنحوه.
كما رواه سعيد بن يسار، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وليس فيه ما ذكره حنظلة رحمه الله.
فقد رواه البخاري (٩٩٩) ومسلم (٣٥-٧٠٠)، من طريق سعيد بن يسار، أنه قال: كنت أسير =



□ ويجاب:

بأن الحديث لو صح لكان دليلاً على فضيلة الوتر على الأرض، ولا ينفي جواز الوتر على الراحلة، كيف وقد صح بذلك الحديث!

الدليل الثاني:

(ث-٢٢٢) ما رواه أحمد، حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، أن ابن عمر كان يصلي على راحلته تطوعاً، فإذا أراد أن يوتر نزل، فأوتر على الأرض^(١). [صحيح]^(٢).

□ وأجيب

قال ابن حجر: «وليس ذلك بمعارض؛ لكونه أوتر على الراحلة؛ لأنه لا نزاع أن صلاته على الأرض أفضل...»^(٣).

(ث-٢٢٣) وقد روى الدارقطني من طريق الحسن بن محمد الصباح، حدثنا إسماعيل بن علية، به، بلفظ:

كان ابن عمر يصلي على راحلته تطوعاً، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض، قال: وقال نافع: كان ابن عمر ربما أوتر على راحلته، وربما نزل.

= مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، فقال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت، فأوترت، ثم لحفته، فقال عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح، فنزلت، فأوترت، فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ فقلت: بلى والله، قال: فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير.

ورواه البخاري (١٠٩٦) ومسلم (٣٧-٧٠٠)، من طريق عبد الله بن دينار، كلهم عن ابن عمر رضي الله عنهما في الصلاة على الراحلة.

(١) المسند (٤/٢).

(٢) ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٢٩) من طريق عمر بن ذر، عن مجاهد: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي في السفر على بعيره أين ما توجه به فإذا كان في السحر نزل فأوتر. وسنده صحيح.

ورواه الطحاوي أيضاً (١/٤٢٩) من طريق حماد، عن مجاهد بنحوه. وهذا إسناد حسن.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/٤٨٨).

[صحيح] (١).

فهذه زيادة من نافع تبيين أن ابن عمر ربما فعل هذا وربما فعل هذا، فليس فعله على الأرض منافياً لجواز فعله على الراحلة، والصلاة على الدابة رخصة فمن أخذ بها فحسن، ومن أخذ بالعزيمة فأوتر على الأرض كان أحسن.

الدليل الثالث:

(ث - ٢٢٤) روى الطبري في تهذيب الآثار: حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني منصور، عن إبراهيم، قال: كانوا يصلون على ظهور رواحلهم أينما توجهت إلا الفريضة والوتر.
[صحيح من قول إبراهيم] (٢).

ولا حجة فيه؛ لأن قول إبراهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إن كان يقصد به فعل الصحابة، وهو الظاهر؛ لأن الاحتجاج إنما هو بفعلهم، فقد قال علي بن المديني: إبراهيم لم يلق أحداً من أصحاب النبي ﷺ ... وقد رأى أبا جحيفة وزيد بن أرقم، وابن أبي أوفى، ولم يسمع منهم (٣).

فكيف يعارض مثل هذا الأحاديث المسندة في الصحيحين؟

وإن كان إبراهيم يقصد بذلك التابعين فلا حجة في فعل التابعي، والله أعلم.

الدليل الرابع:

استدل الحنفية بأدلة يرون أنها تفيد وجوب الوتر، وإذا كان الوتر واجباً لم يصح فعله على الراحلة، كسائر الفرائض؛ لوجوب القيام واستقبال القبلة. وسوف نعرض لأدلتهم عند الكلام على حكم الوتر، فذاك هو موضع بحثها. وهي أدلة: إما صريحة ضعيفة، أو صحيحة غير صريحة.

(١) وتابع أيوب محمد بن إسحاق.

فقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٤٣٠) من طريق عبيد الله بن عمرو، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يوتر على راحلته، وربما نزل فأوتر على الأرض.

(٢) تهذيب الآثار (٨٥١)، وانظر الإشراف لابن المنذر (٢ / ٢٨١)، الأوسط له (٥ / ٢٤٧).

(٣) انظر جامع التحصيل (ص: ١٤٠).



□ حجة الجمهور على جواز الوتر على الراحلة:

(ح-٨٧٢) ما رواه البخاري ومسلم من طريق سعيد بن يسار، أنه قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، فقال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت، فأوترت، ثم لحقته، فقال عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح، فنزلت، فأوترت. فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله أسوة حسنة؟ فقلت: بلى، والله. قال: فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير^(١).

□ وأجاب الحنفية عن هذا الحديث بأجوبة منها:

الجواب الأول:

أن ذلك قبل أن يكون الوتر واجباً، فتكون صلاة الوتر على الراحلة منسوخاً، وبه قال الطحاوي من الحنفية^(٢).

□ ورد هذا الجواب:

لا نسلم أن الوتر واجب، وليس هذا محل بحث حكم الوتر، واحتجاج ابن عمر بفعل النبي ﷺ كان بعد موته فدل على أن هذه السنة محكمة لم تنسخ.

الجواب الثاني:

قال بعض المعاصرين من الحنفية: «لم يكن -يعني ابن عمر- يفرق بين الوتر وصلاة الليل، وكان يطلق الوتر على المجموع، فيمكن أن يكون ما ذكره من وتره على الدابة هي صلاة الليل، وما ذكره عند الطحاوي أنه كان ينزل لها هي وتر الحنفية، وبه يحصل الجمع بين الروايتين»^(٣).

ويرد عليه:

(ح-٨٧٣) بما رواه مسلم من طريق ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله،

عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر

(١) رواه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٣٥-٧٠٠).

(٢) انظر شرح معاني الآثار (١/٤٣٠).

(٣) انظر فيض الباري على صحيح البخاري (٢/٤٩٢).

عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة^(١).

فقد جمع ابن عمر رضي الله عنهما بين النافلة والوتر والفريضة، وكيف يظن
بابن عمر وهو معدود من فقهاء الصحابة بأنه لا يفرق بين الوتر وصلاة الليل، وهي
مسألة يعرفها عوام المسلمين؟

□ الرجح:

صحة صلاة الوتر على الدابة، ولو لم يرد فيه نص صريح لكان القياس يقتضيه
لأن الوتر ليس من جنس الواجب حتى يمنع فعله على الدابة، والله أعلم.



(١) صحيح مسلم (٣٩-٧٠٠)، ورواه البخاري (١٠٩٨) معلقاً، قال أبو عبد الله: وقال الليث،
حدثني يونس به.
وقد رواه البخاري موصولاً (١١٠٥) من طريق شعيب، عن الزهري، عن سالم به بنحوه.



المبحث الخامس

يشترط لسقوط الاستقبال ألا تنحرف الدابة عن جهة سيره

المدخل إلى المسألة:

- المتنفل الراكب في السفر يسقط عنه التوجه إلى القبلة، وهذا بالاتفاق،
- إذا سقط التوجه إلى القبلة، أيسقط عنه إلى بدل، فتكون قبلته جهة سيره، أم يسقط إلى غير بدل فتصح الصلاة أنى توجهت به راحلته؟ الظاهر الثاني.
- لا يثبت البديل إلا بنص؛ لأن شروط العبادة توقيفية، ولا يوجد في النصوص أن جهة سير المتنفل أصبحت بمنزلة القبلة لغيره.
- جهة السير لا يمكن أن تعطى حكم القبلة، وذلك لأن القبلة: تعني الكعبة عيناً أو جهة، ولا يقوم مقام الكعبة شيء.
- القياس أن التوجه إلى القبلة إذا سقط سقط إلى غير بدل، لقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾.

[م-٣٠٥] اشترط الفقهاء للتنفل على الدابة أن يقصد موضعاً معيناً، كي يجعل المكان الذي توجه إليه كالقبلة في حقه، فلا يتنفل على الدابة من كان هائماً على وجهه، وهو ما يسميه الفقهاء راكب التعاسيف؛ قال الحنفية: لعدم الضرورة. وقال الشافعية: لأنه عابث، فلا يليق به الترخص^(١).

(١) البحر الرائق (٢/٦٩)، حاشية ابن عابدين (٢/٣٩)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٠٥)، الباب في شرح الكتاب (١/٩٤)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/٧٥)، عقد الجواهر الثمينة (١/١٥١)، جامع الأمهات (ص: ١١٨)، مختصر خليل (ص: ٤٣)، شرح الزرقاني على خليل (٢/٦٧)، التنبيه على مبادئ التوجيه (١/٤٣١)، الفواكه الدواني (١/٢٤٤)، حاشية الدسوقي (١/٣٦٢)، فتح العزيز (٣/٢١٣)، =

وقال الحنابلة: لأن السياحة لغير موضع معين مكروهة، فيكون السفر ليس مباحًا، ويشترط للترخص أن يكون لأمر مباح، ولهذا يمنعونه من القصر والفطر في رمضان^(١).

وهذه التعاليل كلها مبنية على أن التمتع بالرخص يشترط فيه الإباحة، وهي مسألة خلافية.

ومرجع الخلاف: هل الرخصة من باب الإعانة، والعاصي ومرتكب المكروه لا يستحق أن يعان، أم هي تخفيف عام ففتناوله؟

فالنصوص في الرخص مطلقة، تشمل المطيع والعاصي كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ ولا يقيد النصوص الشرعية إلا نص أو إجماع. وقد بسطت ذلك في كتابي موسوعة الطهارة، عند الكلام على المسح على

الحائل، فارجع إليه إن شئت، إذا تنبّهت لذلك نأتي إلى تفصيل مسألتنا:

[م-٣٠٦] إذا انحرفت الدابة به عن جهة سيره، فإن كان ذلك إلى القبلة، فلا شيء عليه؛ قال النووي: بلا خلاف^(٢).

ولأن الأصل في فرضه جهة القبلة^(٣).

ولأنه بمنزلة من انتقل من الرخصة إلى العزيمة.

وإذا كان انحراف الدابة إلى غير جهة القبلة، ففيه التفصيل التالي:

إن كان ذلك عامدًا من غير عذر ولا سهو بطلت صلاته. قال النووي في

المجموع: بلا خلاف^(٤).

وكأن الفقهاء جعلوا جهة سيره بمنزلة القبلة، فكان الانحراف عنها عمدًا

بمنزلة الانحراف عن القبلة الأصلية.

= المجموع (٤/٣٣٤)، المهذب (١/١٣٢)، أسنى المطالب (١/١٣٤)، الفروع (٢/١٢٠)، المبدع (١/٣٥٤)، الإنصاف (٢/٥)، كشف القناع (١/٥٠٦).

(١) انظر كشف القناع (١/٥٠٦)، مطالب أولي النهى (١/٣٧٨).

(٢) المجموع (٣/٢٣٦).

(٣) الذخيرة للقرافي (٢/١٢١)، أسنى المطالب (١/١٣٤)، المهذب (١/١٣٢).

(٤) المجموع (٣/٢٣٦).



ولولا حكاية الإجماع التي ساقها النووي، ولم أقف على ما يخالف ذلك لقلت: للنظر حظ في هذه المسألة، لأن جهة السير لا يمكن أن تعطى حكم القبلة، وذلك لأن القبلة: تعني الكعبة عيناً أو جهة، ولا يقوم مقام الكعبة شيء، وإذا سقط التوجه إلى القبلة سقط إلى غير بدل.

وحديث ابن عمر في الصحيحين: كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به.... الحديث^(١).

فقوله: (حيث توجهت به) عام في جميع الجهات، فلولا هيبة الإجماع لجزمت بأن الانحراف عن جهة السير لا أثر له في صحة النافلة على الدابة، ولا يوجد نص في وجوب التوجه إلى جهة السير، والأصل عدم الوجوب.

وإن كان انحرافه لضرورة: كأن يكون ذلك لغلبة دابته، أو لخطئه، أو لسهوه: فقليل: لا شيء عليه مطلقاً، حتى ولو طال انحرافه، وهو مذهب المالكية، وقول في مذهب الشافعية وفي مذهب الحنابلة^(٢).

جاء في حاشية الدسوقي: «إن كان انحرافه لضرورة كظنه أنها طريقه، أو غلبته الدابة فلا شيء عليه»^(٣).

وقال ابن الرفعة: «وإن لم يتعمده بل فعله ساهياً، أو جاهلاً لم تبطل عند العراقيين، طال الزمان أو قصر»^(٤).

□ وجه هذا القول:

بأنه معذور، فهو في حكم العاجز عن استقبال القبلة. وقيل: إن طال بطلت صلاته، وإن عاد عن قرب فلا شيء عليه، ويسجد للسهو وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية، وبه قال الحنابلة في المشهور إلا أنهم

(١) صحيح البخاري (١٠٠٠)، وصحيح مسلم (٧٠٠) من طريق نافع، عن ابن عمر.

(٢) حاشية الدسوقي (٢٢٥/١)، مواهب الجليل (٥٠٩/١)، حاشية الصاوي على الشرح

الصغير (٣٠٠/١)، الخرشي (٢٥٨/١)، الذخيرة (١٢١/٢)، فتح العزيز (٢١٥/٣).

(٣) حاشية الدسوقي (٢٢٥/١).

(٤) كفاية النبيه شرح التنبيه (٢٤/٣).

قالوا: يسجد إن كان عذره السهو^(١).

□ مبنى هذا القول:

أن جهة السير التي سلكها في طريقه قائمة مقام القبلة، فالانحراف عنها يأخذ حكم الانحراف عن القبلة، والانحراف عن القبلة منافٍ للصلاة، فلا فرق فيه بين المعذور وغير المعذور، وإنما الفرق فيه بين الزمن اليسير والزمن الكثير، فالزمن الكثير تبطل به الصلاة؛ لأن الصلاة لا تحتمل الفصل الطويل بخلاف القصير. وقياسًا على كلام الناسي، حيث لا تبطل الصلاة بقليله، وتبطل بكثيره على الأصح عند الشافعية والمالكية.

ولأن اليسير مَعْفُوٌّ عنه في الشريعة.

وقياسًا على كشف العورة في الصلاة، فإن اليسير عفو مطلقًا، والكثير مبطل إن طال زمن الانكشاف، وقد ذكرنا أدلة ذلك في كشف العورة. وشرع له سجود السهو في الانحراف القصير:

لأن انحراف الدابة إن كان عن سهو: فهو من فعله حقيقة، فيحتاج إلى جبر صلاته، وهذا التعليل على قول الحنابلة.

وإن كان بسبب جموح الدابة فإن فعل الدابة منسوب إليه؛ لارتباط صلاته بها، فيسجد للسهو، وهذا التعليل على قول الشافعية.

وقيل: لا يسجد للسهو إلا أن يتناول زمان السهو، وحكي هذا القول عن نص الشافعي، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٢).

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز (٣/٢١٥)، نهاية المحتاج (١/٤٣١)، الجمع والفرق للجويني (١/٤٠٥)، مغني المحتاج (١/٣٣٣)، تحفة المحتاج (١/٤٩١)، النجم الوهاج بشرح المنهاج (٢/٧٢)، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ١١٧)، كفاية النبيه (٣/٢٤)، الإنصاف (٢/٦)، المبدع (١/٣٥٦)، الفروع (٢/١٢١).

(٢) قال الشافعي في الأم (١/١١٩): «ولو غلبته دابته، أو نعس فولى طريقه قفاه إلى غير قبلة، فإن رجع مكانه بنى على صلاته، وإن تناول ساهيًا، ثم ذكر مضى على صلاته، وسجد للسهو». وانظر فتح العزيز (٣/٢١٥)، الروضة (١/٢١٢)، المجموع (٣/٢٣٦).



قال النووي في المجموع: «إذا لم تبطل في صورة النسيان، فإن طال الزمان سجد للسهو، وإن قصر فوجهان: الصحيح المنصوص لا يسجد»^(١).

□ وجه هذا القول:

أن الانحراف إذا كثر كان بحاجة إلى جبر ذلك بالسجود، بخلاف ما إذا كان الانحراف قصيرًا، فإنه عفو، وما عفي عنه فلا حاجة لجبره، والله أعلم.

وقيل: يسجد إذا عدل هو بالدابة ساهيًا، فإن عدلت به الدابة لم يسجد. وهو قول في مذهب الحنابلة.

□ وجهه:

إذا عدل هو بالدابة ساهيًا، شرع له السجود؛ لأنه من فعله وإذا عدلت به الدابة لم يسجد؛ لأن فعل الدابة ليس منسوبًا إليه.

هذه هي أهم الأقوال في المسألة مع تعليلاتها:

□ وخلاصتها:

أن الانحراف إذا كان إلى القبلة لا يبطل الصلاة.
وإلى غير القبلة، فإن كان عمدًا بطلت مطلقًا.

وإن كان معذورًا:

فقليل: لا تبطل مطلقًا.

وقيل: في التفريق بين الزمن اليسير والطويل، فالأول لا يبطل بخلاف الثاني.
وعلى القول بالتفريق: قليل: يسجد للسهو إن عاد عن قرب.

وقيل: عكسه: لا يسجد، إلا أن يتناول زمن الانحراف.

وقيل: بالتفريق بين أن يعدل هو بالدابة ساهيًا، وبين أن تعدل به الدابة، فيسجد

للأول دون الثاني، والله أعلم.

= وانظر: قول الحنابلة في الإنصاف (٦/٢).

(١) المجموع (٣/٢٣٦).

□ الرجح:

أرى أن أقرب الأقوال هو مذهب المالكية، وأن انحرافه إن كان عمداً عالمًا بطلت صلاته، وإن قال أحد بعدم البطلان ففيه قوة، وإن كان عن عذر فلا شيء عليه، لا فرق بين السهو وجموح الدابة، وغلبة النوم، والله أعلم.





المبحث السادس

في اشتراط طهارة الدابة لسقوط الاستقبال

المدخل إلى المسألة:

- كانت الحمير والبغال تتركب على عهد رسول الله ﷺ، ولا بد أن يصيب الراكب شيء من عرقها، ولعابها، ولو كانت نجسة لبينه النبي ﷺ، وَلِنَقْلَ تَوَقِّي الصَّحَابَةَ لَذَلِكَ.
- إذا كان السرج الذي يقعد عليه الراكب نجسًا، فإن اعتبار طهارته من اعتبار طهارة بقعة المصلي.
- عموم الأدلة في وجوب طهارة البقعة تشمل الفراش مطلقًا، سواء أكان على الأرض، أم كان على الدابة، وتشمل الفرض كما تشمل النفل.
- الرخصة في الصلاة على الدابة في النفل مقصورة على صحة الصلاة عليها بالإيماء، وترك التوجه إلى القبلة، وليس فيها ما يدل على الترخص بالصلاة على النجاسة.

[م-٣٠٧] الفقهاء مختلفون في طهارة أعيان الحيوان المركوبة:

فهناك من الفقهاء من يقول بطهارة كل حيوان حي، حتى الكلب والخنزير، كالمالكية. وقريب من قول المالكية مذهب الشافعية، إلا أنهم يستثنون الكلب والخنزير، فيقولون بنجاستهما. وإذا كان الكلب والخنزير من الحيوانات غير المركوبة، فهذا يعني أنهم يلتقون مع المالكية في طهارة كل حيوان مركوب. وعليه فالمالكية والشافعية لا يناقشون اشتراط طهارة الدابة المركوبة، لطهارتها عندهم، ولكنهم يبحثون وجوب طهارة ما يفرش على الدابة من سرج وركاب،

وهل يكفي طهارة الجزء الذي يجلس عليه، ولو كان الجزء الذي يومئ إليه نجسًا إذا كان لا يباشره؟

هذه المسألة داخلية في مسألة: اشتراط طهارة البقعة التي يصلى عليها، وسوف تأتينا إن شاء الله تعالى دراسة اشتراط الطهارة كشرط مستقل له مباحثه. وتوقف الحنفية في طهارة الحمار والبغل من الحيوانات المركوبة. وذهب الحنابلة في المشهور إلى نجاسة الحمار والبغل، وكل حيوان لا يؤكل لحمه إلا الهر وما دونه في الخلقة فطاهر^(١).

وعليه فالحنفية والحنابلة يبحثون اشتراط طهارة الدابة للصلاة عليها، إذا كان المركوب نجسًا.

والسؤال: أتصح الصلاة فوق الحيوان النجس إذا باشر بدن المصلي بدن الحيوان النجس، أم أن هذا مما يعفى عنه؛ لقيام الحاجة؟ وهل يكفي أن يضع حائلًا فوق الدابة من سرج وركاب لتصح صلاته على الدابة؟ والخلاف فيه يتنزل على اختلافهم في الأرض النجسة إذا بسط عليها ثوب طاهر، هل يمكنه الصلاة فوقها؟ وللفقهاء فيها ثلاثة أقوال، سوف نعرض لها إن شاء الله تعالى عند الكلام على شرط الطهارة^(٢).

(١) انظر اختلاف الفقهاء في نجاسة الحيوان في: التمهيد (١٨ / ٢٧١)، الاستذكار (١ / ٢٠٨)، (٢١١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١ / ٥٠)، الجامع لأحكام القرآن (١٣ / ٤٥)، الأم (١ / ٥)، روضة الطالبين (١ / ٣١)، وقال النووي في المجموع (٢ / ٥٩٠): «وأما الحيوان فكله طاهر إلا الكلب والخنزير، والمتولد من أحدهما». وانظر مذهب الحنابلة في الإنصاف (١ / ٣٤٣)، وكشاف القناع (١ / ٥٧). وقد تكلمت عن مذاهب العلماء في الحيوانات طهارة ونجاسة في كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة، المجلد السادس.

(٢) القول بالصحة هو مذهب الجمهور؛ لأنه ليس مباشرًا للنجاسة، ولا حاملًا لها، ولا ملاقيًا لها. وقال الشافعية والحنابلة في المشهور: تصح مع الكراهة؛ لاعتماده على ما لا تصح الصلاة عليه. وقيل: لا تصح، وهو قول في مذهب الحنابلة؛ لأن المقر شرط للصلاة فاشتطت طهارته كالثوب. ولأنه مدفن للنجاسة، أشبه المقبرة، ولأنه معتمد على النجاسة أشبه ملاقاتها. =



فإذا عرفنا منزع المسألة عند القوم، نأتي على ذكر خلافهم:
ف قيل: لا يشترط طهارة الحيوان، ولا طهارة السرج، ولا الركاب^(١)، وبه قال
أكثر الحنفية، وهو الأصح في مذهبهم، وقال في الخلاصة: إنه ظاهر المذهب^(٢).

□ وجه قول الحنفية:

أن الراكب إذا ترك الركوع والسجود مع إمكانهما على الأرض، جاز ترك
الشرط المتعلق بالطهارة؛ لأن الركن أقوى من الشرط.
ويمكن أن يضاف بأن الطهارة من النجاسة مختلف في شرطيتها، بخلاف
الركوع والسجود فإنهما جزء من ماهية الصلاة، وهما غاية، والطهارة وسيلة، فإذا
سقط المتفق عليه، سقط المختلف عليه من باب أولى.
وقيل: المعتبر طهارة المحل الذي يصلي عليه، نحو سرج وركاب، وهو قول

= جاء في المقنع في فقه الإمام أحمد (ص: ٤٦): «وإن طين الأرض النجسة أو بسط عليها شيئاً
طاهرًا صحت الصلاة عليها مع الكراهة. وقيل لا تصح».
قال في الشرح الكبير على المقنع (١/ ٤٧٥): «والأول أولى؛ لأن الطهارة إنما تشترط في
بدن المصلي وثوبه وموضع صلاته وقد وجد ذلك كله، والعلة في الأصل غير مسلمة؛ بدليل
عدم صحة الصلاة بين القبور، وليس مدفنًا للنجاسة.
وقال ابن أبي موسى: إن كانت النجاسة المبسوط عليها رطبة لم تصح الصلاة، وإلا صحت».
انظر البحر الرائق (١/ ٢٨٢)، المدونة (١/ ١٧٠)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٤٤)،
الرسالة للقيرواني (ص: ٤٢)، النوادر والزيادات (١/ ٢٢١)، التاج والإكليل (١/ ١٨٩)،
المنتقى للبايجي (١/ ٣٠٢)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٢٠)، الأم (١/ ٧٠)، المجموع
(٢/ ٥٩٧)، المهذب للشيرازي (١/ ١٢٢)، الحاوي للماوردي (٢/ ٢٦٣)، روضة الطالبين
(١/ ٢٧٩)، البيان للعمراي (٢/ ١٠٩) الحاوي في الفقه على مذهب أحمد (١/ ٢٤٦)،
والمغني لابن قدامة (٢/ ٥٧).

- (١) ركاب السرج: هو ما توضع فيه رجل الراكب: وهو حلقة ذات قاعدة عريضة تتدلى من جانبي
سرج الحصان لدعم قدم الراكب، ومثله: الغرز: وهو ركاب كور الجمل.
والإكاف للحمار بمنزلة السرج للفرس، يقال: أكفت الحمار: أي وضعت عليه إكافه.
انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٠٥٣)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٣٨٣).
(٢) البحر الرائق (٢/ ٦٩)، مجمع الأنهر (١/ ١٣٥)، المبسوط (١/ ٢٥٠)، البدائع (١/ ١٠٩)،
المحيط البرهاني (٢/ ٥٤).

في مذهب الحنفية، وهو مذهب المالكية، والشافعية والحنابلة^(١).

□ وحجة هذا القول:

(ح-٨٧٤) ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن سعيد بن يسار،

عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار، وهو موجه إلى خيبر^(٢). فإن كان هذا دليلاً على طهارة الحمار، فالدلالة فيه واضحة، إذ كانت الحمير والبغال تركب على عهد رسول الله ﷺ، ولا بد أن يصيب الراكب شيء من عرقها، ولعابها، ولو كانت نجسة لبينه النبي ﷺ، ولنقل توقي الصحابة لذلك، وهذا هو توجيه الدليل على مذهب المالكية والشافعية.

(١) تبين الحقائق (١/١٧٧)، فتح القدير (١/١٩٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٣٣٢)، نهاية المطلب (٢/٨٤)، النجم الوهاج (٢/٧٢)، الفروع (٢/١٢٠)، الإنصاف (٢/٦)، الإقناع (١/١٠١).

وانظر في مذهب المالكية: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/١٦٣)، وحاشية العدوي على الخرخشي (١/٢٩٨).

وجاء في الفواكه الدواني (١/١٢٦): «(وطهارة البقعة) وهي مكان المصلي (للصلاة) ولو نافلة (واجبة) وفسرنا البقعة بمكان المصلي الذي تمسه أعضاؤه؛ لأن المومئ إنما يلزمه طهارة موضع قدميه، لا طهارة ما يومئ إليه».

وخالف الزرقاني فقال في شرحه على مختصر خليل (١/٣٣٢): «ويشترط طهارة ما يومئ له من سرج ونحوه». فليتأمل.

وجاء في كشاف القناع (١/٣٠٤): «يشترط لصحته (طهارة محله) أي المصلي (نحو سرج وإكاف) كغيره؛ لعدم المشقة فيه، فإن كان المركوب نجس العين، أو أصاب موضع الركوب منه نجاسة، وفوقه حائل طاهر، من برذعة ونحوها، صحت الصلاة قاله في شرح الهداية.

وقال بعض أصحابنا: هو على الرويتين فيمن فرش طاهرًا على أرض نجسة، والصحيح الجواز ههنا على الرويتين؛ لأن اعتبار ذلك يشق، فتفوت الرخصة، وذلك أن أبدان الدواب لا تسلم غالبًا من النجاسة؛ لتقلبها وتمرغها على الزبل والنجاسات، والبغل والحمار منها نجسان في ظاهر المذهب، والحاجة ماسة إلى ركوبهما، وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يصلي على حمارة التطوع، وذلك دليل الجواز».

(٢) صحيح مسلم (٣٥-٧٠٠)، وهو في موطأ الإمام مالك (١/١٥١).



وإن كان الحمار نجسًا كما هو عند الحنابلة، فإن الحديث دليل على الرخصة في الصلاة على الدابة النجسة، فكان اعتبار طهارة المركوب مما يشق على الناس، فألغي اعتبار مثل ذلك دفعًا للحرَج.

وأما إذا كان السرج الذي يقعد عليه الراكب نجسًا، فإن اعتبار طهارته من اعتبار طهارة بقعة المصلي، فإن عموم الأدلة في اشتراط طهارة البقعة تشمل الفراش مطلقًا، سواء أكان على الأرض، أم كان على الدابة، وتشمل الفرض كما تشمل النفل.

وقد أمر النبي ﷺ بصب ماء على بول الأعرابي حين بال في المسجد، والحديث في الصحيحين^(١).

وخلع النبي ﷺ نعليه، وهو في الصلاة حين أخبره جبريل أن بهما أذى كما في حديث أبي سعيد الخدري^(٢).

وحكى صاحب كتاب رحمة الأمة، وابن قاسم في حاشيته على الروض المربع الإجماع على وجوب الوقوف على بقعة طاهرة^(٣). وسوف يأتينا بحث هذه المسألة عند التعرض لاشتراط الطهارة بإذن الله تعالى، فانظر أدلته هناك.

وقيل: تمنع النجاسة الصلاة، إن كانت في موضع جلوسه، وإن كانت على الركاب لم تمنع، وهو قول في مذهب الحنفية^(٤).

□ الرجوع:

في البحث مسألتان:

الأولى: طهارة الحيوان المركوب، فهذه ليست بشرط على الصحيح؛ لأن

(١) صحيح البخاري (٢١٩)، صحيح مسلم (٢٨٤).

(٢) رواه أحمد (٢٠/٣، ٩٢)، وأبو داود (٦٥٠) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي نعامه السعدي، عن أبي نصره، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا، وسنده صحيح، وقد سبق تخريجه في كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة، المجلد السابع، ح: (١٤٩٩).

(٣) رحمة الأمة (ص: ٣٧)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (١/٥٢٩).

(٤) تبين الحقائق (١/١٧٧).

جميع الحيوانات المركوبة طاهرة العين، ولكن لو قدر أن الحيوان المركوب تنجس، فيأخذ حكم الصلاة عليه حكم الصلاة على بقعة متنجسة، والأقوال ثلاثة: قيل: شرط، وقيل: واجب، وقيل: سنة، وأصحها أوسطها، وأنه يجب على المصلي أن يصلي على مكان طاهر، فإن صلى على شيء نجس لم تبطل صلاته.

المسألة الثانية: أن الرخصة في الصلاة على الدابة في النفل مقصورة على صحة الصلاة عليها بالإيماء، وترك التوجه إلى القبلة، وليس فيها ما يدل على الترخيص بالصلاة على فراشها لو كان نجسًا، فما يفرش على ظهر الدابة من سراج، وإكافٍ يجب أن يكون طاهرًا.

وسوف يأتينا إن شاء الله تعالى بحث المسألة عند الكلام على شرط الطهارة، أسأل الله العون والتوفيق.





المبحث السابع

سقوط الاستقبال في الصلاة على السفينة

المدخل إلى المسألة:

- الأصل في النفل التوسعة، فلا يكلف بالانحراف إلى القبلة إذا كان في ذلك مشقة عليه.
- الحكمة من سقوط الاستقبال في التنفل على الدابة التكثر من النوافل، وهذا المعنى موجود في السفينة.
- إذا انحرفت السفينة عن القبلة، وأمكنت التحول إليها بلا مشقة، كان للسفينة حكم التنفل على الأرض، فيلزمه التوجه إليها، وإلا كان لها حكم الصلاة على الدابة.

[م-٣٠٨] ركاب السفينة إما ربان وإما ركاب:

فالملاح فيه ثلاثة أقوال:

قيل: يلزمه استقبال القبلة مطلقاً، وهو اختيار الرافعي من الشافعية^(١).
وقيل: لا يلزمه مطلقاً، لا في فرض ولا في نفل؛ لحاجته لتسيير السفينة، وهذا مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: يلزمه في الفرض دون النفل، قياساً على الماشي؛ لأن فرض الاستقبال

(١) جاء في كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٠١): «راكب السفينة لا يجوز له التنفل فيها إلى غير القبلة؛ لتمكته من ذلك نص عليه الشافعي، كالراكب في المحفة، وهل يستثنى الملاح ويتنفل حيث توجه لحاجته إلى ذلك؟

رجح الرافعي عدم استثنائه صرح بذلك في الشرح الصغير وقال: لا فرق بينه وبين غيره. ورجح النووي بأنه يستثنى، قال: ولا بد من استثنائه؛ لحاجته لأمر السفينة والله أعلم».

وانظر أسنى المطالب (١/١٣٤)، مغني المحتاج (١/٣٣٢).

(٢) الفروع (٢/١١٩)، الإنصاف (٤/٤)، شرح منتهى الإرادات (١/١٦٩)، كشف القناع (١/٣٠٤).

عليه في النافلة سيقطعه إما عن النافلة، وإما عن عمله وسيره، وهذا مذهب الشافعية^(١).

وقول الحنابلة أصوب حين كانت الرياح هي من تحكم توجه السفينة، والملاحة تعتمد بعد الله سبحانه وتعالى على مراقبة النجوم والشمس، ويُنظر دور الملاح في السفن الحديثة، أحتاج إلى الملاح كالقديم، أم أنها تقاد ذاتياً، والإشراف على الملاحة لا يحتاج إلى تفرغ كالملاحة في القديم، والاتجاهات تحكمها اليوم أجهزة مرتبطة بالأقمار الصناعية، وتعطي تنبيهاً إذا تغيرت جهة السفينة؟ فإن كان دوره اختلف عن القديم، فيمكن اعتبار القول بالتفريق بين النفل والفرس قول وسط، وهو أصوب الأقوال، والله أعلم.

واختلفوا في ركاب السفينة من غير الملاح:

فقيل: لا يسقط استقبال القبلة في السفينة مطلقاً، لا في فرض، ولا نفل، فإن استدارت السفينة، وهي سائرة استدار إلى القبلة، وهذا مذهب الحنفية، والمشهور من مذهب المالكية، نص عليه في المدونة، ومذهب الشافعية^(٢).

(١) فتح العزيز (٢١٢/٣)، روضة الطالبين (٢١٠/١)، تحفة المحتاج (٤٨٩/١)، مغني المحتاج (٣٣٢/١)، حاشية الجمل (٣١٧/١)، بحر المذهب للرويانى (٤٥١/١).

(٢) الأصل للشيباني ط القطرية (٢٦٩/١)، بدائع الصنائع (١٠٩/١)، المحيط البرهاني (٥٩/٢)، الاختيار لتعليل المختار (٧٨/١)، المبسوط للسرخسي (٣/٢)، تبين الحقائق (٢٠٣/١)، العناية شرح الهداية (٨/٢)، البحر الرائق (١٢٧/٢).

وقال مالك كما في المدونة (٢١٠/١): ويدورون إلى القبلة كلما دارت السفينة عن القبلة إن قدروا». قال خليل كما في التوضيح (٣١٤/١): «والفرق على المشهور بين السفينة والدابة: إمكان الدوران في السفينة، والمشهور مذهب المدونة، لكن تأولها ابن التبان على أن ذلك لمن يصلي إيماء، وأما من يركع ويسجد فهي كالدابة. وخالفه أبو محمد وقال: ليست كالدابة، ولا ينتفل فيها إلا إلى القبلة وإن ركع وسجد. ذكره في تهذيب الطالب».

وجاء في التاج والإكليل (١٩٧/٢): «لم يوسع مالك لمن في السفينة أن يصلي النافلة إيماء حيث كان وجهه كما وسعه للمسافر على الدابة والمحمل. ابن يونس: لأنه في السفينة يدور إلى القبلة ولا يقطع ذلك طريقه بخلاف الدابة».

وانظر في المذهب المالكي: التهذيب في اختصار المدونة (٢٩٢/١)، النوادر والزيادات =



قال ابن عبد البر: «ولا يتنفل في السفينة إلى غير القبلة»^(١).
 وقيل: في التفريق بين الفرض والنفل، فينحرف إلى القبلة في الفرض،
 ولا يجب ذلك في النفل، وهو أحد القولين في مذهب المالكية، اختاره ابن حبيب،
 والأصح عند الحنابلة^(٢).

وقيل: يسقط الاستقبال مطلقاً، وهو قول في مذهب الحنابلة في مقابل الأصح^(٣).
 وقيل: لا يصلي الفريضة في السفينة إلا حيث لا يستطيع الخروج منها، وهو
 قول في مذهب الحنابلة^(٤).

□ وسبب الخلاف:

أن الرخصة في ترك الاستقبال جاء في التنفل على الدابة،
 فمنهم: من منع قياس السفينة على الدابة؛ إما لأنه يرى في أصوله: منع القياس
 على الرخص، وهي مسألة خلافية.

جاء في التنبيه على مبادئ التوجيه: «ومبناه على الخلاف في القياس على

= (١/٢٥٢)، الكافي لابن عبد البر (١/١٩٩)، مواهب الجليل (٢/٥١٦)، القوانين الفقهية
 (ص: ٤١)، شرح الخرشي (١/٢٥٨)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٢٦)،
 حاشية الصاوي مع الشرح الصغير (١/٣٠٠)، المعونة (ص: ٢٧٨).
 وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/١١٩)، الحاوي الكبير (٢/٧٤)، البيان للعمراني
 (٢/٤٤٠)، روضة الطالبين (١/٢١٠).

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/١٩٩).

(٢) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/٩٣)، النوادر والزيادات (١/٢٥٢)، الدر الثمين
 والمورد المعين (ص: ٢٥٠)، شرح التلقين (١/٤٩٠)، الإنصاف (٢/٣١١)، الإقناع
 (١/١٠١)، شرح منتهى الإرادات (١/١٦٩)، كشف القناع (١/٣٠٤)، المبدع شرح
 المقنع (٢/١١١).

(٣) الإنصاف (٢/٣١١)، تصحيح الفروع (٢/١١٩)، المبدع (٢/١١١)، حاشية الروض
 المربع (٢/٣٧٥).

(٤) قال في تصحيح الفروع (٢/١١٩): «قال ابن تميم: من كان في سفينة، لا يقدر أن يخرج منها
 صلى على حسب حاله فيها، وكلما دارت انحرف إلى القبلة في الفرض، ولا يجب ذلك في
 النفل. انتهى ومحل الخلاف عند ابن تميم إذا كان لا يقدر على الخروج من السفينة».

الرخص: هل يقاس عليها أم لا؟^(١).
والصحيح القياس إذا كان حكم الرخصة معللاً، وتنظر المسألة في
كتب الأصول.

وإما لأنه يمنع الإلحاق؛ لوجود فارق بين الدابة والسفينة، فالسفينة تشبه
الأرض، لكون الراكب فيها يحكم نفسه، ويمكنه أن ينحرف إلى القبلة إذا انحرفت
السفينة، والدابة لا يمكنه ذلك.

ومن أجاز التنفل في السفينة إلى غير القبلة دون الفرض؛ رأى أن النفل الأصل
فيه التوسعة، فلا يكلف بالانحراف إلى القبلة؛ لأن في ذلك مشقة عليه، والله أعلم.

□ الرجوع:

أرى أن مذهب الحنابلة وسط، فهو يشترط الاستقبال للفرض، ويدور باتجاه
القبلة إذا استدارت السفينة، ويوسع في النفل بناء على القاعدة التي تقول: النفل
أوسع من الفرض، ولأن التخفيف في النفل مدعاة إلى التكثر منه، وهو مقصود
للشارع، والله أعلم.



(١) التنبيه على مبادئ التوجيه لأبي الطاهر إبراهيم التنوخي المهدي (١/٤٣٢).



الباب الثاني

في أحكام الاستقبال بالنسبة للكعبة

الفصل الأول

في فرض المكي بالنسبة للكعبة

المبحث الأول

في فرض المكي المشاهد للكعبة



المدخل إلى المسألة:

- من اقترب من الكعبة كان فرضه استقبال عين الكعبة استقبالا محسوسا مقطوعا به؛ لأن من أمكنه القطع لم يأخذ بالظن.
- من بُعد عن الكعبة، وهو يشاهدها، فهل محاذاته لعينها حقيقية بالجسد، أو هي محاذاة بصرية؟ قولان، أصحهما الثاني بدليل صحة صلاة الصف الطويل.
- الصف كلما اقترب من الكعبة صار قصيرا، وكلما ابتعد أصبح طويلا، مع أن حقيقة المحاذاة لا تختلف بالقرب والبعد.
- أمر الله تعالى من يشاهد الكعبة بالاستقبال، ومثل ذلك محاذاة الحجر حال الطواف، والحكم فيه يتعلق بظاهر المحاذاة، لا حقيقته، كما تحصل المسامحة للنجوم مع البعد، وإن لم يكن محاذيا حقيقة، ولكنه مسامتا ببصره؛ فالجسم الصغير كلما زاد بعده اتسعت جهته، كغرض الرماة.

[م-٣٠٩] من كان يشاهد الكعبة عن قرب فالفرض استقبال عينها^(١).

(١) تحفة الفقهاء (١/١١٩)، فتح القدير لابن الهمام (١/٢٦٩، ٢٧٠)، بدائع الصنائع (١/١١٨)، تبين الحقائق (١/١٠٠)، المتقى للباقي (١/٣٤٠)، الأم (١/١١٤)، الإنصاف (٢/٨)، =

قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً^(١).

لأن من لم يستقبلها مع معاينتها فقد تيقن انحرافه عنها، وذلك غير جائز، ولا خلاف فيه^(٢).

ولأن الاجتهاد مع المعاينة أخذ بالظن، مع إمكان اليقين، وإذا أمكن القطع لم يَصِرْ إلى الظن.

ولأن الاستقبال إذا كان شرطاً في صحة الصلاة، كما دَلَّتْ على ذلك في مسألة مستقلة، فإن انتفاء الشرط يعني انتفاء المشروط.

قال الأثرم: «سألت أحمد بن حنبل عن قول عمر: ما بين المشرق والمغرب قبلة، فقال: هذا في كل البلدان إلا مكة عند البيت، فإنه إن زال عنه بشيء، وإن قلَّ، فقد ترك القبلة»^(٣).

واتفقوا على أن حكم من اقترب من الكعبة، أنه يلزمه أن يكون استقباله محسوساً مقطوعاً به.

فإن بعد عن الكعبة، وهو يشاهدها، فهل محاذاته لعينها حقيقية بالجسد، أو هي محاذاة بصرية متوهمة؟ قولان لأهل العلم:

أحدهما: أن المحاذاة بصرية، وليست حقيقية بالجسد. وهذا قول بعض المالكية، وبعض الشافعية.

ودلّل هؤلاء على كلامهم: بأن الصف كلما اقترب من الكعبة صار قصيراً، وكلما ابتعد أصبح طويلاً، مع أن حقيقة المحاذاة لا تختلف بالقرب والبعد.

يقول إمام الحرمين: «ولو اقترب صف من البيت، واصطفوا، فقد لا يحاذي الكعبة منهم من في جهة الاستقبال إلا عشرون أو نيف وعشرون، ويخرج طرف الصف إن زادوا... فلا تصح صلاة الخارجين عن المحاذاة في القرب؛ لخروجهم

= المحلي، مسألة (٣٥١).

(١) المغني (١/٣١٧).

(٢) انظر المنتقى للباقي (١/٣٤٠).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (٢/٤٥٨).



عن الاستقبال، وهذا بين.

ولو بعدوا، ووقفوا في أخريات المسجد، فقد يبلغ الصف ألفاً، وهم معانينون للكعبة، وصلاتهم صحيحة، ونحن على قطعٍ نعلم أن حقيقة المحاذاة نفيًا وإثباتًا لا تختلف بالقرب والبعد، ولكن المتبع في ذلك وفي نظائره حكم الإطلاق والتسمية، لا حقيقة المسامطة، وإذا قرب الصف واستطال، وخرج طرفه عن المحاذاة لم يُسَمَّ الخارجون مستقبلين، وإذا استأخر الصف، وبُعد سُموا مستقبلين، وهذه الأحكام مأخوذة في وضع الشرع من التسميات، والإطلاقات^(١).

وذكر بعض المالكية: أنه يكفي الرائي أن يتوهم المقابلة والمحاذاة، وإن لم تكن كذلك في الحقيقة كما تحصل المسامطة للنجوم مع البعد، فهو لا يكون محاذيًا حقيقة، ولكنه مسامتٌ ببصره؛ لأن الجسم الصغير كلما زاد بعده اتسعت جهته، كغرض الرماة^(٢).

قال خليل في التوضيح: «وتبقى المسامطة على هذا بالبصر، لا بالجسم»^(٣). وقال القرافي: «إن الصف الطويل أجمع الناس على صحة صلاته، مع أنه خرج بعضه عن السميت قطعاً؛ فإن الكعبة عرضها عشرون ذراعاً، وطولها خمسة وعشرون ذراعاً على ما قيل، والصف الطويل مائة ذراع فأكثر، فبعضه خارج عن السميت قطعاً، فقولهم: إن القاعدة استقبال السميت مشكل»^(٤).

ثم خرج من هذا بقاعدة، فقال القرافي: «القاعدة: وهي أن الله تعالى إنما أمر بالاستقبال العادي دون الحقيقي مع البعد، ومع القرب الاستقبال الحقيقي»^(٥). قلت: ومثل ذلك محاذاة الحجر بالطواف، فإن الحكم يتعلق بظاهر المحاذاة، لا حقيقته، وقد استحسّن بعض العلماء أن يضع خطأً للتوصل إلى حقيقة المحاذاة،

(١) نهاية المطلب (٢/ ٨٨)، وانظر فتح العزيز (٣/ ٢٢٣).

(٢) شرح التلقين (١/ ٤٨٧)، شرح الخرشي (١/ ٢٥٧).

(٣) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣١٩).

(٤) الفروق للقرافي (٢/ ١٥٣).

(٥) المرجع السابق.

فشق ذلك على الطائفين وأربك جموعهم؛ لأن الطائف سيتوقف عن الطواف ليتحرى إصابة الخط، والخط مستتر تحت أقدام الطائفين فمع كثرة الزحام يتدافع الطائفون؛ ليمكنوا من رؤية الخط، فحين رأى من وضع ذلك آثار مخالفة السنة أمر برفع الخط، وقد أحسنوا إذ فعلوا.

وقال بعضهم: إن الصف الطويل محاذ حقيقة لا اسماً.

جاء في شرح مشكل الوسيط: «لا يقدح في القول بالعين صحة صلاة الصف الطويل؛ لأنه كلما بعدت المسافة كثر المحاذي للعين حقيقة، ألا ترى أن النار المشتعلة على رأس جبل يقف من لا يُحصَى من الخلق في محاذاتها بحيث يكون كل واحد منهم محاذياً لعينها حتى لو مدّ من موضعه خيطاً إليها لا تتصل الخيط بها نفسها»^(١). وهذا القول هو ظاهر مذهب الحنابلة، فقد نص الحنابلة بأنه إذا حال بين المصلي والكعبة حائل حادث ليس أصلياً، فلا بد من تيقنه محاذاة الكعبة ببدنه بنظره إلى الكعبة. فأوجبوا المحاذاة بالبدن والنظر^(٢).

وإذا كان هذا الواجب في حق من لا يرى الكعبة، فكيف بمن يراها عن بعد. والقولان يتفقان على صحة الصلاة، وإنما يختلفون في توصيف محاذاة الكعبة، فبعضهم يقول: هي محاذاة بصرية لا حقيقية، وآخرون يقولون هي محاذاة حقيقية بالجسد.

وقال الشافعية والحنابلة: إن في معنى المعايين من نشأ بمكة، وتيقن إصابة الكعبة، وإن لم يشاهدها حال الصلاة^(٣).



(١) شرح مشكل الوسيط (٧٢/٢).

(٢) انظر كشف القناع (٣٠٥/١)، شرح منتهى الإرادات (١٧٠/١)، الإنصاف (٩/٢)، المبدع (٣٥٦/١)، مطالب أولي النهى (٣٨٢/١).

(٣) روضة الطالبين (٢١٦/١).





المبحث الثاني

في فرض المكي إذا وجد حائل بينه وبين الكعبة

المدخل إلى المسألة:

- كل من لا يقدر على معاينة مكة، ولا على من يخبره عنها بيقين لفظاً أو دلالةً، كالمحراب أصاب الجهة بالاجتهاد.
- الحائل الحادث عن معاينة الكعبة كالأصلي على الصحيح؛ لأن الحكم يتعلق بمشقة المعاينة، لا على صفة الحائل.
- الظن الأقوى مقدم على الظن الضعيف؛ فاستخبار أهل البلد عن القبلة فوق التحري مطلقاً، أخبروا عن يقين، أم عن ظن.
- المحارِب المتفقة السالمة من الطعن بمنزلة العلم.

[م-٣١٠] الرجل المكي إما أن يكون مقيماً بمكة، أو قادمًا عليها من غير أهلها: فإن كان نشأ بمكة، أو أقام بها كثيراً، فذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يلزمه إصابة العين بيقين، وإن لم يكن مشاهدًا للكعبة^(١).

(١) لم يفرق الحنفية والمالكية بين من نشأ بمكة، ومن قدم إليها، فكلاهما يلزمه إصابة عين الكعبة، كما سيأتي تفصيل مذهبهم في القادم إلى مكة من غير أهلها. قال ابن عابدين في حاشيته (١/٤٢٨): «الراجح عدم الفرق بين ما إذا كان بينهما حائل أو لا». أي أن المكي فرضه إصابة العين من غير فرق، أيكون بينهما حائل، أم لا؟ ونص الشافعية والحنابلة على التفريق: قال النووي في المجموع (٣/٢١٢): «وفي معنى العيان من نشأ بمكة، وتيقن إصابة الكعبة». وقال في أسنى المطالب (١/١٣٧): «وفي معنى المعانين من نشأ بمكة، وتيقن إصابة القبلة، وإن لم يعاينها حين يصلي، فيمتنع فيها الاجتهاد؛ للقدرة على يقين القبلة». وانظر: روضة الطالبين (١/٢١٦)، البيان للعمرائي (٢/١٣٩)، شرح منتهى الإرادات (١/١٧٠)، كشف القناع (١/٣٠٥)، مطالب أولي النهى (١/٣٨٢).

قال العمراني في البيان: «ضرب يتيقن إصابة الكعبة، وإن لم يكن مشاهدًا لها، كمن نشأ بمكة، فإنه يعلم بجري العادة القبلة، ويتيقنها، وإن غاب عنها في بيته...»^(١).

وقال في شرح منتهى الإرادات: «لأن من نشأ بمكة، أو أقام بها كثيرًا يمكنه اليقين»^(٢). والقدرة على اليقين تمنع الاجتهاد؛ لأن الظن لا يصرار إليه مع إمكان اليقين. وإن كان قادمًا عليها من غير أهلها لم يتحرر في حالين:

الحال الأولى: أن يجد من يخبره عن القبلة من أهل مكة، ممن تقبل شهادته^(٣)، على خلاف بين الفقهاء:

فقليل: لا يتحرى مطلقًا، سواء أكان يخبره عن اجتهاد، أم عن يقين، وهو مذهب الحنفية، وقول في مذهب الحنابلة^(٤).

قال الزيلعي في تبیین الحقائق: «إذا كان بحضرته من يسأله عنها، وهو من أهل المكان، عالم بالقبلة، فلا يجوز له التحري؛ لأن الاستخبار فوق التحري»^(٥). ولأن أهل كل موضع أعرف بقبلتهم من غيرهم.

قال ابن عابدين: «أهل البلد لهم علم بجهة القبلة المبنية على الأمارات الدالة عليها... فكان فوق الثابت بالتحري»^(٦).

يقصدون بالتحري ميل القلب بلا أمانة.

وتعليل الحنفية بأنه يمتنع المصير إلى الظني مع إمكان ظن أقوى منه، دليل

(١) البيان للعمراني (٢/١٣٩).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/١٧٠).

(٣) اتفق الفقهاء على قبول خبر المكلف (البالغ العاقل) إذا كان عدلاً، سواء أكان رجلاً أم امرأة، ولا يقبل خبر المجنون والصبي الذي لا يميز.

واختلفوا في قبول خبر الصبي المميز، والمستور، والفاسق. وسوف يأتي إن شاء الله بحث مستقل لهذه المسألة، أسأل المولى سبحانه عونه وتوفيقه.

(٤) حاشية ابن عابدين (١/٤٣١)، تبیین الحقائق (١/١٠١)، الإنصاف (٢/١٠).

(٥) تبیین الحقائق (١/١٠١).

(٦) حاشية ابن عابدين (١/٤٣٣).



على أنه لا فرق عندهم في خبر المخبر عن القبلة، أكان يخبر عن يقين، أم كان يخبر عن اجتهاد؟^(١).

وقال الشافعية والحنابلة في الأصح: «إن أخبره عن يقين، أو مشاهدة لم يتحرّر، وإلا اجتهد»^(٢).

واحتجوا بأن المجتهد فرضه الاجتهاد، لا يقلد مجتهداً آخر.

وقيل: يجوز تقليد المجتهد إن ضاق الوقت، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٣). لأنه لما ضاق الوقت، صار التقليد في حكم الضرورة، والضرورة تبيح الممنوع. وسوف أناقش هذه المسألة في فصل مستقل إن شاء الله تعالى في مبحث الدلالة على القبلة.

الحال الثانية: إذا وجد القادم إلى مكة محاريب منصوبة متفقة، ليس بينها اختلاف، سالمة من الطعن، وتكررت فيها الصلاة لم يصح معها التحري في قول الجمهور، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٤).

(١) فتح القدير لابن الهمام (٢٧٠ / ١)، الهداية شرح البداية (٤٧ / ١)، تبين الحقائق (١٠١ / ١)، البحر الرائق (٣٠٠ / ١)، المحيط البرهاني (٤١٣ / ٥).

(٢) روضة الطالبين (٢١٧ / ١)، كفاية الأخيار (ص: ٩٥)، أسنى المطالب (١٢٠ / ١)، مغني المحتاج (٣٣٧ / ١).

وقال ابن قدامة في المغني (٣١٨ / ١): «من فرضه الخبر: وهو من كان بمكة غائباً عن الكعبة من غير أهلها، ووجد مخبراً يخبره عن يقين أو مشاهدة، مثل أن يكون من وراء حائل، وعلى الحائل من يخبره، أو كان غريباً نزل بمكة، فأخبره أهل الدار».

وقال في الإنصاف (١٠ / ٢): «الصحيح من المذهب أنه لا يلزمه العمل بقوله إلا إذا أخبره عن يقين، فلو أخبره عن اجتهاد، لم يجز تقليده، وعليه الجمهور قال في الفروع: لم يجز تقليده في الأصح قال ابن تميم: لم يقلده، واجتهد في الأظهر، وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الرعاية وغيرها».

وانظر: شرح منتهى الإرادات (١٧٠ / ١)، مطالب أولي النهى (٣٨١ / ١)، الكافي لابن قدامة (٢٣٤ / ١)، الإقناع (١٠٢ / ١).

(٣) الإنصاف (١٠ / ٢).

(٤) المحيط البرهاني (٤١٣ / ٥)، تبين الحقائق (١٠١ / ١)، أسنى المطالب (١٣٧ / ١)، التاج والإكليل (١٩٨ / ٢)، حاشية العدوي على الخرشي (٢٥٩ / ١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٢٦ / ١)، أسهل المدارك (١٨٠ / ١)، المغني (٣١٨ / ١)، الفروع (١٢٦ / ٢).

فجعل جمهور الفقهاء هذه المحاريب بهذه الشروط بمنزلة الخبر عن علم.
قال النووي في الروضة: «قد يكون الخبر صريحاً لفظاً، وقد يكون دلالةً،
كالمحراب المعتمد»^(١).

وقال ابن قدامة في الكافي: «الحاضر في قرية، أو من يجد من يخبره عن
يقين ففرضه التوجه إلى محاريبهم، أو الرجوع إلى خبرهم؛ لأن هذا بمنزلة النص،
فلا يجوز الرجوع إلى الاجتهاد معه، كالحاكم إذا وجد النص»^(٢).

وقال الزيلعي: «ولا يجوز التحري مع المحاريب»^(٣).

وقال القرافي: «يشترط فيها ألا تكون مختلفة، ولا مطعوناً عليها من أهل العلم»^(٤).
وسوف أتعرض إن شاء الله تعالى عن حكم الدلالة على القبلة بالمحاريب
المنصوبة في مسألة مستقلة.

[م-٣١١] فإن لم يجد الرجل القادم إلى مكة من يخبره عن القبلة، ولم يشاهد
محاريب منصوبة، ولم يتمكن من معاينة الكعبة، أيكون الفرض في حقه إصابة
العين بيقين، أم يكفيه الاجتهاد؟

وعلى القول بالاجتهاد: أيتحرى إصابة العين، أم يتحرى إصابة الجهة؟
في ذلك خلاف بين أهل العلم على أقوال منها:

القول الأول:

يلزمه إصابة العين بيقين، ولا يكفيه الاجتهاد في إصابة عينها، ونص عليه
مشايخ الحنفية من أصحاب المتون، وهو الراجح في مذهب المالكية^(٥).

(١) روضة الطالبين (١/٢١٧).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٢٣٤).

(٣) تبيين الحقائق (١/١٠١).

(٤) الذخيرة للقرافي (٢/١٢٤)، وانظر فتاوى السبكي (١/١٥٠).

(٥) كنز الدقائق (ص: ١٥٩)، الهداية شرح البداية (١/٤٧)، تبيين الحقائق (١/٣٠٥)، الشرح الكبير
مع حاشية الدسوقي (١/٢٢٣)، شرح الخرشي (١/٢٥٦)، منح الجليل (١/٢٣١)، جامع
الأمهات (ص: ٩١)، مواهب الجليل (١/٥٠٨)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/٢٩٤).
قال المازري في شرح التلقين (١/٤٨٥): «المشروع لمن كان بمكة الصلاة إلى عين =



جاء في كنز الدقائق: «فللمكي فرضه إصابة عينها، ولغيره إصابة جهتها»^(١).
قال الزيلعي في تبين الحقائق قوله: «(فللمكي فرضه إصابة عينها) ... لا فرق بين أن يكون بينها وبينه حائل من جدار، (ولغيره إصابة جهتها): أي لغير المكي فرضه إصابة جهة الكعبة، وهو قول عامة المشايخ، وهو الصحيح»^(٢).

القول الثاني:

قال بعض الحنفية: من كان بينه وبين الكعبة حائل، فالأصح أنه كالغائب، له أن يجتهد، والأولى أن يصعد على مثل جبل ليصل إلى اليقين. نص عليه في معراج الدراية، ورجحه ابن نجيم في البحر الرائق، وضعف القول السابق^(٣).

= الكعبة، لا إلى جهتها.

(١) كنز الدقائق (ص: ١٥٩).

(٢) تبين الحقائق (١/ ٣٠٥).

جاء في الهداية المرغيناني (١/ ٤٧): «ثم من كان بمكة ففرضه إصابة عينها، ومن كان غائباً فرضه إصابة جهتها، وهو الصحيح؛ لأن التكليف بحسب الوسع».

وقال في الدر المختار (١/ ٤٢٨): «(إصابة عينها) يعم المعانين، وغير المعانين».

وقال في العناية شرح الهداية (١/ ٢٦٩): «ثم المصلي إما أن يكون بمكة، أو غائباً عنها، فالأول فرضه إصابة عينها... والثاني فرضه إصابة جهتها».

وكذا قال العيني في عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (٤/ ١٢٦)، وشرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (ص: ١٦٧٠).

وضعفه في البحر الرائق (١/ ٣٠٠)، وسيأتي مناقشته في القول الثاني للحنفية.

(٣) جاء في البحر الرائق (١/ ٣٠٠): «قوله: (فللمكي فرضه إصابة عينها) ... أطلق في المكي فشم من كان بمعابقتها، ومن لم يكن، حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي أن يصلي بحيث لو أزيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة بخلاف الآفاقي، فإنه لو أزيلت الموانع لا يشترط أن يقع استقباله على عين الكعبة لا محالة، كذا في الكافي وهو ضعيف».

قال في الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الأصح أنه كالغائب، ولو كان الحائل أصلياً كالجبل كان له أن يجتهد، والأولى أن يصعد؛ ليصل إلى اليقين، وفي التجنيس من كان بمعابنة الكعبة فالشرط إصابة عينها ومن لم يكن بمعابنتها فالشرط إصابة جهتها، وهو المختار».

وقال في مراقي الفلاح (ص: ٨٣): «ولغير المشاهد -يعني مشاهد الكعبة- إصابة جهتها البعيد والقريب سواء، ولو بمكة، وحال بينه وبين الكعبة بناء أو جبل على الصحيح، كما في الدراية والتجنيس». وانظر حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/ ١٠٠).

=

القول الثالث:

قال الشافعية والحنابلة: إن كان بينه وبين معاينة الكعبة حائل أصلي كالجبل
فله الاجتهاد في إصابة العين قولاً واحداً^(١).

وإن كان الحائل طارئاً من بناء ونحوه، ففيه وجهان:

أحدهما: يجتهد في إصابة العين كالحائل الأصلي، وهو أصح الوجهين في مذهب
الشافعية، واختاره الشيرازي، والرافعي، وابن الصباغ، والشاشي، والبغوي من الشافعية^(٢).
وقيل: فرضه إصابة العين، وليس له الاجتهاد، وبه قطع الغزالي، والقاضي
أبو الطيب، والماوردي، والجرجاني، وهو ظاهر نص الشافعي؛ وهو المشهور من
مذهب الحنابلة^(٣).

هذه هي الأقوال في المسألة، وهي ترجع إلى ثلاثة أقوال:
قيل: يلزمه إصابة العين مطلقاً.

= ولم يرضه ابن عابدين جاء في حاشية ابن عابدين (١ / ٤٢٨): «إطلاق المتون والشروح
والفتاوى يدل على أن المذهب الراجح عدم الفرق بين ما إذا كان بينهما حائل أو لا. اهـ.
وفي الفتح: وعندي في جواز التحري مع إمكان صعوده إشكال لأن المصير إلى الدليل الظني
وترك القاطع مع إمكانه لا يجوز». انظر فتح القدير (١ / ٢٦٩، ٢٧٠).

(١) قال النووي في المجموع (٣ / ٢١٣): «له الاجتهاد بلا خلاف، قال أصحابنا: ولا يلزمه
صعود الجبل لتحصيل المشاهدة؛ لأن عليه في ذلك مشقة».

(٢) قال النووي في روضة الطالبين (١ / ٢١٦): «فإن لم يعين، ولا يتقن الإصابة، فله اعتماد
الأدلة، والعمل بالاجتهاد إن حال بينه وبين الكعبة حائل أصلي كالجبل، وكذا إن كان الحائل
طارئاً كالبناء على الأصح».

وقال الخطيب في مغني المحتاج (١ / ٣٣٦): ولو حال بين الحاضر بمكة وبين الكعبة
حائل خلقي كجبل أو حادث كبناء جاز له أن يجتهد للمشقة في تكليف المعاينة وانظر البيان
للعمراني (٢ / ١٤٠)، المجموع (٣ / ٢١٢، ٢١٣)، تحفة المحتاج (١ / ٤٩٦)، فتح العزيز
(٣ / ٢٤٣)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢ / ٦٦).

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢ / ٦٦)، فتح العزيز (٣ / ٢٤٣) تفسير الرازي (٤ / ١٠٢)،
بحر المذهب للرواني (١ / ٤٤٨)، كفاية النبيه (٣ / ٣١)، النكت والفوائد السنية على مشكل
المحرر (١ / ٥٠)، المبدع (١ / ٣٥٦)، شرح منتهى الإرادات (١ / ١٧٠)، كشف القناع
(١ / ٣٠٥)، مطالب أولي النهى (١ / ٣٨٢).



وقيل: هو في حكم الغائب عن مكة مطلقاً، إذا حال بينه وبين الكعبة حائل أصلي، وكذا حائل حادث على الأصح، فيجتهد، على خلاف: أيجتهد في إصابة الجهة، وهو قول الحنفية، أم يجتهد في إصابة العين، وهو الأصح في مذهب الشافعية؟
وقيل: إن كان الحائل أصلياً لزمه إصابة العين بالاجتهاد (بالظن)، وإن كان حادثاً لزمه إصابة العين بيقين.

□ وسبب الخلاف يرجع إلى مسألتين:

إحدهما: ما قاله خليل في التوضيح: «إن نظرت إلى الحرج، وهو منفي عن الدين، كما قال الله تعالى أجزت الاجتهاد، وإن نظرت إلى أنه قادر على اليقين لم يجز له الاجتهاد»^(١).

الثانية: على القول بالاجتهاد، فمن قال: إن القبلة هي البيت، وقد دل النص على وجوب التوجه إلى البيت، وهو إجماع مع القرب؛ لتيقنه، وظن مع البعد؛ لتعذره، فاستقبال البيت غاية، والجهة إنما شرعت؛ باعتبارها وسيلة لإصابة العين: أوجب أن يكون الاجتهاد لإصابة العين، ويكفيه الظن.

ومن قال: يجتهد في إصابة الجهة، رأى أن العين لما استحال تيقنها عادة أسقط الشرع اعتبارها، وأقام مظنتها - التي هي الجهة - مقامها، والله أعلم^(٢).
وبعد توفيق الله سبحانه في فهم الأقوال وتصورها، أنتقل إلى ذكر أدلة المسألة.

□ حجة من قال: فرضه إصابة العين مطلقاً:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وجه الاستدلال:

بأن الشطر إن كان هو النحو، أو القبالة، أو القصد، أو النصف، فذلك غير الجهة، فكانت الآية فيها دلالة على أن الفرض استقبال العين، إما حساً لمن كان معانيناً لها، أو كان في مكة، وإما اجتهاداً لمن كان بعيداً عن مكة.

(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/٣١٩).

(٢) انظر الذخيرة للقرافي (٢/١٣٠).

□ ويجاب بجوابين:

الجواب الأول:

(ح-٨٧٥) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا المعلى بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن المقبري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة^(١). [ضعفه أحمد، وصححه الترمذي، وصحح الدارقطني وقفه على عمر]^(٢).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧٤٤٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٤٤٠)، والترمذي (٣٤٤) عن المعلى بن منصور. ورواه البزار (٨٤٨٥)، والطبراني في الأوسط (٧٩٠) من طريق محمد بن معاوية النيسابوري، ورواه الطبراني في الأوسط (٩١٤٠) من طريق إسحاق بن جعفر بن محمد الجعفري الحزين، ثلاثتهم عن عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: وقد تفرد به عن المقبري عثمان بن محمد الأحنسي، قال فيه علي بن المديني: روى عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أحاديث مناكير. وقال النسائي: ليس بذاك القوي.

ووثقه ابن معين، وكذا وثقه البخاري، كما في العلل الكبير للترمذي (٢٧٣).

وصحح حديثه الترمذي.

وقال البخاري: حديثه في القبلة أقوى وأصح من حديث أبي معشر، وأفضل التفضيل قد لا يدل على التصحيح المطلق.

وذكره ابن حبان في الثقات (٢٠٣/٧)، وقال: يعتبر حديثه من غير رواية المخرمي عنه؛ لأن المخرمي ليس بشيء في الحديث. وانظر إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٩/١٨٤). وفي التقريب: صدوق له أوهام.

وفي إسناده: عبد الله بن جعفر المخرمي:

وثقه ابن المديني، والترمذي، وقال البخاري: صدوق ثقة، وقال الحاكم: ثقة مأمون. ووثقه أحمد، وقال مرة: ما به بأس.

وقال أبو حاتم والنسائي: ليس به بأس.

وقال ابن خراش: صدوق،

وقال ابن معين: صويلح. وقال في أخرى: صدوق، وليس بثبت.

وقال يعقوب بن شيبة: سمعت أحمد بن حنبل ويحيى يتناظران في المخرمي وابن أبي ذئب، =



= فقدم أحمد المخرمي على ابن أبي ذئب، فقال له يحيى شيخ، وأيش عنده من الحديث؟ وأطرى ابن أبي ذئب، وقدمه على المخرمي تقديمًا كريمًا متفاوتًا. تاريخ بغداد (٢/٣٠٣). وذكره ابن حبان في المجروحين (٢/٢٧)، وقال: «كان كثير الوهم في الأخبار حتى يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، فإذا سمعها ممن الحديث صناعتة شهد أنها مقلوبة فاستحق الترك».

وانتقد الذهبي كلام ابن حبان في السير (٧/٣٢٩)، فقال: كيف يترك، وقد احتج مثل الجماعة به سوى البخاري، ووثقه مثل أحمد. انظر السير (٧/٣٢٩، ٣٣٠). قلت: واضح أن مسلمًا كان ينتقي من حديثه، فقد أخرج له خمسة أحاديث، أكثرها متابع عليه في داخل الصحيح، وبعضها متابع عليه خارج الصحيح، وما لم يتابع عليه فله شواهد صحيحة تعضده.

فروى مسلم من طريقه، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ثلاثة أحاديث: منها: حديث (٥٨٢): (كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره حتى أرى بياض خده). وله شاهد من حديث جابر (٤٣١)، وحديث ابن مسعود (٥٨١)، وكلاهما في مسلم. وحديث (٩٦٦): (ألحدوا لي لحدًا).

له شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم أيضًا (٩٦٦). ومن حديث ابن عمر، وحديث عائشة، وحديث جابر خارج الصحيح. ومنها: حديث (١٣٦٤)، (أن سعدًا ركب إلى قصره بالعقيق)، وقد توبع عليه عند البزار (١١٢٦)، والحاكم في المستدرک (١٧٨٩) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبيه، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٧١٥١) عن ابن جريج، قال: أخبرني عبيد الله بن عمر أن سعد بن أبي وقاص وجد إنسانًا يعضد، فيخبط عضاها... وذكر نحوه. وروى أبو يعلى في مسنده (٨٠٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٨٠٠) من طريق سليمان بن أبي عبد الله، قال: شهدت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وأتاه قوم في عيد لهم، أخذ سعد سلبه، رآه يصيد في حرم المدينة... وذكر نحوه.

ومنها: ما رواه مسلم (١٧١٨) من طريقه عن إبراهيم بن سعد حديثًا واحدًا (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد). وقد رواه البخاري (٢٦٩٧) حدثنا يعقوب، حدثنا إبراهيم بن سعد بنحوه. ومنها ما رواه مسلم أيضًا (١٦٨٤) من طريقه عن يزيد بن عبد الله حديثًا واحدًا: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا).

وله متابع داخل الصحيح حيث رواه مسلم أيضًا (١٦٨٤) من طريق عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد به. هذا كل ما له في مسلم. وفي التقريب: ليس به بأس. هذه الأحاديث هي كل ما أخرجه له مسلم في صحيحه.

= ولا يمكن تصحيح الحديث اعتماداً على توثيق الإمام أحمد للمخرمي، لأن أحمد قد أعلَّ هذا الحديث بعثمان الأحنسي.

«قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: يروى عن النبي ﷺ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة، وليس له إسناد، يعني: حديث عبد الله بن جعفر المخرمي، من ولد مسور بن مخرمة، عن عثمان الأحنسي، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. يريد بقوله: ليس له إسناد لحال عثمان الأحنسي؛ لأن في حديثه نكارة». انتهى النقل من مسائل أبي داود لأحمد (ص: ٤٠٤) مسألة: ١٩٠٤.

فقول أحمد: ليس له إسناد بمنزلة قوله: لا أصل له.

وقال ابن رجب الحنبلي في شرح البخاري (٣/ ٦٠): «قد قال أحمد: ليس له إسناد. يعني أن في أسانيده ضعفاً.

وقال مرة: ليس بالقوي. قال: وهو عن عمر صحيح.

وأقوى ما ورد فيه مسنداً: حديث عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن ابن المسيب - هكذا في المطبوع والصحيح عن المقبري - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة، أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

والأحنسي: وثقه ابن معين وغيره. والمخرمي، خرج له مسلم، وقال ابن المديني: روى مناكير...».

اهد نقلاً من فتح الباري.

وجاء في نصب الراية (١/ ٣٠٣): قواه البخاري. اهد فإن كان أخذه من قول البخاري: حديثه في القبلة أقوى وأصح من حديث أبي معشر. فأفعل التفضيل قد لا يدل على التقوية المطلقة، لأن الإمام البخاري يقارن بين إسنادين، فكون أحدهما أقوى من الآخر، لا يعني أنه قوي مطلقاً، وهذا بدهي.

وقال البيهقي كما في مختصر الخلافيات (٢/ ١٩): «وروي بإسناد ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً: (ما بين المشرق والمغرب قبلة) ... وكذلك روي عن أبي معشر، عن محمد بن عمرو، وهذا أشبه، وأبو معشر هذا ضعيف».

فعلة الحديث ضعف الأحنسي، وتفرد به برواية هذا الحديث عن المقبري، فلا يحتمل تفرد به حيث إن المقبري له أصحاب يروون حديثه، ويعتنون به، وهم طبقات يفاضل بينهم حتى عقد ابن رجب فصلاً في شرح علل الترمذي في أصحاب سعيد المقبري، وتفرد به بالرواية عن المقبري، مع ما فيه من الكلام، علّة توجب الريبة في روايته، وهذا ما حمل الإمام أحمد على قوله: ليس له إسناد، ولم يأبه لإسناده حيث اعتبره بمنزلة العدم.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٧١٩): «فنظرنا في الإسناد، فوجدنا عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأحنس بن شريق قد تفرد به عن المقبري ...». فأعله بالتفرد، وهو محق.

= وجاء الحديث من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.



= أخرجه الترمذي (٣٤٢)، قال: حدثنا محمد بن أبي معشر .
وأخرجه ابن ماجه (١٠١١) من طريق هاشم بن القاسم، وعاصم بن علي،
والطبراني في الأوسط (٢٩٢٤) من طريق الحارث بن عبد الله الخازن.
والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣٠٨/٤) من طريق أبي النضر، خمستهم عن أبي معشر السندي
نجيح بن عبد الرحمن، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال:
قال رسول الله ﷺ: ما بين المشرق والمغرب قبلة.
وفي إسناده أبو معشر، قال الترمذي: تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبَل حفظه ...
قال البخاري: لا أروي عنه شيئاً، وقد روى عنه الناس. قال البخاري: وحديث عبد الله بن
جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أقوى من
حديث أبي معشر وأصح. اهـ
وقال النسائي في المجتبى بعد حديث لابن مسعود (٢٢٤٣): أبو معشر المدني اسمه نجيح،
وهو ضعيف، ومع ضعفه أيضاً كان قد اختلط عنده أحاديث مناكير، منها: محمد بن عمرو،
عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: ما بين المشرق والمغرب قبلة. اهـ
وانظر السنن الكبرى للنسائي (٢٥٦٣).
وقال الطوسي في مستخرجه على جامع الترمذي (٢/٢٤٤): «وهذا الحديث عندي وإي، إلا
أن عدة من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس قالوا:
ما بين المشرق والمغرب قبلة». اهـ
فهذا ذهاب من الطوسي أن الأحاديث المرفوعة لا يصح منها شيء، والله أعلم.
وقال العقيلي في الضعفاء الكبير: لا يتابع عليه.
وتابع أبا معشر علي بن زبليان (ضعيف).
رواه ابن عدي في الكامل (٣٢٠/٦)، قال: حدثنا يحيى بن علي بن هاشم الخفاف، حدثني
جدي محمد بن إبراهيم بن أبي سكينه، قال: حدثنا علي بن زبليان، عن محمد بن عمرو،
عن أبي سلمة به.
قال ابن عدي (٣٢١/٦): هذا لا أعلم يرويه عن محمد بن عمرو غير علي بن زبليان،
وأبي معشر، وهو بأبي معشر أشهر منه بعلي بن زبليان، ولعل علي بن زبليان سرقه منه. اهـ
والحديث له شاهد من حديث ابن عمر، رواه عنه نافع، واختلف على نافع فيه:
فقييل: عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً،
رواه هكذا محمد بن عبد الرحمن بن المعجبر، عن نافع، كما في سنن الدارقطني (١٠٦١)،
ومستدرک الحاكم (٧٤٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٤/٢) وابن المعجبر (متروك).
قال أبو زرعة كما في العلال لابن أبي حاتم (٥٢٨) وقد سئل عن حديث عبد الرحمن بن
المعجبر هذا، فقال: هذا وهم، الحديث حديث ابن عمر موقوف. من قوله. اهـ . =

= الثاني: عبيد الله بن عمر، عن نافع، واختلف على عبيد الله فيه:

فرواه عبد الله بن نمير، وحماد بن سلمة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مرفوعاً. أما رواية ابن نمير: فرواها الدارقطني (١٠٦٠)، والحاكم (٧٤١)، والبيهقي في السنن (١٥/٢) عن أبي يوسف يعقوب بن يوسف الواسطي، حدثنا شعيب بن أيوب حدثنا

عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً

ويعقوب بن يوسف إن كان أبا يوسف الطحان، فقد ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (٢٩٤/١٤)، وقال: كان ثقة، يسكن سوق العطش، إلا أنه لم يذكر من شيوخه شعيب بن أيوب، ولا من تلاميذه الدارقطني، ولم ينسب إلى واسط، فليتأمل.

وفرق الشيخ مقبل الوادعي بين يعقوب بن يوسف أبي يوسف الخلال، وبين يعقوب بن يوسف أبي يوسف الواسطي، فذكر الأول في تراجم رجال الدارقطني، وقال: لم نجده. وذكر الآخر في رجال الحاكم، وقال: ترجمه الخطيب... إلخ، وصنيع الحافظ في إتحاف المهرة يقتضي أنهما واحد. انظر إتحاف المهرة (٢١٢/٩)، الدليل المغني لشيوخ الإمام أبي الحسن الدارقطني (ص: ٤٨٢).

وقد رواه ابن مردويه نقلاً من تفسير ابن كثير (٣٩٥/١)، قال: حدثنا علي بن أحمد ابن عبد الرحمن، حدثنا يعقوب بن يوسف مولى بني هاشم، حدثنا شعيب بن أيوب به. فنسب يعقوب بن يوسف إلى مولى بني هاشم، والله أعلم.

وشعيب ليس له رواية في كتب الأمهات، إلا أن أبا داود روى له حديثاً واحداً (إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت)، وقد خرجه الشيخان في الصحيحين من غير طريقه، وقد قال فيه أبو داود: إني لأخاف الله في الرواية عنه.

وقد انتقد مغلطي في إكمال تهذيب الكمال (٢٧٠/٦)، فقال: «وفي قول المزي: روى عنه أبو داود حديثاً واحداً نَظَرٌ؛ لما ذكره الحافظ أبو علي الجبائي في كتاب (رجال أبي داود): روى عنه أبو داود في النذور، وفي ابتداء الوحي، عن معاوية بن هشام». اهـ

ولعل النظر متوجه لانتقاد مغلطي، فلم أجد في سنن أبي داود إلا هذا الحديث.

وقال عنه ابن حبان: يخطئ ويدلس، وقد وثقه الدارقطني كما في تاريخ بغداد (٢٤٥/٩)، والحاكم في المستدرک، وأخرج له ابن حبان في صحيحه. والجرح مقدم على التعديل خاصة إذا صدر من إمام معتدل في جرحه كأبي داود، والله أعلم.

هذا فيما يتعلق برواية ابن نمير.

وتابع حماد بن سلمة ابن نمير،

رواه الدارقطني بإسناده (٣٢/٢) من طريق حماد بن الحسن، حدثنا حجاج (يعني: ابن المنهال)، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: إذا جعلت المغرب عن يمينك، والمشرق عن يسارك، فما بينهما قبلة.

=



قال الدارقطني كما في أطراف الغرائب والأفراد (٣/ ٤٦٢): «تفرد به حماد بن الحسن، عن حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة مرفوعاً، ورواه شعيب بن أيوب، عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله مرفوعاً، وتفرد به شيخنا أبو يوسف يعقوب بن يوسف الخلال عنه».

وقال ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٦٢): «وروي عن ابن نمير وحماد بن سلمة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ».

لكن ذكر البيهقي في السنن (٢/ ١٥) أن رواية حماد بن سلمة: عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر موقوفاً عليه.

فإن صح قول البيهقي فهذا اختلاف على حماد بن سلمة، ولم أقف على ما ذكره البيهقي مسنداً. والله أعلم.

قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٥): «تفرد بالأول ابن مُجَبَّر، وتفرد بالثاني يعقوب بن يوسف الخلال، والمشهور رواية الجماعة حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر من قوله». اهـ.

وخالف هؤلاء حماد بن مسعدة (ثقة)، فرواه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة إلا عند البيت. وسوف يأتي الحديث عنها عند الكلام على رواية من رواه عن ابن عمر موقوفاً عليه.

وخالف أصحاب عبيد الله بن عمر من سبق (ابن نمير وحماد بن سلمة وحماد بن مسعدة)، فرووه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر موقوفاً.

فقد رواه أبو أسامة، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧٤٣١).

والثوري، كما في مصنف عبد الرزاق (٣٦٣٣)،

وشريك، كما في مسند الجعد (٢٤٠٥)، وعلل الدارقطني (٢/ ٣١).

ويحيى بن سعيد القطان، رواه البيهقي في السنن (٢/ ١٥)، وذكره الدارقطني في العلل (٢/ ٣١).

وزائدة بن قدامة، كما في التمهيد (١٧/ ٥٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٥)

فهؤلاء خمسة من الرواة وفيهم أئمة كبار (الثوري، وأبو أسامة، والقطان، وزائدة، وشريك) ورواه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر موقوفاً، فهذا هو الصواب في رواية نافع، ومن رواه عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً أو مرفوعاً فقد وهم، وجرى على الجادة،

قال الدارقطني في العلل (٢/ ٣٢): «والصحيح من ذلك قول عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر». والله أعلم.

وقد توبع عبيد الله بن عمر.

فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٤٣٩)، حدثنا وكيع، قال: أخبرنا العمري، ورواه البيهقي (٢/ ١٥) من طريق نافع بن أبي نعيم.

ورواه موسى بن عقبة فيما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٢/ ٣٢) ثلاثتهم، ورواه عن نافع، =

= عن ابن عمر، عن عمر موقوفاً. والله أعلم.

والعمري ضعيف، ورواية موسى بن عقبة عن نافع متكلم فيها، إلا أنه يغتفر في المتابعات ما لا يغتفر في غيرها، والله أعلم.

وقيل: عن نافع، عن عمر موقوفاً عليه بإسقاط ابن عمر رضي الله عنهما.

رواه مالك في الموطأ (١/١٩٦) عن نافع عن عمر بن الخطاب، قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبَل البيت.

ورواه أيوب، واختلف عنه:

فرواه إسماعيل بن علية كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧٤٣٢)، عنه، عن نافع، عن عمر، موقوفاً عليه، وكرواية مالك، بلفظ: ما بين المشرق والمغرب قبلة ما استقبلت القبلة.

وخالفه معمر كما في مصنف عبد الرزاق (٣٦٣٦)، فرواه عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً عليه، على الجادة ليس فيه عمر رضي الله عنه.

والراجح رواية إسماعيل بن علية؛ لسببين أولاً: موافقة رواية مالك، ولأن معمرًا قد تكلم في روايته عن أهل البصرة.

وقيل: عن ابن عمر، موقوفاً عليه:

رواه الفاكهي في أخبار مكة (١/١٨٦) من طريق حماد بن مسعدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة إلا عند البيت. ورجاله ثقات.

وهذا الطريق تضمن مخالفة إسنادية حيث أوقفه على ابن عمر، وأصحاب عبيد الله بن عمر، ورواه عنه، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه.

وتضمن مخالفة لفظية حيث زاد قوله: (إلا عند البيت) حيث انفرد بها حماد بن مسعدة، فهي زيادة شاذة، والله أعلم.

ولم ينفرد حماد بن مسعدة في ذكره موقوفاً على ابن عمر:

فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٤٣٣) حدثنا وكيع، قال: أخبرنا مالك بن مغول، عن عبد الله بن بريدة.

وأخرجه أيضًا (٧٤٣٤) حدثنا وكيع، قال: أخبرنا المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، كلاهما (عبد الله بن بريدة، والقاسم بن عبد الرحمن) روياه عن ابن عمر موقوفاً عليه.

والقاسم بن عبد الرحمن لم يسمع من ابن عمر، أفاده علي بن المديني، فهو ضعيف، وعبد الله بن بريدة، وإن كان ثقة إلا أن مخالفته لنافع تجعل روايته شاذة.

فرواية الحديث عن ابن عمر موقوفاً عليه لا تثبت، والله أعلم.

هذه طرق حديث نافع، والاختلاف عليه، فإذا استبعد رواية نافع، عن ابن عمر مرفوعاً لضعفها، ولمخالفتها رواية عبيد الله، يبقى الترجيح بين:

رواية مالك وأيوب، عن نافع، عن عمر بن الخطاب موقوفاً، بإسقاط ابن عمر، وهذا إسناد منقطع.



= وبين رواية عبيد الله بن عمر، وعبد الله العمري، ونافع بن أبي نعيم، وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر موقوفاً عليه. وهذا إسناد موصول، فإن رجحنا الأول حكماً بضغفه، وإن رجحنا الثاني حكم بصحته.

وقد رجح الدارقطني رواية عبيد الله بن عمر، كما تقدم النقل عنه، كما رجح ذلك البيهقي، قال في سننه (٢/١٥) بعد أن أخرج رواية ابن المُجَبَّر عن نافع ورواية ابن نمير عن عبيد الله عن نافع: «والمشهور رواية الجماعة حماد بن سلمة، وزائدة بن قدامة، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر من قوله».

ومالك، وعبيد الله بن عمر، وأيوب، من كبار أصحاب نافع، وقد قسم نقاد الحديث أصحاب نافع إلى أقسام، فذكر علي بن المديني أنهم تسع طبقات. قال ابن رجب: قسمهم ابن المديني تسع طبقات: الطبقة الأولى أيوب، وعبيد الله بن عمر، ومالك، وعمر بن نافع. فعلى هذا، فالاختلاف في هذا الأثر بين أصحاب الطبقة الأولى.

وقد اختلف العلماء من المقدم منهم عند الاختلاف:

فقدم بعضهم: أيوب، كعلي بن المديني، ويحيى بن سعيد القطان.

وقدم أحمد: عبيد الله بن عمر،

وقدم آخرون: مالكاً، وبعض العلماء امتنع عن التفضيل، لعسره. واختلافهم يدل على أنهم متقاربون، وأن المسألة من أمور الاجتهاد.

وفي تاريخ ابن أبي خيثمة (٣٢٧٩): قال علي: سألت يحيى بن سعيد عن أثبت أصحاب نافع قال: أيوب، وعبيد الله، ومالك بن أنس، وابن جريج أثبت من مالك في نافع. اهـ.

ولم يفضل ابن معين بين الثلاثة: مالك، وأيوب، وعبيد الله.

جاء في تاريخ ابن معين رواية الدارمي (١٢٨) قلت: أيوب أحب إليك، عن نافع، أو عبيد الله؟ قال: كلاهما، ولم يفضل.

وفيه أيضاً (٥٢٥): فمالك أحب إليك عن نافع، أو عبيد الله؟ قال: كلاهما، ولم يفضل.

وفي تاريخ ابن أبي خيثمة (٣٢٨٩): سمعت يحيى بن معين يقول: مالك عندنا في نافع أثبت من عبيد الله بن عمر، وأيوب.

ورتب النسائي أصحاب نافع فبدأ بمالك، ثم أيوب، ثم عبيد الله بن عمر، ثم عمر بن نافع. انظر تهذيب المزي (٢٩/٣٠٤).

وقال أبو داود: قلت لأحمد: أصحاب نافع؟ قال: أعلم الناس بنافع عبيد الله، وأرواهم. قلت: فبعده مالك؟ قال: أيوب أقدم. قلت: تقدم أيوب على مالك؟ قال: نعم. «سؤالاته» (١٧٤).

وقال أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل (٥/٣٢٦): «سألت أحمد بن حنبل، عن مالك، وعبيد الله، وأيوب، أيهم أثبت في نافع؟ فقال: عبيد الله أثبتهم، وأحفظهم، وأكثرهم رواية». اهـ.

فما هو السبيل؟ أيحكم باضطراب نافع، أم ترجح رواية مالك وأيوب المنقطعة، أم ترجح =

والموقوف على عمر رضي الله عنه كافٍ في الاستدلال، كيف والقائل هو عمر الخليفة الراشد.

ويعضده حديث أبي أيوب في الصحيحين: ولكن شرقوا أو غربوا، وسوف نسوق إسناده في أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى.

فدل على أنه لا يكون هناك انحراف عن القبلة حتى يصيب جهة المشرق أو المغرب، وأن الانحراف اليسير عن القبلة لا يكفي.

فدل على أن القبلة هي الجهة، وليست العين.

□ ورد هذا الجواب:

بأن الحديث يخاطب أهل المدينة، بقوله: ما بين المشرق والمغرب قبلة، فهو في غير مسألتنا.

وعلى التسليم بأن ذلك يشمل مسألتنا فقد يجد فرقاً من يرى أن القبلة هي

= رواية عبيد الله ابن عمر المتصلة، أم يقال: إن نافعاً واسع الرواية، يحتمل منه تعدد الأسانيد؟ هذا محل اجتهاد، وأميل إلى ترجيح الرواية المنقطعة لأمرين:

الأول: اجتماع مالك وأيوب على مخالفة عبيد الله بن عمر، ولا شك أن الاثنين أرجح من الواحد خاصة إذا كان الجميع معدوداً من الطبقة الأولى من أصحاب نافع.

الثاني: على فرض تساوي الطرق فإن الانقطاع مقدم على الوصل؛ لأن الانقطاع علة توجب رد الوصل عند تساوي الطرق.

فإن أبيت الترجيح فالذي أجزم به أنه لا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ، لا من حديث أبي هريرة، ولا من حديث ابن عمر، وأن الصواب أنه من قول عمر رضي الله عنه، سواء أرجحت الانقطاع أم الاتصال. والله أعلم.

قال ابن رجب في فتح الباري (٦٢/٣): «ورفعه غير صحيح عند الدارقطني وغيره من الحفاظ». اهـ وقد روي أثر عمر موقوفاً على بعض الصحابة ولم يصح منه شيء إلا ما ورد عن عمر رضي الله عنه على خلاف عليه في اتصاله وانقطاعه

فروي عن عثمان، كما في التمهيد (٥٩ / ١٧) وفي إسناده محمد بن فضال ضعيف، وأبوه وجده مجهولان.

وروي عن علي رضي الله عنه، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧٤٣٥)، وفي إسناده عبد الأعلى ابن عامر، ضعيف الحديث.

وروي عن ابن عباس كما في المصنف (٧٤٣٧)، ولا يصح لاختلاف في إسناده. والله أعلم.



إصابة عين الكعبة، بأن يقال: لا يلزم من القول بأن الانحراف اليسير يضر في الصلاة أن يقال به في قضاء الحاجة، ذلك أن النهي غير الأمر، فالنهي عن التوجه للجهة حال قضاء الحاجة قد يكون من باب الاحتياط خوفاً من إصابة ما هو مقصود بالنهي، وهو العين، بخلاف تحري إصابة العين في الصلاة، فهو مأمور بتحصيله، فكان الانحراف اليسير يؤثر في الحكم، فقياس الابتعاد عنها على الأمر بإصابتها فيه فرق، فالأول أوسع من الثاني.

الجواب الثاني:

لو كانت الآية نصاً في دلالة استقبال العين للزم ذلك حتى البعيد عن مكة؛ لأن الآية تقول: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]. وإصابة عينها، وهو غائب عنها غيب لا يمكن الاطلاع عليه، فكان التكليف به تكليفاً بما ليس بمقدور المكلف، فلا يجوز اشتراطه.

الدليل الثاني:

بأن المكفي قادر على تحصيل اليقين، والقدرة على اليقين تمنع الاجتهاد؛ لأنه ظن؛ والمصير إلى الدليل الظني مع إمكان اليقين لا يجوز. وإذا كان القادر على الاستخبار لا يتحرى، فإذا امتنع المصير إلى ظني لإمكان ظني أقوى منه فكيف يترك اليقين مع الظن؟^(١).

□ ويناقد:

على التسليم بأنه قادر على تحصيل إصابة العين، فإن المشقة تجلب التيسير، وإذا كان البعيد عن مكة فرضه الجهة، ويتعذر عليه إصابة العين، فذلك الغائب عن الكعبة، ولأننا لو أزمناه صعود الجبل للزم من كان بينه وبين الكعبة ميل أو ميلان: أن يمضي إليها ويشاهدها، ولو أزمناه ذلك لم ينفصل عمن بينه وبين الكعبة مسيرة يوم أو أكثر أن يمضي إليها، فسقط ذلك عن الجميع^(٢).

(١) انظر حاشية ابن عابدين (١/٤٢٨).

(٢) البيان للعمراني (٢/١٤٠).

جاء في التوضيح لخليل: «إن نظرت إلى الحرج، وهو منفي عن الدين، كما قال الله تعالى أجزت الاجتهاد، وإن نظرت إلى أنه قادر على اليقين لم يجز له الاجتهاد»^(١).

□ دليل من قال: الغائب عن مشاهدة الكعبة بمنزلة الغائب عن مكة:

قالوا: إن التكليف بالمعينة مع امتناع المشاهدة فيه مشقة كبيرة، وما جعل عليكم في الدين من حرج.

ولا فرق في حائل أصلي أو حادث، فكلاهما يحجب المشاهدة، والمشقة التي تحصل بالأصلي تحصل بالحادث.

□ دليل من فرق بين الحائل الأصلي والحادث:

تكليفه إصابة عين الكعبة مع وجود الحائل الأصلي كالجبل فيه حرج ومشقة، والحرج مدفوع شرعاً وقدرًا عن هذه الأمة.

وأما إن كان الحائل حادثاً فيلزمه إصابة العين؛ لأن الفرض في مثل هذا الموضع قبل حدوث البناء إنما هو المعينة دون الاجتهاد، فلا يتغير بما طرأ من البناء.

□ ويناقد:

بأن القول بأن الفرض لا يتغير بما طرأ من البناء هذه دعوى في محل النزاع، والحكم يتعلق بمشقة المعينة، وهو لا يختلف فيه الأصلي عن الحادث، ولذلك لو زال المانع الأصلي انتقل الفرض إلى وجوب المعينة، ولا يصح أن يقال: لا عبرة بما طرأ اعتبارًا بالأصل.

□ المرجح:

الخلاف يتعلق بمسألة: إصابة الكعبة، أيسقط بالمشقة، أم لا يسقط حتى تتعذر الإصابة؟

المرجح أن المشقة معتبرة في تخفيف الأحكام في الجملة، ومن هنا فرق بعض

(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/٣١٩).



الفقهاء بين من نشأ بمكة، وبين القادم إليها اعتبارًا بالمشقة، وإذا اعتبرنا أن إصابة العين يسقط بالمشقة فهذا مشروط بألا يجد الرجل من يخبره عن القبلة بيقين، فهذا مقدم على الاجتهاد، والله أعلم.



الفصل الثاني



في صفة الاستقبال لمن كان خارج مكة

المبحث الأول

في صفة الاستقبال لمن كان في المدينة

المدخل إلى المسألة:

- القبلة في مسجد النبي ﷺ نصبها الرسول ﷺ، وأقرها الوحي، وأجمعت عليها الأمة، فكانت القبلة فيها نصًّا وإجماعًا
- لا يلزم من ثبوت قبلة المدينة بالوحي أن تكون على عين الكعبة؛ لاحتمال كونها على الجهة.
- قوله ﷺ في النهي عن استقبال القبلة حال البول والغائط: (ولكن شرقوا أو غربوا) مخاطبًا أهل المدينة، فدل على أنا ما بينهما قبلة.
- صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة، فدل على أن القبلة في المدينة إلى الجهة، وليست إلى العين، وأن الانحراف اليسير في القبلة لا يؤثر في صحة الصلاة، ما لم يكن قريبًا من الكعبة، والله أعلم.

[م-٣١٢] القبلة في مسجد النبي ﷺ نصبها الرسول ﷺ، وأقرها الوحي، وأجمعت عليها الأمة، فكانت القبلة فيها نصًّا وإجماعًا.
وعليه اختلفوا في فرض المدني:
فقيل: المدني كالمكي يلزمه إصابة عين الكعبة، وهو مذهب الحنفية،
والمالكية والشافعية والحنابلة^(١).

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٦١)، البحر الرائق (١/٣٠٣)، حاشية الطحطاوي =



لأن القبلة فيها مقطوع بها، فلو انحرف انحرافاً يسيراً عن قبلة المسجد النبوي بطلت صلاته.

جاء في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: «ومن كان بالمدينة ففرضه العين؛ لأنه يقدر على إصابتها بيقين»^(١).

جاء في الذخيرة للقرافي: «الواقف بالمدينة يتنزل محرابه عليه السلام في حقه منزلة الكعبة، فلا يجوز له الاجتهاد بالتيامن والتيسر؛ لأنه منصوب بالوحي، ومباشرة المعصومين: رسول الله ﷺ وجبريل عليه السلام، وإجماع الأمة، وهي

= على مراقي الفلاح (ص: ٢١٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٢٤)، شرح الخرشي (١/٢٥٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٢٩٤)، منح الجليل (١/٢٣٣)، الذخيرة (٢/١١٧)، الفواكه الدواني (١/٢٢٩)، فتح العزيز (٣/٢٢٣)، حاشية عميرة (١/١٥٥)، روضة الطالبين (١/٢١٦)، المبدع (١/٣٥٦)، الشرح الكبير على المقنع (١/٤٨٥)، كشف القناع (١/٣٠٥)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/٥١). قال ابن تميم في مختصره (٢/٥٩): «وحكم من كان بالمدينة في استقبال قبلة مسجد النبي ﷺ حكم من كان بمكة، ومن بعد عن مكة والمدينة بحيث لا يقدر على المعاينة، ولا على من يخبره عن علم ففرضه الاجتهاد إلى الجهة».

وقول السادة الفقهاء: إنه بمنزلة المكي، فعليه يكون التفصيل في هذه المسألة كالتفصيل الذي سقته في أهل مكة.

الأول: من يعاين المحراب النبوي، فهو بمنزلة من يعاين الكعبة، فيلزمه أن تكون قبلته مطابقة لقبلة المسجد النبوي، وينص الفقهاء بأن الانحراف اليسير شرقاً أو غرباً يؤثر في صح الصلاة.

الثاني: من لا يعاين المحراب النبوي،

فقبل: يلزمه إصابة العين مطلقاً، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

جاء في الدر المختار (ص: ٦١): «(فللمكي) وكذا المدني لثبوت قبلتها بالوحي (إصابة عينها) يعم المعايين وغيره...».

وقيل: الفرض في حقه الاجتهاد مطلقاً، فهو بمنزلة الغائب، رجحه بعض الحنفية.

وقال الشافعية والحنابلة: إن كان قد نشأ في المدينة، أو أقام فيها كثيراً لزمه إصابة عينها.

وإن كان من غير أهلها، فإن كان الحائل أصلياً كان له الاجتهاد في إصابة العين.

وإن كان الحائل طارئاً فعلى قولين: أحدهما: يلزمه إصابة العين بيقين، وقيل: يجتهد في

إصابة العين. راجع هذه التفاصيل والعزو إليها في المسألة السابقة، فإن هذه التفصيلات كلها

تلزم من يقول: المدني يلزمه ما يلزم المكي، والله أعلم.

(١) الجوهرة النيرة (١/٤٨).

معصومة أيضاً، فيقطع بصحته، وخطأ مخالفه، فلا معنى للاجتهاد»^(١).
 وجاء في المبدع: «حكم من كان بالمدينة في استقبال قبلة النبي ﷺ حكم من
 كان بمكة؛ لأنه لا يقر على الخطأ»^(٢).
 وقيل: يلزمه الاجتهاد في إصابة جهة الكعبة، وهو قول في مذهب الحنفية،
 وقول عند الحنابلة^(٣).
 قال ابن عابدين: «لا يلزم من ثبوتها -يعني قبلة المدينة- بالوحي أن تكون
 على عين الكعبة؛ لاحتمال كونها على الجهة»^(٤).
 وجاء في الاستذكار: «وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن قول عمر:
 ما بين المشرق والمغرب قبلة، فقال: هذا في كل البلدان إلا مكة عند البيت فإنه إن
 زال عنه شيء وإن قل فقد ترك القبلة»^(٥).
 وقال ابن رجب: «وكذلك القبلة لا تحتاج إلى حساب، ولا كتاب، وإنما تعرف
 في المدينة وما سامتها من الشام والعراق وخراسان بما بين المشرق والمغرب»^(٦).
 □ وحجة هذا القول:

(ح-٨٧٦) ما رواه البخاري، قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان،
 قال: حدثنا الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي،

(١) الذخيرة (٢/١١٧، ١١٨).

(٢) المبدع (١/٣٥٦).

(٣) جاء في الشرح الكبير على المقنع (١/٤٨٥): «الناس في القبلة على ضربين:

(أحدهما) يلزمه إصابة عين الكعبة وهو من كان معانئاً لها، ومن كان يمكنه من أهلها، أو نشأ
 فيها، أو أكثر مقامه فيها، أو كان قريباً منها من وراء حائل يحدث كالحيطان والبيوت ففرضه
 التوجه إلى عين الكعبة وهكذا إن كان بمسجد النبي ﷺ؛ لأنه متيقن صحته قبلته فإن النبي ﷺ
 لا يقر على الخطأ....

وقولهم: إنه عليه السلام لا يقر على الخطأ صحيح، لكن إنما الواجب عليه استقبال الجهة وقد
 فعله». وانظر المبدع (١/٣٥٦)، شرح منتهى الإرادات (١/١٧٠)، كشف القناع (١/٣٠٥).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/٤٢٨).

(٥) الاستذكار (٢/٤٥٨).

(٦) فتح الباري لابن رجب (٣/٦٨).



عن أبي أيوب الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا. قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض بنيت قبْلَ القبلة، فنحرف ونستغفر الله تعالى، ورواه مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قال: شرقوا أو غربوا مخاطباً أهل المدينة، فدل على أن ما بينهما قبلة. وقال عمر رضي الله عنه: ما بين المشرق والمغرب قبلة، روي عنه متصلًا ومنقطعًا، وسبق تخريجه، والحمد لله^(٢).

فدل على أن القبلة في المدينة إلى الجهة، وليست إلى العين، وأن الأمر واسع، وأن الانحراف اليسير في القبلة لا يؤثر في صحة الصلاة، إلا أن يكون قريبًا من الكعبة، والله أعلم.

(ث-٢٢٥) وروى حرب الكرمانى في مسائله، من طريق معتمر بن سليمان، عن محمد بن فضاء، عن أبيه،

عن جده، قال: أتيت عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فسمعته يقول: كيف يخطئ الرجل الصلاة، وما بين المشرق والمغرب قبلة؛ ما لم يتحرَّ المشرق عمدًا^(٣). [ضعيف]^(٤).

وهذا هو القول الراجح، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٢) انظر تخريجه: (ص: ٣٢٨)..

(٣) مسائل حرب الكرمانى (ص: ٥٣٦).

(٤) ومن طريق المعتمر بن سليمان رواه ابن عبد البر في التمهيد (١٧/٥٩).

وفي إسناده محمد بن فضاء، ضعفه يحيى بن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وأبوه فضاء بن خالد لم يرو عنه إلا ابنه محمد، ولم يوثقه أحد، فهو مجهول.



المبحث الثاني

في صفة الاستقبال لمن كان خارج مكة والمدينة

مدخل إلى المسألة:

- قال ابن شاس: القادر على معرفة القبلة يقيناً لا يجوز له الاجتهاد، والقادر على الاجتهاد لا يجوز له التقليد.
- المصلي خارج مكة فَرَضَهُ الاجتهاد؛ لأن تكليفه باليقين تكليف بما لا يطاق؛ لأن إصابة عينها وهو غائب عنها غيب لا يُطَلَّعُ.
- الغاية هو استقبال البيت، والجهة وسيلة إلى ذلك.
- لما استحال يقين إصابة العين لمن كان خارج مكة عادة أسقط الشرع اعتبارها، وأقام مظنتها - التي هي الجهة - مقامها، فتحولت الجهة من كونها وسيلة إلى كونها غاية.

[م-٣١٣] إذا كان المصلي خارج مكة ففرضه الاجتهاد (الظن)؛ لأن تكليفه

باليقين تكليف بما لا يطاق^(١).

وهل يجتهد في إصابة العين، أو في إصابة الجهة؟ قولان:

فقيل: الفرض في حقه إصابة الجهة، وهو مذهب الحنفية، واختاره من المالكية الأبهري والقاضي أبو محمد، ونسب القول به لابن رشد، وعليه أكثر المالكية، واعتبره الدسوقي هو المشهور، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية، اختاره المزني، وهو المشهور عند الحنابلة^(٢).

(١) انظر تبين الحقائق (١/١٠١)، حاشية الدسوقي (١/٢٢٤).

(٢) بدائع الصنائع (١/١١٨)، تبين الحقائق (١/١٠٠)، مجمع الأنهر (١/٨٣)، حاشية ابن عابدين (١/٤٢٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢١٢)، كنز الدقائق (ص: ١٥٩)، الهداية شرح البداية (١/٤٧)، شرح التلحين (١/٥٢، ٤٨٦)، الشرح الكبير مع =



قال الباجي في المنتقى: «اختلف متأخرو أصحابنا، هل يلزمه أن يجتهد في إصابة الجهة أو العين؟ قال القاضي أبو محمد وأكثر أصحابنا: إنه إنما يلزمه الاجتهاد في إصابة الجهة»^(١).

وقيل: فرضه الاجتهاد في إصابة عين الكعبة، وهو قول الجرجاني من الحنفية، وابن القصار من المالكية، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية، وهو رواية عن أحمد، اختارها أبو الخطاب، وذكر أبو المعالي أنه المشهور^(٢).

قال ابن شاس: «وهل مطلوبه في الاجتهاد الجهة أو السميت والعين؟ قولان للشيخ أبي بكر والقاضي أبي الحسن»^(٣).

وقال النووي في المجموع: «وفي فرض المجتهد ومطلوبه قولان: ... أصحابهما عينها، اتفق العراقيون، والقفال، والمتولي، والبغوي على تصحيحه»^(٤).

□ وسبب الخلاف:

سبب الخلاف بينهما راجع إلى ما تقدم من أن الأحكام على قسمين:

= حاشية الدسوقي (١/٢٢٣، ٢٢٤)، شرح الخرشي (١/٢٥٦)، منح الجليل (١/٢٣١)، جامع الأمهات (ص: ٩١)، مواهب الجليل (١/٥٠٨)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/٢٩٤)، التاج والإكليل (٢/١٩٦)، الإنصاف (٢/٩)، المبدع (١/٣٥٧). وقال الماوردي في الحاوي الكبير (٢/٧١): «من فرضه الاجتهاد فهو البصير إذا كان سائراً في بر، أو بحر أو في قرية قليلة الأهل فعليه الاجتهاد في القبلة بالدلائل المنصوبة عليها وهل عليه في اجتهاده طلب العين أو الجهة؟ ففيه قولان: أحدهما: وهو الذي نقله المزني أن عليه في اجتهاده طلب الجهة دون العين، وهو قول أبي حنيفة...». وانظر التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٢٩)، المهذب للشيرازي (١/١٣٠)، المجموع (٣/٢٠٥)، المبدع (١/٣٥٧)، شرح منتهى الإرادات (١/١٧٠)، كشاف القناع (١/٣٠٦)، مطالب أولي النهى (١/٣٨٣).

- (١) المنتقى للبايجي (١/٣٤١)، وانظر الإشراف للقاضي أبي محمد (١/٢٢٢).
- (٢) بدائع الصنائع (١/١١٨)، تبيين الحقائق (١/١٠٠)، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص: ٢١٢)، الفروع (٢/١٢٤)، المبدع (١/٣٥٧).
- (٣) عقد الجواهر الثمينة (١/٩٥).
- (٤) المجموع (٣/٢٠٥).

مقاصد، ووسائل: فالغاية هو استقبال البيت، والجهة وسيلة إلى ذلك، وإذا لزم القريب إصابة العين لزم البعيد الاجتهاد في إصابة العين؛ لأنه إنما يتوصل بالاجتهاد إلى ما كان يلزمه باليقين.

ومن قال: يجتهد في إصابة الجهة، رأى أن العين لما استحال تيقنها عادة أسقط الشرع اعتبارها، وأقام مظنتها - التي هي الجهة - مقامها، فتحولت الجهة من كونها وسيلة إلى كونها غاية، والله أعلم^(١).

□ وأما ثمرة الخلاف عند الفقهاء:

فقال الحنفية: «ثمرة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة في حق الغائب، أو نية الجهة تكفيه على قول من يرى وجوب النية»^(٢).

وعلل بعض فقهاء الحنفية حصر الثمرة في النية قائلاً: «لأن إصابة عينها، وهو غائب عنها غيب لا يُطَّلَع، فكان التكليف بها تكليفاً بما ليس بمقدور، فلا يجوز اشتراطها»^(٣). وإذا كان الاستقبال يصح بلا نية على الصحيح عند الحنفية بل عند الجمهور، كانت هذه الثمرة محدودة جداً.

وثمرة الخلاف عند المالكية:

إذا اجتهد، فأخطأ، فعلى القول بأن الفرض الجهة يعيد في الوقت، وعلى القول بأن الفرض الاجتهاد في إصابة العين: يعيد أبداً.

وقال ابن الحق: «إن هذا الخلاف لا ثمرة له كما صرح به المازري، وأنه لو اجتهد وأخطأ فإنما يعيد في الوقت على القولين، وأما ما قاله الشارح فهو غير صواب؛ لأن القبلة على كلا القولين قبلة اجتهاد، والأبدية عندنا (يقصد: الإعادة أبداً في الوقت وغيره) إنما هو في الخطأ في قبلة القطع»^(٤)، يقصد لمن يعاين الكعبة، أو كان في مكة.

(١) انظر الذخيرة للقرافي (٢/ ١٣٠).

(٢) تبين الحقائق (١/ ١٠١).

(٣) العناية شرح الهداية (١/ ٢٧٠).

(٤) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٤)، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير (١/ ٢٩٥).



ثمرة الخلاف عند الشافعية والحنابلة:

أن التيامن والتياسر يؤثر إن كان فرضه الاجتهاد في إصابة العين، ولا يؤثر إن كان فرضه الاجتهاد في إصابة الجهة؛ لضيق الأولى وسعة الثانية^(١). هذا ما يتعلق بأقوال المسألة، وسبب الخلاف، وثمرته، وأما ما ذكره الفقهاء من أدلة على المسألة، فإليك ما وقفت عليه منهم.

□ دليل من قال: الاجتهاد في إصابة الجهة:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

قال القاضي عبد الوهاب المالكي: الشطر النحو^(٢).

الدليل الثاني:

(ح-٨٧٧) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا المعلى بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن المقبري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة^(٣). [ضعفه الإمام أحمد وصححه الترمذي، وصحح الدارقطني وقفه على عمر رضي الله عنه]^(٤).

والموقوف كافٍ في الاحتجاج، فالصحيح قول الصحابي - لا سيما إذا كان فقيهاً - حجة، ويتأكد ذلك إذا كان خليفة راشداً.

الدليل الثالث:

(ح-٨٧٨) ما رواه البخاري، قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي،

عن أبي أيوب الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا. قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا

(١) انظر فتح العزيز بشرح الوجيز (٣/٢٤٣)، مختصر ابن تميم (٢/٥٩).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٢٢٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبه (٧٤٤٠).

(٤) سبق تخريجه. انظر: (ح-٨٧٥).

مراحض بنيت قِبَلَ القبلة، فنحرف، ونستغفر الله تعالى، ورواه مسلم^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

قوله: (شرقوا أو غربوا) فجعل ما بين المشرق والمغرب قبلة، وهو دليل على اعتبار الجهة، وهذا هو الذي فهمه أبو أيوب راوي الحديث رضي الله عنه، فإنه كان ينحرف عن القبلة ويستغفر الله دون أن يسبق ذلك تحرُّرًا، هل أصاب المرحاض عينها أو جهتها؟

□ ويناقد:

بأن ترك التوجه للجهة حال قضاء الحاجة قد يكون من باب الاحتياط، والمقصود العين، فيكون كلما ابتعد قاضي الحاجة عن جهة الكعبة تحقق الابتعاد عن العين، بخلاف تحري إصابة العين في الصلاة، فهو أمور بفعله، والانحراف اليسير يؤثر فيه، فلا يصح القياس، والله أعلم.

الدليل الرابع:

حرم الكعبة صغير، فيستحيل أن يتوجه إليه أهل الدنيا، فكان لابد من القول بالاكْتفاء بالجهة، ولهذا تصح صلاة الصف الطويل إذا بعدوا عن الكعبة ومعلوم أن بعضهم خارجون عن المحاذاة القطعية^(٢).

□ ويناقد:

بأن كون الكعبة حرم صغير، لا يمتنع أن يصيب المجتهد عينها؛ لأن الحرم الصغير كلما ازداد القوم عنه تباعدًا، ازدادوا له محاذاة؛ مثل غرض الرُّماة، ومركز الدائرة^(٣). ورد: بأن محاذاة البعيد محاذاة بصرية، وليست قطعية، لأن المحاذاة القطعية لا تختلف بين القريب والبعيد.

الدليل الخامس:

عين الكعبة مع البعد يتعذر إصابتها؛ لأنه غيب، لا يطلع عليه إلا الله،

(١) صحيح البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٢٢٢)، الحاوي الكبير (٢/٧١).

(٣) انظر التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/٦٧).



والتكليف به محال.

□ دليل من قال: الاجتهاد في إصابة العين:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، من غير فصل بين حال المشاهدة والغيبة.

الدليل الثاني:

(ح-٨٧٩) ما رواه البخاري من طريق ابن جريج، عن عطاء، قال:

سمعت ابن عباس، قال: لما دخل النبي ﷺ البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يُصَلِّ حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: هذه القبلة^(١).

□ ويناقد:

قوله ﷺ هذه القبلة: أي لمن كان يعاين الكعبة، وأما الغائب فقبلته جهتها.

الدليل الثالث:

ولأن لزوم الاستقبال لحرمة الكعبة، وهذا المعنى في العين، لا في الجهة.

الدليل الرابع:

لما لزم القريب من الكعبة إصابة عينها بيقين، لزم البعيد عنها في اجتهاده تحري عينها؛ لأنه إنما يتوصل بالاجتهاد إلى ما كان يلزمه باليقين.

□ الراجع:

أن الاستقبال يتعلق بإصابة الجهة، وليس بإصابة العين لمن كان بعيداً، بدليل قوله ﷺ في الحديث: ولكن شرقوا أو غربوا، فجعل ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المدينة، والله أعلم



(١) صحيح البخاري (٣٩٨)، وصحيح مسلم (١٣٣٠).



الفصل الثالث

المعتبر في الاستقبال

المدخل إلى المسألة:

- محاذاة الكعبة ليست شرطاً للاستقبال فلو صلى على أبي قبيس صحت صلاته وإن لم يكن محاذياً للكعبة.
- استقبل النبي ﷺ بعض البيت حين صلى النافلة في جوف الكعبة، وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل، فدل على أن استقبال جميع البيت ليس شرطاً في صحة الصلاة.
- لما صح استقبال بعض البيت بالنفل واستدبار بعضه دل ذلك على صحته في الفرض؛ لأن الاستقبال في النفل إنما سقط عن الراكب بالاتفاق، وعن الماشي على الصحيح، ولم يسقط الاستقبال عن القائم على الأرض.
- إذا استقبل بكل بدنه بعض البيت، وهو خارج الكعبة صحت صلاته، فكذلك إذا استقبل بعض البيت بكل بدنه، وهو في جوف الكعبة، أو فوق سطحها.
- قال النبي ﷺ لعائشة: (صَلِّي فِي الْحِجْرِ)، وهو مطلق، لم يفرق بين النافلة والمكتوبة وهو دليل على صحة استقبال جزء من البيت، وإن استدبر جزءاً آخر منه.

[م-٣١٤] اختلف الفقهاء في المعتبر في الاستقبال:

فقال الحنفية والحنابلة في المشهور: المقصود بالاستقبال (البقعة) وأما البناء فلا أثر له.

على خلاف بينهما في جواز استدبار بعض البيت.

فقال الحنفية: لا يشترط استيعاب البيت بالاستقبال، فلو صلى الفريضة داخل الكعبة، أو فوقها صحت، ولو بلا سترة، وهو رواية عن أحمد، واختارها الآجري،



وصاحب الفائق^(١).

وقال الحنابلة: «لا تصح الفريضة داخل الكعبة أو فوقها، واختلفوا في التوجيه

على وجهين:

فقليل: المانع حتى لا يستدبر شيئاً من البيت، فإن وقف على متنهاها بحيث لم يَبْقَ وراءه شيء منها، أو قام خارجها وسجد فيها صحت الفريضة؛ لأنه استقبل طائفة من الكعبة غير مستدبر لشيء منها، فصحت كما لو صلى إلى أحد أركانها، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد^(٢).

وقيل: لا تصح الفريضة فوق الكعبة؛ لأن استقبال جميع البيت شرط، ورجحه

ابن تيمية في شرح العمدة^(٣).

وقال المالكية: «المقصود بالاستقبال جميع البناء، لا بعضه، ولا الهواء، قال

الدسوقي: وهو المعتمد^(٤).

(١) جاء في المبسوط (٧٩/١): «ومن صلى على سطح الكعبة جازت صلاته عندنا، وإن لم يكن بين يديه سترة. وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: لا يجوز إلا أن يكون بين يديه سترة». وقال في البحر الرائق (٢/٢١٥): «صح فرض ونفل فيها وفوقها... لأن استيعابها ليس بشرط، وإنما جازت فوقها؛ لأن الكعبة هي العرصة (البقعة) والهواء إلى عنان السماء عندنا دون البناء... إلا أنه يكره؛ لما فيه من ترك التعظيم، وقد ورد النهي عنه». وقال في بدائع الصنائع (١/١٢٠): «ولو كانت الكعبة منهمة فتحلق الناس حول أرض الكعبة، وصلوا هكذا... جاز».

وانظر تبين الحقائق (١/٢٥٠)، بدائع الصنائع (١/١٢٠)، وحاشية ابن عابدين (١/٢٥٤)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/١١٣).

(٢) قال في الإقناع (١/٩٩): «لا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها إلا إذا وقف على متنهاها بحيث لم يَبْقَ وراءه شيء منها أو صلى خارجها وسجد فيها».

وقال في كشف القناع (١/٢٩٩): «ولا تصح الفريضة في الكعبة المشرفة، ولا على ظهرها... والجدار لا أثر له، إذ المقصود البقعة، بدليل أنه يصلي للبقعة حيث لا جدار». وانظر: الإنصاف (١/٤٩٦)، مطالب أولي النهى (١/٣٧٤)، شرح منتهى الإرادات (١/١٦٦).

(٣) جاء في شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة (ص: ٤٩٩، ٥٠٠): «هل المانع استدبار بعضه فقط، أو استقبال جميعه شرط أيضاً؟ على وجهين: الثاني: لا بد أن يستقبل جميعه، فلا تصح صلاته في هذه الصور وهذا أقيس».

(٤) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/٢٢٩)، الخرشي (١/٢٦٢)، الفواكه الدواني =

وقال الشافعية: «المقصود بالاستقبال بعض بنائها»^(١).

قال العمراني: «وإن صلى على ظهر الكعبة، فإن لم يكن بين يديه سترة متصلة بالبيت لم تصح صلاته»^(٢).

فصارت أقوال المذاهب ترجع إلى ثلاثة أقوال:

أحدها: المقصود بالاستقبال بعض البقعة والهواء، دون البنيان، على خلاف في جواز استدبار بعض البيت.

والثاني: المقصود بعض بنائها.

والثالث: المقصود جملة البناء، لا بعضه، ولا الهواء.

□ حجة من قال: القبلة البقعة، ولا أثر للبناء:

الدليل الأول:

تطلق الكعبة على البقعة والبناء، فإما أن تكون القبلة البناء فقط، أو العرصة فقط (البقعة خالية من البناء)، أو البناء بشرط حصولها في تلك البقعة.

ولا يمكن القول بأن القبلة هي البناء فقط؛ لأنه بالاتفاق لو نقل البناء إلى موضع آخر، وتوجه إليه أحد في الصلاة ما صحت صلاته.

ولا يمكن أن يقال: الكعبة هي البناء بشرط حصولها في تلك البقعة؛ لأن الكعبة لو انهدمت - لا قدر الله - وبقيت العرصة خالية من البناء، فإن أهل المشرق والمغرب لو توجهوا إلى ذلك الجانب لصحت صلاتهم، وكانوا مستقبلين القبلة، فلم يَبَقْ إلا أن يقال: القبلة هي البقعة، والواقف في العرصة أو على سطح الكعبة قد استقبل جزءاً من أجزاء ذلك الخلاء، فيكون مستقبلاً للقبلة، فوجب أن تصح صلاته^(٣).

= (١/١٢٧)، النوادر والزيادات (١/٢٢٠)، شرح التلخين (١/٨٢٠)، التبصرة للخملي (١/٣٥٤)، مواهب الجليل (١/٥١٣).

(١) انظر الأم (١/١١٩)، مختصر المزني (ص: ١٠٩)، المهذب (١/١٢٩)، المجموع (٣/١٩٧)، الحاوي الكبير (٢/٢٠٨)، التنبيه (ص: ٢٩)، الوسيط (٢/٧٢)، كفاية النبيه (٣/٣٣)، التعليقة للقاضي حسين (٢/٨٦٤).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/١٣٧).

(٣) انظر تفسير الرازي (٤/١٠٥).



□ ويناقد:

لا يلزم من القول بصحة صلاة أهل المشرق وأهل المغرب إذا انهدمت الكعبة -لا قدر الله-، وبقيت العرصة خالية من البناء أن يكون هذا دليلاً على أن المطلوب في الاستقبال العرصة، وليس البناء؛ لأنه ليس في قدرة أهل المشرق وأهل المغرب إقامة شاخص في الكعبة يستقبلونه، وهم في المشرق والمغرب، فهذا تكليف بالمحال؛ لأن فرض استقبال القبلة يسقط بالعجز كالعجز والمحبوس بين حائطين وغيرهما وقد قال النبي ﷺ: إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.

ولا تسقط الصلاة والطواف لعدم وجود شاخص أصلاً إذا تعذر في تلك الساعة الطواف والصلاة إلى بناء، كما لا يمتنع الصلاة لتعذر شيء من شروطها وأركانها. قال ابن تيمية: «وذكر ابن عقيل وغيره من أصحابنا أن البناء إذا زال صحت الصلاة إلى هواء البيت مع قولهم: إنه لا يصلي على ظهر الكعبة ومن قال هذا يفرق بأنه إذا زال لم يبقَ هناك شيء شاخص مستقبَل، بخلاف ما إذا كان هناك قبله تستقبل ولا يلزم من سقوط استقبال الشيء الشاخص إذا كان معدوماً سقوط استقباله إذا كان موجوداً، كما فرق بين حال إمكان نصب شيء، وحال تعذر ذلك، وكما يفرق في سائر الشرائط بين حال الوجود والعدم والقدرة والعجز»^(١).

الدليل الثاني:

أن الرجل لو صلى على جبل أبي قبيس جازت صلاته بالاتفاق، وليس بين يديه شيء من بناء الكعبة فدل أنه لا معتبر للبناء.

□ ويناقد:

الفرق بين الصلاة إلى البقعة ليس عليها بناء، وبين الصلاة على أبي قبيس أن المصلي على أبي قبيس مستقبل بوجهه جملة البناء والهواء، فالكعبة كلها بين يديه قبله شاخص وإن لم تكن محاذية له، فإن المحاذية ليست شرطاً للاستقبال، بخلاف استقبال مجرد العرصة، فإنه يستقبل الهواء فقط.

(١) انظر شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة (ص: ٤٩٤).

□ حجة من قال: القبلة جميع البيت:

الدليل الأول:

قال: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

قال ابن تيمية: «أي نحوه وتلقاه بإجماع أهل العلم؛ لأن الشطر له معنيان، هذا أحدهما: والآخر بمعنى النصف، وذلك المعنى ليس مراداً فتعين الأول»^(١).

وإذا كان الله قد فرض تولية الوجه نحو الكعبة وذلك إنما يتحقق باستقبال جميعها، ومن صلى في الكعبة أو عليها لم يُصَلِّ إليها، فإذا استقبل بعضها فليس بِمُؤَلِّ وجهه إلى الكعبة، بل إلى بعض ما يسمى كعبة، وأبعد من ذلك إذا استقبل جزء الهواء العاري عن البناء.

ولأن البيت لا يطلق إلا على ما له سقف وحيطان، وهذا المعنى لا يتحقق إلا في جملة البيت بنيانه.

الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿وَعَهْدُنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] كما قال تعالى: ﴿قَوْلٍ

وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

فلما وجب على الطائف أن يطوف به كله، وجب على المصلي أن يستقبله كله، واستقبال جميعه يحصل بأن تكون القبلة كلها أمامه، فأمر الله بالطواف به، كما أمر بالصلاة إليه^(٢).

الدليل الثالث:

(ح-٨٨٠) ما رواه البخاري، قال: حدثنا إسحاق بن نصر، قال: حدثنا

عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال:

سمعت ابن عباس، قال: لما دخل النبي ﷺ البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم

(١) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة (ص: ٤٩٨).

(٢) المرجع السابق.



يُصَلُّ حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قِبَلِ الكعبة، وقال: هذه القبلة^(١).

ورواه مسلم من طريق همام، حدثنا عطاء،

عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل الكعبة، وفيها سِتُّ سَوَارٍ، فقام عند سارية

فدعا، ولم يُصَلِّ^(٢).

وهذه متابعة من همام لابن جريج.

وجه الاستدلال بالحديث من وجهين:

الأول: كون النبي ﷺ ترك الصلاة فيه، وما تركه المصطفى ﷺ فالسنة تركه.

الثاني: قوله ﷺ: (هذه القبلة) إشارة إلى المجموع، فلا بد أن يستقبلها كلها،

لا بعضها، ومن صلى فيها أو عليها لم يستقبلها كلها.

(١) صحيح البخاري (٣٩٨).

وقد رواه أحمد في مسنده (٢٠١/٥)،

والنسائي في الكبرى (٣٨٨٦)، قال: أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم النسائي.

وابن خزيمة في صحيحه (٤٣٢)، حدثنا محمد بن يحيى، ثلاثهم عن عبد الرزاق، عن ابن

جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد. فجعله من مسند أسامة.

ورواه أحمد (٢٠٨/٥) حدثنا روح (بن عبادة).

ومسلم (١٣٣٠) وابن خزيمة في صحيحه (٣٠٠٣، ٣٠١٥) من طريق محمد بن بكر.

وابن حبان في صحيحه (٣٢٠٨) من طريق الضحاك بن مخلد، ثلاثهم (روح، وابن بكر،

والضحاك) عن ابن جريج به، من مسند أسامة بن زيد.

فتبين أن رواية البخاري من مسند ابن عباس هي من قبيل مرسل صحابي، ومرسل الصحابي

حجة، وأكثر مرويات ابن عباس من هذا النحو، قد سمعها من الصحابة، عن رسول الله ﷺ.

وقد رواه عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن أسامة بن زيد، ولم يسمع

عطاء من أسامة بن زيد شيئاً. انظر المراسيل لابن أبي حاتم (٥٧٠).

أخرجه أحمد (٢٠٩/٥)، والنسائي في المجتبى (٢٩١٦) وفي الكبرى (٣٨٨٣، ٣٨٨٥)،

وابن خزيمة (٣٠٠٤)، من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان به.

كما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس أن النبي ﷺ كبر ودعا ولم يُصَلِّ، انظر: صحيح

مسلم صحيح مسلم (١٣٣١).

(٢) صحيح مسلم (١٣٣١).

□ ويجاب بأكثر من جواب:

الجواب الأول:

قوله ﷺ: (هذه القبلة) بيان للقبلة لجملتها، لا لصفة استقبالها^(١).

الجواب الثاني:

أن الحديث له منطوق ومفهوم:

فمنطوق قوله ﷺ: (هذه القبلة): أن جميع الكعبة هي القبلة، وهو مقطوع

به، لا نزاع فيه.

ومفهومه: أن بعض الكعبة ليس بقبلة، والمفهوم لا عموم له؛ لأن دلالة ليست لفظية، بدليل أنه لو استقبل بكل بدنه بعض البيت، وهو خارج الكعبة صحت صلاته، فكذلك إذا استقبل بعض البيت بكل بدنه، وهو في جوف الكعبة، أو فوق سطحها طالما أن استقبال جميع البيت ليس شرطاً.

الجواب الثالث:

أن حديث ابن عباس ليس فيه أكثر من كون النبي ﷺ لم يُصَلِّ في البيت، ونفي وقوع الصلاة لا يمنع جوازها، ولو كانت الصلاة فيها أو فوقها لا تصح لجاء النص في بيان ذلك، والأصل صحة الصلاة فيها وفوقها، لعموم قوله تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، فقوله: (بיתי) مفرد مضاف يشمل الكعبة والمسجد، وإخراج بقعة منه يحتاج إلى نص من الشارع، ولا يوجد نص ينهى عن الصلاة في الكعبة، ولا فوقها.

وعموم حديث (جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا)، والعام جارٍ على عمومه حتى يرد من الشارع ما يخصص بعض أفرادها، وعدم الفعل ليس نصاً حتى تخصص به النصوص، والله أعلم.

الجواب الرابع:

قال ابن عبد البر: «رواية ابن عمر عن بلال أن رسول الله ﷺ صَلَّى في الكعبة

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (١/ ١٨٠).



ركعتين أولى من رواية ابن عباس، عن أسامة أن رسول الله ﷺ لم يُصَلِّ فيها؛ لأن من نفى شيئاً وأثبت غيره لم يعد شاهداً، وإنما الشاهد المُثَبِّت لا النافي، وهذا أصل من أصول الفقه في الشهادات إذا تعارضت»^(١).

وسوف أسوق حديث بلال في أدلة الشافعية إن شاء الله تعالى، فدل على أن بعض البيت يكون قبلة أيضاً.

فإن قيل: «على التسليم بتقديم رواية بلال على رواية أسامة، فإن هذا في النفل، قال القرطبي: «لا نعلم خلافاً بين العلماء في صحة النافلة في الكعبة»^(٢). ولم يثبت في الفرض أنه صلى متوجهاً لبعضها، وقد قال ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي. فالترك سنة كالفعل.

ولأن قياس الفرض على النفل من قياس الأعلى على الأدنى، فلا يصح القياس. ولأن النفل أوسع من الفرض، ولذلك جاز للمتفل أن يصلي قاعداً بلا عذر، والقيام من أكد أركان الصلاة، ومراعاة الركن أولى من مراعاة الشرط، وجاز أن يتنفل على الراحلة إلى غير القبلة.

فيقال في الجواب على هذا:

بأن الشريعة أثبتت التسوية بين الفرض والنفل في جميع الشرائط والأحكام؛ من الطهارة، والسترة، والاستقبال، وإيجاب الفرض من القراءة، والركوع والسجود، إلا ما استثناه الشارع للمشقة، كترك الاستقبال على الراحلة بالاتفاق في السفر، أو في حال المشي على الصحيح، وترك القيام في صلاتها، وما عداهما فالأصل التسوية بينهما.

(ح- ٨٨١) فقد روى الشيخان من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قِبَلْ أي وجه توجهه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة^(٣).

(١) الاستذكار (٤/٣٢٢)، وانظر التمهيد (١٥/٣١٦).

(٢) تفسير القرطبي (٢/١١٦).

(٣) صحيح البخاري (١٠٩٨)، وصحيح مسلم (٧٠٠).

فلولا قول الراوي: (غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة) لكان الحكم يشمل الفريضة، ولم يحفظ في النصوص الشرعية النهي عن صلاة الفريضة داخل الكعبة، ولا تخصيص الجواز بالنافلة، والأصل أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض.

الدليل الرابع:

(ح- ٨٨٢) ما رواه الترمذي من طريق يحيى بن أيوب، عن زيد بن جبيرة، عن داود ابن الحصين، عن نافع،

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معادن الإبل، وفوق ظهر بيت الله^(١).

[ضعيف جداً]^(٢).

(١) سنن الترمذي (٣٤٦).

(٢) الحديث رواه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦)، وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (٧٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٣/١)، والرويانى في مسنده (١٤٣١)، والعقيلي في الضعفاء (٧١/٢)، وابن عدي في الكامل (٢٠٣/٣)، والبيهقي في السنن (٤٦٦/٢)، من طريق زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن... وذكر منها وفوق ظهر بيت الله. وفي إسناده زيد بن جبيرة متروك الحديث.

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب، ولا يصح.

رواه أبو صالح كاتب الليث، واختلف عليه فيه:

فرواه إبراهيم بن هانئ كما في مسند البزار (١٦١).

ومحمد بن إسماعيل السلمي كما في مسند عمر بن الخطاب للنجاد (٧١)، ومن طريقه الذهبي في معجم الشيخ الكبير (١٢٠/١).

وأبو عمران موسى بن يزيد كما في ميزان الاعتدال (٤٤٥/٢).

ويحيى بن عثمان بن صالح المصري كما في الضعفاء الكبير للعقيلي (٧١/٢)، أربعتهم عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر.

وعلقه الترمذي على إثر حديثه السابق بذكر عبد الله بن عمر.

وهذا إسناد ضعيف، فيه عبد الله العمري المكبر، ضعيف، وفيه أبو صالح كاتب الليث في حفظه شيء. قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي صالح كاتب الليث.

وخالفهما علي بن داود كما في سنن ابن ماجه (٧٤٧)، ومستخرج الطوسي على =



الدليل الخامس:

(ح-٨٨٣) ما رواه البخاري ومسلم من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قدم مكة، فدعا عثمان بن طلحة، ففتح الباب، فدخل النبي ﷺ وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة، ثم أغلق الباب... الحديث^(١).

وجه الاستدلال:

حيث أقر النبي ﷺ إغلاق الكعبة، ولو كانت موضعاً للعبادة لما أقر إغلاقها، لمنافاته مقصود العبادة منها، وهذا دليل على أن المقصود من الكعبة الصلاة إليها والطواف حولها، لا فيها.

□ ويناقد:

بأن إغلاق الكعبة لكونه مكاناً محدوداً، فلو فتح لتزاحم الناس عليه، وتضرر بذلك كثير من الناس، وإذا اعتبرنا جزءاً من الحجر داخلًا في الكعبة كما هو الصحيح، فإن جزءاً من الكعبة ظل مفتوحاً من عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا، وما زال الناس يدخلون فيه، ويصلون، ويخرجون منه بسلاسة، ولو كان هذا الجزء ليس موضعاً للعبادة ل جاء البيان من النبي ﷺ تحذيراً للأمة من الصلاة في موضع لا تصح الصلاة فيه، فلما لم يأت مثل ذلك علم أنه موضع للعبادة، والله أعلم.

= جامع الترمذي (٣٢٤)

ومحمد بن أبي الحسين، كما في سنن ابن ماجه (٧٤٧) كلاهما روياه عن أبي صالح، حدثني الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب. فأسقطا (عبد الله بن عمر العمري) من إسناده، قال الطوسي: «روى هذا الحديث الليث عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، ولكن علي بن داود ترك عبد الله بن عمر». قال ابن أبي حاتم في العلل (١/١٤٨): سألت أبي عن حديث رواه الليث، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه نهى أن يصلي الرجل في سبعة مواطن: ... وذكر الحديث ورواه زيد بن جبير، عن داود بن حصين، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: جميعاً واهون». اهـ

وانظر لمراجعة بعض طرق حديث أبي سعيد: أطراف المسند (٦/٣٢٢)، تحفة الأشراف (٤٤٠٦)، إتحاف المهرة (٥٧٨١)..

(١) صحيح البخاري (٤٦٨)، وصحيح مسلم (١٣٢٩).

بل جاء في السنة الإذن الصريح بالصلاة في الحجر، وأن الصلاة فيه كالصلاة في جوف الكعبة.

(ح-٨٨٤) فقد روى أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا قرة بن خالد، عن عبد الحميد بن جبير المكي من آل شيبه، عن صفية بنت شيبه، قالت:

حدثنا عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، أصلي في الكعبة؟ فقال: صلي في الحجر، فإنه من الكعبة، أو قال: من البيت^(١).

[صحيح]^(٢).

(١) مسند أبي داود الطيالسي (١٦٦٦).

(٢) ورواه النسائي في المجتبى (٢٩١١)، وفي الكبرى (٣٨٨٠)، من طريق وهب بن جرير، حدثنا قرة بن خالد به.

ورجاله ثقات، وصفية بنت شيبه لها رؤية، وفي صحيح البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ. وأنكر ذلك الدارقطني. انظر تهذيب التهذيب (٤/٦٧٨). وقد توبعت صفية بنت شيبه رضي الله عنها:

فقد رواه عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، كل أهلك قد دخل البيت غيري، فقال: أرسلني إلى شيبه، فيفتح لك الباب، فأرسلت إليه، فقال شيبه: ما استطعنا فتحه في جاهلية ولا إسلام بليل، فقال النبي ﷺ: صلي في الحجر؛ فإن قومك استقصروا عن بناء البيت حين بنوه.

أخرجه أحمد (٦/٦٧) من طريق حماد بن سلمة.

والأزرقي في أخبار مكة (١/٣١٥) من طريق خالد بن عبد الله الطحان.

والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٥٨) من طريق علي بن عاصم الواسطي، ثلاثتهم عن عطاء بن السائب به.

وعطاء صدوق اختلط، ورواية الطحان وعلي بن عاصم بعد الاختلاط، ورواية حماد قبل اختلاطه، وبعده ومع ذلك هو سند جيد في المتابعات.

كما رواه علقمة بن أبي علقمة المدني، عن أمه، عن عائشة قالت: كنت أحبُّ أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي، فأدخلني الحجر فقال: إذا أردت دخول البيت فصلي هاهنا؛ فإنما هو قطعة من البيت، ولكن قومك اقتصروا حيث بنوه.

رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (١١٣٦)، وعنه النسائي في المجتبى (٢٩١٢)، وفي الكبرى (٣٨٨١).

=



= وقتيبة بن سعيد كما في مسند أحمد (٦ / ٩٢ - ٩٣) والترمذي (٨٧٦).
والقنبري كما في سنن أبي داود (٢٠٢٨).
وأحمد بن حاتم (ثقة) كما في مسند أبي يعلى الموصلي (٤٦١٥).
وإبراهيم بن محمد الشافعي (ثقة) كما في أخبار مكة للأزرقي (١ / ٣١٢)، خمستهم عن
الدراوردي، عن علقمة به.
وتابع الدراوردي عبد الرحمن بن أبي الزناد عن علقمة عن أمه عن عائشة بنحوه.
أخرجه ابن خزيمة (٣٠١٨) من طريق ابن وهب.
والطحاوي في شرح المعاني (١ / ٣٩٢) من طريق ابن أبي مريم (سعيد بن الحكم الجمحي)،
كلاهما عن ابن أبي الزناد، قال: حدثنا علقمة بن أبي علقمة به.
وفي الإسناد أم علقمة، ذكرها ابن حبان في ثقاته (٥ / ٤٦٦).
وقال العجلي: مدنية تابعة ثقة. تهذيب التهذيب (٤ / ٦٩٩).
وفي التقريب: مقبولة، يعني بالمتابعة، وإلا فلينة الحديث، وقد توبعت كما تعلم.
وذكرها الذهبي في الميزان من المجهولات (٤ / الترجمة ٩٤٤).
والذي أراه أن حديثها في مرتبة الحسن لذاته.
أولاً: لأنها من التابعين، والكلام في التابعين قليل، واشترط أن يوجد فيه نص على توثيقها
متعسر؛ لقلّة الكلام في الرواة، ولكون الكذب في عهدهم لم يتفشَّ.
ثانياً: البخاري قد علق في كتاب الحيض، في باب (١٩) إقبال الحيض وإدباره أثراً عن عائشة
بصيغة الجزم، وهذا يقتضي صحته إلى من علقه عنها، وهو لا يعرف إلا من رواية أم علقمة، عن
عائشة، فلو كان فيها ما يقدر في روايتها لعلقه البخاري عنها، عن عائشة.
ثالثاً: أن مالكاً أخرج لها في الموطأ (١ / ٥٩)، ومعلوم شدة الإمام مالك، وتنقيته للرجال، وهي
مدنية، ومالك من أعلم الناس في أهل المدينة. والله أعلم.
رابعاً: أن الإمام أحمد قد أوماً إلى صحة ما روته عن عائشة.
ففي زاد المعاد (٤ / ٢٣٤): «قال إسحاق بن راهويه: قال لي أحمد بن حنبل: ما تقول في الحامل
تري الدم؟ فقلت: تصلي، واحتججت بخبر عطاء عن عائشة رضي الله عنها. قال: فقال لي:
أين أنت من خبر المدنيين، خبر أم علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها فإنه أصح؟ قال إسحاق:
فرجعت إلى قول أحمد رحمه الله».
وهذا صريح من أحمد وإسحاق إلى الاحتجاج بأم علقمة. اهـ
وقد قال الترمذي في حديثنا هذا: حديث حسن صحيح
وهو كما قال رحمه الله، فابن أبي الزناد قد تابعه الدراوردي، وعلقمة ثقة، وثقه ابن معين =

فقوله: (صَلِّي فِي الْحَجْرِ) مطلق، لم يفرق بين النافلة والمكتوبة والمنذورة، وهو دليل على صحة استقبال جزء من البيت، وإن استدبر جزءاً آخر منه.

□ حجة الحنابلة في كون استدبار البيت لا يجوز:

الدليل الأول:

(ث-٢٢٦) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع قال: أخبرنا مسعر، عن

سماك الحنفي قال:

سمعت ابن عباس يقول: لا تجعل شيئاً من البيت خلفك وأتم به جميعاً^(١).

[صحيح]^(٢).

□ ونوقش:

بأن هذا رأي لابن عباس رضي الله عنهما، فهو لا يرى الصلاة في جوف الكعبة مطلقاً: الفرض والنفل حتى يستقبل جميع البيت، وقد خالفه ابن عمر وبلال من الصحابة، والصحابة إذا اختلفوا لم يكن قول أحدهم حجة على الآخر، فإلْتَمَسُ مُرَجِّحٌ لقول أحدهم من أدلة أخرى.

الدليل الثاني:

قالوا: المصلي إذا استقبل بعض البيت فقد استدبر بعضه، فليس وصفه باستقباله بأولى من وصفه باستدباره، فمن استدبر بعض القبلة لم تصح صلاته؛ لأن استدبار القبلة ينافي الاستقبال المطلق فلم يصح.

= وغيره، والله أعلم.

(١) المصنف (٣٣٧٩).

(٢) ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٩١) من طريق أبي نعيم، حدثنا مسعر به.

سماك بن الوليد الحنفي، وقيل: سماك بن يزيد، وثقه أحمد، وابن معين وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: لا بأس به، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة. وفي التقریب: ليس به بأس. اهو كان أحق به أن يقال عنه ثقة، وقد وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة، وأخرج له مسلم وابن خزيمة وابن حبان في الصحيح، وأخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه في السنن. انظر: الجرح والتعديل (٤/٢٨٠)، الثقات لابن حبان (٤/٣٤٠)، تهذيب الكمال للزمري (١٢/١٢٧)، تهذيب التهذيب (٤/٢٣٦).



□ ويناقد من أكثر من وجه:

الأول: القول بأن استدبار بعض البيت ينافي الاستقبال دعوى في محل النزاع، فأين الدليل؟

الثاني: أن اعتباره مستقبلاً ومستدبراً في نفس الوقت اعتباراً للضدين، فلا يصح هذا القول.

الثالث: ولأن المصلي خارج الكعبة لا يتصور أن يقابل جميع جهات البيت، فعلم أن الواجب استقبال جزء منها، فما كان عن يمين ما استقبل من البيت، أو عن يساره فليس مستقبلاً له، ويكون حكم ما استدبر من البيت في حكم ما كان عن يمين ما استقبل من جهات البيت ويساره إذا كان خارجاً منه.

الرابع: أن قولكم: لا يجوز استدبار شيء من البيت هذا نظر في مقابل النص، فقد دلت السنة على صحة مثل ذلك في النفل، ولا يصح دعوى اختصاص ذلك في النفل، فإنه لو استدبر المصلي القبلة جملة في النفل، ولم يكن ركباً، ولا ماشياً بطلت صلاته بالاتفاق،

قال السرخسي في المبسوط: «الفرض والنفل في وجوب استقبال القبلة سواء»^(١). وقال اللخمي في التبصرة: «النفل لمن كان في الحضر أو السفر وهو على الأرض في استقبال القبلة والفرض سواء، ولو تنفل رجل في المسجد الحرام في خارج الكعبة إلى غير الكعبة وولاها ظهره لعوقب»^(٢).

وترتب العقاب دليل على أنها ليست من مسائل الخلاف.

وقال إمام الحرمين: «الأصل أن النوافل كالفرائض فيما يتعلق بالشرائط»^(٣). وقال ابن قدامة: «استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، ولا فرق بين الفريضة والنافلة؛ لأنه شرط للصلاة، فاستوى فيه الفرض والنفل، كالطهارة؛ ولأن قوله

(١) المبسوط (٢/٩٧).

(٢) التبصرة للخمي (١/٣٥٤).

(٣) نهاية المطلب (٢/٧٣).

تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] عام فيهما جميعاً^(١).
فلما صح استقبال بعض البيت بالنفل واستدبار بعضه دل ذلك على صحته
في الفرض؛ لأن الاستقبال إنما سقط عن الراكب بالاتفاق، وعن الماشي على
الصحيح، ولم يسقط الاستقبال عن القائم في الحرم.
□ دليل من قال: يكفي استقبال شاخص منها:

الدليل الأول:

(ح-٨٨٥) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الليث بن سعد، عن ابن
شهاب، عن سالم،
عن أبيه أنه قال: دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد، وبلال،
وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من وَلَجَ، فلقيت بلالاً
فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين^(٢).

وجه الاستدلال بالحديث مركب من وجهين:

أحدهما: أن الصلاة داخل الكعبة إنما صحت؛ لأنه صلى إلى جزء من البيت،
فأجزأه، كما لو صلى خارج البيت قبالة الباب، وهو مفتوح، فإنه لا يستقبل إذا كان
عالياً غير جدار واحد منه.

الثاني: أن ما كان قبلة للنفل صح أن يكون قبلة للفرض إلا بدليل يدل على
اختصاص النفل عن الفرض، ولا دليل.

□ واعترض على الحديث باعتراضات، منها:

الاعتراض الأول:

أن هذا في النفل، والفرض أعلى من النفل فلا يقاس عليه، وسبق مناقشة هذا الاعتراض.
الاعتراض الثاني:

أن ابن عباس قد نقل عن أسامة بن زيد والفضل بن عباس أن النبي ﷺ دعا في

(١) المغني (١/٣١٧).

(٢) صحيح البخاري (١٥٩٨)، وصحيح مسلم (١٣٢٩).



البيت، ولم يُصَلِّ، وسبق ذكر حديث أسامة في أدلة القول السابق.
ولا يقبل القول بأن المثبت مقدم على النافي، ذلك أن كلاً من الأثرين فيه
إثبات أيضاً، فأثر أسامة والفضل تضمننا إثباتاً ونفيًا: فأثبتنا أن النبي ﷺ كبر في
نواحي البيت، ودعا واستغفر، وتضمننا نفيًا بأنه لم يُصَلِّ.

بينما أثر بلال تضمن إثبات الصلاة، ولم يتعرض لذكر الدعاء والاستغفار
والتكبير في نواحي البيت، وما تضمن نفيًا وإثباتاً مقدم على ما تضمن إثباتاً فقط^(١).
وقد علم ابن عباس بخبر بلال، ولم يعتمد، وابن عباس من أفقه الصحابة
رضي الله عنه، وهو يعلم أكثر من غيره أن المثبت مقدم على النافي، ولم يستعمله
كأداة للترجيح. وإن كان الترجيح للعدد فخير أسامة والفضل مقدم على خبر بلال،
ولو كان النبي ﷺ قد صلى داخل البيت، فلماذا تحرى الصلاة مباشرة بعد خروجه
منه، وعلى أقل الأحوال أن يكون الخبران متعارضين فيتساقطا، وإذا تعارض أثر
بلال مع أثر أسامة والفضل بن عباس، فالأصل في العبادات المنع حتى تثبت
المشروعية بدليل سالم من المعارضة، والله أعلم.

(ح-٨٨٦) وقد روى أحمد من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق،
حدثني عبد الله بن أبي نجيح، عن عطاء بن أبي رباح، وعن مجاهد بن جبر،
عن عبد الله بن عباس، حدثني أخي الفضل بن عباس وكان معه حين دخلها:
أن رسول الله ﷺ، لم يُصَلِّ في الكعبة، ولكنه لما دخلها وقع ساجدًا بين العمودين،
ثم جلس يدعو^(٢).

[رجاله ثقات إلا ابن إسحاق، فإنه صدوق، وإبراهيم بن سعد من أثبت
أصحاب ابن إسحاق وله عناية خاصة بتتبع صيغ ابن إسحاق، إلا أنني أخشى من
تفرد ابن إسحاق بمثل هذا]^(٣).

(١) أما حديث أسامة فقد أخرجه مسلم (٣٩٥-١٣٣٠)، وسبق أن نقلت لفظه.

وأما حديث الفضل بن عباس فسيأتي تخريجه بعد قليل إن شاء الله تعالى.

(٢) المسند (٢١١/١).

(٣) وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٠/١٨) ح ٦٧٩، وابن خزيمة في الصحيح (٣٠٠٧) =

وقد كان بلال حاجبًا على الباب، فربما وقع نظره على النبي ﷺ وهو ساجد يدعو، فظن أنه يصلي.

□ ويجب عن هذا الاعتراض بوجهين:

الوجه الأول:

أن ما أثبتته حديث أسامة والفضل لا سبيل لرده، وكذا ما أثبتته حديث بلال، وإنما النقاش فيما نفيه، هل يعارض به ما أثبتته حديث بلال؟ هذا هو البحث، وهو محل الخلاف، والقاعدة تقول: المثبت مقدم على النافي، والله أعلم.
قال الإمام البخاري: «روى الفضل بن عباس أن النبي ﷺ، لم يُصَلِّ في الكعبة. وقال بلال: قد صلى، فأخذ بقول بلال، وترك قول الفضل»^(١).

= من طريق عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق به.

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٢٢) من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: ما صلى رسول الله ﷺ في الكعبة، ولكنه لما دخل خَرَّ ساجدًا، ثم رفع رأسه، ثم دعا، حدثني بذلك الفضل بن عباس، وكان معه حين دخل. قال: وكان ابن عباس يقول: ما أحب أن أصلي فيها، لو فعلت لتركت بعض القبلة.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن إسحاق إلا محمد بن سلمة. اهـ

وقد رواه إبراهيم بن سعد وعبد الأعلى بن عبد الأعلى كما مر معك.

وقد رواه غير ابن إسحاق، فلم يذكروا فيه أنه خر ساجدًا، فلو صح هذا لكان يمكن أن يقال: ربما توهم بلال أنه صلى، والله أعلم.

فقد رواه عبد الرزاق في المصنف (٩٠٥٧)، وعنه أحمد (١/ ٢١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٨٩)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٨٩) ح ٧٤٣، عن ابن جريج.

ورواه أحمد (١/ ٢١٤) وأبو يعلى الموصلي (٦٧٣٣)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٩٠)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٢٨٦)، من طريق حماد بن سلمة، كلاهما

(ابن جريج وحماد بن سلمة) عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس أن رسول الله ﷺ قام في الكعبة، فسبح، وكبر، ودعا الله عز وجل، واستغفر، ولم يركع، ولم يسجد. وهذا حديث صحيح.

ولم يذكر عمرو بن دينار ما ذكره ابن إسحاق من سجود النبي ﷺ، فأخشى أن يكون هذا الحرف غير محفوظ، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٥٥).



الوجه الثاني:

أن الفضل بن عباس ينقل واقعة أخرى غير الواقعة يوم الفتح، فلا سبيل لاعتبار العدد مرجحاً، فيوم الفتح دخل البيت أسامة، وبلال، وعثمان بن طلحة مع النبي ﷺ، ودخول الفضل مع النبي ﷺ كان في واقعة أخرى، سواء اعتبرنا ذلك يوم الفتح، أم كان ذلك في حجة الوداع، حيث أردف معه الفضل بن عباس.

(ح-٨٨٧) أما ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا غير واحد، وابن عون عن نافع،

عن ابن عمر، قال: دخل رسول الله ﷺ البيت، ومعه الفضل بن عباس، وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وبلال، فأمر بلالاً فأجاف عليهم الباب، فمكث فيه ما شاء الله ثم خرج، فقال ابن عمر: فكان أول من لقيت منهم بلالاً فقلت: أين صلى رسول الله ﷺ؟ قال: هاهنا بين الأسطوانتين^(١).

[فهذا انفرد به هشيم، وقد خولف في ذكر الفضل بن عباس]^(٢).

(١) المسند (٣/٢).

(٢) رواه ابن عون، واختلف عليه فيه:

فرواه أحمد (٣/٢)، والنسائي في المجتبى (٢٩٠٦) وفي الكبرى (٣٨٧٥)، والطبراني في الكبير (٣٤٧/١) ح ١٠٥٠، وأبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم (٣٠٨٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٣١٥/١٥)، من طريق هشيم، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: دخل رسول الله ﷺ البيت، ومعه الفضل بن عباس وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة وبلال... وذكر الحديث فزاد فيه الفضل بن عباس وأسندته عن ابن عمر، عن بلال. واستغربه العراقي في طرح التثريب (١٣٢/٥).

قال أحمد: عن هشيم، قال: حدثني غير واحد منهم ابن عون.

ورواه خالد يعني ابن الحارث كما في صحيح مسلم (١٣٢٩)، وسنن النسائي (٢٩٠٥)، وأشهل بن حاتم وابن أبي عدي كما في مستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (٣٠٨٩)، ثلاثتهم عن عبد الله بن عون، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه انتهى إلى الكعبة وقد دخلها النبي ﷺ، وبلال، وأسامة، وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب، قال: فمكثوا فيه ملياً، ثم فتح الباب، فخرج النبي ﷺ، ورقيت الدرجة، فدخلت البيت، فقلت: أين صلى النبي ﷺ؟ قالوا: ها هنا، قال: ونسيت أن أسألهم: كم صلى؟ هذا لفظ مسلم والنسائي، وأما أبو نعيم فقد =

الاعتراض الثالث:

يحتمل أن يكون صلى بمعنى دعا، كما قال أسامة، ويحتمل أن يكون صلى الصلاة الشرعية، وإذا احتمل هذا وهذا سقط الاحتجاج به^(١).
وفي تاريخ الأزرقى نقلاً من فيض الباري: «أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن الصلاة في البيت، فقال: فيه صلاة، إلا أنها ليست ذات ركوع وسجود، بل هي تكبير، وتسيح، واستغفار...»^(٢).

(ح-٨٨٨) وقد روى البخاري من طريق أيوب، حدثنا عكرمة،
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ لما قدم أبي أن يدخل

= قرنهم مع هشيم، واقتصر على ذكر لفظ هشيم فقط.
فلم يذكر هؤلاء فيهم الفضل بن عباس، وأسند عن ابن عمر، عن ثلاثتهم. وظاهره أن أسامة ابن زيد مع من أخبره أن النبي ﷺ صلى في البيت، وهو معارض لرواية الصحيح من حديث ابن عباس عن أسامة أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يُصَلِّ فيه. ورواية الصحيحين وغيرهما لم تذكر أن الفضل كان معهم، من ذلك:
فرواه البخاري (٢٩٨٨) من طريق يونس.
ورواه البخاري أيضاً (٤٦٨) ومسلم (١٣٢٩)، من طريق أيوب.
ورواه البخاري (٤٤٠٠) من طريق فليح.
ورواه مسلم (٣٩١) من طريق عبيد الله بن عمر،
ورواه مسلم (١٣٢٩) من طريق مالك،
ورواه أيضاً (١٣٢٩) من طريق عبد الله بن عون، كلهم روه عن نافع، عن ابن عمر، وكلهم اتفقوا على أن الذي دخل مع رسول الله ﷺ ثلاثة: أسامة وبلال وعثمان... ولم يذكروا معهم الفضل بن عباس.
وكذا رواه البخاري (١٥٩٨) ومسلم (١٣٢٩) من طريق سالم، عن ابن عمر كما رواه نافع، وفي رواية مسلم: (ولم يدخل معهم أحد).
فقد يكون دخول الفضل مع النبي ﷺ في واقعة أخرى، خاصة أن الأسانيد الصحيحة من رواية ابن عباس عن الفضل بن عباس لم تذكر أن معه أحداً، والله أعلم، وقد سبق تخريج رواية ابن عباس، عن الفضل بن عباس في موضع من هذا البحث.

(١) انظر تفسير القرطبي (١١٥/٢).

(٢) فيض الباري شرح صحيح البخاري (٤٢/٢).



البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم، وإسماعيل في أيديهما الأزام، فقال رسول الله ﷺ: قاتلهم الله، أما والله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط. فدخل البيت، فكبر في نواحيه، ولم يُصَلِّ فيه^(١).

وصلاة الجنابة صلاة شرعية، وقوامها التكبير، والدعاء، والقراءة، وليس فيها ركوع ولا سجود.

□ ويجاب بأكثر من وجواب:

الجواب الأول:

أن الصلاة لها حقيقة شرعية ولغوية، وإذا ورد لفظ الصلاة في نصوص الشارع حملت على الحقيقة الشرعية إلا بقرينة.

الجواب الثاني:

لا يتصور أن ابن عمر كان يريد السؤال عن الدعاء، فإن الدعاء عبادة غير مختصة بزمان أو مكان، وإنما كان حرص ابن عمر على معرفة حكم الصلاة في جوف الكعبة.

الجواب الثالث: أن ابن عمر فهم من جواب بلال مشروعية الصلاة في جوف الكعبة، بما يدل على أن السؤال كان عن الصلاة الشرعية، وكان ابن عمر يصلي في جوف الكعبة، ويتحرى المكان الذي أخبره بلال أن النبي ﷺ صلى فيه:

(ح-٨٨٩) فقد روى البخاري من طريق موسى بن عقبة، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا دخل الكعبة، مشى قِبَلَ الوجه حين يدخل، ويجعل الباب قِبَلَ الظهر، يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قِبَلَ وجهه قريباً من ثلاث أذرع، فيصلي، يتوخى المكان الذي أخبره بلال: أن رسول الله ﷺ صلى فيه، وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء^(٢).

الجواب الرابع: أن ابن عمر قد جاء عنه في الصحيح القول بأنه نسي أن يسأله

(١) صحيح البخاري (١٦٠١).

(٢) صحيح البخاري (١٥٩٩).

كم صلى من سجدة، إشارة إلى أن المسؤول عنه هو الصلاة الشرعية.
(ح- ٨٩٠) فقد روى البخاري من طريق يونس، أخبرني نافع،
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على
راجلته، مردفاً أسامة بن زيد، ومعه بلال ومعه عثمان بن طلحة.... فمكث فيها نهاراً
طويلاً، ثم خرج، فاستبق الناس، وكان عبد الله بن عمر أول من دخل، فوجد بلالاً
وراء الباب قائماً، فسأله أين صلى رسول الله ﷺ؟ فأشار له إلى المكان الذي صلى
فيه قال عبد الله: فنسيت أن أسأله كم صلى من سجدة^(١).

(١) صحيح البخاري (٢٩٨٨)،

وقول ابن عمر: (ونسيت أن أسأله كم صلى) قد رواه البخاري (٤٦٨) ومسلم (٣٨٩-١٣٢٩)،
من طريق أيوب.

كما رواه البخاري (٤٢٨٩) من طريق يونس (هو ابن يزيد بن أبي النجاد).

ورواه مسلم (٣٩١-١٣٢٩) من طريق عبيد الله بن عمر،

ورواه مسلم (٣٩٢-١٣٢٩) من طريق عبد الله بن عون، أربعتهم عن نافع به.

هكذا رواه نافع رحمه الله، عن ابن عمر، أنه نسي أن يسأل بلالاً كم صلى النبي ﷺ من ركعة.
وخالف هؤلاء ابن أبي رواد، فرواه عن نافع، عن ابن عمر، قال: صعد رسول الله ﷺ البيت
وبلال خلفه، قال: وكنت شاباً فصعدت، فاستقبلني بلال، فقلت له: ما صنع رسول الله
هاهنا؟ قال: فأشار بيده: أي صلى ركعتين.

رواه أحمد في المسند (١٥/٦)، حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا ابن أبي رواد به.

وعزاه ابن حجر في الفتح (١/٥٠٠) لعمر بن شبة في كتاب مكة من طريق عبد العزيز بن
أبي رواد به. ولم يقف عليه عند أحمد وإلا لعزاه له.

وأيوب وعبيد الله بن عمر ويونس وابن عون الواحد منهم لا يعارض برواية عبد العزيز بن
أبي رواد، فكيف وقد اجتمعوا.

قال أحمد فيه: رجل صالح الحديث، وكان مرجئاً، وليس هو في الثبت مثل غيره. تهذيب
الكمال (١٨/١٣٦).

وقال يحيى بن سعيد القطان: ثقة في الحديث، ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه.

وقال ابن معين: ثقة.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال الدارقطني: هو متوسط في الحديث، وربما وهم في حديثه. تهذيب التهذيب (٢/٥٨٥).
وعندي أن هذا يعد من أوهامه على نافع، فلم يقل أحد من كبار أصحاب نافع ممن رروا هذا=



= الحديث ما ذكره ابن أبي رواد، ولو كان هذا من حديث نافع لكان حفظه عنه كبار أصحابه. وخالف نافعاً كل من:

مجاهد، من رواية سيف بن سليمان وخصيف، عنه.
وابن أبي مليكة،

وعمر بن دينار، ثلاثهم عن ابن عمر، أنه سأل بلالاً فقال: صلى ركعتين.
أما رواية مجاهد: فأخرجها البخاري رحمه الله في صحيحه (٣٩٧) من طريق يحيى (يعني: ابن سعيد القطان)، عن سيف يعني ابن سليمان، قال: سمعت مجاهداً، قال: أتى ابن عمر فقيل له: هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة، فقال ابن عمر: فأقبلت، والنبى ﷺ قد خرج، وأجد بلالاً قائماً بين البابين، فسألت بلالاً، فقلت: أصلى النبى ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين، بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج، فصلى في وجه الكعبة ركعتين.
ورواه البخاري في صحيحه (٥٧/٢)،

والنسائي في المجتبى (٢٩٠٨)، وفي الكبرى (٣٨٧٧) أخبرنا أحمد بن سليمان، والبيهقي في السنن (٤٦٤/٢) من طريق محمد بن غالب، ثلاثهم عن أبي نعيم، عن سيف به. ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٣٠١٦) والرويانى في مسنده (٧٤٠)، من طريق أبي عاصم، حدثنا سيف به، ولم يذكر كم صلى داخل الكعبة. بل إن رواية الرويانى لم يذكر أنه صلى داخل البيت. ورواية الجماعة هي المحفوظة.
ولم ينفرد به سيف، بل تابعه خصيف.

رواه أحمد (١٤/٦)، قال: حدثنا مروان بن شجاع، ورواه الطبراني أيضاً (٣٤٣/١) ح ١٠٣٠، من طريق إسحاق الأزرق، عن شريك، كلاهما عن خصيف، عن مجاهد، عن ابن عمر، أنه سأل بلالاً، فأخبره أن رسول الله ﷺ رجع ركعتين جعل الأسطوانة عن يمينه، وتقدم قليلاً وجعل المقام خلف ظهره. هذا لفظ أحمد.
وفي لفظ الطبراني: قال ابن عمر: فسألت بلالاً، أصلى رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ركعتين وسط البيت.

ورواه الطبراني في الكبير (٣٤٣/١) ح ١٠٣٠، من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن خصيف به.
وخصيف صدوق سبى الحفظ، خلط بأخرة، ورمى بالإرجاء. فالإسناد وإن كان فيه ضعف، إلا أنه صالح في المتابعات.

وخالف ليث بن أبي سليم سبياً وخصيفاً، فرواه عن مجاهد، عن ابن عمر، أن النبى ﷺ صلى في البيت ركعتين. فجعله من مسند ابن عمر.

رواه أحمد (٥٠/٢) في المسند، وليث ضعيف.

وأما رواية عمرو بن دينار، عن ابن عمر:

= فقد اختلف فيه على عمرو بن دينار:

فرواه ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن ابن عمر أنه أخبره عن بلال أن النبي ﷺ صلى فيه ركعتين.

رواه عبد الرزاق في المصنف (٩٠٦٣) وعنه أحمد (١٤/٦)

ورواه أحمد (١٤/٦) حدثنا ابن بكر، كلاهما (عبد الرزاق وابن بكر)، عن ابن جريج به.

ورواه حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن بلال، أن رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة. ولم يذكر كم صلى من ركعة.

رواه ابن خزيمة (٣٠٠٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٠/١) والطبراني في الكبير (٣٤٣/١) ح ١٠٣٣، والشاشي في مسنده (٩٤٤) من طرق، عن حماد بن زيد به.

وهو في مسند بلال (٣).

ورواه أحمد (١٥/٦)، قال: حدثنا عفان.

والترمذي (٨٧٤) قال: حدثنا قتيبة، كلاهما (عفان وقتيبة) عن حماد بن زيد، قال: حدثنا عمرو

ابن دينار، أن ابن عمر حدث عن بلال، أن رسول الله ﷺ صلى في البيت. قال: وكان ابن عباس يقول: لم يُصَلِّ فيه، ولكنه كَبَّرَ في نواحيه. اهد فزادا رواية عمرو بن دينار عن ابن عباس.

وقد روى النسائي الحديث من مسند ابن عباس وحده، أخرجه في المجتبى (٢٩١٣)، وفي الكبرى (٣٨٨٢)، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو، عن ابن

عباس، قال: لم يُصَلِّ النبي ﷺ في الكعبة، ولكنه كبر في نواحيها.

فكان حماد تارة يجمع روايته عن عمرو عن ابن عمر، عن بلال، بروايته عن عمرو، عن ابن عباس وحده، وتارة يفرداها، والله أعلم.

وأما رواية ابن أبي مليكة، عن ابن عمر:

فأخرجها عبد الرزاق في المصنف (٩٠٦٥)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٣٤٣/١) ح ١٠٣٢، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: ٢٦٠)، عن ابن جريج، قال: سمعت

ابن أبي مليكة وغيره يحدثون هذا الحديث يزيد بعضهم على بعض، قال عبد الله بن عمر: أقبل النبي ﷺ يوم الفتح وفيه: فسألهم عبد الله يسأل بلائاً، فقال: أين صلى النبي ﷺ؟

فأراه حيث صلى، ولم يسأله: كم صلى الحديث. ولعله هذا الحرف (ولم يسأله كم صلى) ليس من رواية ابن أبي مليكة، لأن ابن جريج قد ذكر أنه يرويه عن ابن أبي مليكة

وغيره، يزيد بعضهم على بعض، والله أعلم.

فقد رواه أحمد (١٢/٦) والنسائي في المجتبى (٢٩٠٧)، وفي الكبرى (٣٨٧٦) عن يحيى بن سعيد، عن السائب بن عمر، حدثني ابن أبي مليكة، أن ابن عمر رضي الله عنه، قال: دخل

رسول الله الكعبة، ودنا خروجه، ووجدت شيئاً فذهبت، وجئت سريعاً، فوجدت رسول الله ﷺ خارجاً، فسألت بلال بن رباح، هل صلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم ركعتين =



= بين الساريتين. اتفق أحمد والنسائي على هذا القدر، وزاد أحمد قصة دخول معاوية الكعبة، وسؤاله لابن عمر: هل صلى رسول الله ﷺ في الكعبة، فأفاد ابن عمر بما ذكرت. ورواه أحمد (١٣/٦) حدثنا وكيع ومحمد بن بكر، كلاهما عن السائب بن عمر به، بلفظ: سألت بلال بن رباح: أين صلى رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: بين الساريتين، وقال ابن بكر: سجديتين.

ورواه الشاشي في مسنده (٩٤٣) من طريق الفضل بن دكين، أخبرنا السائب بن عمر المخزومي به، بلفظ: أن رسول الله ﷺ صلى في البيت. ولم يذكر كم صلى. ورواه الدارقطني (١٧٤٨) من طريق زهير، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن ابن عمر به.... وفيه أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين بين الأستوانتين.

ورواه محمد بن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمر، عن بلال، وفيه: فلقيت بلالاً فقلت: أصلى رسول الله ﷺ في البيت؟ قال: نعم، وصلى ركعتين بين الأستوانتين، وجعل الأستوانة اليمنى عن يمينه.

رواه الطبراني في الكبير (٣٤٩/١) ح ١٠٥٧، وابن أبي ليلى سَيِّءُ الحفظ. ورواه سماك الحنفي، سمعت ابن عمر يقول: صلى رسول الله ﷺ في البيت ركعتين. وجعله من مسند ابن عمر.

رواه عبد الله بن أحمد (٤٦/٢)، قال: وجدت في كتاب أبي، حدثنا يزيد، أخبرنا شعبة، عن سماك به، وهذا إسناد صحيح.

وأجاب الحافظ ابن حجر على هذا الإشكال في الفتح (٥٠٠/١) فقال: «الجواب عن ذلك أن يقال: يحتمل أن ابن عمر اعتمد في قوله: (ركعتين) على القدر المتحقق له، وذلك أن بلالاً أثبت له أنه صلى، ولم ينقل أن النبي ﷺ تنفل في النهار بأقل من ركعتين، فكانت الركعتان متحققاً وقوعهما لما عرف بالاستقراء من عادته، فعلى هذا فقله: (ركعتين) من كلام ابن عمر لا من كلام بلال.

وقد وجدت ما يؤيد هذا، ويستفاد منه جمع آخر بين الحديثين، وهو ما أخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث: فاستقبلني بلال فقلت: ما صنع رسول الله ﷺ ها هنا؟ فأشار بيده؛ أي: صلى ركعتين، بالسبابة والوسطى فعلى هذا فيحمل قوله: (نسيت أن أسأله: كم صلى؟) على أنه لم يسأله لفظاً ولم يجبه لفظاً، وإنما استفاد منه صلاة الركعتين بإشارته لا بنطقه». اهـ

قلت: إذا أخبر بلال ابن عمر أنه صلى ركعتين بأي طريقة أو صل الخبر بالإشارة، أو باللفظ، فلا يصح أن يقول ابن عمر: ونسيت أن أسأله كم صلى، ولسنا في كتاب لغوي يبحث هل الإشارة كلام، أو ليست بكلام، وطريقة ابن حجر في الجمع إنما هو تجويز لكل ما ينقذ في الذهن ساعد عليه اللفظ أو لم يساعد، فرواية عبد العزيز بن أبي رواد المنكرة لا يمكن =

الجواب الخامس:

يحتمل تعدد الواقعة، وهذا ليس بممتنع، فالرسول ﷺ دخل مكة أكثر من مرة، وهذا الاحتمال راجح في نقل الفضل بن عباس، فإن الفضل دخل معه في واقعة، وفي واقعة أخرى دخل أسامة وبلال وعثمان بن طلحة، وقد أبت عن ذلك فيما سبق بشذوذ رواية هشيم والتي ذكرت أن الفضل كان مع أسامة وبلال وعثمان، والله أعلم.

الجواب السادس:

أن الحديث ليس نصًّا في اشتراط استقبال جزء من البناء لصحة الصلاة في الكعبة أو فوقها، فيحتمل هذا، ويحتمل أن صحة الصلاة في الكعبة لاستقباله جزءًا من فضاء الكعبة، ولذلك لو انهدمت الكعبة لا قدر الله صح استقبال من في المشرق والمغرب لتلك البقعة، ولو كانت خالية من البناء، كما دلت على ذلك في أدلة القول الأول، فالبناء إنما هو علامة على البقعة المقدسة، لا شرطًا في الاستقبال، والشرف إنما هو للبقعة، ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾. والبناء لا قيمة له إلا بكونه قائمًا على هذه البقعة المباركة، والله أعلم.

= الاعتماد عليها وقد خالف فيها أصحاب نافع الكبار: أيوب وعبيد الله بن عمر ويونس بن يزيد بن أبي النجاد وغيرهم، وقد زاد فيها ابن أبي رواد على ما يخالف اتفقوا على نقله عن نافع. والقول أن ابن عمر أخذه اعتبارًا بالأقل هذا يمكن تقبله لو أسنده إلى فهمه، ولم يسند ابن عمر صريحًا إلى بلال، ولا يمكن لابن عمر أن يسند فهمه، وهو يصرح أنه نسي أن يسأل بلالًا كم صلى، ثم ينسب اجتهاده في افتراض الركعتين إلى خبر بلال، هذا لا يمكن تصور حدوثه من ابن عمر رضي الله عنهما، وحين سأل معاوية ابن عمر أين صلى النبي ﷺ، قدم لذلك بأنه لم يكن شاهدًا، وإنما أخبره بلال تحريًا للدقة، وخروجًا من العهدة، وأداء للأمانة بما يليق بأمانة الصحابة، وفقه ابن عمر رضي الله عنهما.

ولا يمكن القول بأن ابن عمر ربما سأل بلالًا بعد ذلك، فأفاده؛ لأن الرواية تقول: إنه سأل بلالًا، وهم يخرجون من الكعبة، فأخبره بأنهم صلوا ركعتين. ويبقى عندي الترجيح بين رواية نافع، وبين رواية عمرو بن دينار ومجاهد وعطاء، وأحدهما خطأ، ولا بد. والله أعلم.



الدليل الثاني:

(ث-٢٢٧) ما رواه مسلم من طريق عطاء، قال:

لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية، حين غزاها أهل الشام، فكان من أمره ما كان... أجمع ابن الزبير رأيه على أن ينقض الكعبة... فجعل ابن الزبير أعمدة، فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه... الحديث قطعة من حديث طويل^(١).
وجه الاستدلال:

فكون ابن الزبير جعل أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه إنما صنع ذلك ليصلي الناس إلى تلك الستور، وتكون قبلة لهم؛ فدل على أن المقصود بالاستقبال البناء.

قال الأزرقى في أخبار مكة: «لم يقرب ابن عباس مكة حين هدمت الكعبة حتى فرغ منها، وأرسل إلى ابن الزبير: لا تدع الناس بغير قبلة، انصب لهم حول الكعبة الخشب، واجعل عليها الستور حتى يطوف الناس من ورائها ويصلوا إليها. ففعل ذلك ابن الزبير»^(٢).

قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: «وهذا من ابن عباس وابن الزبير دليل على أن الكعبة التي يطاف بها ويصلى إليها لا بد أن تكون شيئاً منصوباً شاخصاً وأن العرصة ليست قبلة، ولم ينقل أن أحداً من السلف خالف في ذلك، ولا أنكره»^(٣).

□ وأجيب:

هذا رأي لابن عباس، ووافقه عليه ابن الزبير، وخالفهما جابر وزيد، فقالوا: صلوا إلى موضعها، فهي القبلة^(٤).

(١) صحيح مسلم (١٣٣٣).

(٢) أخبار مكة للأزرقى (٢٠٦/١).

(٣) الفتاوى الكبرى (٣٢٩/٥).

(٤) قول ابن عباس رواه الأزرقى في أخبار مكة (٢٠١/١)، قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثني جدي أحمد بن محمد، عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، قال: سمعت غير واحد من أهل العلم ممن حضر ابن الزبير حين هدم الكعبة وبنائها... وذكر قصة طويلة. واحتج به ابن تيمية =

□ الرجح:

أن الواجب استقبال البقعة، وأن علَّوَّها كقرارها إذا توجه إليه المصلي صحت صلاته، والبناء علامة على البقعة، والأفضل الاحتياط اعتباراً لخلاف ابن عباس رضي الله عنهما، وخروجاً من الخلاف، والله أعلم.

وقد تعرضت ضمن نقاش هذه المسألة عرضاً إلى مسألتين:

وهما الصلاة داخل الكعبة، وفوقها، ولم تقصدا بالبحث، وإنما كانت أدلة هاتين المسألتين جزءاً من أدلة هذه المسألة، ومتفرعة منها، وذكرهما عرضاً لا يغني عن البحث فيهما استقلالاً؛ لمعرفة مذاهب الفقهاء فيهما على وجه التفصيل، كما يتفرع عن هذه المسألة أيضاً مسألة: العلو والنزول عن الكعبة، وسوف أعرض لهذه المسائل بعون الله وتوفيقه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.



= في شرح العمدة - كتاب الصلاة (ص: ٤٩٣).

وانظر قول جابر غير مسند في إكمال المعلم (٤/٤٣٢)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٩/٩٣).





المبحث الأول

في العلو والنزول عن محاذاة الكعبة

المدخل إلى المسألة:

- محاذاة الكعبة ليست بشرط بدليل صحة الصلاة على جبل أبي قبيس.
- إذا صحت الصلاة مع العلو عن الكعبة، صحت الصلاة مع النزول عن محاذاتها، فالهواء تابع للقرار، والقرار ثابت إلى الأرض السابعة، قال عليه السلام: من ظلم قيد شبرٍ من الأرض طوّقه من سبع أرضين. متفق عليه^(١).

[م-٣١٥] علمنا خلاف العلماء في المقصود بالاستقبال: هل هو البقعة، أو البناء، أو جملة البناء والبقعة، فإذا علا عن محاذاة الكعبة، أو نزل كما لو صلى في دور تحت أرض الحرم، فهل يصح استقباله؟
فذهب الجمهور، وهو قول في مذهب المالكية: إلى أن الكعبة من الأرض السابعة إلى عنان السماء^(٢).

جاء في شرح منتهى الإرادات: «ولا يضر علو عن الكعبة، كالمصلي على جبل أبي قبيس، ولا يضر نزول عنها، كمن في حفرة في الأرض، فنزل بها عن مسامحتها؛ لأن الجدار لا أثر له، والمقصود البقعة وهوؤها»^(٣).

(١) صحيح البخاري (٢٤٥٣)، صحيح مسلم (١٦١٢).

(٢) الفتاوى الهندية (٦٣/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢١١)، حاشية ابن عابدين (٤٣٢/١)، تبين الحقائق (٢٥٠/١)، البحر الرائق (٢١٥/٢)، منح الجليل (٣٦٥/١)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (٣٣٥/١)، تحفة المحتاج (٤٨٤/١)، حاشية الجمل (٣١٣/١)، إعانة الطالبين (١٤٥/١)، شرح منتهى الإرادات (١٧٠/١)، المبدع (٣٥٦/١)، مطالب أولي النهى (٣٨٢/١)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٢٦٩/١).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١٧٠/١).

وقال المالكية: «لو صلى في حفرة تحت الكعبة أو جنبها لم تصح صلاته قولاً واحداً^(١)، وفي الصلاة إلى هواء الكعبة فقط دون البناء فيه قولان، والقول بالصحة مخرج على جواز الصلاة من فوق جبل أبي قبيس»^(٢).
جاء في منح الجليل: «إن قيل: صحَّ صلاة من على أبي قبيس ونحوه من الجبال المحيطة بمكة المشرفة مشكلة؛ لارتفاعها عن البيت ومن بمكة ونحوها، وشرط صحة صلاته استقبال عين الكعبة.

قلت: صحتها بناء على الاكتفاء باستقبال هوائها، وهو متصل منها إلى السماء. وأيضاً استقبالها مع الارتفاع عنها ممكن، كما كانه ممن على الأرض فيها»^(٣).
والتعليل الثاني هو الأظهر، مع قول الدسوقي: «المأمور استقبال جملة البناء، لا بعضه، ولا الهواء، وهو المعتمد»^(٤)
وعليه فإنما صحَّت الصلاة من فوق جبل أبي قبيس؛ لأن جملة البناء والهواء بين يديه، وإن لم يكن محاذياً.

وهو صريح عبارة القرافي، قال في الذخيرة: «والفرق بين الصلاة على ظهرها، وعلى أبي قبيس: أن المصلي على أبي قبيس مستقبل بوجهه جملة البناء والهواء بخلاف ظهرها»^(٥).

وجاء في الشرح الصغير: «الواجب استقبال البناء»^(٦).

(١) جاء في الفواكه الدواني (١/١٢٨): «وكما تبطل الصلاة على ظهر بيت الله تبطل في حفرة تحته أو جنبه ولو نافلة».

وقال في منح الجليل (١/٢٣٩): «والصلاة تحت الكعبة باطلة فرضاً كانت أو نفلًا؛ لأن ما تحت المسجد ليس له حكمه بحال، بخلاف ما فوقه، فيجوز للجنب المكث تحته، لا الطيران فوقه».

(٢) حاشية الدسوقي (١/٢٢٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٢٩٨)، الفواكه الدواني (١/١٢٨)، التبصرة للحمي (١/٣٥٥)، شرح التلقين (١/٤٨٥)، الذخيرة (١٣/٣٤٦).

(٣) المرجع السابق (١/٣٦٥).

(٤) حاشية الدسوقي (١/٢٢٩).

(٥) الذخيرة للقرافي (٢/١١٦).

(٦) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/٢٩٨).



مع قوله قبل ذلك: «وهي: أي القبلة: عين الكعبة: أي ذاتها لمن بمكة، ومن في حكمها ممن يمكنه المسامحة كمن في جبل أبي قبيس، فيستقبلها بجميع بدنه»^(١). فاعتبر الصلاة من فوق جبل أبي قبيس لإمكان المسامحة النظرية، وليس لاستقبال مجرد الهواء.

وجاء في التبصرة للخمّي: «لو نوى الصلاة إلى ما فوق خاصة لم تجزئه الصلاة»^(٢). وهو مبني على أن الفرض استقبال البناء، وليس الهواء. وهذه المسألة متفرعة عن المسألة السابقة: وهي المقصود بالاستقبال: العرصة، أو البناء، أو هما معاً. وقد ذكرنا أدلتها في المسألة السابقة، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، ولله الحمد.



(١) المرجع السابق .

(٢) التبصرة للخمّي (١/٣٥٥)، شرح التلقين (١/٤٨٥)، عقد الجواهر الثمينة.

المبحث الثاني



في الصلاة داخل الكعبة وفوقها

الفرع الأول

في صلاة الفريضة داخل الكعبة

المدخل إلى المسألة:

○ جواز النافلة في الكعبة دليل على صحة الفريضة فيها، لأنه لم يحفظ في الشرع نهى عن صلاة الفريضة داخل البيت، وما صح في النفل صح في الفرض إلا بدليل.

○ لما صح استقبال بعض البيت بالنفل واستدبار بعضه دل ذلك على صحته في الفرض؛ لأن الاستقبال في النفل إنما سقط عن الراكب بالاتفاق، وعن الماشي على الصحيح، ولم يسقط الاستقبال عن القائم على الأرض.

○ صح عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة: (صَلِّي فِي الْحَجْرِ)، وهو مطلق، لم يفرق بين النافلة والمكتوبة، والحجر من البيت، وهو دليل على صحة استقبال جزء من البيت، وإن استدبر جزءاً آخر منه.

○ ترك النبي ﷺ صلاة الفريضة داخل البيت؛ أتركه ذلك باعتبار أن الفريضة لا تصح داخل البيت، أم أن ذلك كان بسبب أن النبي ﷺ يصلي الفريضة جماعة، والصلاة بجميع الناس في الكعبة متعذر، وتخصيص الإمام بالصلاة في الكعبة غير سائغ، وتخصيص بعض المأمومين بالصلاة فيها دون بعض فيه إباحة؟^(١)

[م-٣١٦] اختلف العلماء في صلاة الفريضة داخل الكعبة:

فقيل: تصح الفريضة داخل الكعبة. وهو مذهب الحنفية، وبه قال الشافعية إلا

(١) انظر طرح الشريب (١٤٢/٥).



أنهم اشترطوا أن يستقبل شاخصًا منها، وهو رواية عن أحمد^(١).
 جاء في مسائل الكوسج للإمام أحمد: «قلت له: الصلاة في جوف الكعبة
 قال: لا بأس بها»^(٢).

وقيل: تكره الصلاة داخل الكعبة، ونسبه القاضي عبد الوهاب البغدادي للإمام
 مالك، واختاره الجلاب في التفريع، وابن عبد البر في الكافي، وقال الدسوقي في
 حاشيته: وهو الراجح^(٣).

(١) جاء في الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/٢٥٤): «يصح فرض ونفل فيها، وفوقها، ولو
 بلا سترة؛ لأن القبلة عندنا هي العرصة والهواء إلى عنان السماء».
 وانظر: كنز الدقائق (ص: ٢٠٢)، النهر الفائق (١/٤١٠)، تبين الحقائق (١/٢٥٠)، البحر
 الرائق (٢/٢١٥)، مراقي الفلاح (ص: ١٥٩).
 وقال الشافعي في الأم (١/١١٩): «يصلى في الكعبة النافلة والفريضة وأي الكعبة استقبل
 الذي يصلى في جوفها فهو قبله... ولو استقبل بابها فلم يكن بين يديه شيء من بنيانها يستره
 لم يجزه». يقصد الإمام أنه لو استقبل بابها، وكان مفتوحًا. وانظر: المجموع (٣/١٩٤)،
 الحاوي (٢/٢٠٦)، أسنى المطالب (١/١٣٦)، تحفة المحتاج (١/٤٩٥)، التهذيب للبيهقي (٢/٧٥)،
 حاشيتي قليوبي وعميرة (١/١٥٤)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/٧٥)،
 كفاية النبيه (٣/٣٣).

واستحب الشافعية صلاتها في الكعبة على صلاتها في الخارج إلا في حالتين:
 إحداهما: المكتوبة إذا رجا جماعة، ففعلها بالجماعة خارج الكعبة أفضل من فعلها
 منفردًا داخل الكعبة.

الثانية: النوافل، فإن صلاتها في بيته أفضل من صلاتها في الكعبة.
 وأما المنذورة، وقضاء الفائتة، والفريضة إذا لم يَرَجُ جماعة ففعلها في الكعبة أفضل.
 وانظر رواية صحة الفريضة عن أحمد في: الفروع (٢/١١٢)، المبدع (١/٣٥٢)، الإنصاف (١/٤٩٦).

(٢) مسائل إسحاق بن منصور (١٥٤٤).

(٣) قال الدسوقي في حاشيته (١/٢٢٩) بعد أن حكى التحريم والكرهية، قال: «والراجح الكراهة».
 وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي في الإشراف (١/٢٧١): «مذهب مالك في صلاة
 الفرض داخل الكعبة أنها تكره». وانظر المعونة له (ص: ٢٨٧).
 وقال الجلاب في التفريع (١/١١٧): «يكره أن يصلى المكتوبة في الكعبة... ومن فعل ذلك
 أعاد في الوقت استحبابًا». وانظر الذخيرة للقرافي (٢/١١٥).

وقال ابن عبد البر في الكافي (١/١٩٩): «ويكره أن تصلى المكتوبة في الكعبة وفي الحجر».

وقيل: تحرم صلاة الفريضة داخل الكعبة، وهو أحد القولين في مذهب المالكية، اختاره خليل في مختصره، وفي التوضيح، والدردير في الشرح الكبير، والخرشي، وابن جزري في القوانين، وشهره القاضي تقي الدين الفاسي، واختاره ابن جرير الطبري، والإمام إسحاق^(١).

وذهب أكثر المالكية إلى إعادة الصلاة إن فعل على خلاف بينهم:
ف قيل: يعيد ما دام في الوقت مطلقاً، سواء أصلى عامداً أم ناسياً، أم جاهلاً، وهو المعتمد^(٢).

وقيل: إن كان ناسياً أعاد في الوقت، وإن كان عامداً أو جاهلاً أعاد أبداً، في الوقت وغيره^(٣).

جاء في المدونة: «بلغني عن مالك أنه سئل عن رجل صلى المكتوبة في الكعبة قال: يعيد ما كان في الوقت، وقال مالك: وهو مثل من صلى إلى غير القبلة يعيد ما كان في الوقت»^(٤).

واتفق الحنابلة مع المالكية بأن الفريضة لا تصح داخل الكعبة أو فوقها،

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير (١/٢٢٩)، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/٢٩٨)، شرح الخرشي (١/٢٦١)، شرح التلقين (١/٤٩٠)، التبصرة للخمّي (١/٣٥٢)، التاج والإكليل (٢/٢٠٣)، منح الجليل (١/٢٣٩).

وقد حكى الحطاب القولين: الكراهة، والتحريم، قال في مواهب الجليل (١/٥١١): «لا يُصَلِّي فيها ولا في الحجر فرض، وهل النهي على المنع أو على الكراهة؟ قال في التوضيح: لا يجوز الفرض ولا السنن، ولا النافلة المؤكدة. وقال ابن عرفة: اللخمي كره الفرض فيها مالك، وأعاد في الوقت».

وانظر في مذهب الحنابلة: شرح العمدة لابن تيمية - الصلاة (ص: ٥٠٠، ٤٨٩)، المغني لابن قدامة (٢/٥٥)، الفروع (٢/١١٢)، المبدع (١/٣٥٢)، الإنصاف (١/٤٩٦). الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٧٩).

وانظر قول الطبري في المجموع (٣/١٩٤)، شرح التلقين (١/٤٩٠).
وانظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (١٥٤٤).

(٢) الشرح الكبير للدردير (١/٢٢٩)، مواهب الجليل (١/٥١١).

(٣) انظر المرجعين السابقين.

(٤) المدونة (١/١٨٣).



واختلف الحنابلة في تعليل المنع على قولين:

أحدهما: أن المنع؛ لأن استقبال جميع البيت شرط، ورجحه ابن تيمية في شرح العمدة^(١).

وهذا يتفق مع تعليل المالكية.

الثاني: أن المنع حتى لا يستدبر شيئاً من البيت، فإن وقف على متنهاها بحيث لم يَبَقْ وراءه شيء منها، أو قام خارجها وسجد فيها صحت الفريضة؛ لأنه استقبال طائفة من الكعبة غير مستدبر لشيء منها، فصحت كما لو صلى إلى أحد أركانها، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد^(٢).

وقال أشهب: «تجوز الفريضة في الكعبة، ولا تستحب، وإن فعل فلا إعادة عليه»^(٣). فصارت الأقوال ترجع إلى قولين: صحة الفريضة في الكعبة، على خلاف، أتستحب، أم تجوز بلا استحباب؛ لترك النبي ﷺ فعلها داخل الكعبة، أو تصح مع الكراهة؟ والقول الثاني: التحريم.

والخلاف في هذه المسألة راجع إلى اختلاف الفقهاء في مسألتين:

المسألة الأولى: اختلافهم في تعليل الحكم، فالنص أمر بالتوجه نحو البيت.

والسؤال: أيشترط استيعاب البيت بالتوجه إلى القبلة، أم لا يشترط؟

فمن قال: يشترط استيعاب جميع البيت منع من الصلاة داخله.

وعلى القول بأنه لا يشترط الاستيعاب: هل المقصود بالاستقبال البقعة، فلو

(١) جاء في شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة (ص: ٤٩٩، ٥٠٠): «هل المانع استدبار بعضه فقط، أو استقبال جميعه شرط أيضاً؟ على وجهين: الثاني: لا بد أن يستقبل جميعه، فلا تصح صلاته في هذه الصور وهذا أقيس».

(٢) قال في الإقناع (١/ ٩٩): «لا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها إلا إذا وقف على متنهاها بحيث لم يَبَقْ وراءه شيء منها أو صلى خارجها وسجد فيها».

وقال في كشف القناع (١/ ٢٩٩): «ولا تصح الفريضة في الكعبة المشرفة، ولا على ظهرها.... والجدار لا أثر له، إذ المقصود البقعة، بدليل أنه يصلي للبقعة حيث لا جدار». وانظر: الإنصاف (١/ ٤٩٦)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٧٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٦).

(٣) التبصرة للخمّي (١/ ٣٥٣).

استقبل الهواء صحت صلاته، أم المقصود بالاستقبال البناء: بعضه أو كله على خلاف بينهما، أم المقصود بالاستقبال مجموع البقعة والبناء معاً؟ وقد فصلت خلاف الفقهاء في هذه المسألة، فله الحمد، كما فصلت الخلاف في استقبال الهواء والقرار.

وإذا ترجح استقبال جزء من البيت، أيجوز مطلقاً، أم يجوز بشرط ألا يستدبر بعض البيت إذا استقبل بعضه؟ لأن عندهم أن استدبار جزء من البيت مفسد لما استقبل منه.

المسألة الثانية: الاختلاف في الموقف من الآثار:

قال ابن رشد: «ورد في ذلك حديثان متعارضان كلاهما ثابت:

أحدهما: حديث ابن عباس قال: لما دخل رسول الله ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ولم يُصَلِّ حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قِبَلِ الكعبة وقال: هذه القبلة.

والثاني: حديث عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة ابن زيد وعثمان بن طلحة وبلال بن رباح، فأغلقها عليه ومكث فيها، فسألت: بلالاً حين خرج، ماذا صنع رسول الله ﷺ فقال: جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، ثم صلى.

فمن ذهب مذهب الترجيح أو النسخ قال: إما بمنع الصلاة مطلقاً إن رجح حديث ابن عباس، وإما بإجازتها مطلقاً إن رجح حديث ابن عمر، ومن ذهب مذهب الجمع بينهما حمل حديث ابن عباس على الفرض وحديث ابن عمر على النفل، والجمع بينهما فيه عسر، فإن الركعتين اللتين صلاهما عليه الصلاة والسلام خارج الكعبة، وقال هذه القبلة هي نفل»^(١).

وقد ناقشت دلالة هذين الحديثين على مسألتنا حين الكلام على مسألة: **المعتبر في الاستقبال.**

وجواز النافلة في البيت دليل على صحة الفريضة فيه؛ لأنه لم يحفظ في الشرع نهي عن صلاة الفريضة داخل البيت، ولأن الاستقبال لازم للنافلة في حق الحاضر

(١) بداية المجتهد (١/١٢٠).



إذا لم يكن ركبًا ولا ماشيًا، فلو صلى نافلة خارج الكعبة ولم يستقبل القبلة بطلت بالإجماع.

وقد ترك النبي ﷺ صلاة الفريضة داخل البيت؛ أتركه ذلك باعتبار أن الفريضة لا تصح داخل البيت، أم أن ذلك كان بسبب أن النبي ﷺ يصلي الفريضة جماعة، والصلوة بجميع الناس في الكعبة متعذر، وتخصيص الإمام بالصلوة في الكعبة غير سائغ، وتخصيص بعض المأمومين بالصلوة فيها دون بعض فيه إيحاش؟ كما قاله العراقي في طرح التشريب^(١)، والله أعلم.

□ الراجح من الخلاف:

أن الصلاة داخل الكعبة باستقبال بعض البيت صحيح، وأنه لا يشترط استيعاب البيت، وأن الفريضة والنافلة سواء، وانظر لزمامًا لاستكمال البحث في هذه المسألة مسألة: ما المعتبر في استقبال القبلة: البقعة، أم البناء، أم هما معًا؟ فقد تعمدت اختصار المسألة لكون هذه المسألة فرعًا عن تلك، إلا أنه لما كانت الأقوال فيها تفصيلات لم أتطرق إليها في أصل المسألة، أفردتها في البحث، والله الموفق، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.



(١) انظر طرح التشريب (١٤٢/٥).



الفرع الثاني

في صلاة النافلة داخل الكعبة

المدخل إلى المسألة:

○ رواية ابن عمر عن بلال عن النبي ﷺ أنه صلى في الكعبة أولى من رواية ابن عباس، عن أسامة، أن رسول الله ﷺ لم يُصَلِّ فيها؛ لأن بلاً مثبت، والمثبت مقدم على النافي.

○ المأمور باستقبال الكعبة لم يؤمر باستقبال جميعها، وإنما توجه الخطاب إليه باستقبال بعضها، والمصلي في جوفها قد استقبل جهة منها.

○ صح عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة: (صلي في الحجر)، والحجر من البيت، وهو دليل على صحة استقبال جزء من البيت، وإن استدبر جزءاً آخر منه.

○ استدبار جزء من البيت لا يضاد الاستقبال؛ لأن ما استدبره من البيت لم يعتبره قبلة حتى يؤثر ذلك في صلاته.

○ ترك النافلة في جوف الكعبة بعلّة استدبار جزء من البيت تقديم للنظر على النص، ولا اجتهاد مع النص.

○ حكم الاستقبال والاستدبار تبع للشرع، فمن الاستدبار ما هو سنة كالاستدبار حال خطبة الجمعة، وبعد فراغ الإمام من صلاة الجماعة، ومنه ما هو منهي عنه كالاستقبال والاستدبار حال قضاء الحاجة، ومن الاستقبال ما هو شرط كاستقبال القبلة للصلاة، ومنه ما هو سنة كالاستقبال حال الدعاء والذبح.

[م-٣١٧] اختلف الفقهاء في صلاة النافلة في الكعبة، على أقوال:

فقيل: يصح النفل بأنواعه، وهو مذهب الحنفية، وأشهب، وابن عبد الحكم



من المالكية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة^(١).

وقيل: لا يصح مطلقاً، وهو قول ابن عباس، ورواية عن أحمد، وبه قال ابن جرير الطبري، وأصبع من المالكية، وبعض أهل الظاهر^(٢).
وقال المالكية: لا يصلى فيها النفل المؤكد: كالوتر، وركعتي الفجر وركعتي الطواف الواجب فإن وقع صح، ويصلى فيها النفل غير المؤكد: كأربع قبل الظهر، وركعتي الطواف المندوب، والضحي، والنفل المطلق^(٣).

(١) انظر في مذهب الحنفية: تبين الحقائق (١/٢٥٠)، العناية شرح الهداية (٢/١٥٠)، الجوهرية النيرة على مختصر القدوري (١/١١٢)، البحر الرائق (٢/٢١٥)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/٢٥٤).

وانظر قول الشافعية في: الحاوي الكبير (٢/٢٠٦)، المجموع (٣/١٩٤)، أسنى المطالب (١/١٣٦)، تحفة المحتاج (١/٤٩٥)، مغني المحتاج (١/٣٣٦)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/١٥٤)، النجم الوهاج (٢/٧٥)، كفاية النبيه (٣/٣٣).

وانظر في مذهب الحنابلة: الإقناع (١/٩٩)، المغني لابن قدامة (٢/٥٥)، الفروع (٢/١١٢)، المبدع (١/٣٥١)، الإنصاف (١/٤٩٧). الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٧٩).
وانظر قول أشهب وابن عبد الحكم: في الشرح الكبير للدردير (١/٢٢٨)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/١٠٠)، مواهب الجليل (١/٥١١).

(٢) سبق تخريج قول ابن عباس في مسألة: المقصود بالاستقبال.

وانظر رواية أحمد في كتاب الإنصاف (١/٤٩٧)،

وانظر قول ابن جرير الطبري في شرح التلقين (١/٤٩٠)، الحاوي الكبير (٢/٢٠٦)، طرح الشريب (٥/١٤٠).

وانظر قول أصبغ وبعض أهل الظاهر في المجموع (٣/١٩٤)، طرح الشريب (٥/١٤٠)، الجامع لمسائل المدونة (٢/٥٨١)، الذخيرة (٢/١١٥).

(٣) قال مالك كما في المدونة (١/١٨٣): «لا يصلى في الكعبة ولا في الحجر فريضة، ولا ركعتا الطواف الواجبين، ولا الوتر، ولا ركعتا الفجر، فأما غير ذلك من ركوع الطواف فلا بأس به». وقال في مواهب الجليل (١/٥١٠): «ورجع في سماع ابن القاسم عن منع ركعتي الفجر فيه إلى جوازهما فيه». اهـ

قلت: اختلاف المالكية في ركعتي الفجر راجع إلى اختلافهم فيهما: هل هما من السنن، أو من الفضائل. وسبق لي أن نقلت تقسيم المالكية للنفول: إلى سنن، ونوافل، وفضائل في قضاء السنن الراتبية، فارجع إليه إن شئت.

وانظر في مسألتنا هذه: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/٣١٥)، منح الجليل =

وقيل: تكره صلاة النفل في الكعبة، وهو قول في مذهب الحنابلة^(١)، وقال به بعض المالكية في النفل المؤكد على التفصيل السابق في مذهبهم^(٢).
فصارت الأقوال أربعة:

قيل: الصحة مطلقاً، وقيل: التحريم مطلقاً، وقيل: الكراهة مطلقاً.

وقيل: بالتفريق بين النفل المؤكد، وبين النفل المطلق وغير المؤكد:
فالأول لا يصلى في الكعبة، على خلاف في المنع أهو للتحريم أم للكراهة؟
بخلاف النفل المطلق وغير المؤكد فيصلى في الكعبة. وهذا التفصيل من مفردات
مذهب المالكية، والله أعلم.

وفي مذهب الحنابلة قولان في مقابل المشهور من مذهبهم، أسردها للوقوف
على جميع الأقوال:

أحدها: يصح النفل إن كان جاهلاً بالنهي، وإلا لم يصح.

ولعلمهم يقصدون جاهلاً بالحكم؛ لأنه لا يحفظ نهي عن الصلاة في الكعبة،
وهذا القول يرجع إلى القول بالمنع، واعتبار الجهل عذراً.

وهذا القول لو توجه إلى فعل الفريضة لقليل: يصح إن كان جاهلاً فإن الصحة
تعني سقوط القضاء، أما النافلة فالحنابلة لا يرون وجوب النفل بالشروع فيه، حتى
يقال: إن الصحة تعني سقوط القضاء.

وقيل: يصلي في البيت إذا دخل وجاهه، كما فعل النبي ﷺ، ولا يصلي حيث
يشاء، وهي نزعة ظاهرية^(٣).

وإذا كان النبي ﷺ قد صلى في الكعبة على رواية بلال رضي الله عنه، فلا بد

= (١/٢٣٨)، الذخيرة للقرافي (٢/١١٤)، شرح الخرشي (١/٢٦١)، مواهب الجليل
(١/٥١٠، ٥١٤)، حاشية الدسوقي (١/٢٢٨).

(١) انظر: الإنصاف (١/٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩)، الفروع (٢/١١٢، ١١٤).

(٢) سبق لك اختلاف المالكية في الفريضة إلى قولين: المنع والكراهة، وإذا كان هذا في
الفريضة، فالمالكية طرده في النافلة أيضاً، انظر حاشية الدسوقي (١/٢٢٨)، التوضيح
لخليل (١/٣١٥).

(٣) انظر الإنصاف (١/٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩)، الفروع (٢/١١٢، ١١٤).



أن يكون ذلك في موضع من الكعبة، ولا خصوصية لهذا الموضع إلا بدليل، كما قال النبي ﷺ في وقوفه في عرفه: وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف.

وكأن هذا القول مبني على أن الأصل في الصلاة في البيت المنع، فيقتصر في صحة النافلة على المكان الذي فعلت فيه، ولو قيل بتفضيل هذا المكان على غيره، ربما قيل له وجه، أما النهي عن الصلاة مطلقاً إلا ذلك الموضع، فهو قول ضعيف جداً، والله أعلم.

وكنت قد تعرضت لأدلة هذه المسألة عرضاً ضمن مسألتين تقدمتا، الأولى: المعتمر في القبلة: البقعة أم البناء، أم الجميع.

ومسألة: صلاة الفريضة في الكعبة، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، وقد رأيت أن أنقل كلاماً جيداً لابن عبد البر لمن يريد ألا يعود إلى المسألتين السابقتين:

يقول الحافظ في التمهيد: «رواية ابن عمر عن بلال عن النبي ﷺ أنه صلى في الكعبة أولى من رواية ابن عباس عن أسامة أن رسول الله ﷺ لم يُصَلِّ فيها؛ لأنها زيادة مقبولة، وليس قول من قال: لم يفعل بشهادة، وهذا أصل من أصول الفقه في الشهادة إذا تعارضت في نحو هذا، فأثبت قوم شيئاً ونفاه آخرون، كان القول قول المثبت دون النافي؛ لأن النافي ليس بشاهد، هذا إذا استويا في العدالة والإتقان، والقول في قبول زيادة الزائد في أخبار على نحو هذا؛ لأن الزيادة كشهادة مستأنفة... ثم ساق بإسناده رواية ابن عمر عن بلال، وقد خرجتها فيما سبق، وأثراً عن عمر رضي الله عنه يؤيد ذلك، ثم انتقل إلى عرض الأقوال الفقهية المختلفة... ثم قال ابن عبد البر: «واحتج -يعني المانعين- بقول ابن عباس: أمر الناس أن يصلوا إلى الكعبة، ولم يؤمروا أن يصلوا فيها.

قال ابن عبد البر: لا يصح في هذه المسألة إلا أحد قولين:

إما أن يكون من صلى في الكعبة صلاته تامة فريضة كانت أو نافلة؛ لأنه قد استقبل بعضها وليس عليه إلا ذلك.

أو تكون صلاته فاسدة فريضة كانت أو نافلة من أجل أنه لم يحصل له استقبال

بعضها إذا صلى داخلها إلا باستدبار بعضها، ولا يجوز ذلك عند من ذهب إلى أن الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده في كل باب.

والصواب من القول في هذا الباب عندي قول من أجاز الصلاة كلها في الكعبة إذا استقبل شيئاً منها؛ لأنه قد فعل ما أمر به، ولم يأت ما نُهي عنه؛ لأن استدبارها ههنا ليس ضد استقبالها؛ لأنه ثابت معه في بعضها، والضد لا يثبت مع ضده، ومعلوم أن المأمور باستقبال الكعبة لم يؤمر باستقبال جميعها، وإنما توجه الخطاب إليه باستقبال بعضها، والمصلي في جوفها قد استقبل جهة منها وقطعة وناحية فهو مستقبل لها بذلك وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى فيها ركعتين، وهو المبين عن الله مراده، وكل موضع يجوز فيه صلاة النافلة جازت فيه صلاة الفريضة قياساً ونظراً إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له، على أنه لا يجب لأحد أن يتعمد صلاة الفريضة فيها، ولو صلى فيها ركعتين نافلة لم يكن بذلك بأس، فإن صلى أحد فيها فريضة فلا حرج ولا إعادة.

فإن قيل: إن النافلة قد تجوز على الدابة للمسافر إلى غير القبلة ولا تجوز كذلك الفريضة، فلمَ قيسَت النافلة على الفريضة؟

قيل له ذلك موضع مخصوص بالسنة؛ لضرورة السفر، كما تجوز صلاة الفريضة للخائف المطلوب راكباً مستقبل القبلة وغير مستقبلها؛ لضرورة الخوف وليس ذلك بمبيح له الصلاة المفروضة على الدابة في حال الأمن من غير ضرورة ولا بمبيح ذلك له ترك استقبال القبلة من غير ضرورة، وكذلك الصلاة على الدابة للمتطوع المسافر ليس ذلك بمبيح له الصلاة النافلة ولا الفريضة على الأرض إلى غير القبلة في الحضر؛ لأنها في السفر حال ضرورة خصت بالسنة والإجماع وأما غير ذلك مما تنازع فيه العلماء من هذا الباب فالواجب ألا يفرق بين صلاة النافلة والفريضة، كما أنها لا تفرق في الطهارة، واستقبال القبلة، وقراءة القرآن، والسهو، وسائر الأحكام^(١).

(١) التمهيد (١٥/٣١٦، ٣٢١).



وكلام ابن عبد البر قد ناقشته بتوسع كما قلت في مبحثين:
أحدهما: في الكلام على: (المعتبر في القبلة).
والثاني: في (صلاة الفريضة في الكعبة) فارجع إليه إن شئت، لتقف على أصل
الخلافا في الصلاة في الكعبة، فريضةً ونفلاً، والله أعلم.





الفرع الثالث

في الصلاة فوق الكعبة

المدخل إلى المسألة:

- تحريم الصلاة فوق الكعبة حكم شرعي، لا يثبت إلا بدليل شرعي، فإذا صَلَّى إليها، وفيها، صحت الصلاة فوقها.
- لو كانت الصلاة فوقها حراماً لنهى عنه الشرع كما نهى عن الصلاة إلى القبر، وما كان ربك نسياً.
- محاذاة الكعبة ليست بشرط بدليل صحة الصلاة على جبل أبي قبيس.
- هواء الكعبة تابع للقرار، والقرار ثابت إلى الأرض السابعة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من ظلم قيد شبرٍ من الأرض طُوقه من سبع أرضين. متفق عليه^(١).
- لا يشترط استيعاب جميع البيت بالاستقبال؛ لصحة النافلة في جوف الكعبة.
- الأصل عدم اشتراط استقبال شاخص من الكعبة.

[م-٣١٨] اختلف العلماء في الصلاة فوق الكعبة:

فقال: تصح الصلاة فوق الكعبة مطلقاً فرضها ونفلها، ولو بلا سترة مع الكراهة لما فيه من ترك التعظيم للبيت، وهذا مذهب الحنفية^(٢).

(١) صحيح البخاري (٢٤٥٣)، صحيح مسلم (١٦١٢).

(٢) جاء في الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/٢٥٤): «يصح فرض ونفل فيها، وفوقها، ولو بلا سترة؛ لأن القبلة عندنا هي العرصة والهواء إلى عنان السماء».

قال في فتح القدير (٢/١٥٢): «إلا أنه يكره؛ لما فيه من ترك التعظيم».

وانظر: الأصل للشيباني ط القطرية (١/٣٧٠)، مختصر القدوري (ص: ٥٠)، كنز الدقائق (ص: ٢٠٢)، النهر الفائق (١/٤١٠)، تبيين الحقائق (١/٢٥٠)، البحر الرائق (٢/٢١٥)،



□ دليل الصحة عند الحنفية:

تقدم ذكر أدلتهم في المسائل الماضية، والحكم مبني عندهم على اعتبار أن القبلة عندهم هي البقعة دون البناء، ولا يشترط استيعاب جميع البيت بالاستقبال، فيكفي استقبال بعضه، وما استدبره من البيت مما لم يعتبره قبلة له لا يوجب فساداً لصلاته، وقد فصلت كل ذلك في أكثر من مسألة متقدمة، فانظره هناك.

□ دليل الكراهة عند الحنفية:

(ح-٨٩١) ما رواه الترمذي من طريق يحيى بن أيوب، عن زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المَزْبَلَةِ، والمجزرة، والمَقْبَرَةِ، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معادن الإبل، وفوق ظهر بيت الله^(١).

[ضعيف جداً]^(٢).

ولما في الصلاة فوقها من ترك التعظيم لها. وقال الشافعية والحنابلة: تصح إذا صلى وبين يديه شاخص منها، قدر الشافعية بقدر مؤخرة الرجل: ثلثي ذراع فأكثر^(٣).

= مراقي الفلاح (ص: ١٥٩).

(١) سنن الترمذي (٣٤٦).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-٨٨٢).

(٣) الحاوي الكبير (٢/٢٠٧)، حلية العلماء (٢/٦٠)، البيان للعمرواني (٢/١٣٧)، فتح العزيز (٣/٢١)، المجموع (٣/١٩٤)، الحاوي (٢/٢٠٦)، أسنى المطالب (١/١٣٦)، تحفة المحتاج (١/٤٩٥)، التهذيب للبيهقي (٢/٦٥)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/١٥٤)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/٧٥)، كفاية النبيه (٣/٣٣).

واستحب الشافعية صلاتها في الكعبة على صلاتها في الخارج إلا في حالتين: إحداهما: المكتوبة إذا رجا جماعة، ففعلها بالجماعة خارج الكعبة أفضل من فعلها منفرداً داخل الكعبة.

الثاني: النوافل، فإن صلاتها في بيته أفضل من صلاتها في الكعبة. وأما المنذورة، وقضاء الفائتة، والفريضة إذا لم يرج جماعة ففعلها في الكعبة أفضل. =

والحكم عند الشافعية مبني على أن المعتبر في القبلة البناء، فمن صلى فوقها، ولم يكن ثمة شاخصٌ منها يصلي إليه، فقد صلى على البيت، ولم يُصَلِّ إليه.

وقد فصلت أدلتهم في مسألة: المعتبر في القبلة، فانظره هناك.

وقال المالكية: «لا يصح فرض على ظهرها، فيعاد أبدأً، والصلوة فيها أخف من الصلاة على ظهرها؛ لأن من صلى الفرض فيها أعاد في الوقت، ومن صلاه عليها أعاد أبدأً، واختار القاضي عبد الوهاب أنه يعيد في الوقت، والأول هو المشهور.

ويلحق بالفرائض النفل المؤكد: كالوتر، وركعتي الفجر وركعتي الطواف الواجب، ويصلى على ظهرها النفل غير المؤكد: كأربع قبل الظهر، وركعتي الطواف المندوب، والضحي، والنفل المطلق»^(١).

بناء على أن المأمور به استقبال جملة البناء، لا بعضه، ولا الهواء.

وقال محمد بن عبد الحكم وأشهب: «من صلى فوق ظهر الكعبة

لا إعادة عليه»^(٢).

وقد ذكرت أدلتهم في مسألة: المعتبر في القبلة، فارجع إليه.

□ والراجع:

أن الصلاة فيها وفوقها صحيحة، والفرض كالنفل، وسواء استقبل شاخصاً منها، أم استقبل هواءها فصلاته صحيحة، وإن كان أحب إلي أن يستقبل شاخصاً منها خروجاً من خلاف ابن عباس، والله أعلم.



= وانظر رواية صحة الفريضة عن أحمد في: الفروع (١١٢/٢)، المبدع (٣٥٢/١)، الإنصاف (٤٩٦/١).
 (١) الشرح الكبير (٢٢٩/١)، شرح التلقين (٤٩١/١)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣١٧/١)، عقد الجواهر الثمينة (٩٤/١)، الجامع لمسائل المدونة (٥٨٢/٢)، منح الجليل (٢٣٨/١)، الذخيرة للقرافي (١١٤/٢)، شرح الخرشي (٢٦١/١)، مواهب الجليل (٥١٠/١)، (٥١٤)، النوادر والزيادات (٢٢١/١)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: ١٢٧).
 (٢) الجامع لمسائل المدونة (٥٨٢/٢)، اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر (ص: ١٠٢).





المبحث الثالث

في استقبال حجر إسماعيل

المدخل إلى المسألة:

- بعض الحجر من البيت، جاء ذلك بنصوص متفق عليها، ومقطوع بصحتها.
- إذا استقبل المصلي من الحجر ما اتفقت عليه الروايات أنه من البيت صحت صلاته، دون ما وقع الاختلاف فيه.
- تحول الصحابة وهم في الصلاة حين بلغهم أن القبلة حولت، ولم يترددوا في قبول ذلك بحجة أنه من أخبار الآحاد، فكذلك الشأن في أحاديث استقبال الحجر.
- لم يختلفوا على أن خمسة أذرع من الحجر ملحق بالبيت، والراجح رواية الستة، وهي لا تعارض رواية من قال: قَرِيبًا من سبعة أذرع، فإن العرب تارة يحذفون الكسر، وتارة يجبرونه، وقد علمنا من بقية الروايات أن الزيادة بمقدار شبر.

[م-٣١٩] ذهب الحنفية والمالكية والصحيح من قولي الشافعية: أنه لو صلى إلى الحجر دون الكعبة لم تجزئه صلاته، وبه قال ابن عقيل وابن حامد من الحنابلة، وجزم به أبو المعالي في المكي^(١).

وقال الحنابلة: تجزئه صلاته، وذلك في مقدار ستة أذرع منه، وبه قال اللخمي

من المالكية^(٢).

(١) المبسوط (١٢/٤)، حاشية ابن عابدين (٤٢٧/١) و (٢٥٦/٢)، البيان والتحصيل (٤٦٦/١)، مواهب الجليل (٥١٢/١)، الزرقاني على مختصر خليل (٣٣٩/١)، أسنى المطالب (١٣٧/١)، مغني المحتاج (٣٣٦/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٥٣٦)، نهاية المحتاج (٤٣٧/١)، المستدرک على مجموع الفتاوى (٧٨/٣)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة (ص: ٤٩٦)، الإنصاف (٣٣٢/٣).

(٢) قال في الإنصاف (٣٣٢/٣): «نص الإمام أحمد، أن الحجر من البيت. وقدره ستة أذرع=

□ وجه قول المنع:

علل بعض المالكية بأن استقبال الحجر دون الكعبة يبطل الصلاة، ولو تيقن كونه من البيت؛ لأن المقصود استقبال بنائه لا بقعته^(١).

□ وعلل الحنفية والشافعية المنع:

بأن إلحاق الحطيم من البيت مظنون، لأنه ثبت بخبر الأحاد، بخلاف فرضية استقبال القبلة فإنه مقطوع به، فلا يترك القطعي للمظنون^(٢).
والتفريق بين خبر الأحاد وغيره تفريق لا دليل عليه، وقد تحول الصحابة وهم في الصلاة حين بلغهم أن القبلة حولت، ولم يترددوا في قبول ذلك بحجة أنه من أخبار الأحاد.

□ وعلل بعض المالكية المنع:

بأن الصلاة إلى الحجر باطلة؛ لعدم القطع بأنه منه^(٣).
يريد للاختلاف في مقدار ما يدخل من الحجر في البيت، وما يخرج منه^(٤):
ففي بعض النصوص أن الحجر من البيت:
(ح-٨٩٢) فقد رواه البخاري ومسلم من طريق أبي الأحوص، حدثنا أشعث،
عن الأسود بن يزيد،
عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت هو؟
قال: نعم^(٥).

= وشيء وقدم ابن تميم، وصاحب الفائق، جواز التوجه إليه، وصححه في الرعاية. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع. قال الشيخ تقي الدين: هذا قياس المذهب قال القاضي في التعليق: يجوز التوجه إليه في الصلاة». وانظر شرح منتهى الإرادات (١/١٦٧)، كشف القناع (١/٣٠٠)، مطالب أولي النهى (١/٣٧٥).

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) انظر المبسوط (٤/١٢)، مغني المحتاج (١/٣٣٦).

(٣) انظر المختصر الفقهي لابن عرفة (ص: ٢٣٠).

(٤) كفاية النبيه (٣/٢٦).

(٥) صحيح البخاري (١٥٨٤).



ورواه مسلم من طريق شيبان، عن أشعث بن أبي الشعثاء به، قالت عائشة: سألت رسول الله ﷺ عن الحجر؟ وساق الحديث بمعنى حديث أبي الأحوص^(١).
 فأبانت رواية مسلم عن تفسير الجدر، وأن المراد به الحجر.
 قال ابن حجر: «ظاهره أن الحجر كله من البيت»^(٢).
 وروى أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا قرّة بن خالد، عن عبد الحميد بن جبير المكي من آل شيبية، عن صفية بنت شيبة، قالت:
 حدثتنا عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، أصلي في الكعبة؟ فقال: صلي في الحجر، فإنه من الكعبة، أو قال: من البيت^(٣).
 والدلالة من هذا الحديث كالدلالة من الذي قبله، فإن ظاهره أن الحجر كله من الكعبة.

□ ويجاب:

بأن المطلق من النصوص يحمل على المقيد منها، والتي ذكرت أن الحجر بعضه من البيت، على خلاف في تقدير بعضه:
 فرواه مسلم من طريق سعيد بن ميناء، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة مرفوعاً: ... وفيه: ولزدت فيها ستة أذرع من الحجر^(٤).
 ورواه البخاري من طريق جرير بن حازم، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة ... وفيه: قال يزيد: وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه، وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل. قال جرير: فقلت له: أين موضعه؟ قال: أريكه الآن، فدخلت معه الحجر، فأشار إلى مكان، فقال: هاهنا، قال: جرير: فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها^(٥).

(١) صحيح مسلم (٤٠٦-١٣٣٣).

(٢) الفتح (٤٤٣/٣).

(٣) مسند أبي داود الطيالسي (١٦٦٦).

(٤) صحيح مسلم (١٣٣٣).

(٥) صحيح البخاري (١٥٨٦).

ورواه مسلم من طريق الحارث بن عبد الله، عن عائشة ... وفيه: أن النبي ﷺ أراها قريباً من سبعة أذرع من البيت^(١).

ورواه مسلم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، قال: ابن الزبير، سمعت عائشة تقول: ... وفيه: لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع... فزاد فيه ابن الزبير خمسة أذرع^(٢).

وقال الحافظ في الفتح: ولسفيان بن عيينة في جامعه ... عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن الزبير ستة أذرعٍ وشبر^(٣).

□ ويجاب

بأن الكلام فيما اتفقت الروايات على أنه من البيت إذا استقبله، لا فيما وقع الاختلاف فيه.

فالخمس لم يختلفوا عليها، والراجح رواية الستة، وهي لا تعارض رواية الحارث في قوله: قريباً من سبعة أذرع، فإن العرب تارة يحذفون الكسر، وتارة يجبرونه، وقد علمنا أن الزيادة بمقدار شبر^(٤).

□ دليل الحنابلة على جواز التوجه إلى الحجر:

الدليل الأول:

(ح-٨٩٣) فقد روى أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا قره بن خالد، عن عبد الحميد بن جبير المكي من آل شيبه، عن صفية بنت شيبه، قالت: حدثتنا عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، أصلي في الكعبة؟ فقال: صلي في الحجر، فإنه من الكعبة، أو قال: من البيت^(٥).

(١) صحيح مسلم (٤٠٣-١٣٣٣).

(٢) صحيح مسلم (٤٠٢-١٣٣٣).

(٣) فتح الباري (٣/٤٤٣)، ورواه الأزرق في أخبار مكة (١/١٥٧) من طريق عبد الله بن عثمان ابن خثيم القارئ، عن أبي الطفيل.

(٤) انظر المختصر الفقهي لابن عرفة (ص: ٢٣٠).

(٥) مسند أبي داود الطيالسي (١٦٦٦).



[صحيح] ^(١).

وإذا كان الحجر من البيت، فقد أمرنا الله بالتوجه إلى البيت.

□ ونوقش:

بأن لفظ البيت أطلق على القواعد الموجودة يوم نزول الخطاب، وهي الموجودة الآن، والحجر ليس منها.

□ ورد هذا النقاش:

قولكم: (لفظ البيت أطلق على القواعد الموجودة وقت نزول الخطاب) غير مسلم مع قول النبي ﷺ: فإن الحجر من الكعبة، أو من البيت، وقول النبي ﷺ لعائشة: صلي في الحجر.

الدليل الثاني:

(ح-٨٩٤) ما رواه البخاري من طريق يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال لها: يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت، فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، باباً شرقياً، وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم. فذلك الذي حمل ابن الزبير رضي الله عنهما على هدمه، قال يزيد: وشهدت ابن الزبير حين هدمه، وبناءه، وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة، كأسنمة الإبل، قال جرير: فقلت له: أين موضعه؟ قال: أريكه الآن، فدخلت معه الحجر، فأشار إلى مكان، فقال: ها هنا، قال جرير: فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها ^(٢).

ورواه مسلم من طريق سليم بن حيان، عن سعيد يعني ابن ميناء، قال: سمعت عبد الله بن الزبير، يقول:

حدثني خالتي، يعني عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بشرك، لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين: باباً شرقياً، وباباً غربياً، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشاً اقتصرتها

(١) سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر: (ح-٨٨٤).

(٢) صحيح البخاري (١٥٨٦).

حيث بنت الكعبة^(١).

(ح-٨٩٥) ورواه مسلم من طريق ابن جريج، قال: سمعت عبد الله بن عبيد ابن عمير، والوليد بن عطاء، يحدثان عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، قال: وفد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته، فقال عبد الملك: ما أظن أبا خبيب يعني ابن الزبير، سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها. قال الحارث: بلى أنا سمعته منها. قال: سمعتها تقول ماذا؟ قال: قالت: قال رسول الله ﷺ: إن قومك استقصروا من بنين البيت، ولولا حداثة عهدهم بالشرك، أعدت ما تركوا منه، فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منه، فأراها قريباً من سبعة أذرع، هذا حديث عبد الله بن عبيد... الحديث^(٢).

□ ونوقش هذا:

بأن الحجر كونه من البيت لا يعني أن يأخذ حكمه في التوجه إلى القبلة؛ لأن الحجر بخروجه عن الكعبة في البناء لم يبق قبلة؛ فهو يشبه القرآن المنسوخ تلاوة، حيث يكون حكمه ثابتاً، ولا تجوز الصلاة به، ولأن القبلة ما بني للاستقبال، والحجر ليس كذلك، وإن كان من البيت، ولأنه في المشاهدة والعيان ليس من الكعبة البيت الحرام، وإنما وردت أحاديث بأنه كان من البيت فعمل بتلك الأحاديث في وجوب الطواف به دون الاكتفاء بالصلاة إليه احتياطاً للعبادتين^(٣).

□ ويناقش:

بأن البيت كله قبلة، وكونه أخرج من البيت لقصور النفقة، فلم يخرج حكمه، وإذا كانت الصلاة فيه تأخذ حكم الصلاة في جوف الكعبة فالتوجه إليه يأخذ حكم التوجه للكعبة، واعتباره من البيت بالطواف دون القبلة تفريق ليس مبنياً على نظر صحيح، ولا دليل صريح، والخلاف فيه ليس مسوغاً لبطلان الصلاة إليه، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (١٣٣٣).

(٢) صحيح مسلم (٤٠٣-١٣٣٣).

(٣) انظر شرح العمدة - كتاب الصلاة (ص: ٤٩٦).



□ الرجاء:

أن بعض الحجر من البيت، وأن من صلى متوجهًا إليه فإن صلاته صحيحة،

والله أعلم.





المبحث الرابع

في استقبال القبلة ببعض بدنه

المدخل إلى المسألة:

- الصف البعيد عن الكعبة تصح صلاته، ونعلم قطعاً أن حجم الكعبة لا يقابل الجميع، ولو قرب الصف لخرج عن سمت الكعبة.
- إذا كان الالتفات لا يبطل الاستقبال، وقد خرج جزء من الجسم عن مواجهة الكعبة، فكذا إذا خرج بعض الجسم عن استقبال الكعبة.
- لو قيل: إذا استقبل بأكثر بدنه القبلة صحت صلاته؛ لأن للأكثر حكم الكل.

[م-٣٢٠] إذا استقبل بجميع بدنه بعض البيت صحت صلاته، ولا إشكال؛ لأن التوجه لا يشترط استيعاب البيت.

قال الماوردي في الحاوي الكبير: «المستقبل لبعض الكعبة بجميع بدنه كالمستقبل لجميع الكعبة»^(١).

واختلفوا في الرجل يستقبل البيت ببعض بدنه.

فقال المالكية والشافعية في الأصح، والحنابلة في المشهور: الواجب أن يستقبلها بجميع بدنه، حتى لا يخرج شيء منه عنها، فإن خرج شيء منه عنها لم تصح صلاته^(٢).

(١) الحاوي الكبير (٤/ ١٣٤)، وانظر روضة الطالبين (٣/ ٨٠).

(٢) انظر في مذهب المالكية: تفسير القرطبي (١٠/ ٩٢)، الفروق للقرافي (٢/ ١٥٧)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٢٣)، الشرح الصغير (١/ ٢٩٤)، منح الجليل (١/ ٢٣١). وقال الحطاب في مواهب الجليل (١/ ٥٠٨): قوله: «استقبال عين الكعبة»: يريد بجميع بدنه، فلو خرج عضو منه عن الكعبة بطلت صلاته، نقله ابن المعلى في مناسكه...». وانظر شرح الخرشبي، وانظر أيضاً حاشية العدوي معه (١/ ٢٥٦).



قال ابن عقيل الحنبلي: «لو خرج بعض بدنه عن مسامطة الكعبة لم تصح صلاته»^(١).

لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

فالوجه: مفرد مضاف، فيعم، والقصد الذات، فَوَلِّ ذاتك نحو الكعبة، فصار الاستقبال مضافاً إلى جميع بدن المصلي، فإذا استقبلها ببعض جسمه صدق عليه أنه ما استقبلها، وإنما الذي استقبلها بعض وجهه، وخروج بعض بدنه عن الكعبة كخروج جميعه؛ لأن البدن كله يصلي.

وهذا لا يعارض ما سيأتي إن شاء الله في حكم الملتفت عن القبلة بوجهه، دون صدره وقيل: دون قدميه أن صلاته صحيحة، فتلك مسألة أخرى^(٢).

وقيل: تصح صلاته إذا استقبل البيت ببعض وجهه، وهو وجه مرجوح في مذهبي الشافعية والحنابلة^(٣).

جاء في فتح العزيز: «لو وقف على طرف من أطراف البيت، وبعض بدنه في محاذة ركن، والباقي خارج، ففي صحة صلاته وجهان:

أحدهما: تصح؛ لأنه توجه إلى الكعبة بوجهه، وحصل أصل الاستقبال. وأصحهما: لا تصح...»^(٤).

ولأن الصف البعيد عن الكعبة تصح صلاته، ونعلم قطعاً أن حجم الكعبة

= وانظر في مذهب الشافعية: نهاية المطلب (٢/ ٨٧)، فتح العزيز (٣/ ٢٢٢)، أسنى المطالب (١/ ١٣٧)، كفاية النيه (٣/ ٢٦)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٦٤)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٦٨٠).

وقال النووي في الروضة (١/ ٢١٥): «أن يصلي عند طرف ركن الكعبة، وبعض بدنه يحاذيه، وبعضه يخرج عنه، فلا تصح صلاته على الأصح».

انظر في مذهب الحنابلة: كشف القناع (١/ ٣٠٥)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٤٨٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٨٢)، المبدع (١/ ٣٥٦)، الإقناع (١/ ١٠١).

(١) الشرح الكبير على المقنع (١/ ٤٨٥).

(٢) انظر النجم الوهاج (٢/ ٦٧).

(٣) فتح العزيز (٣/ ٢٢٢)، الفروع (٢/ ١٢٣)، المبدع (١/ ٣٥٦).

(٤) فتح العزيز (٣/ ٢٢٢).

لا يقابل الجميع، ولو قرب الصف لخرج عن سمت الكعبة.
وقياساً على الالتفات، فإذا كان الالتفات لا يبطل الاستقبال، وقد خرج جزء
من الجسم عن مواجهة الكعبة، فكذلك هذه المسألة، والله أعلم.
ولا شك أن الأسدَّ هو أن يحاذي البيت بجميع بدنه.
يقابله: من خرج عن الاستقبال بالكلية، فهذا لا صلاة له.
وبين هذا وهذا مواقف بعضها أسدُّ من بعض، فأرجو أن يقوم السيد مقام
الأسدِّ، وأن يعفى عن خروج السير من البدن عن القبلة كما عفي عن سير النجاسة،
ويسير العورة، ونحوها.
وإن كنت أطلب بفعل الأسد قبل الصلاة احتياطاً لركن الإسلام الأعظم
بعد الشهادتين، أما إذا صلى وانتهى فالاحتياط ألا يحكم بفساد صلاته إلا بشيء
لا يمكن دفعه، وبرهانٍ من نصٍّ أو إجماعٍ، أو قول صحابي لا مخالف له من
الصحابة، والله أعلم.



المبحث الخامس



في الدلالة على القبلة

الفرع الأول

حكم تعلم أدلة القبلة

المدخل إلى المسألة:

- طلب الشارع منا التوجه إلى القبلة، فقال تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ وترك لنا وسيلة تحقيق ذلك، سواء أحصل لنا ذلك باجتهدنا أم باجتهد غيرنا، وهذا دليل على أن تعلم أدلة القبلة من فروض الكفاية.
- إذا لم يجد المصلي من يقلده وجب عليه تعلم أدلة القبلة، كما لو أراد سفرًا في الصحراء، وليس معه من يعرف علامات القبلة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- لو وجب تعلم أدلة القبلة وجوبًا عينيًا لوجب تعلم النجوم، فإنها من أخص علاماتها، ولا يوجد نص مرفوع بتعلم النجوم.
- إذا صح تقليد المؤذن في دخول الوقت، صح التقليد في التوجه إلى القبلة من باب أولى؛ لأن الخطأ في دخول الوقت يوجب إعادة الصلاة، بخلاف الخطأ في التوجه إلى القبلة، فلا يوجب الإعادة.

[م-٣٢١] اختلف الفقهاء في حكم تعلم أدلة القبلة:

فقيل: تعلمها فرض عين، وهو ظاهر كلام المالكية، والأصح عند الرافعي والبعثي من الشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة إلا أن الحنابلة قالوا: يستحب تعلمها قبل دخول الوقت، فإذا دخل الوقت، وخفيت عليه لزمه تعلم أدلة القبلة،

ويقلد إن ضاق الوقت^(١).

وهذا التفصيل عند الحنابلة لا يخرج قولهم عن القول بأنه واجب عيني، لأن الاستحباب الذي عبروا به إنما هو قبل دخول الوقت: أي قبل وجود سبب الوجوب، فإذا دخل الوقت وجب عليه تعلم أدلة القبلة، ولا يقلد إلا إذا ضاق الوقت.

□ دليل من قال بالوجوب العيني:

الدليل الأول:

أن التقليد لا يسوغ مع القدرة على الاجتهاد.

وقال القرافي: «ظاهر كلام أصحابنا أن التوجه للكعبة لا يسوغ فيه التقليد مع القدرة على الاجتهاد، ونصوا على أن القادر على التعلم يجب عليه التعلم، ولا يجوز له التقليد، ومعظم أدلة القبلة في النجوم، فيجب تعلم ما تُعَلَّم به القبلة كالفرقدين والجذدي وما يجري مجراها في معرفة القبلة، وظاهر كلامهم أن تعلم

(١) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (١١٤/٦)، المفاتيح شرح المصابيح (١١٤/٦)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٥٢٦، ٥٢٧)، المنثور في القواعد الفقهية (٣٥/٣)، نهاية المطلب لإمام الحرمين (٩٣/٢).

وقال النووي في المجموع (٢٠٩/٤): «في تعلم أدلة القبلة ثلاثة أوجه:

الثاني: فرض عين، وصححه البغوي والرافعي كتعلم الوضوء وغيره من شروط الصلاة وأركانها...». وقال ابن تيمية في شرح العمدة - كتاب الصلاة (ص: ٥٥٩): «إن أمكنه أن يتعلم دلائل القبلة ويستدل بها قبل أن يضيق الوقت لزمه ذلك؛ لأنه قادر على التوجه بالاجتهاد فلم يَجْزُ له التقليد كالعالم بالأدلة، وذلك لأن مؤونة تعلم أدلة القبلة يسيرة، لا تشغل الإنسان عن مصالحه فأشبهه تعلم الفاتحة وصفة الوضوء وغيرها من فرائض الصلاة بخلاف تعلم أدلة الأحكام الشرعية وطريق الاجتهاد فيها فإن تكليف العامة ذلك يشغلهم عن كثير من مصالحهم التي لا بد لهم منها. فإن ضاق الوقت عن تعلم الأدلة والاستدلال بها فهو بمنزلة العاجز عن تعلم الأدلة يقلد غيره...». والقيد بقوله: (إن أمكنه...) هذا الشرط لا يخرج وصف القول بالوجوب العيني؛ لأن جميع التكاليف مقيدة بالقدرة.

وجاء في الفروع (١٢٧/٢): ويستحب أن يتعلم أدلة القبلة... فإن دخل الوقت وخفيت القبلة عليه لزمه قولاً واحداً... ويقلد لضيق الوقت». وانظر كشاف القناع (٣٠٧/١، ٣١٢)، الروض المربع (ص: ٨٢)، شرح منتهى الإرادات (١٧١/١)، المبدع (٣٦٠/١، ٣٦١)، الإنصاف (١٣/٢)، الممتع للتوحي (٣٣٠/١).



هذا القسم فرض عين على كل أحد»^(١).

الدليل الثاني:

أن دلائل القبلة يمكن لكل مكلف معرفتها، بخلاف دقائق المسائل فوجب عليه تعلمها كما يجب تعلم أركان الصلاة وشرائطها^(٢).

وقيل: تعلمها من فروض الكفايات، وهو مذهب الحنفية، وقال به بعض المالكية، وقول في مذهب الشافعية^(٣).

جاء في البزازية نقلاً من مجمع الأنهر: «وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة وأوقات الصلاة لا بأس به والزيادة حرام»^(٤).

جاء في الفواكه الدواني: «ويجب على كل مكلف أن يتعلم أدلة القبلة إن لم يجد من يقلده»^(٥).

فلو كان واجباً عينياً لوجب تعلمه وجد من يقلده أو لم يوجد.

واستدلوا على ذلك:

بأن الشارع طلب منا التوجه إلى القبلة، فقال تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ سَطْرَهُ﴾ وترك لنا وسيلة تحقيق ذلك، سواء أحصل لنا ذلك باجتهادنا أم باجتهاد غيرنا.

وقيل: فرض كفاية إلا أن يريد سفرًا، واختاره النووي من الشافعية^(٦).

وهذا القيد لولا أن النووي جعله قولاً مستقلاً لجعلته لا يخرج عن القول بأنه فرض كفاية؛ لأن جعله وجوباً عينياً في السفر لا يجعله قولاً مستقلاً، فكل فروض الكفايات تكون عينية إذا لم يجد المكلف من يقوم بفرض الكفاية.

قال النووي في المجموع: «في تعلم أدلة القبلة ثلاثة أوجه:

(١) الفروق للقرافي (٤/٢٥٨).

(٢) تعليقة القاضي حسين (٢/٦٨٤).

(٣) عمدة القارئ (٤/١٢٦)، شرح ابن ماجه لمغلطاي (ص: ١٦٧٠)، نهاية المطلب (٢/٩٣)، المجموع شرح المذهب (٣/٢٠٩).

(٤) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢/٥٢٧).

(٥) الفواكه الدواني (١/٢٣٠).

(٦) المجموع شرح المذهب (٣/٢٠٩)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/٨٠).

أحدها: أنه فرض كفاية

والثالث: وهو الأصح أنه فرض كفاية إلا أن يريد سفرًا فيتعين لعموم حاجة المسافر وكثرة الاشتباه عليه»^(١).

فالأمر لا يتعلق بالسفر، وإنما الأمر معلق بعدم وجود من يقوم بفرض الكفاية، ولهذا حمل السبكي القول بأنه فرض عين في السفر على سفر يقل فيه العارفون بأدلتها دون ما يكثر فيه كركب الحاج فهو كالحضر^(٢).

فصار الخلاف على قولين: فرض عين وفرض كفاية، وما ذكره الحنابلة من اشتراط دخول الوقت للوجوب العيني أو اشتراط السفر عند الشافعية فذلك تفصيل لا يجعل منها أقوالاً مستقلة، والله أعلم.

□ الرجوع من الخلاف:

القول بأنه فرض كفاية هو الأقرب؛ إذ لم ينقل أن النبي ﷺ ثم السلف بعده ألزموا آحاد الناس تعلمها في حق مقيم ولا مسافر بخلاف شروط الصلاة وأركانها، ولو وجب تعلم أدلة القبلة لوجب تعلم النجوم، فإنها من أخص علاماتها، ولا يوجد نص مرفوع بتعلم النجوم.

نقل الأثر من أحمد كما في فتح الباري لابن رجب: قيل له: قبلة أهل بغداد على الجدي؟ فجعل ينكر أمر الجدي، وقال: أيش الجدي؟ ولكن على حديث عمر: ما بين المشرق والمغرب قبلة^(٣).



(١) المجموع (٣/٢٠٩، ٢١٠).

وقال الزركشي في المشور في القواعد الفقهية (٣/٣٥): «قال النووي: المختار أنه إذا أراد سفرًا ففرض عين؛ لكثرة الاشتباه عليه، وإلا ففرض كفاية».

(٢) أسنى المطالب (١/١٣٨).

(٣) فتح الباري (٣/٦٥).





الفرع الثاني

في الدلالة على القبلة بمعرفة الكواكب

المدخل إلى المسألة:

- قال قتادة: خلق الله هذه النجوم لثلاث: زينة للسماء، ورجومًا للشياطين، وعلامات يهتدى بها.
- قال تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ والهداية إنما تكون للمقاصد، والصلوة من أهم المقاصد.
- قال تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِنَعْلَمُوا عَدَدَ اللَّيْلِ وَالْحِسَابَ﴾ وهذا كله تنبيه على وجوه تحصيل المصالح من الكواكب، ومن أهم المصالح: إقامة الصلاة على الوجه المشروع.
- كل ما أفضى إلى المطلوب فتعلمه مطلوب شرعًا وهذه الأمور تعلمها يفضي إلى إقامة الصلوات المكتوبة فتكون مطلوبة
- النجوم علامات زمانية يستدل بها على فصول السنة، وعلامات مكانية يستدل بها على الجهات، ومنها جهة القبلة.
- يستدل بالشمس على وقت الصلاة، فالصبح بطلوع الفجر الصادق، والظهر بزوال الشمس، والعصر يكون ظل كل شيء مثله، والمغرب بغروبها، والعشاء بغياب الشفق، وكل هذه المظاهر الكونية متعلقة بالشمس.
- يستدل بالشمس على معرفة الجهات، حيث يدرك المشرق والمغرب من طلوعها وغروبها، وإذا عرف المشرق والمغرب عُرِفَ الشمال والجنوب.

[م-٣٢٢] قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتٍ

الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧].

وقال تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾. [النحل: ١٦].

فأخبر الله تعالى أن النجوم طرق لمعرفة الأوقات والمسالك ولولاها لم يَهْتَدِ بعض الناس إلى استقبال الكعبة

(ث-٢٢٨) وروى البخاري معلقاً قال قتادة: خلق الله هذه النجوم لثلاث: جعلها زينة للسماء، ورجوماً للشياطين، وعلامات يهتدى بها، فمن تأول فيها بغير ذلك أخطأ، وأضاع نصيبه، وتكلف ما لا علم له^(١).

وهذه الثلاث منصوص عليها في كتاب الله تعالى، وليس في هذه الآيات ما يدل على حصر فوائد النجوم بهذه الأمور الثلاثة، والمحذور هو دعوى أن لهذه النجوم تأثيراً في المقادير الكونية، والحوادث الأرضية، كما يزعم المنجمون ويدعون فيها قراءة المغيبات، فهذا شرك بالله، وتكذيب له سبحانه، فهو وحده الذي يعلم الغيب، ويُجْرِي المقادير.

فالذي يهمننا من علم النجوم معرفتنا لها أنها علامات زمانية يستدل بها على فصول السنة وأوقات البذر والحصاد والغرس.

وعلامات مكانية يستدل بها على معرفة أوقات الصلاة وجهات الشمال والجنوب. قال تعالى: ﴿لنَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧].

أي خلقها للاهتداء بها، والخطاب عام لكل الناس، وإذا كانت هذه هي الغاية من خلقها كان تعلمها مطلوباً شرعاً حيث لا تتم الهداية بها إلا بذلك.

قال القرافي: والهداية إنما تكون للمقاصد، والصلاة من أهم المقاصد^(٢). وقد اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾. [النحل: ١٦].

على ثلاثة أقوال:

«الأول: أن الألف واللام في قوله تعالى ﴿وَبِالنَّجْمِ﴾ للجنس. والمراد به

جمع النجوم

الثاني: أن المراد به الثريا.

الثالث: أن المراد به الجدي والفرقدان.

(١) صحيح البخاري (١٠٧/٤).

(٢) الذخيرة (١/٤٩٤).



فأما جميع النجوم فلا يهتدي بها إلا العارف بمطالعها، ومغاربها، والمفرق بين الجنوبي والشمالي منها؛ وذلك قليل في الآخرين.

وأما الثريا: فلا يهتدي بها إلا من يهتدي بجميع النجوم.

وإنما الهدى لكل أحد بالجدى والفرقدين؛ لأنهما من النجوم المنحصرة المطلع، الظاهرة السميت، الثابتة في المكان، فإنها تدور على القطب الثابت دوراً محصلاً، فهي أبداً هدى الخلق في البر إذا عميت الطرق، وفي البحر عند مجرى السفن، وعلى القبلة إذا جهل السميت^(١).

فإذا كانت علامة القبلة في النجوم لعامة المسلمين محصورة في القطب والجدى، فسوف أتعرض لهما بشيء من التفصيل.

فالقطب: نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الجدى والفرقدين، وهو أقرب إلى الجدى^(٢).

وحول القطب مجموعة من النجوم على هيئة سمكة، ذيلها الجدى، ورأسها الفرقدان، تدور على القطب كفراشة الرحي، في كل يوم وليلة دورة، نصفها بالليل، ونصفها بالنهار في الزمن المعتدل، فيكون الفرقدان عند طلوع الشمس في مكان الجدى عند غروبها، ويمكن الاستدلال بها في أوقات الليل وساعاته وغيره من الأزمنة لمن عرفها، وعرف كيفية دورانها، والقطب وسط الفراشة لا يبرح مكانه دائماً. والقطب خفي لا يراه إلا حاد البصر في الليالي غير المقمرة، ويستدل عليه بالجدى. وقد نص الفقهاء على اعتبار القطب من أقوى الأدلة لمعرفة جهة الشمال، فإذا عرف الإنسان جهة الشمال حدد باقي الجهات^(٣).

وأطلق ابن الأثير الجدى على القطب في شرحه لمسند الشافعي، وتبعه ابن الملقن^(٤).

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٢٨).

(٢) البحر الرائق (١/٣٠١)، الذخيرة للقرافي (٢/١٢٥)، روضة الطالبين (١/٢٧١).

(٣) ممن نص على أن القطب أقوى الأدلة ابن نجيم في البحر الرائق (١/٣٠١)، والهيتمي في تحفة المحتاج (١/٥٠٠)، والبعوي في التهذيب (٢/٦٦)، وتعبير الحنابلة: أثبتتها القطب. انظر الإنصاف (٢/١٢)، الإقناع (١/١٠٣).

(٤) الشافعي في شرح مسند الشافعي (٢/٣٦٤)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨/٢٨١).

وهو خلاف قول أكثر أهل العلم^(١).

قال ابن يونس: «القطب نجم خفي وسط السمكة التي تدور عليه وتدور عليها بنات نعش الصغرى والكبرى، ورأس السمكة أحد الفرقدين وذنبها الجدي»^(٢). فمن جعل القطب بين عينيه فقد صار الجنوب بين كتفيه، والمشرق على يمينه والمغرب على يساره....

فإذا استقبلت القبلة جعلته في دمشق خلف ظهره، وقيل: ينحرف في دمشق وما قاربها إلى جهة المشرق قليلاً.

وفي اليمن قبالة وجهك مما يلي جانبك الأيسر.

وفي مصر وما قاربها خلف أذنك اليسرى؛ لأن قبلتهم بين الجنوب والشرق.

وفي نجد والعراق وقزوين وما وراءها خلف أذنك اليمنى

وكلما صعدت في الديار المصرية جنوباً ملت إلى المشرق وكلما انحدرت

شمالاً ملت إلى الجنوب...^(٣).

ومن العلامات الكونية الدالة على القبلة الشمس والقمر ومنازلهما^(٤).

قال تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥].

(١) الجوهرة النيرة (٤٩/١)، مجمع الأنهر (٨٤/١)، الكافي لابن عبد البر (١/١٩٨)، التاج

والإكليل (١٩٦/٢)، كفاية النبيه (٤١/٣).

(٢) الجامع لمسائل المدونة (٥٩١/٢).

(٣) الذخيرة للقرافي (٥٩١/٢)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٢٢٧/٣)، كفاية الأخيار (ص: ٩٦)،

مغني المحتاج (٣٣٧/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٥٦/١)، حاشية الجمل (٣٢٣/١)،

الكافي لابن قدامة (٢٣٦/١)، المغني (٣١٩/١)، المبدع (٣٥٩/١).

(٤) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٢٩٥/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/١٩٨)، التاج

والإكليل (١٩٦/٢)، الأم للشافعي (١١٤/١)، المهذب (١٣٠/١)، المجموع (٢٠٥/٣)،

كفاية النبيه (٤١/٣).

وقال الماوردي في الحاوي (٧١/٢): «فأما دلائل القبلة التي يتوصل بها المجتهد إلى جهة

القبلة فهي الشمس في مطلعها، ومغربها، والقمر في سيره ومنازله، والنجوم في طلوعها،

وأفولها، والرياح الأربع في هبوبها، والجبال في مراسيها، والبحار في مجاريها، إلى غير ذلك

من الدلائل التي يختص كل فريق بنوع منها».

كشاف القناع (٣٠٩/١)، شرح منتهى الإرادات (١٧٢/١)، الإقناع (١٠٤/١)، الممتع

شرح المقنع للتنوخي (٣٣١/١).



وقال تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِنَعْلَمُوا عَدَدَ اللَّيْلِ وَالْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥]، وهذا كله تنبيه على وجوه تحصيل المصالح من الكواكب، ومن أهم المصالح: إقامة الصلاة على الوجه المشروع. ولأن القاعدة: أن كل ما أفضى إلى المطلوب فهو مطلوب وهذه الأمور مفضية إلى إقامة الصلوات المطلوبة فتكون مطلوبة^(١).
 أما الاستدلال بالشمس على القبلة:

فكما يستدل بالشمس على وقت الصلاة، من طلوع الفجر الصادق، وزوال الشمس، وكون ظل كل شيء مثله، وغروب الشمس، وغياب الشفق، وكل هذه المظاهر الكونية متعلقة بالشمس، فكذلك يستدل بالشمس على معرفة الجهات، حيث يدرك المشرق والمغرب من طلوعها وغروبها، وهذا من البدهيات. وقال القرافي: «زوالها يعين الشمال والجنوب، فإنها لا تزول أبدًا إلا قبالة القطب، فمستقبلها حيثئذ بالديار المصرية والشامية يكون الجنوب أمامه، والشمال خلفه، والمشرق والمغرب عن يساره ويمينه، فإذا انقسمت لك الجهات الأربع في بلدك وأنت تعلم الكعبة في أي جهة من جهات بلدك استقبلها، كما تقول في الديار المصرية: الكعبة منها ما بين المشرق والجنوب، وهي أقرب إلى المشرق»^(٢).
 فمن كان في الشام فإن طلوع الشمس على يسار المصلي، وغروبها عن يمينه، وعكسه اليمن: حيث يكون شروقها على يمين المصلي، وغروبها عن يساره، ومن كان في نجد أو العراق يكون شروقها خلف المصلين، وغروبها أمامهم.
 ومن الطرق للدلالة على القبلة عن طريق الشمس تحديد القبلة حين تكون الشمس عمودية على الكعبة في أيام معينة من السنة.

فمن المعلوم للناس المهتمين بالفلك أن الشمس تكون عمودية فوق الكعبة مرتين في السنة، بحيث لا يكون للكعبة فيها ظل.

أحدهما: يوم ٢٩ مايو في الساعة ٩:١٨ بالتوقيت العالمي، الساعة ١٨:١٢ بتوقيت مكة المكرمة.

(١) الذخيرة للقرافي (١/٤٩٤).

(٢) الذخيرة (٢/١٢٦).

والثاني: في يوم ١٦ يوليه، الساعة ٩:٢٧ بالتوقيت العالمي، الساعة: ٢٧: ١٢ بتوقيت مكة المكرمة.

فإذا كانت الشمس عمودية على الكعبة فإن ذلك يعني أن الشمس فوق الكعبة مباشرة بحيث لو قام شاخص من الكعبة وانتصب للسماء ليستقبله أهل الأرض لكان يشير إلى الشمس، وهذا يعني أن استقبال الشمس في تلك اللحظة استقبال لعين الكعبة. ويمكن الاستفادة من هذه الظاهرة الكونية لتحديد اتجاه القبلة أو تصحيحه في كل البلاد والأماكن بنصف الكرة الأرضية المضاءة بالشمس في هذين اليومين، فما عليهم في هذين اليومين إلا أحد طريقتين:

إما رصد اتجاه الشمس، ثم توجيه المساجد إلى جهة الشمس في تلك اللحظة بعد تحويل التوقيت العالمي أو توقيت مكة المكرمة إلى التوقيت المحلي. وإما وضع شاخص عمودي على الأرض ومراقبة ظلّه حتى إذا كانت الشمس عمودية على الكعبة فإن اتجاه الكعبة سيكون في الجهة المعاكسة لظل ذلك الشاخص آنذاك.

وأما الاستدلال بالقمر على القبلة:

فإن موقع القمر وطرقيه يحددان أول الشهر وآخره، وجهة المشرق والمغرب: فالقمر لا يزال قوسًا في غالب الشهر إلا حين يكون بدرًا في منتصف الشهر، وموقعه حين يكون بدرًا: يكون في أول الليل إلى المشرق، وفي آخر الليل إلى المغرب. وأما بقية الشهر حين يتقوس القمر، ويكون له طرفان:

فإن طرفيه أول الشهر إلى المشرق واستدارته من جهة المغرب.

وآخر الشهر يكون طرفاه إلى المغرب، واستدارته إلى جهة المشرق.

وتعليل هذه الظاهرة أن الاستدارة تكون علامة على جهة الشمس، ففي النصف الأول يتلقى القمر ضوء الشمس من جهة المغرب حيث تغرب الشمس قبله، فيكون قوس القمر من جهتها، وفي النصف الأخير من الشهر يتلقى القمر ضوء الشمس من جهة الشرق، فيكون قوس القمر من جهتها، والله أعلم.

وموقع القمر أول الشهر في النصف الغربي من السماء، حيث تسبقه الشمس بالغروب، فتجده في أول الشهر قريبًا من الشمس في المغرب، ولا يزال في كل ليلة



يتأخر عن الشمس وفي النصف الأخير من الشهر يكون القمر في النصف الشرقي من السماء، ويستمر بالتأخر في الطلوع إلى أن يختفي القمر ليلاً في الليلتين الأخيرتين من الشهر^(١).

وهناك علامات أخرى ذكرها الفقهاء، ولكنها ليست من القوة والثبات، ولا يهتدي لها إلا أناس مختصون:

من ذلك معرفة القبلة بدلالة الرياح:

فَالصَّبَا: ريح حارة يبسة تهب من مطلع الشمس. وسميت بالصبا؛ لأن العرب كانت تنصب بيوتها من جهة المشرق، والبيت إنما يميل إليه قاصده لجهة بابه، والميل: هو الصبا: ومنه سميت الصابئة؛ لأنهم مالوا إلى عبادة النجوم، ذكر ذلك القرافي.

قال أبو صخر الهذلي:

إِذَا قُلْتُ هَذَا حِينَ أَسْلُو يَهِيْجُنِي ... نَسِيْمُ الصَّبَا مِنْ حَيْثُ يَطَّلِعُ الْفَجْرُ
ويقابل الصَّبَا: الدَّبُّور: وهي ريح باردة رطبة، تهب من المغرب، ولما كان باب البيت ينزل منزلة الوجه من الإنسان، وكانت تنصبه العرب جهة المشرق، كان ظهر البيت دبره، لهذا سميت الريح الغربية دبوراً.

وربما سميت الصبا قبولاً؛ لأنها استقبلت الدبور^(٢).

ومنه قوله عليه السلام: نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلَكْتُ عَادُ بِالْدَّبُّور. متفق عليه.

يريد رسول الله ﷺ بقوله (نصرت بالصبا) ما أنعم الله به عليه في معركة الأحزاب فإنهم حين حاصروا المدينة يوم الخندق هبت ريح الصبا، فقلعت خيامهم، وكفأت قدورهم، وضربت وجوههم بالحصى والتراب، وألقى الله في قلوبهم الرعب^(٣)

وبقي ريح الشمال: وهي ريح يابسة باردة.

وريح الجنوب: وهي حارة رطبة.

(١) انظر القوانين الفقهية (ص: ٤٢)، الذخيرة للقرافي (٢/١٢٦، ١٢٧).

(٢) انظر الذخيرة للقرافي (٢/١٢٧)، التنبيه والإشراف (١/١٦)، لسان العرب (١١/٥٤٥)، تاج العروس (١١/٢٥٨).

(٣) التوضيح شرح الجامع الصحيح (٨/٢٨١)، مرقاة المفاتيح (٣/١١١٤).

وكل ريح بين ريحين من هذه تسمى نكباء؛ لتنكبها عن كل واحد منهما، فالرياح حينئذ ثمانية: أربع أصول، وأربع نواكب، فإذا علمت ريحًا من هذه الرياح تعينت لك الجهات الأربع^(١).

وقيل: النكباء: بين الصبا والجنوب.

والخروق: بين الشمال والدبور^(٢).

ولكل ريح صفاتها وخصائصها التي يعرفها أهلها.

قال بعض الحنابلة: «الاستدلال بالرياح عسر إلا في الصَّحَارَى، وأما بين الجبال والبنيان فإنها تدور، فتختلف، وتبطل دلالتها، ولهذا قال أبو المعالي من الحنابلة: الاستدلال بها ضعيف»^(٣).

ومثل الاستدلال بالقبلة في الجبال، الاستدلال بها عن طريق معرفة مجرى الأودية، ونحوها، والله أعلم.

فعلامات القبلة كما تكون سماوية كالنجوم، والشمس، والقمر، وهي أظهر العلامات، تكون أيضًا علامات أرضية كالجبال، والأنهار، وهي من أضعف العلامات؛ لأنها تختلف باختلاف البلاد، فرب طريق إلى جبل مرتفع يعلم أنه على يمين المستقبل، أو شماله، أو وراءه أو قدامه، فيعلم ذلك، ويفهمه، ويهتدي به إلى القبلة، وقد يعلم من مجرى النهر الاتجاه إلى القبلة، فنهر النيل يأتي من جنوب القارة إلى شمالها، وإذا عرف الشمال والجنوب اهتدى إلى القبلة، والله أعلم.

يقول صاحب الإنصاف: مما يستدل به إلى القبلة الأنهار الكبار غير المحدودة، فكلها بخلقه الأصل تجري من مهب الشمال من يمنا المصلي إلى يسرته على انحراف قليل إلا نهرًا بخرسان، ونهرًا بالشام عكس ذلك...^(٤).



(١) الحجة للقراء السبعة (٢/ ٢٥٠)، الذخيرة (٢/ ١٢٧)، الفروع (٢/ ١٢٦)، الإنصاف (٢/ ١٢).

(٢) الهيئة السننية في الهيئة السننية للسيوطي (ص: ٨٠).

(٣) كشف القناع (١/ ٣٠٩).

(٤) الإنصاف (٢/ ١٣).





الفرع الثالث

في الدلالة على القبلة بالبوصله والأدوات الحديثة

المدخل إلى المسألة:

- المطلوب معرفة القبلة، والوسيلة لتحقيق ذلك لها حكم الغاية.
- أمرنا الشارع بالتوجه إلى القبلة حال الصلاة، وترك لنا الوسيلة لمعرفة القبلة، فكل وسيلة تفضي إلى المطلوب فهي مطلوبة.
- جواز العمل بالآلات الحديثة التي تحدد القبلة، وإنما لم يجب العمل بها باعتبار أن العمل بها يرجع إلى العمل بالحساب.
- إذا لم يجب العمل بالحساب في الأهلة، كدخول الشهر وخروجه وصيام رمضان والإفطار لم يجب العمل بها في معرفة القبلة.
- نفي الوجوب لا يعني نفي الجواز؛ لأن التكليف بالحساب كان من أجل طبيعة هذه الأمة، وأنها أمة أمية، فرفع عنها هذا التكليف تسهيلاً ودفعاً للحرج.
- إذا جاز العمل بالحساب في دخول أوقات الصلوات عن طريق التقويم الفلكي، والساعات الدقيقة، جاز العمل بالحساب في معرف القبلة من باب أولى.

[م-٣٢٣] من الوسائل المهمة للدلالة على القبلة ما يعرف بالبوصله، وهي أنواع: فمنها ما يحدد لك جهة الشمال من الجنوب، وتقوم على عقريين يشبهان عقارب الساعة، أحدهما يتجه إلى الشمال، والآخر يتجه إلى الجنوب، وتسمى (بيت الإبرة) وإذا عرفت الجهات الأربع عليك أن تقوم بنفسك بتحديد جهة القبلة، وبهذه العلامة اهتدى الملاحون قديماً إلى الجهات التي يقصدونها، قبل انتشار الأجهزة الحديثة التي تتصل بالأقمار الصناعية، وتعطي خرائط دقيقة للملاحة على الأرض. ومنها: بوصله تحدد لك القبلة عن طريق دليل يحمل أرقاماً، فما عليك إلا أن

تعرف الرقم الخاص بمنطقتك، فمثلاً تبدأ من القارة (آسيا) ثم البلد (السعودية) ثم المنطقة (القصيم) فإذا اهتديت إلى رقم القصيم عليك أن تقوم بوضع الإبرة الخاصة بالجهاز على رقم منطقتك ليعطيك سهمًا يكشف لك اتجاه القبلة.

وثالث: يعمل عن طريق الأقمار الصناعية، يحدد لك القبلة مباشرة بمجرد الارتباط بالأقمار الصناعية، وهذا أسهل، ومن ذلك الهواتف الذكية، وخرائط قوقل، وبعض البرامج الخاصة والتي تُعنى بأوقات الصلوات، يكون من ضمن خدماتها تحديد القبلة للمصلي، وبعضها يحتاج إلى الارتباط بشبكة النت. ونوع رابع يشتغل على الشمس، والقمر كساعة العصر.

والسؤال: هل يجب العمل بهذه الآلات لمعرفة القبلة، باعتبار أن لهذه الوسائل حكم غاياتها، فإذا كان المكلف يجب عليه معرفة القبلة، فالوسيلة تأخذ حكم الغاية؟

فالشرع أمرنا بالتوجه نحو المسجد الحرام حيثما كنا، قال تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾.

وترك لنا الشارع وسائل تحقيق هذه الغاية، فكل وسيلة تفضي إلى المطلوب فهي مطلوبة شرعاً.

وسبق لنا الخوض في حكم تعلم أدلة القبلة: هل تعلمها فرض عين، أو فرض كفاية، أو فرض عين لمن أراد أن يسافر، وعلم أنه لا يجد أحداً يقلده في سفره، أو أن تعلمها مستحب فقط؟

وإذا كان الراجح في تعلم أدلة القبلة أنها على الكفاية بما يحقق قيام الصلاة فإن الذي ينبغي الاتفاق عليه، ولا يختلف عليه أحد هو جواز العمل بهذه الآلات، وإنما لم يجب العمل بها باعتبار أن العمل بها يرجع إلى العمل بالحساب، وإذا لم يجب العمل بالحساب في الأهلة، كدخول الشهر وخروجه، وصيام رمضان والإفطار منه لم يجب العمل بها في معرفة القبلة.

ونفي الوجوب لا يعني نفي الجواز؛ لأن التكليف بالحساب كان من أجل طبيعة هذه الأمة، وأنها أمة أمية، فرفع عنها هذا التكليف تسهياً ودفعاً للحرَج،



لا أن الحساب ليس فعالاً في الدلالة على القبلة، والحساب اليوم معمول به في دخول أوقات الصلوات عن طريق التقويم الفلكي، والساعات الدقيقة، وقد أثبتت هذه الأجهزة دقتها في تعريف القبلة، واليوم حركات الطيران والملاحة البحرية تقوم على الله سبحانه وتعالى ثم عليها، فثبت أن دلالة هذه الأجهزة قطعية، ونسبة الخطأ فيها نادر، ويرجع إلى سوء تطبيقها من قبل المستخدم، وليس منها، وعلى فرض أن تكون دلالتها ظنية، فالظن كافٍ في تحصيل القبلة، وقد أصبحت إدارات الأوقاف في السعودية تعمل بموجبها لتحديد قبلة المساجد الجديدة، إشارة إلى قطعية دلالتها على جهة القبلة.

ويكاد الباحث يجزم أن دلالة هذه الآلات على القبلة في القوة كدلالة القطب على الشمال لثبوته فيه، والله أعلم.



الفرع الرابع

في الدلالة على القبلة بالاستخبار عنها

المسألة الأولى



في الشروط التي يجب توفرها في المخبر عن القبلة

الشرط الأول

في اشتراط عدالة المخبر

المدخل إلى المسألة:

- المقصود بالعدالة هنا مطلق العدالة، وهو عدم العلم بالفسق، وليس المراد ثبوت العدالة المطلقة، فكل من لم يثبت جرحه، ولو لم تُعَلَمْ عدالته يقبل خبره.
- أمرنا بالثبوت من خبر الفاسق، والمستور ليس بمَحَقَّقِ الفسق؛ لأنه مجهول الحال.
- لا يقاس الإخبار بالقبلة على الإخبار بالرواية، والتي يشترط فيها ثبوت العدالة الباطنة؛ لأن الرواية شريعة عامة، فيحتاط للملّة؛ صوناً لها أن يزداد فيها ما ليس منها، ما لا يحتاط لغيرها.

[م-٣٢٤] إذا أخبر الرجل العدل عدالة ظاهرة وباطنة عن القبلة فخبره مقبول بالاتفاق، سواء أكان رجلاً أم امرأة، حرّاً أم عبداً^(١).
حيث جعلوا خبره من باب الرواية، لا من باب الشهادة، والرواية يكفي فيها نقل العدل، ولو كان واحداً.

واختلفوا في المستور ممن لم يثبت جرحه ولم تعلم عدالته:

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٤٣)، حاشية ابن عابدين (١/٣٧٠)، الفروق (١/١٠)، المبدع (١/٣٥٧)، الإنصاف (٢/١٠)، شرح منتهى الإرادات (١/١٧١).

فقييل: لا يقبل خبر المستور، وهو الأصح في مذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة.

قال الإسنوي: «يشترط في المخبر أن يكون عدلاً فلا تقبل رواية الفاسق، ولا المستور على الصحيح»^(١).

وفي الإنصاف للمرداوي: «الصحيح من المذهب: أنه يشترط في المخبر أن يكون عدلاً ظاهراً وباطناً...»^(٢).

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَ كُرْفَاسِقُ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].
ومفهوم ﴿إِن جَاءَ كُرْفَاسِقُ﴾ قبول كلام غير الفاسق، ومفهوم الشرط من أقوى الدلالات عند الجمهور.

وهذا الاستدلال بالآية إنما يلزم من يقول بالاستدلال بمفهوم المخالفة، والحنفية لا يقولون به.

وقد دلت السنة على قبول خبر العدل، كتحويل الصحابة عن القبلة وهم في الصلاة حين أخبروا بتحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة.

(ح-٨٩٦) فقد روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: بينا الناس بقاء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة^(٣).

وقيل: يقبل خبر المستور، ممن لم تثبت عدالته، ولا جرحه، وهو قول في مقابل الأصح في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة، وبه قال الحنفية: إذا غلب على ظنه صدقه^(٤).

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٤٤٦).

(٢) الإنصاف (١٠/٢).

(٣) صحيح البخاري (٤٠٣)، وصحيح مسلم (١٣-٥٢٦).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/٣٧٠)، شرح التلويح على التوضيح (٢/٢٠)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٤٣)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٤٤٦)، المبدع (١/٣٥٧)، الحاوي في الفقه على مذهب أحمد (١/٢٧٠).

قال في الإنصاف: «ويكفي مستور الحال أيضًا، صححه ابن تميم وجزم به في الرعاية الصغرى، والحاويين»^(١).

ولأن المقصود بالعدالة هنا مطلق العدالة، وهو عدم العلم بالمفسق، وليس المراد ثبوت العدالة، أي العدالة المطلقة، فإذا لم يثبت جرحه، ولو لم تعلم عدالته قبل خبره؛ لأننا أمرنا بالثبوت عند خبر الفاسق، والمستور ليس بمحقق الفسق؛ لأنه مجهول الحال.

ولأن الثبوت من خبر الفاسق في الآية هل هو مطلوب مطلقاً، أو مطلوب إذا كان يترتب على قبوله ما ذكره الله في قوله تعالى: ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجَالَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

وقبول خبره في القبلة لا يُخشى فيه ما حذرت الآية منه.

فالتثبت من خبر الفاسق ليس رداً لقوله، وإنما هو جبر لصفة النقص القائمة بالمخبر إذا ترتب على قبول خبره عقاب للآخرين، كما طُلب أربعة شهود لثبوت الزنا، وإن كان القتل، وهو أعظم منه يثبت بشاهدين؛ لأن الزنا لما كان يصعب الوقوف على تحقق وقوعه من الرجل والمرأة دفع احتمال الخطأ بتكرار الشهود. ولا يقاس الإخبار بالقبلة على الإخبار بالرواية، والتي يشترط فيها ثبوت العدالة الباطنة؛ لأن الرواية شريعة عامة، فيحتاج للملة؛ صوتاً لها أن يزداد فيها ما ليس منها، ما لا يحتاج لغيرها؛ ولأن أحكام الشريعة تعم، وضرر الخطأ فيها أعظم بخلاف الإخبار عن القبلة والأذان، ونجاسة الماء ونحوها، فشأنها أقل، وضرر الخطأ فيها محدود، فاكتفي بالعدالة الظاهرة.

ولأن اشتراط العدالة الباطنة في مثل هذه الأخبار قد لا يتيسر، فخفف ذلك، بخلاف حمل الشريعة ورواية أحاديثها، فيتشدد في شروط الرواية لما قد علمت، ولذلك لما احتاج الأئمة إلى رواية المبتدع قبلوها صوتاً للشريعة من الضياع، وردوا رواية الداعية إذا كان ما يرويه مؤيداً لبدعته، وإن كان المبتدع ناقص العدالة، لكنه لما كان متأولاً متديناً ببدعته قبلوا روايته.

(١) الإنصاف (١٠/٢).



قال ابن قدامة: «ولا خلاف في الاعتداد بأذان من هو مستور الحال، وإنما الخلاف فيمن هو ظاهر الفسق»^(١).

وإذا كان هذا في دخول وقت الصلاة، وشأن الوقت أعظم من شأن القبلة؛ لأنه لو اجتهد فصلى قبل الوقت لم تصح، لأن الوقت سبب الوجوب، ولو اجتهد في القبلة فأخطأ صحت صلاته، والله أعلم.



(١) المغني (١/٣٠٠).



فرع

في قبول خبر الفاسق إذا أخبر عن القبلة

المدخل إلى المسألة:

- لم يأمر الله سبحانه برد خبر الفاسق وتكذيبه جملة، وإنما أمر بالتبني، فإذا قامت قرائن وغلب على الظن صدقه عمل بقوله.
- لو أخبر جماعة من الفساق بلا مواطأة عن جهة القبلة قبل خبرهم؛ لأن العدد قرينة يُقوي جانب الصدق.
- خبر الفاسق مقبول إذا كان فسقه ليس بسبب الكذب.
- لا يقاس الإخبار بالقبلة على الإخبار بالرواية، والتي يشترط فيها ثبوت العدالة؛ لأن الرواية شريعة عامة، فيحتاج للملة ما لا يحتاج لغيرها
- إذا صح اجتهاد الفاسق لنفسه في معرفة القبلة، وهو مبني على ظن، صح قبول خبره لغيره المبني على العلم واليقين.
- خبر الفاسق إذا تعذر الوقوف عليه من جهة غيره قبل قوله كإخباره بنجاسة ماء أو طهارته، أو حرمة طعام أو حله.
- إذا جاز الأخذ بالظن إذا تعذر العلم بالقبلة، جاز اعتماد خبر الفاسق عند تعذر خبر العدل.

[م-٣٢٥] اختلف الفقهاء في الفاسق غير المتأول إذا أخبر عن القبلة^(١):

(١) قسم الفقهاء الفاسق إلى قسمين:

فاسق متأول: هو يصدق على كل مبتدع لا يكفر بدعته، فهذا يقبل خبره على الصحيح بشرط ألا يكون ممن يتدين بالكذب كالخطائية، وبعضهم اشترط ألا يكون داعية.
وفاسق غير متأول: وهو من كثرت معاصيه عالمًا متعمدًا، ولم يحدث توبة، بل ومن عصى عمدًا، وإن لم يكثر إذا أصرَّ، أو كانت المعصية مما تدل على الخسة حكم بفسقه حتى يتوب.



فقييل: لا يقبل، ومذهب المالكية والحنابلة، والمشهور عند الشافعية^(١).
قال الدردير في الشرح الصغير: «ولا عبرة بإخبار الكافر والفاسق»^(٢).
وقال النووي: «وأما الفاسق ففيه طريقتان: المشهور أنه لا يقبل خبره هنا،
كسائر أخباره، وبهذا قطع البغوي والأكثرون...»^(٣).

□ واستدلوا على هذا:

بأن الإخبار عن القبلة إن اعتبر بالرواية أو بالشهادة، فالفاسق لا تقبل روايته ولا شهادته.
ولأن الخبر أمانة، والفاسق تتطرق له التهمة، فقد لا يتحرز من الكذب.
وقيل: يقبل مطلقاً، وهو وجه في مذهب الشافعية^(٤).

□ وجه القول بقبول خبره:

بأن الفاسق غير متهم بإخباره عن القبلة، فلا يوجد ما يوجب رد الخبر.
وإذا صح اجتهاد الفاسق لنفسه في معرفة القبلة، وهو مبني على ظن، صح
قبول خبره المبني على العلم واليقين.

ولهذا قال ابن تميم من الحنابلة: يصح التوجه إلى قبلته في بيته.
ولعل توجيه هذا القول: بأنه غير متهم في اجتهاده لنفسه، فسوف يمحض النصح لها.
وتعقبه في الرعاية الكبرى، وقال: «إن كان هو عملها فهو كإخباره بها»^(٥).
وقال الحنفية: «إن غلب على الظن صدقه قبل قوله»^(٦).

(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/٣٢١)، حاشية الدسوقي (١/٤٧)، مواهب
الجليل (١/٨٦)، منح الجليل (١/٤٣)، شرح الخرشي مع حاشية العدوي (١/٨٠)، شرح
الزرقاني على خليل (١/٣٧)، المجموع (٣/٢٠١)، الإنصاف (٢/١٠)، الحاوي في فقه
الإمام أحمد (١/٢٧٠)، المغني (١/٣٢٧)، شرح منتهى الإرادات (١/١٧١).

(٢) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/٨٠).

(٣) المجموع (٣/٢٠١).

(٤) تفسير الرازي (٤/١٠٣)، فتح العزيز (٣/٢٢٦)، تحفة المحتاج (١/٣٢٥).

(٥) الإنصاف (٢/١٠)، شرح منتهى الإرادات (١/١٧١).

(٦) الاختيار لتعليل المختار (٤/١٦٣)، حاشية ابن عابدين (١/٣٧٠، ٤٣١)، البحر الرائق
(٨/٢١٣)، تبیین الحقائق (٦/١٣)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (ص: ٢٨٣)، =

□ وجه قول الحنفية:

أن هناك فرقاً بين قبول خبر الفاسق في الرواية، وبين الإخبار بجهة القبلة، أو بنجاسة ماء أو طهارته، أو حرمة طعام أو حله، فنقل الفاسق للحديث غير مقبول أصلاً، وقع في قلب السامع صدقه أم لا؛ احتياطاً للدين وصيانة له عن التحريف والتبديل، بخلاف إخباره عن جهة القبلة، أو عن حرمة طعام أو حله، أو نجاسة ماء أو طهارته حيث يقبل إذا تأيد بأكبر الرأي؛ لأن ذلك أي الحرمة والحل والنجاسة والطهارة أمر خاص ربما يتعذر الوقوف عليه من جهة غيره، فإذا انضم إليه غلبة الظن بصدقه قبل قوله، ولأن الله سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق وتكذيبه جملة، وإنما أمر بالتبين، فإذا قامت قرائن وغلب على الظن صدقه عمل بقوله، من باب تحكيم الرأي للضرورة^(١).

□ الراجع:

أن خبر الفاسق مقبول إذا كان فسقه ليس بسبب الكذب، وكثير من الفساق يصدقون في أخبارهم ورواياتهم وشهاداتهم، بل كثير منهم يتحرى الصدق غاية التحري، وفسقه لضعفه أمام بعض الشهوات، فمثل هذا لا يرد خبره ولا شهادته، ولو ردت شهادة مثل هذا وروايته لتعطلت أكثر الحقوق، وبه قال ابن القيم رحمه الله^(٢). ولو أخبر جماعة من الفساق بلا مواطأة عن جهة القبلة قبل خبرهم؛ لأن العدد قرينة يقوي جانب الصدق^(٣).

ومنطوق الآية ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾ [الحجرات: ٦] الأمر بالتبين، عند خبر الفاسق الواحد، فلا يدخل في الآية خبر الفاسقين، وذلك أن خبر الاثنين، يوجب من الاعتقاد، ما لا يوجبه الواحد، ومع الكثرة فقد يوجب العلم.



= حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص: ٢٤٣، ٢١٢).

(١) انظر شرح أصول البيهقي (٣/ ١٢، ٢٣)، فتح القدير لابن الهمام (١٠/ ١١).

(٢) انظر التفسير القيم لابن القيم (ص: ٤٧٩).

(٣) انظر مغني المحتاج (١/ ١٣٤).





الشرط الثاني

في اشتراط إسلام المخبر

المدخل إلى المسألة:

- خبر الكافر مقبول بالإجماع في المعاملات^(١)، ومثله خبر الطبيب الكافر، ولا يقبل خبره بالإجماع في أمور الديانات المعتمدة على الاعتقاد، والأصح قبول خبره في أمور الديانات المعتمدة على الحس كالإخبار عن القبلة إذا غلب على الظن صدقه.
- استأجر النبي ﷺ رجلاً مشركاً ليدله على الطريق في هجرته إلى المدينة، وأعطاه بعيه وبعير أبي بكر ليأتي بهما بعد ثلاث إلى غار ثور، وهذا ائتمان على النفس والمال، ودلالة القبلة كدلالة الطريق.
- إذا جاز اعتماد محاريب الكفار في معرفة الجهة، جاز قبول خبرهم إذا غلب على الظن صدقهم.

[م-٣٢٦] ذهب الأئمة الأربعة إلى أن الكافر لا يقبل خبره عن القبلة، وحكاه بعضهم إجماعاً^(٢).

قال النووي: «ولا يقبل خبر الكافر في القبلة بلا خلاف»^(٣).

قال الرازي: «واتفقوا على أنه لا بد من شرطين: الإسلام والعقل، فلا عبرة في هذا الباب بقول الكافر والمجنون...»^(٤).

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٦٥١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٣١١).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/٣٧٠)، الاختيار لتعليل المختار (٤/١٦٣)، أصول السرخسي

(١/٣٧١)، شرح أصول البزدوي (٣/٢٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/١٣٦).

(٣) المجموع (٣/٢٠٠).

(٤) تفسير الرازي (٤/١٠٣).

ولأن إخبار الكافر لا يقبل في الديانات؛ لأنه غير ملتزم بها، فلا يؤتمن، ولا يلزم المسلم بقوله.

ولأن خبره عن القبلة إن كان من باب الرواية فهو ليس من أهلها، أو كان من باب الشهادة فكذلك.

وإذا وجب التثبت عند خبر المسلم الفاسق فيلزم بطريق الأولى عدم اعتبار خبره. وقيل: يجوز قبول خبر الكافر، وهو وجه عند الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة^(١). قال الزركشي في خبايا الزوايا: «حكى الخطابي وجهًا أنه يجوز العدول عن الوضوء إلى التيمم بقول الطيب الكافر، كما يجوز شرب الدواء من يده، وهو لا يدري أهو داء أم دواء، حكاه الرافعي في باب الوصية، وهو يرد قول النووي في المجموع: واتفقوا على أنه لا يقبل خبر الكافر»^(٢).

وجاء في الفتاوى الهندية: من أرسل رسولًا مجوسيًا أو خادمًا، فاشترى لحمًا، فقال: اشتريته من يهودي، أو نصراني، أو مسلم وسعه أكله^(٣). والدليل على ذلك:

أن النبي ﷺ استأجر رجلًا مشركًا ليدله على الطريق في هجرته إلى المدينة، وأعطاه بعيره وبعير أبي بكر ليأتي بهما بعد ثلاث إلى غار ثور، وهذا اتّمان على النفس والمال، ودلالة القبلة كدلالة الطريق.

وإذا جاز اعتماد محارِب الكفار في معرفة الجهة، جاز قبول خبرهم إذا غلب على الظن صدقهم.

ولأن لخبر الكافر أثرًا في تغليب الظن، وإدراك القبلة بالظن كاف لوجوب العمل. ولأن الإسلام ليس بشرط لثبوت الصدق؛ إذ الكفر لا ينافي الصدق؛ لأن الكافر إذا كان مترهبًا عدلًا في دينه معتقدًا لحرمة الكذب تقع الثقة بخبره، كما لو

(١) فتح الباري (٣٥٢/٥)، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٢١/١)، الأشباه والنظائر للسبكي (١٦٥/٢)، كشف القناع (٣٠٦/١).

(٢) خبايا الزوايا (ص: ٦١).

(٣) الفتاوى الهندية (٣٠٨/٥).



أخبر عن أمر من أمور الدنيا، بخلاف الفاسق فإن جرائته على فعل المحرمات مع اعتقاد تحريمها تزيد الثقة عن خبره.

ولأننا إذا لم نتمكن من معرفة القبلة إلا بقبول خبر الكافر كان قبول خبره من باب الضرورة الجائزة، كما أجاز الشرع قبول شهادة الكافر في الوصية إذا مات المسلم في السفر ولم يكن عنده مسلم، وأوصى وأشهد كافرين، فإن الشهادة حينئذٍ تقبل.

وتوسط الماوردي، فقال: «يجوز أن يتعلم المسلم من الكافر علم دلائل القبلة، ثم يتولى المسلم الاجتهاد لنفسه في تحديد جهة القبلة»^(١).

لأنه اعتمد في القبلة على اجتهاد نفسه، لا على خبر الكافر. وتعقب ذلك الشاشي، فقال: «إذا لم يقبل خبر الكافر في القبلة، لم يقبل في أدلتها إلا أن يوافق عليها مسلم، وسكون نفسه إلى خبره لا يوجب أن يعول عليه الحكم»^(٢).

□ والراجع:

قبول خبر الكافر إذا ترجح صدقه، ولم يجرب عليه الكذب.



(١) انظر الحاوي الكبير (٢/١٠٣)، أسنى المطالب (١/١٣٧).

(٢) انظر المراجع السابقة، وانظر حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١/٥٠٢)، نهاية المحتاج (١/٤٤١).



الشرط الثالث

في اشتراط أن يكون المخبر مكلفاً

المدخل إلى المسألة:

- إذا صحت إمامة الصبي في الصلاة، وكان مؤتمناً على شروطها، وواجباتها، قبل خبره في القبلة من باب أولى؛ لأن الصلاة مقصد، والقبلة وسيلة، والعناية بالمقاصد أولى من العناية بالوسائل.
- يقبل خبر الصبي في كل ما طريقه الحس والمشاهدة كدلالة الأعمى على القبلة بخلاف ما طريقه الاجتهاد، فإن أهليته قاصرة، ولهذا لم تقبل ذمته التكليف.
- كثير من أطفال المسلمين يحفظون كتاب الله قبل بلوغ العاشرة، فكونه يحفظ جهة القبلة من باب أولى.
- الإخبار عن المحسوسات لا يحتاج فيها إلى انتصاب أهلية الاجتهاد، وإنما يحتاج إلى تمييز، وهو كامل التمييز.

[م-٣٢٧] إذا أخبر البالغ العاقل المسلم عن القبلة قبل خبره، فلا يقبل خبر المجنون والصبي غير المميز بالاتفاق
واختلفوا في قبول خبر الصبي المميز:
فقيل: يقبل خبره، اختاره بعض الحنفية، وهو قول في مذهب الحنابلة^(١).

(١) البحر الرائق (٢١٣/٨)، شرح أصول البيزدوي (٢٢/٣)، فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/٢٦٤)، فتح العزيز (٢/٢٧٥)، كفاية الأخيار (ص: ١٣٢)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٤٤٦)، المبدع (١/٣٥٧)، الإنصاف (٣/٣٣٥).

□ وجه القول بقبول خبره:

الدليل الأول:

ذكر بعض الحنفية أن عبد الله بن عمر أتى أهل قباء، وأخبرهم بتحويل القبلة إلى الكعبة، وهم كانوا في الصلاة، فاستداروا كهيئتهم، وكان ابن عمر يومئذ صغيراً على ما روي أنه عرض على رسول الله ﷺ يوم بدر، أو يوم أحد على حسب ما اختلف الرواة فيه، وهو ابن أربع عشرة سنة، وتحويل القبلة كان قبل بدر بشهرين فقد اعتمدوا خبره فيما لا يجوز العمل به إلا بعلم، وهو الصلاة إلى القبلة، ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ^(١).

□ وقد اعترض بعض الحنفية:

بأن الذي أتى أهل قباء أنس بن مالك، أو أنه جاء أحدهما بعد الآخر وأخبرا بذلك، وإنما تحولوا معتمدين على خبر البالغ أنس بن مالك، وهذا الاعتراض ليس بسديد؛ لأن أنس أصغر من ابن عمر رضي الله عنهم^(٢).

□ ويجاب عن هذا:

الجواب الأول:

لم يرد مسنداً لا في حديث صحيح، ولا ضعيف أن ابن عمر أو أنسَ هما من أخبرا أهل مسجد قباء بتحويل القبلة، والحديث في الصحيحين وفي غيرهما لم يُسَمَّ الرجل، وإنما لفظه من مسند ابن عمر: (بيننا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ....)^(٣)، وذكر الحديث، وكون الراوي للقصة ابن عمر في الصحيحين لا يعني أنه صاحبها، كما أن البراء بن عازب روى قصة مشابهة لرجل مرَّ على قوم من الأنصار، وهم في صلاة العصر، فأخبرهم فتحولوا إلى الكعبة، ولم ينسب

(١) انظر التقرير والتحبير على تحرير الكمال لابن الهمام (٢/٢٣٧)، الكافي شرح البيهقي (٣/١٣٠٥)، أصول السرخسي (١/٣٧٢).

(٢) أصول السرخسي (١/٣٧٢، ٣٧٣).

(٣) صحيح البخاري (٤٤٩١)، وصحيح مسلم (٥٢٦)، ولفظه: بينا الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل الكعبة....

للبراء أنه صاحب القصة^(١).

الجواب الثاني:

أن ابن عمر كان عمره حين حولت القبلة أربع عشرة سنة، ومن بلغ مثل ذلك فالغالب عليه البلوغ؛ لأن بلاد الحجاز أرض حارة يسارع البلوغ لفتيانها بخلاف الباردة فقد يتأخر.

الجواب الثالث:

أن أهل الحديث قد ذكروا أن الرجل الذي بلغ تحويل القبلة اسمه عباد بن بشر، وقيل: عباد بن نهيك، وذلك أن لدينا ثلاثة أحاديث:

حديث البراء، وحديث ابن عمر، وهما في الصحيحين، وفي الأول: أن ذلك حدث مع قوم من الأنصار في صلاة العصر.

والثاني: حدث مع أهل قباء في صلاة الصبح، وكلا الحديثين لم يُسمَّ الرجل المبلَّغ. والحديث الثالث: حديث أنس، وهو في مسلم، وفيه فمر رجل من بني سلمة، وهم ركوع في صلاة الفجر ... والأحاديث الثلاثة لم تصرح باسم الرجل الذي بلغهم بالقبلة الجديدة.

قال الحافظ ابن حجر: «والجواب أن لا منافاة بينها؛ لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة، وذلك في حديث البراء رضي الله عنه، والآتي إليهم بذلك عبَّاد بن بشر أو ابن نهيك.

ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء وذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولم يسمَّ الآتي إليهم بذلك، وإن كان ابن طاهر وغيره نقلوا أنه عبَّاد بن بشر، ففيه نظر؛ لأن ذلك إنما ورد في حق بني حارثة في صلاة العصر، فإن كان ما نقلوا محفوظاً، فيحتمل أن يكون عبَّاد أتى بني حارثة أولاً في وقت العصر، ثم توجه إلى أهل قباء، فأعلمهم بذلك في وقت الصبح. ومما يدلُّ على تعددهما أن مسلماً روى من حديث أنس: أن رجلاً من بني سلمة مرَّ، وهم ركوع في صلاة الفجر، فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة،

(١) صحيح البخاري (٣٩٩)، وصحيح مسلم (٥٢٥)، وفي البخاري أن رجلاً صلى مع النبي ﷺ ثم خرج بعد ما صلى، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس



وبنو سلمة غير بني حارثة»^(١).

والحافظ يشير في تسمية الرجل إلى ما رواه الطبراني في الكبير، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، وأبو نعيم في معرفة الصحابة من مسند تويلة بنت أسلم رضي الله عنها^(٢).

فهذا ينفي ما ذكره بعض الحنفية من كون ابن عمر وأنس هما اللذان أتيا أهل قباء في صلاة الصبح، فلم يصح ذلك لا دليلاً ولا دلالة على المسألة.
الدليل الثاني:

إذا صحت إمامة الصبي في الصلاة، وكان مؤتمناً على شروطها، وواجباتها، قُبِلَ خبره في القبلة من باب أولى؛ لأن الصلاة مقصد، والقبلة وسيلة، والعناية بالمقاصد أولى من العناية بالوسائل.

وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث عمرو بن سلمة تقديم الصبي للإمامة.

(ح-٨٩٧) روى البخاري من طريق أيوب، عن أبي قلابة،

عن عمرو بن سلمة، قال: لما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئكم والله من عند النبي ﷺ حقاً، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرأنا. فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرأنا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست،

(١) فتح الباري (١/٥٠٦، ٩٥)، وانظر الاستذكار (٢/٤٥١).

(٢) رواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٤٦١)، والطبراني في الكبير (٢٤/٢٠٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٨٥٧) من طريق إبراهيم بن حمزة، حدثنا إبراهيم بن جعفر بن محمود بن مسلمة الحارثي، عن أبيه، عن جدته أم أبيه تويلة بنت أسلم، وهي من المبايعات، قالت: إنا لمقامنا نصلي في بني حارثة، فقال: عباد بن بشر بن قَيْطِيٍّ: إن رسول الله ﷺ، استقبل البيت الحرام أو الكعبة فتحول الرجال مكان النساء، والنساء مكان الرجال فصلوا السجدين الباقيتين نحو الكعبة. وهذا لفظ الطبراني، والبقية بنحوه. وإسناده حسن. ورواه ابن أبي حاتم الرازي في التفسير (٧٣) من طريق إسحاق بن إدريس، أخبرني إبراهيم بن جعفر بن محمود به. وهذه متابعة لإبراهيم بن حمزة، إلا أنه لم يصرح باسم عباد بن بشر.

أو سبع سنين....^(١).

كما أن الصحيح أن الصبي من أهل الرواية تحملاً وأداءً إذا علم منه الصلاح، ولم يجرب عليه الكذب على الصحيح^(٢).

وقيل: لا يقبل خبره؛ وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وأحد القولين عن الشافعي، ومذهب الحنابلة^(٣).

□ واستدل هؤلاء بأدلة منها:

الدليل الأول:

أن خبر الصبي ليس بحجة؛ لأن الشرع لما لم يجعله ولياً في أمر دنياه ففي أمر الدين أولى.

□ ونوقش:

إذا صحت إمامته بالناس انتقض القياس، ثم التصرف في المال يحتاج إلى قدر زائد على البلوغ، وهو إيناس الرشد، بينما الإخبار بالقبلة يكفي عندكم البلوغ فكان الاحتياط في أمر الدنيا أشد.

الدليل الثاني:

الصبي لا يمكن الوثوق بخبره، فلا يمكن الركون إلى خبره أو اجتهاده، فيخشى من قبول خبره أن يتعدى خلله هذا إلى الصلاة، وهي أعظم أركان الإسلام العملية، لهذا احتاج قبول الخبر إلى اشتراط العدالة؛ للوثوق بخبره، والصبي غير محكوم له بها، فالعدالة من شروطها التكليف، والصبي لا يخاطب إلا بعد البلوغ، ولا يعرف انزجاره عن محظورات دينه قبل ذلك ليستدل به على عدالته، فلا نأمن عليه الكذب، أو التساهل؛ لضعف الوازع؛ لأن معرفته لله قاصرة، فلا يدرك

(١) صحيح البخاري (٤٣٠٢).

(٢) المجموع (٢٤٨/٤)، شرح النووي على مسلم (١٨٩/١٥)، طبقات الحنابلة (١٨٣/١).

(٣) شرح أصول البزدوي (٣٩٥/٢)، أصول السرخسي (٣٧٢/١)، المبسوط له (١٦٤/١٠)، الضروري في أصول الفقه لابن رشد (ص: ٧٣)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٣٢١/١)، المسودة في أصول الفقه (ص: ٢٥٨).



العواقب، ولا مأثم يلحقه فيخاف، فالثقة به أدنى من الثقة بقول الفاسق؛ لكون الفاسق يعرف الله تعالى، ويخافه، ويتعلق المأثم بفعله..

□ ويناقدش:

القائلون بالجواز يشترطون علم الصبي بالقبلة، وهو علم يدرك بالحس، وإذا وثق بالصبي في موضع الإمامة، وهي أعلى شأنًا من مجرد الأذان، وثق بخبره من باب أولى، والله أعلم.

وقيل: يقبل خبر الصبي في كل ما طريقه المشاهدة كدلالة الأعمى على القبلة بخلاف ما طريقه الاجتهاد، وهذا التفصيل منسوب للنووي من الشافعية^(١). فإذا أخبر الصبي عن جهة القبلة، وكان لا يخبر عن اجتهاد، وإنما عن مشاهدة، قبل خبره على الصحيح.

جاء في فتح العزيز: «وفي وجه يقبل في ذلك خبر الصبي المراهق، والفاسق أيضًا، ولا فرق بين الحر والعبد والذكر والأنثى؛ لأن طريقه الخبر، وأخبارهم مقبولة»^(٢). فنص على أن طريقه الخبر، وليس الاجتهاد.

قال النووي: «ولأنه يقبل خبره فيما طريقه المشاهدة، كما لو دل أعمى على محراب يجوز أن يصلي»^(٣).

وهذا القول وسط، فإن أهليته للاجتهاد ناقصة، ولهذا لم تقبل ذمته التكليف، بخلاف الإخبار عن المحسوسات، فلا يحتاج فيها إلى انتصاب أهلية الاجتهاد، وإنما يحتاج إلى تمييز، وهو كامل التمييز.

□ الرجح:

القول بقبول خبر الصبي إذا كان خبره مبنياً عن مشاهدة، وليس اجتهاداً، قول وسط، ولعله أعدل الأقوال، والله أعلم.



(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٤٤٦).

(٢) فتح العزيز (٢/ ٢٧٥).

(٣) المجموع (٣/ ١٠٧).



المسألة الثانية

في وجوب خبر العدل إذا أخبر عن علم

المدخل إلى المسألة:

- المطلوب من المصلي إصابة القبلة، فإذا حصل له ذلك بخبر غيره أغنى ذلك عن القيام بنفسه؛ لأن العلم اليقيني لا يتفاوت.
- يجوز له تقليد من يخبره عن علم، ولا يجب عليه التقليد إذا كان قادرًا على الوصول إلى العلم اليقيني بنفسه.
- لا يجتهد الرجل في جهة القبلة مع وجود من يخبر عن علم؛ لأن الاجتهاد ظن، والإخبار عن علم يقين، ولا يصر إلى الظن مع إمكان اليقين.

[م-٣٢٨] من طرق معرفة القبلة الاستخبار: أي سؤال الناس عن القبلة، فإذا وجد الإنسان من يخبره عن القبلة، فإن أخبره عن علم ومشاهدة: فقال الحنفية والحنابلة: يلزمه قبول خبره مطلقًا، ولا يجتهد^(١).
جاء في الأصل: «وإنما يجوز التحري إذا أعجزه من يعلمه بذلك، وأما إذا كان

(١) الأصل للشيباني (٣/١٦)، حاشية ابن عابدين (١/٤٣١، ٤٣٣)، الجوهرة النيرة (١/٤٩)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٤٣)، المبسوط (١٠/١٩٥)، تحفة الفقهاء (١/١١٩)، البحر الرائق (١/٣٠٢)، بدائع الصنائع (١/١١٨).
فلو اجتهد ولم يسأل من له علم بالقبلة لم تجزه صلاته عند أبي حنيفة ومحمد ولو أصاب القبلة. وقال أبو يوسف: تجوز إذا أصاب القبلة؛ لأنه لو قطعها يستأنف إلى هذه الجهة، فلا فائدة فيه. انظر الجوهرة النيرة (١/٤٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/٤٧).
وانظر في مذهب الحنابلة: الفروع (٢/١٢٥)، الإقناع (١/١٠٢)، شرح منتهى الإرادات (١/١٧٠)، الكافي (١/٢٣٣)، القناع (١/٣٠٦)، الإنصاف (٢/١٠)، مطالب أولي النهى (١/٣٨٣)، المغني (١/٣١٨)، المبدع (١/٣٥٦).
قال في الهداية في مذهب أحمد (ص: ٨٠): «فإن أخبره ثقة عن علم، صلى بقوله، ولم يجتهد».

له من يعلمه بذلك، لم يُجْزِه التحري»^(١).

وظاهر مذهب المالكية، أنه إذا أخبره عن علم جاز له تقليده، ولا يجب^(٢). وقال الشافعية: «إن أمكنه الوصول إلى اليقين بنفسه، لم يأخذ بقول غيره، ولو كان يخبره عن علم. وإن عجز عن ذلك بنفسه، لزمه الأخذ بقوله، ولا يجتهد، وهو قول في مقابل الأصح عند الحنابلة»^(٣).

(١) الأصل (١٦/٣).

(٢) قال خليل في مختصره (ص: ٣١): «ولا يقلد مجتهد غيره».

ظاهر قوله (غيره) أنه يعم، سواء أخبر عن اجتهاد أو عن علم.

ثم قال خليل: (ولا محراباً إلا لمصر)، يعني ولا يقلد محراباً إلا لمصر، فهل هو استثناء من الممنوع، فيفيد جواز التقليد؟ هذا ما رجحه ابن القصار وابن عرفة، قال في منح الجليل (١/٢٣٦): وهو التحقيق.

ومعنى هذا أنه لو اجتهد مع وجود هذه المحاريب لم يمنع، وإذا كان يمكن الاجتهاد مع وجود المحاريب، وهي منصوبة من أمة من الناس، وعملوا بها، ولم يعترض عليها أحد، فلتنُّ يجتهد إذا أخبره آحاد الناس من باب أولى، ولو كان يخبره عن علم.

وقال الخرشي في شرحه (١/٢٥٩): «إلا لمصر فلا يجوز له الاجتهاد حينئذ».

وتفسير الخرشي هذا يتفق مع قول الحنفية والشافعية في منع الاجتهاد مع إمكان اليقين. قال في جامع الأمهات (ص: ٩١): «والقدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد، وعلى الاجتهاد تمنع من التقليد». وعموم هذه العبارة تفيد أن الخبر إذا كان عن يقين فإنها مانعة من الاجتهاد، وهذا يتفق مع الحنفية والشافعية.

وقال في الفواكه الدواني (١/٢٣٠): «ويجب على كل مكلف أن يتعلم أدلة القبلة إن لم يجد من يقلده». وانظر: حاشية الدسوقي (١/٢٢٦)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٣٣٥)، فصار ظاهر مذهب المالكية إذا أخبر عن علم، حسب فهمي أنهم على قولين: أحدهما: جواز الاجتهاد، وجواز التقليد.

والثاني: وجوب التقليد إذا أخبر عن علم، والله أعلم.

(٣) قال النووي في الروضة (١/٢١٧): «وكما لا يجوز الاجتهاد مع القدرة على اليقين، لا يجوز اعتماد قول غيره، أما غير القادر على اليقين، فإن وجد من يخبره بالقبلة عن علم، اعتمده، ولم يجتهد».

فجعل النووي الشرط لقبول الخبر عن علم أن يكون غير قادر على اليقين.

ولهذا قال في حاشيتي قليبوي وعميرة (١/١٥٥): «وقول الروضة كأصلها: لا يجوز له اعتماد قول غيره يعم المجتهد والمخبر عن علم».

وقال في نهاية المحتاج (١/٤٣٨): «ويمنع عليه -أي من أمكنه علم القبلة- الأخذ بخبر =

قال النووي في المنهاج: «ومن أمكنه علم القبلة حرم عليه التقليد والاجتهاد، وإلا أخذ بقول ثقة يخبر عن علم»^(١).

فقوله: (وإلا أخذ بقول ثقة) يعني: وإن لم يمكنه علم القبلة أخذ بقول ثقة يخبر عن علم.

قال الخطيب في الشرح: «علم من عدم جواز الاجتهاد مع القدرة على الخبر؟ عدم جواز الأخذ بالخبر مع القدرة على اليقين، وهو كذلك»^(٢).

○ وجه قول الجمهور:

أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يكتفون بالإخبار عنه، مع إمكان اليقين بالسمع منه.

ولأن العلم اليقيني لا يتفاوت، فلا معنى لاشتراط الشافعية، فالصحيح الاكتفاء بخبر الثقة المبني على اليقين.

ولأن المطلوب إصابة القبلة، فإذا حصل بخبر غيره، أغنى ذلك عن القيام بنفسه. وقد دلت الأدلة على قبول خبر العدل، كتحويل الصحابة عن القبلة، وهم في الصلاة، فمثله إذا أخبره عن علم بجهة القبلة، لزمه قبوله؛ فقوله ليس من باب الشهادة، وإنما هو خبر متعلق بالدين، يشبه الرواية، فرجع فيه إلى قول الثقة، فيقبل من الرجل، والمرأة، والحر، والعبد.

وإنما امتنع الاجتهاد مع وجود من يخبر عن علم؛ لأنه بمنزلة من يجتهد مع

= الغير... ولو عن علم». وانظر فتح العزيز (٣/٢٢٦)، تحفة المحتاج (١/٤٩٦).
وقال في الفروع (٢/١٢٥): «وإن أخبره عدل... عن علم لزم تقليده في الأصح خلافاً للشافعي، وفي التلخيص: ليس للعالم تقليده».
وفي الإنصاف (٢/١١): «الصحيح من المذهب أنه يلزمه العمل بقول الثقة إذا كان عن يقين، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال في التلخيص: ليس للعالم تقليده. قال ابن تيميم: وهو بعيد. وقيل: لا يلزم تقليده مطلقاً».

(١) المنهاج (ص: ٢٤).

(٢) مغني المحتاج (١/٣٣٧).



وجود النص القطعي .

ولأن الاجتهاد ظن، والإخبار عن علم يقين، ولا يصار إلى الظن مع إمكان اليقين .

□ ويناقدش :

لا يعتبر الأخذ بالاجتهاد مع إمكان اليقين من التعدي في الاجتهاد، كيف وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يفتون غيرهم في حياة النبي ﷺ في مسائل مبنها على الاجتهاد .

(ح-٨٩٨) فقد روى البخاري من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، قال:

أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن،

أن زينب بنت أبي سلمة، أخبرته عن أمها أم سلمة، زوج النبي ﷺ: أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة، كانت تحت زوجها، توفي عنها، وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبت أن تنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكحه حتى تعتدي آخر الأجلين، فمكثت قريباً من عشر ليال، ثم جاءت النبي ﷺ فقال: انكحي^(١).

ولم ينه النبي ﷺ أبا السنابل عن الفتوى، وإن خالف الصواب، فدل على جواز

العمل بالظن مع إمكان اليقين، وذلك بالرجوع إلى النبي ﷺ، والله أعلم .

□ وجه قول الشافعية:

إذا كان لا يجوز له الاجتهاد مع القدرة على اليقين، لا يجوز له اعتماد قول

غيره، إذا كان قادراً على الوصول إلى اليقين بنفسه .

ولأن الفرض على أحد القولين أن يعلم القبلة بنفسه، فإذا تعذر انتقل ذلك

إلى تقليد غيره .

□ الراجع:

يجوز للرجل أن يقلد الرجل إذا كان يخبره عن علم باتجاه القبلة، ولا يجب

عليه تقليده إذا كان يمكنه أن يصل إلى العلم بالقبلة بنفسه، وأما تحريم الشافعية

(١) صحيح البخاري (٥٣١٨)، وصحيح مسلم (١٤٨٥).

التقليد إذا كان يمكنه العلم فهذا بعيد؛ لأن الغاية هي الوصول إلى القبلة، سواء
أكان ذلك بنفسه أم بغيره.
وأما إذا كان سببني حكمه عن اجتهاد ظني، فلا يترك العلم إلى الظن، والله أعلم.



المسألة الثالثة



في تقليد الرجل إذا أخبر عن القبلة باجتهاد

المطلب الأول

في تقليد القادر على الاجتهاد

المدخل إلى المسألة:

- لا دليل على أن معرفة دلائل القبلة من فروض الأعيان، والفروض لا تثبت إلا بدليل.
- المطلوب من المصلي إصابة القبلة، سواء أحصل له ذلك باجتهاده أم باجتهاد غيره، وهذا دليل على أنها من فروض الكفاية.
- إذا جاز تقليد المؤذن في دخول الوقت، وهو أحد شروط الصلاة، جاز تقليد المجتهد في جهة القبلة؛ لأن القبلة أخف من الوقت، فمن اجتهد في الوقت، فأخطأ، أعاد الصلاة أبداً، ومن اجتهد في القبلة، فأخطأ صحت صلاته.
- كان الصحابة رضوان الله عليهم يفتون غيرهم في حياة النبي ﷺ في مسائل مبناها على الاجتهاد، مع إمكان الرجوع إلى النبي ﷺ، فإذا جاز التقليد مع إمكان اليقين، جاز التقليد مع إمكان الاجتهاد من باب أولى.

[م-٣٢٩] اختلف العلماء في تقليد الرجل يخبر عن القبلة باجتهاد:

فقيل: المجتهد لا يقلد غيره مطلقاً، بل يلزمه أن يجتهد بنفسه، وهذا مذهب

الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

(١) حاشية ابن عابدين (١/٤٣٣)، مجمع الأنهر (١/٨٣)، الفتاوى الهندية (١/٦٤)، وفي مجموع النوازل نقلاً من المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/٤٢١): «إذا اشتبهت عليه القبلة في مفازة، فتحرى ووقع تحريه على جهة، فأخبره عدلان أن القبلة إلى جهة أخرى، =

قال ابن عابدين الحنفي والخطيب الشافعي: «لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً»^(١).
وقيل: يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهداً آخر، وهو في مقابل الأصح عند
الحنابلة^(٢).

وقيل: يقلده إذا ضاق الوقت، اختاره ابن سريج من الشافعية، وهو قول في
مذهب الحنابلة^(٣).

وقيل: يقلده إن كان أعلم. وهو قول في مذهب الحنابلة^(٤).
ومنزع الخلاف والله أعلم: معرفة القبلة أهي من فروض الأعيان، أم من
فروض الكفايات؟

فمن قال: إنها من فروض الأعيان لزمه أن يجتهد بنفسه.

= فإن كانا مسافرَيْن لا يلتفت إلى قولهما؛ لأنهما يقولان عن اجتهاد، ولا يجوز للمجتهد ترك
اجتهاده باجتهاد غيره، أما إذا كانا من أهل ذلك الموضوع لا يجوز له إلا أن يأخذ بقولهما؛ لأن
خبرهما فوق اجتهاده».

وانظر في مذهب المالكية: الذخيرة للقرافي (١٢٢/٢)، الفروق له (٢٥٨/٤)، التاج
والإكليل (١٩٨/٢)، الخرشي (٢٥٨/١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٢٦/١)،
منح الجليل (٢٣٦/١)، التوضيح لخليل (٣٢٢/١)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي
(٢٩٥/١)، الشامل في فقه الإمام مالك (١٠٠/١).

وانظر في مذهب الشافعية: روضة الطالبين (٢١٨/١)، أسنى المطالب (١٣٨/١)، نهاية
المطلب (٥٩/٢)، تحفة المحتاج (٤٩٨/١)، مغني المحتاج (٣٣٧/١).

وانظر في مذهب الحنابلة: الفروع (١٢٥/٢)، وجاء في مطالب أولي النهى (٣٨٤/١): إذا
أخبره عن اجتهاد لا يجوز تقليده في الأصح.

(١) حاشية ابن عابدين (٤٣٣/١)، مغني المحتاج (٣٣٧/١).

(٢) شرح مختصر الروضة (٦٣١/٣).

(٣) وقد ذكر بعض علماء الأصول أن ابن سريج يرى جواز التقليد، وليس وجوبه، وأن هذا
فيما يخصه دون ما يفتي به. انظر قول ابن سريج في: نهاية السؤل (ص: ٤٠٤)، المعتمد
(٣٦٦/٢)، العدة في أصول الفقه (١٢٣١/٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٤٣/٢).

وجاء في الفروع (١٢٥/٢): «وقيل: إن ضاق الوقت، ذكره القاضي ظاهر كلام أحمد،
واختاره جماعة».

(٤) الفروع (١٢٥/٢).



ومن قال: إنها من فروض الكفايات: أجاز له أن يقلد مجتهداً غيره.
والثاني: أقرب؛ لأننا إذا كنا نقلد المؤذن في دخول الوقت، وهو أحد شروط الصلاة، والقبلة أخف من الوقت، فمن اجتهد، فصلى يظن دخول الوقت، فظهر أنه لم يدخل أعاد أبداً. ومن اجتهد فصلى إلى جهة يظن أنها القبلة، فأخطأ صحت صلاته. وإذا كان هذا في تقليد العامة للمؤذن فكذلك للمؤذن نفسه أن يقلد غيره في دخول الوقت، ولا يلزم بالاجتهاد بنفسه، فكل من أذن بالوقت فإن أذانه صحيح، سواء أعلم المؤذن الوقت بنفسه أم بخبر الثقة.

(ح-٨٩٩) فقد روى البخاري من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: إن بلائاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، ثم قال: وكان رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت^(١).
وجه الاستدلال:

فهذا الحديث دليل على أنه لا يشترط علم المؤذن بنفسه بدخول الوقت، فإذا جاز للمؤذن أن يقلد، ولو أمكنه الاجتهاد، جاز للمصلي أن يقلد في جهة القبلة، ولو أمكنه الاجتهاد.

ولأن الاجتهاد في جهة القبلة ثمرته الوصول إلى الظن في معرفة القبلة، فلم يكن ظنه أولى من ظن غيره.

□ دليل الجمهور على أن المجتهد لا يقلد مجتهداً

قال الله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٣].

فإذا كان المجتهد مأموراً بالاعتبار، فمن لم يأت به يكون عاصياً، وقد ترك العمل به في حق العامي؛ لعجزه عن الاجتهاد، فيبقى معمولاً به في حق المجتهد.

□ ويناقش:

هذه الآية ليست نصاً في محل النزاع، فالله أمر أولي الأبصار بالاعتبار مما حل ببني النضير من تخريب بيوتهم بأيديهم لمخالفة أمر الله ورسوله، فأولو الأبصار ليس مقصوراً على أهل الاجتهاد.

(١) صحيح البخاري (٦١٧)، ورواه مسلم (١٠٩٢) دون قوله: (أصبحت أصبحت).

□ دليل من قال: يقلد غيره إن كان أعلم منه:

هذا القول مبني على أن الظن يتفاوت، فهو درجات بعضه أقوى من بعض، فظن الأعمم مقدم على ظن العالم، والظن الصادر عن جماعة، مقدم على ظن الواحد؛ لأن الإصابة من الجماعة أرجى من الواحد، وإن لم يكن ذلك لازماً، لكن يكفي أن يكون هو الغالب.

ولهذا يقدم خبر أهل البلد عن القبلة على اجتهاد الأجنبي عن البلد مطلقاً، سواء أكان خبرهم عن يقين، أم كان عن ظن.

وذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يجتهد مع وجود محارِب متفق عليها في البلد، ولو كان تنصيبها باجتهاد؛ لأن اتفاقهم عليها، وعملهم بها، وعدم وجود اعتراض عليها يقوي جانب الظن بالإصابة، حتى تكون عند بعضهم بمنزلة العلم بالقبلة، وهذا ما جعل الحنفية يقولون: الاستخبار أقوى من التحري، وهو ميل القلب بلا أمارة، وتعبيرهم بأفعل التفضيل (أقوى) يشير إلى أنه ليس قطعياً.

واتفاق أهل البلد على هذه المحارِب لا يعتبر إجماعاً؛ لأن الإجماع المعتبر عند أهل الأصول هو اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة على أمر ديني. فتبين بهذا أن الظن الأقوى مقدم على الظن القوي، والقوي مقدم على الضعيف، وذلك يجعل للمجتهد تقليد غيره إذا كان يقلد من هو أعلم منه.

□ دليل من قال: يقلد إن ضاق الوقت وخشي فوات الصلاة:

هل يعتبر إذا ضاق الوقت، وخشي فوات العمل من باب تعذر الاجتهاد، فيسقط للضرورة، ويجوز له التقليد، كما هو اختيار ابن سريج الشافعي، أو لا يعتبر عذراً، فيصلح بالتقليد، ويعيد إذا تمكن من الاجتهاد، كما هو مذهب الشافعية؟ وقول ابن سريج أقيس؛ لأن الاستقبال يسقط للضرورة كما في حال الخوف. ولأن الوقت إذا ضاق حتى خشي خروج الوقت:

فإما أن يترك الصلاة حتى يتمكن من الاجتهاد، ولو خرج الوقت.



وإما أن يصلي كيف ما كان بلا ترجيح.

أو يصلي بتقليد أحد المجتهدين ممن استفرغ وسعه وطاقته لمعرفة القبلة. فالأول لا يمكن؛ لأن الصلاة غاية، والشرط وسيلة، ولا تضيع الغاية لعجزه عن وسيلتها، وكما لو عجز عن تحصيل الطهارة بالماء والتراب فإنه يصلي بلا طهارة على الصحيح، ولا يدع الصلاة، فكذلك هنا، فعلى تقدير أن يكون الاجتهاد في معرفة القبلة فرضاً عينياً عليه لا واجب مع العجز، ولا محرم مع الضرورة، وعلى تقدير أنه قام بتأخير الصلاة عن وقتها، فقد يتمكن من معرفة القبلة بالاجتهاد، وقد يتحير، فلا يهتدي إلى معرفة القبلة، فكيف يؤخر الصلاة عن وقتها لمصلحة مظنونة، ليس متأكداً من تحصيلها؟

وكما أنه إذا عدم الماء في الوقت، كان له أن يتيمم، ولو رجا حصوله بعد خروج الوقت، فكذلك هنا.

فبقي إما أن يصلي بلا اجتهاد، أو يقلد مجتهداً آخر. والثاني أرجح بلا شك، فقد حصل له بالتقليد البناء على ظن مجتهد قد استفرغ جهده وطاقته في معرفة القبلة، فكان خيراً له من أن يصلي بلا ترجيح، فتعين. والله أعلم.

وقد قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. فقوله: إن كنتم لا تعلمون إطلاق الآية يشمل المجتهد وغيره، والمجتهد قبل اجتهاده لا يعلم. وكون الشافعية يأمرونه بالصلاة تقليداً، ويوجبون عليه الإعادة تناقض؛ لأن صلواته بالتقليد إن كانت صحيحة فلا معنى لإعادة الصلاة، وإن كانت باطلة فكيف يؤمر بما هو باطل؟

ولم يوجب الله الفرض الواحد مرتين، ومن صلى ممثلاً الأمر الشرعي فقد برئت ذمته، وسقط القضاء عنه.

□الراجع:

أرى جواز تقليد المجتهد لمجتهد آخر في حال السعة، ويجب إذا ضاق

الوقت، وخشي خروجه، لأنه في حكم العاجز، فإما أن يقلد، وإما أن يخرج الوقت، ولا شك أن الوقت أكد من تحصيل القبلة، فلو صلى قبل الوقت لم تصح الصلاة مطلقاً، بينما القبلة قد تسقط في حال الخوف، وتسقط في التطوع على الدابة للمسافر، وتسقط إذا اجتهد في السفر، فأخفاً، ولم يتبين له الخطأ إلا بعد الصلاة.



المطلب الثاني



في فريضة الجاهل المبصر

الفرع الأول

في حكم التقليد مع إمكان التعلم

المدخل إلى المسألة:

- لا دليل على أن معرفة دلائل القبلة من فروض الأعيان، والمطلوب الاستقبال بأي وسيلة كانت.
- طلب الشارع منا التوجه إلى القبلة، فقال تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ وتترك لنا وسيلة تحقيق ذلك، سواء حصل له ذلك باجتهاده أم باجتهاد غيره، وهذا دليل على أن تعلم أدلة القبلة من فروض الكفاية.
- لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن السلف إلزام آحاد الناس تعلم أدلة القبلة في حق مقيم ولا مسافر، بخلاف شروط الصلاة وأركانها.
- لو وجب تعلم أدلة القبلة وجوباً عينياً لوجب تعلم النجوم، فإنها من أخص علاماتها، ولا يوجد نص مرفوع بتعلم النجوم.
- إذا صح تقليد المؤذن في دخول الوقت، صح التقليد في التوجه إلى القبلة من باب أولى؛ لأن الخطأ في دخول الوقت يوجب إعادة الصلاة، بخلاف الخطأ في التوجه إلى القبلة، فلا يوجب الإعادة.

[م-٣٣٠] إذا كان الرجل جاهلاً بأدلة القبلة، وكان يمكنه أن يتعلم، فهل

يسوغ له التقليد وهو قادر على التعلم؟

هذه المسألة ترجع إلى الخلاف في مسألة أخرى، هل تعلم أدلة القبلة فرض

عين أو فرض كفاية.

فمن قال: إنه فرض عين مطلقاً، فسوف يوجب عليه التعلم، ويمنعه من التقليد. ومن قال: فرض كفاية، فسوف يسوّغ له التقليد بشرط وجود مجتهد يقوم به فرض الكفاية.

ومن قال: إن التعلم فرض عين لمن أراد أن يسافر، وليس معه مجتهد يمكن تقليده فلازمه امتناع التقليد للمسافر، ووجوب التعلم مع إمكانه، وتعذر التقليد؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومن قال: إن تعلم أدلة القبلة مستحب فالتقليد عنده جائز مطلقاً. وسوف تأتينا هذه المسألة بأدلتها في مسألة مستقلة إن شاء الله، إذا عرف هذا نأتي إلى التعرف على كل مذهب من مذاهب الأئمة عليهم رحمة الله. القول الأول: مذهب الحنفية.

ظاهر مذهب الحنفية أنهم لا يرون التقليد في القبلة؛ إلا أن يخبر الرجل عن علم فإنه يلزم اتباعه، فإن أخبر عن اجتهاد قائم على الظن لم يتبعه. وقد قال الحنفية في الرجل تشبهه عليه القبلة: إما أن يكون في الحضر، وإما أن يكون في المفازة.

فإن كان في مفازة اهتدى إلى القبلة بالنجوم، فإن لم يكن لوجود غيم، أو لعدم معرفته بها فبالسؤال من العالم بها، فإن لم يكن فإن عليه أن يتحرى. فجعلوا المراتب ثلاثاً:

الأولى: أن يهتدي إليها بالاجتهاد في النظر في النجوم. الثانية: إن لم يمكن الاجتهاد لغيم أو عجز، انتقل إلى سؤال رجل عالم بالقبلة، وقيد العالم أخرج اثنين: الجاهل الذي لا علم له.

والمجتهد في معرفة القبلة؛ لأنه يخبر عن ظن. الثالثة: إذا لم يوجد من يخبر عن علم فإنه يتحرى، وظاهره أنه لا يقلد من يخبره عن اجتهاد.



وإن كان الرجل في الحضر فإن الاستدلال بالقبلة على ثلاث مراتب أيضًا:
المرتبة الأولى: المحاريب، إذا وجدت؛ لأنها بمنزلة العلم عندهم؛ لأنها لم
تنصب إلا بحضرة جمع من أهل المعرفة بالأدلة.

المرتبة الثانية: الاستخبار بأن يوجد رجل من أهل هذا المكان عالم بالقبلة.
المرتبة الثالثة: إذا لم يجد محرابًا ولا رجلًا عالمًا من أهل هذا المكان فإنه
يتحرى، ويقصدون بالتحري: استفتاء القلب بلا أمانة أو أصل، وهو لا يحتاج إلى
معرفة بأدلة القبلة، بل يقدر عليه كل مكلف^(١)، وسوف أبحث حكم التحري إن شاء
الله في مسألة مستقلة.

قال ابن عابدين في حاشيته: «الحاصل أن الاستدلال على القبلة في الحضر
إنما يكون بالمحاريب القديمة، فإن لم توجد فبالسؤال من أهل ذلك المكان.
وفي المفازة بالنجوم، فإن لم يكن لوجود غيم أو لعدم معرفته بها فبالسؤال
من العالم بها، فإن لم يكن فيتحرى»^(٢).

وجاء في تبيين الحقائق: «إذا كان بحضرته من يسأله عنها - أي عن القبلة -
وهو من أهل المكان، عالم بالقبلة، فلا يجوز له التحري؛ لأن الاستخبار فوق
التحري.... ولا يجوز التحري مع المحاريب»^(٣).

فمنع من التحري بشرطين: الأول: وجود المحاريب؛ لأنها بمنزلة العلم،
وسوف نناقشها إن شاء الله في مسألة مستقلة.

الثاني: أن يكون بحضرته من يسأله عن القبلة بشرط:

أن يكون من أهل المكان، وأن يكون عالمًا بالقبلة؛ لأن الأخذ بقوله ليس

(١) قال ابن عابدين في حاشيته (١/ ٤٣٣): «قبلة التحري مبنية على مجرد شهادة القلب من غير أمانة». وقال السمرقندي في ميزان الأصول (١/ ٦٨٣): «التحري في الأحكام مشروع في حق الكل؛ لأن التحري هو العمل بشهادة القلب عند عدم سائر الأدلة الشرعية والعقلية». وقال ابن عابدين في حاشيته (١/ ٤٣٤): «التحري معلق بالعجز عن تعرف القبلة بغيره». وانظر: فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٧١)، منحة الخالق على البحر الرائق (١/ ٣٠٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣١).

(٣) تبيين الحقائق (١/ ١٠١).

تقليدًا؛ وإنما هو اتباع لخبر ديني بمنزلة الرواية.
 فلو كان لا علم له بالقبلة لم يتبعه سواء أكان من أهل المكان أم كان من غيره،
 وشمل هذا الجاهل، والمجتهد؛ لأنه لا يخبر عن علم، وإنما يخبر عن ظن.
 ولو كان عالمًا بالقبلة، ولكنه ليس من أهل المكان فظاهر كلامهم أنه لا يتبعه،
 خوفًا من كونه يخبر عن ظن، أي عن اجتهاد^(١).
 فمن أخبر عن علم وجب اتباعه، ومن أخبر عن اجتهاد لم يقلد في اجتهاده،
 وقدموا عليه التحري، بالرغم من أن التحري معلق بالعجز عن معرفة أدلة القبلة،
 وتحكيم للقلب بلا أمانة.

قال ابن عابدين في منحة الخالق: «إذا عجز عن تعرف القبلة بغير التحري لزمه

(١) قال ابن عابدين في حاشيته (١ / ٤٣١): «إذا لم يكن من أهل ذلك المكان فلائنه يخبر عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره؛ وأما إذا لم يكن بحضرته من أهل المسجد أحد فإنه يتحرى ولا يجب عليه قمع الأبواب كما سيأتي؛ وظاهر التقييد بالأهل: أن وجوب السؤال خاص بالحضر، فلو في مفازة لا يجب: وفي البدائع ما يخالفه حيث قال: فإن كان عاجزًا بالاشتباه، وهو أن يكون في المفازة في ليلة مظلمة ولا علم له بالأمارات الدالة على القبلة، فإن كان بحضرته من يسأله عنها لا يجوز له أن يتحرى، بل يجب أن يسأل لما قلنا: أي من أن السؤال أقوى من التحري اهـ وشرط في الذخيرة كون المخبر في المفازة عالمًا حيث نقل عن الفقيه أبي بكر أنه سئل عن من في المفازة، فأخبره رجلان أن القبلة في جانب، ووقع تحريه إلى جانب آخر، فقال: إن كان في رأيه أنهما يعلمان ذلك يأخذ بقولهما لا محالة وإلا فلا. اهـ وشرط في الخانية والتجنيس كونهما من أهل ذلك الموضوع حيث قال: فإن لم يكونا من أهل ذلك الموضوع، وهما مسافران مثله، لا يلتفت إلى قولهما؛ لأنهما يقولان بالاجتهاد، فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره. اهـ.

قال ابن عابدين: والظاهر أن المراد من اشتراط كونهما من أهل ذلك الموضوع كونهما عالمين بالقبلة؛ لأن الكلام في المفازة، ولا أهل لها، إلا أن يراد كونهما من أهل الأخصية فهما من أهله والأهل له علم أكثر من غيره، فلا ينافي ما مر عن الذخيرة، حتى لو كانا من أهله ولا علم لهما لا يلتفت إلى قولهما، فالمناط إنما هو العلم، فقد يكونان مسافرين مثله، ولكن لهما معرفة بالقبلة في ذلك المكان بكثرة التكرار أو بطريق آخر من طرق العلم مما يفوق على تحري المتحري». فقول ابن عابدين: فالمناط إنما هو العلم دليل على أنهم لا يرون تقليد المجتهد؛ لأن معرفة المجتهد مبنية على الظن، وليس على العلم بالقبلة، والظن خاص بصاحبه، ولهذا جاءت كتب ظاهر الرواية بالنص على أن يكون من أهل ذلك المكان، والله أعلم.



التحري قيدنا بالعجز عن التعرف إلا به؛ لأنه لو قدر على تعرف القبلة بالسؤال من أهل ذلك الموضع ممن هو عالم بالقبلة فلا يجوز له التحري؛ لأن الاستخبار فوقه لكون الخبر ملزمًا له ولغيره، والتحري ملزم له دون غيره، فلا يصار إلى الأدنى مع إمكان الأعلى بخلاف ما إذا لم يكن من أهله فإنه لا يقلده؛ لأنه كحاله»^(١).

فظاهر كلام الحنفية أنهم لا يرون التقليد في القبلة^(٢)؛ لأن القادر هو من كان قادرًا بنفسه، ومن قدر بغيره فليس بقادر إلا أن يخبر عن علم، فإن كان عن اجتهاد قدم عليه التحري، وهو مقدور لكل مكلف، فإن عجز عن التحري فليل: يتخير وقيل: يصلح إلى أي جهة شاء، وسوف يأتي إن شاء الله بحث المتحير في القبلة في مسألة مستقلة.

القول الثاني: مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى تحريم التقليد إذا كان يمكنه تعلم أدلة القبلة. قال القرافي: «وإن لم يكن عالمًا وأمكنه التعليم وجب التعليم وحرم التقليد»^(٣). وقال القرافي أيضًا: «ظاهر كلام أصحابنا أن التوجه للكعبة لا يسوغ فيه التقليد مع القدرة على الاجتهاد، ونصوا على أن القادر على التعلم يجب عليه التعلم، ولا يجوز له التقليد»^(٤).

وقال ابن شاس: «أما البصير الجاهل بالأدلة، فإن كان بحيث لو اطلع على

(١) منحة الخالق على البحر الرائق (١/٣٠٢).

(٢) عبرت بقولي: (الظاهر من مذهب الحنفية) ولم أقل: إنه صريح المذهب؛ لأنني لم أجد نصًا صريحًا ينفي التقليد، وإنما بنيت قراءتي لمذهب الحنفية للأسباب التالية: أحدها: أن الحنفية قدموا التحري على تقليد المجتهد علمًا أن التحري مجرد ميل القلب بلا أمانة ولو كان التحري من رجل جاهل بأدلة القبلة، أو من عاجز بسبب غيم ونحوه. الثاني: التفريق بين خبر الواحد في الحضر فيلزم اتباعه، وخبر الاثنين في المفازة فلا يقلد دليل على التفريق بين اليقين والظن.

الثالث: أنه لا يوجد نص يدفع هذا الفهم، وليس من شرط القول أن تكون دلالاته نصية، فدلالة الظاهر كافية إذا لم يوجد ما يدفع هذا الظاهر.

(٣) الذخيرة للقرافي (٢/١٢٢)، عقد الجواهر الثمينة (١/٩٥)، المورد المعين (ص: ٢٥٤)، حاشية العدوي على الخرشي (١/٢٥٩).

(٤) الفروق للقرافي (٤/٢٥٨).

وجه الاجتهاد لاهتدى إليه، لزمه السؤال، ولا يقلد»^(١).

القول الثالث: مذهب الشافعية:

في مذهب الشافعية ثلاثة أقوال مبنية على حكم تعلم أدلة القبلة .

الأول: اختار الرافعي، والنووي في المنهاج تحريم التقليد حضراً وسفراً، مع اتساع الوقت، فإن صلى مع اتساع الوقت لم تصح صلاته؛ لتقصيره، فإن ضاق الوقت صلى كيف كان، ووجبت عليه الإعادة^(٢).

الثاني: يجوز له التقليد حضراً وسفراً، وهو مبني على أن تعلم أدلة القبلة ليست من فروض الأعيان، بل هو من فروض الكفاية^(٣).

الثالث: إذا أراد السفر لزمه تعلم أدلة القبلة، ولازمه أنه لا يقلد في السفر، ويقلد في الحضر، وهو ما رجحه النووي في الروضة^(٤).

القول الرابع: مذهب الحنابلة:

في مذهب الحنابلة ثلاثة أقوال:

أحدها، وهو المشهور، قالوا: لا يقلد إذا أمكنه التعلم، واتسع الوقت، فإن ضاق الوقت عن تعلم الأدلة جاز التقليد^(٥).

قال التنوخي في الممتع: «إن أمكنه تعلم ذلك لزمه، فإن ضاق الوقت قبل

(١) عقد الجواهر الثمينة (١/٩٥).

(٢) المجموع (٣/٢٢٨)، تحفة المحتاج (١/٥٠٣)، روضة الطالبين (١/٢١٨)، نهاية المحتاج (١/٤٤٦).

(٣) المجموع (٣/٢٢٨)، نهاية المحتاج (١/٤٤٦).

(٤) أسنى المطالب (١/١٣٨)، روضة الطالبين (١/٢١٨)، النجم الوهاج (٢/٨٠)، المشور في القواعد الفقهية (٣/٣٥).

(٥) قال في شرح منتهى الإرادات: «ويستحب تعلمها أي أدلة القبلة (مع أدلة الوقت) ولم يجب لندرته (فإن دخل) الوقت (وخفيت عليه) أدلة القبلة (لزمه) تعلمها؛ لأن الواجب لا يتم إلا به مع قصر زمنه، فإن صلى قبله لم تصح، ذكره في الشارح (ويقلد لضيقه) أي الوقت عن تعلم الأدلة. ولا يعيد».

وانظر الشرح الكبير على المقنع (١/٤٩٠)، تصحيح الفروع (٢/١٢٧)، الإنصاف (٢/١٣)، الممتع في شرح المقنع للتونخي (١/٣٣٠).



التعلم جاز أن يقلد، كتعلم الفاتحة يجب مع السعة، ويجزئ غيرها مع الضيق»^(١).
فمنعوا من التقليد بشرطين: إمكان التعلم، وسعة الوقت، وأجازوا التقليد
للضرورة إذا خشي فوات الوقت.

وقيل: يجوز التقليد مطلقاً، وهو اختيار صاحب الإقناع^(٢).

وقيل: لا يقلد مطلقاً، فإن أمكن التعلم في الوقت لزمه، وإن ضاق الوقت
صلى أربع صلوات إلى أربع جهات، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٣).
هذا مجموع أقوال السادة الفقهاء في حكم التقليد من الرجل القادر على تعلم
أدلة القبلة، وخلاصتها كالتالي:

قيل: لا يقلد وهو ظاهر مذهب الحنفية، ومذهب المالكية، واختيار الرافعي
من الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة.

وقيل: يقلد مطلقاً، وهو قول في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة،
اختاره صاحب الإقناع.

وقيل: لا يقلد إلا أن يضيق الوقت، وهو المشهور من مذهب الحنابلة.

وقيل: إن أراد السفر لزمه تعلم أدلة القبلة، ولازمه أنه لا يقلد في السفر، ويجب
التعلم عند تعذر التقليد، ويقلد في الحضر، وهو ما رجحه النووي من الشافعية.

(١) الممنوع شرح المقنع (١/ ٣٣٠).

(٢) قال في الإقناع (١/ ١٠٢): «فإن اشتبهت عليه القبلة، فإن كان في قرية ففرضه التوجه إلى
محاريبهم فإن لم تكن لزمه السؤال عنها إن كان جاهلاً بأدلتها، فإن وجد من يخبره عن يقين
فرضه الرجوع إلى خبره، وإن كان عن ظن ففرضه تقليده، إن كان من أهل الاجتهاد فيها،
وهو العالم بأدلتها».

فأجاز التقليد مطلقاً، ولم يقيد بضيق الوقت كما اختار صاحب المنتهى، انظر شرح منتهى
الإرادات (١/ ١٧١).

ولما اختار جواز التقليد مطلقاً، استحب تعلم أدلة القبلة مطلقاً، ولم يقيد بدخول الوقت،
كما هو المشهور من المذهب، وهو نص المنتهى. وقد نقلت نصه فيما سبق.

(٣) الإنصاف (٢/ ١٣، ١٤).

□ الرجح:

أن التقليد سائغ مطلقاً، وأن تعلم أدلة القبلة ليس من فروض الأعيان.
انظر أدلة هذه المسألة في مسألة: حكم تعلم أدلة القبلة أهو فرض عين، أم فرض كفاية، أم هو فرض عين على من أراد السفر؟





الفرع الثاني

في حكم تقليد العاجز عن تعلم أدلة القبلة

المدخل إلى المسألة:

○ لا دليل على أن معرفة دلائل القبلة من فروض الأعيان، والمطلوب استقبال القبلة بأي وسيلة كانت.

○ طلب الشارع منا التوجه إلى القبلة، فقال تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ وترك لنا وسيلة تحقيق ذلك، سواء أحصل ذلك باجتهاده أم بتقليد، وهذا دليل على أن تعلم أدلة القبلة من فروض الكفاية.

○ لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن السلف أنهم ألزموا آحاد الناس بتعلم أدلة القبلة، لا في حق مقيم ولا مسافر، بخلاف شروط الصلاة وأركانها.

○ لا يصار إلى الظن الضعيف مع إمكان ظن أقوى منه، فلا شك أن الظن في إصابة القبلة لدى المجتهد أقوى من الظن لدى المتحري الذي يُحَكِّم قلبه في معرفة جهة القبلة بلا أمانة.

○ العامي الذي ليست له ملكة الاجتهاد فرضه التقليد، فكذلك الشأن في القبلة.

○ إذا ساع تقليد المؤذن في دخول الوقت ساع تقليد المجتهد في التوجه للقبلة.

○ إن كان تعلم أدلة القبلة فرض عين، فالواجبات كلها تسقط بالعجز، وإن كان فرض كفاية ساع التقليد مطلقاً.

○ الاجتهاد فريضة العالم، والتقليد فريضة العاجز، وقد قال تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ﴾.

[م-٣٣١] إذا كان المكلف لا يعرف أدلة القبلة، ولا يملك أهلية التعلم، فاختلف

الفقهاء إلى أقوال:

القول الأول: مذهب الحنفية.

قال الحنفية: العاجز عن معرفة القبلة يتحرى^(١)، بأن يُحَكِّم قلبه، فإذا اختار جهة صَلَّى إليها، ولو بلا أمانة، ومعنى ذلك أنه لا يقلد.

قال في الدر المختار: «(ويتحرى): هو بذل المجهود لنيل المقصود (عاجز عن معرفة القبلة)»^(٢).

وجاء في التنف في الفتاوى للسغدي: «القلب وهو قبلة من لا يعرف جهة القبلة فيتحرى بالقلب»^(٣).

□ حجة الحنفية:

أن التحري مقدور عليه من كل مكلف، وهو أن يحكم قلبه في معرفة جهة القبلة. انظر أدلة التحري عند الحنفية، في مسألة مستقلة.

والتحري: رجوع المكلف إلى اجتهاد نفسه، بينما التقليد: هو رجوعه إلى

(١) يقصد الحنفية بالعاجز عن القبلة من عجز عن درك أمرين: في الحضر: لم يجد محاريب منصوبة، ولم يجد رجلاً يخبره عن علم بالقبلة من أهل ذلك المكان.

والعاجز في المفازة: من عجز عن الاهداء للقبلة بالنظر في النجوم، وعجز عن وجود رجل عالم بالقبلة يخبره عن علم، وليس عن اجتهاد.

وقال الزيلعي في تبيين الحقائق (١ / ١٠١): ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى هذا إذا

لم يكن بحضرته من يسأله عن القبلة، وأما إذا كان بحضرته من يسأله عنها، وهو من أهل

المكان، عالم بالقبلة فلا يجوز له التحري». انظر تحرير هذا في المسألة السابقة، فقد نقلت

نصوصاً من مذهب الحنفية يفسر ذلك، فأغنى عن إعادته. انظر تحفة الفقهاء (١ / ١١٩)،

حاشية ابن عابدين (١ / ٤٣١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١ / ٦١).

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٦١)، حاشية ابن عابدين (١ / ٤٣١)، التنف في

الفتاوى للسغدي (١ / ٧٠)، البحر الرائق (١ / ٣٠٢)، المبسوط للسرخسي (١٠ / ١٩٥).

وقال محمد بن الحسن في الأصل (٣ / ١٦): «وإنما يجوز التحري إذا أعجزه من يعلمه

بذلك وأما إذا كان له من يعلمه بذلك لم يجزه التحري».

ويقصد يعلمه: أي يخبره عن علم، وليس عن اجتهاد؛ لأنهم قدموا التحري على خبر رجلين

يخبرانه عن القبلة في مفازة؛ لأن خبرهم عن اجتهاد، انظر المسألة التي قبل هذه.

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٦١).

(٣) التنف في الفتاوى (١ / ٧٠).



اجتهاد غيره؛ والقادر: هو من كان قادرًا بنفسه، وأما من كان قادرًا بقدرة الغير لا يصير قادرًا؛ إلا أن يخبره عن يقين، فهذا يجري مجرى الأخبار عن علم، فيلزمه اتباعه، وليس هذا تقليدًا كاتباع الرواية.

فإن عجز عن التحري فهو المتحير، وسوف نبحثه في مسألة مستقلة.

□ ويناقد:

بأن المجتهد يبذل جهده، في أدلة يتفق الفقهاء على أنها منصوبة لمعرفة القبلة، من نجوم، وشمس، وقمر، ورياح، وأنهار، وليس هو في بذل الجهد كيفما اتفق.

فالظن لدى المجتهد أقوى من الظن لدى المتحري الذي يحكم قلبه بلا أمانة، ولا يعرف أدلة القبلة، وإذا كان الظن بعضه أقوى من بعض عند الحنفية، ولا يصار إلى الظن الضعيف مع إمكان ظن أقوى منه، فلا شك أن الظن في إصابة القبلة لدى المجتهد أقوى من الظن لدى المتحري.

القول الثاني:

ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن العاجز يقلد^(١).

قال ابن الحاجب المالكي: «والأعمى العاجز يقلد مسلمًا مكلفًا عارفاً.... والبصير الجاهل مثله»^(٢). أي مثل الأعمى.

قال النووي في الروضة: «فإن عجز عن تعلم أدلة القبلة كالأعمى، والبصير الذي لا يعرف الأدلة، ولا له أهلية معرفتها، وجب عليه تقليد مكلف...»^(٣). ثم ذكر صفة من يجب تقليده.

(١) عقد الجواهر الثمينة (١/٩٥)، جامع الأمهات (ص: ٩١)، شرح الخرشي (١/٢٥٩)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٢٦)، منح الجليل (١/٢٣٦)، التوضيح شرح خليل (١/٣٢٢)، التاج والإكليل (٢/١٩٨)، الحاوي الكبير (٢/٧٩)، فتح العزيز (٢/٢٣٢)، المبدع شرح المقنع (١/٣٥٨)، الإنصاف (٢/١٥)، الإقناع (١/١٠٢)، كشاف القناع (١/٣٠٧)، الممتع شرح المقنع للتنوخي (١/٣٣٢).

(٢) جامع الأمهات (ص: ٩١).

(٣) روضة الطالبين (١/٢١٨).

□ حجة الجمهور:

قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

ولأن التكليف بحسب الوسع.

وقياساً على سائر أحكام الشريعة، فإن العامي الذي ليست له ملكة الاجتهاد،

واستنباط الأحكام من النصوص يجوز له أن يتبع المجتهدين، فكذلك هنا.

ولأننا إن قلنا: إن تعلم أدلة القبلة فرض عين، فإن الواجبات كلها تسقط بالعجز.

وإن قلنا: إن تعلمها فرض كفاية ساغ التقليد مطلقاً.

وللقياس على جواز التقليد في الوقت، فإن بلائاً كان يؤذن، وكان الصحابة

يفطرون ويمسكون بخبره، كما كانوا يصلون بمجرد الأذان.

□ القول الثالث:

قال داود: «من لا يعرف أدلة القبلة، أو إذا عُرِّفَ لا يعرف، يسقط عنه استقبال

القبلة، ويصلي إلى أي جهة شاء»^(١).

ولعله يرى أن القادر: هو القادر بنفسه، والمقلد قادر بغيره، فَلَمْ يُنْطَبْهَا حَكْمًا،

فيسقط عنه الواجب لعجزه.

إن كان هذا دليلاً فهو ضعيف، فإن الاجتهاد فريضة العالم، والتقليد فريضة

العاجز، وقد قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

□ الرجاء:

جواز التقليد مطلقاً؛ لأن تعلم أدلة القبلة ليست من فروض الأعيان،



(١) شرح التلقين للمازري (١/٤٩٤).



الفرع الثالث

في تأتي الاجتهاد من الأعمى في أدلة القبلة

المدخل إلى المسألة:

- قال الشنقيطي: أجمعوا على أن الأعمى يقلد في القبلة^(١).
- الأعمى القادر على الاجتهاد في معرفة القبلة يشق عليه الاجتهاد فليس كالمبصر، وهذا كافٍ في سقوط الاجتهاد عنه لو كان واجباً عليه.
- الأصح أن تعلم أدلة القبلة ليست من فروض الأعيان؛ لأن المطلوب هو التوجه إلى القبلة، ولم يخاطب المكلف بتحصيل ذلك بنفسه.

[م-٣٣٢] فرض الأعمى أهو التقليد، أم يتأتى منه الاجتهاد؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الأعمى عليه أن يسأل عن القبلة؛ لأن معظم الأدلة تتعلق بالمشاهدة^(٢).

قال الحنفية: إن وجد الأعمى وقت الشروع من يسأله، فلم يسأله لم تجز صلاته، وإن لم يجد من يسأله، أو سأله فلم يخبروه تحرى^(٣).

والتحري عند الحنفية - كما بينت في مسألة سابقة - ليس هو الاجتهاد في الأدلة، وإنما هو استفتاء القلب بلا أمانة.

وقال المالكية: لا يجوز للأعمى المجتهد أن يقلد غيره بل يسأل عن الأدلة؛

(١) أضواء البيان (٧/٣١٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/٤٣٤)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/١٠١)، الجوهرة النيرة (١/٤٩)، مراقي الفلاح (ص: ٩٢)، روضة الطالبين (١/٢١٨)، المجموع (٣/٢٢٨)، فتح العزيز (٣/٢٢٥)، المحرر (١/٥٢)، المبدع (١/٣٥٨)، الإنصاف (٢/١٥)، الإقناع (١/١٠٥)، شرح العمدة، كتاب الصلاة، لابن تيمية (ص: ٥٦٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/٤٣٤)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/١٠١).

ليهتدي بها إلى القبلة، وهذا يعني أن الأعمى يتأتى منه الاجتهاد^(١).
قال الخرشي: «المجتهد لا يقلد غيره وإن كان أعمى، ولكن يسأل المكلف العارف العدل الرواية عن الأدلة، كسؤاله عن القطب في أي جهة، أو عن الكوكب الفلاني»^(٢).
وإذا كان لا يقدر بنفسه، فهل مثل هذا يكون قادرًا على الاجتهاد؟
ولا شك أنه على فرض أن يكون بعض العميان قد يتأتى منه الاجتهاد كما لو العمى طارئًا عليه، إلا أن مشقة الاجتهاد عليه أكثر من مشقة المبصر.
وإذا شق عليه الاجتهاد سقط عنه، كما قال الجمهور: إذا شق على المكلف معاينة الكعبة، كما لو كان ذلك يحتاج إلى صعود جبل سقط عنه وجوب المعاينة.
وكما قال الحنفية بسقوط السؤال عن القبلة إذا كان يتطلب قرع الأبواب،
فكذلك الأعمى قد يسقط تكليفه بالاجتهاد، ولو تأتى منه، إذا كان لا يحصل ذلك منه إلا بمشقة.

فإن كان يحصل منه الاجتهاد بلا مشقة، فهل يجتهد؟
هذا يتوقف على الخلاف في مسألة تقليد المجتهد لغيره، وفيه أقوال، ثالثها:
إن ضاق الوقت، والراجح أن التقليد في القبلة جائز، ولو من المجتهد، والله أعلم.



(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٢٦)، التاج والإكليل (٢/١٩٨)، شرح الخرشي (١/٢٥٩)، منح الجليل (١/٢٣٦)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/١٠٠)، عقد الجواهر الثمينة (١/٩٥)، التوضيح لخليل (١/٣٢١).
(٢) شرح الخرشي (١/٢٥٩).





الفرع الرابع

في الدلالة على القبلة بالمحاريب المنصوبة

المدخل إلى المسألة:

- المحاريب التي نصبت عن طريق الشارع لا يجوز مخالفتها كالمحراب النبوي.
- المحاريب التي نصبت عن طريق الاجتهاد لا يجب على المجتهد تقليدها، وكون تنصيبها قام به جماعة فهذا يجعلها مظنة الإصابة، لا قطعية الإصابة.
- إذا جاز للمجتهد أن يجتهد في مسائل العلم، وأن يخالف قول الجمهور بشرطه، فالقبلة من باب أولى أن يخالف المجتهد جماعة المجتهدين.
- اتفاق أهل بلد على جهة القبلة لا يعتبر إجماعاً؛ لأن الإجماع عند أهل الأصول إنما هو في اتفاق مجتهدي أمة محمد في عصر من العصور.
- كم من بلد قد تم نصب محرابه من أهل المعرفة، وتتابعوا عليه زمناً طويلاً، وتعاقب عليه أجيال، ثم اكتشف أنه على غير جهة القبلة، فالإصابة من الجماعة ليست قطعية حتى يلزم التقليد.

[م-٣٣٣] الدلالة على القبلة قد يكون صريحاً باللفظ، كأن يخبره رجل عن جهة القبلة، وقد تقدم. وقد يكون دلالة كما في تقليد المحاريب، فلو دخل رجل بلداً، فوجد فيها محاريب منصوبة، فهل له أن يجتهد، أو يلزمه تقليدها؟ في ذلك خلاف بين العلماء:

فقيل: يلزمه العمل بهذه المحاريب مطلقاً، ولا يجتهد، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة^(١).

(١) المحيط البرهاني (٥/٤١٣)، تبين الحقائق (١/١٠١)، حاشية ابن عابدين (١/٤٣٣)،
مراقي الفلاح (ص: ٩٢)، الإنصاف (٢/١١)، المبدع (١/٣٥٨)، كشف القناع (١/٣٠٦)،
المغني (١/٣١٨)، الفروع (٢/١٢٦).

وقيل: يجوز للمجتهد تقليد هذه المحاريب إذا توفرت فيها شروط معينة، ولا يجب، وأما غير المجتهد فيجب عليه تقليدها مطلقاً، وهذا مذهب المالكية^(١). وقال الشافعية: إذا توفرت في المحاريب شروط معينة وجب تقليدها، ويجوز الاجتهاد بالانحراف عنها يمناً أو يسرة، لا بمخالفة جهتها^(٢). وسوف نعرض لشروط المالكية والشافعية في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى، إنما الذي يهمنا في هذا المبحث أن نعرف حكم تقليد هذه المحاريب. وقيل: لا يجوز له العمل بمحاريب المسلمين، وهو قادر على الاجتهاد، وهو رواية عن أحمد^(٣).

فتبين أن الفقهاء على أربعة أقوال:

وجوب تقليدها، والمنع من تقليدها. وهذان قولان متقابلان.

جواز تقليدها من المجتهد ووجوب تقليدها من غيره.

وجوب تقليدها في الجهة، وله الاجتهاد في الانحراف اليسير يمناً أو يسرة.

□ ومرجع الخلاف:

هذه المحاريب أهي بمنزلة الخبر الديني، فلا يجوز الاجتهاد معها، أم اتباعها

= وجاء في كشف القناع (١/ ٣٠٧): «فإن اشبهت عليه القبلة فإن كان في قرية ففرضه التوجه إلى محاريبهم». فنص على القرية، فدل على أنه لا فرق بين البلد الكبير والصغير.

(١) حاشية العدوي على الخرخشي (١/ ٢٥٩)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٦)، أسهل المدارك (١/ ١٨٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٢٤)، مختصر خليل (ص: ٣١)، منح الجليل (١/ ٢٣٦).

جاء في حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٦): «قوله: إلا أن يكون لمصر) أي فيجوز له حينئذ تقليده، وقول عقب: فيجب تقليده فيه نظر؛ لأن ابن القصار وابن عرفة والقلشاني إنما قالوا بجواز تقليده، ولا يفهم من المصنف إلا الجواز؛ لأن قوله إلا لمصر استثناء من المنع، وقد صرح في المعيار بالجواز، ونفى الوجوب قائلاً: وهو التحقيق». اهـ.

(٢) المجموع (٣/ ٢٠١)، روضة الطالبين (١/ ٢١٦)، أسنى المطالب (١/ ١٣٧)، تحفة المحتاج (١/ ٤٩٨)، نهاية المحتاج (١/ ٤٣٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٥٥)، حاشية الجمل (١/ ٣٢٢)، كفاية النبيه (١/ ٣٩)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٦٦)، المهذب (١/ ١٣٠)، فتح العزيز (٣/ ٢٢٤).

وفي تحفة المحتاج (١/ ٤٩٨): «يجوز الاجتهاد في المحراب المذكور بأقسامه يمناً ويسرة؛ لإمكان الخطأ فيهما مع ذلك، ولا يجب خلافاً للسبكي؛ لأن الظاهر أنه على الصواب».

(٣) تفسير الرازي (٤/ ١٠٢، ١٠٣)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٥٨)، الإنصاف (٢/ ١١).



من باب التقليد؛ لأن من وضعها نصبها باجتهاد، وقبول قول المجتهد بغير دليل يصدق عليه أنه تقليد؟

وإذا كان اتباعها تقليدًا فلا يلزم المجتهد؛ لأن التقليد لا يلزم المجتهد. وهذه المحاريب أنفيد العلم؛ لأنها بمنزلة الإجماع، وإن لم تكن إجماعًا بالمعنى الاصطلاحي؛ لأن اتفاق أهل البلد عليها، مع كثرتهم وتكرارهم، وسلامتها من الطعن يرقى إلى أن تكون بمنزلة الإجماع، أم أنها تفيد الظن، لأن تنصيبها كان عن طريق الاجتهاد؟

والقائلون بأنها تفيد الظن، منهم من أجاز الاجتهاد معها. ومنهم من جعل الظن درجات، فرأى أن الظن في المحاريب أقوى من ظن المجتهد الواحد، ويمتنع العمل بالظني مع إمكان ظني أقوى منه. إذا عرفت سبب الخلاف ومنزعه نأتي إلى تفصيل ذلك:

□ وجه من قال: يجب تقليدها مطلقًا:

الحنفية جعلوا هذه المحاريب وإن كانت من قبيل الظن والاجتهاد إلا أنها فوق الاجتهاد بالتحري، لأنها نصبت بمعرفة أهل البلد، وأهل كل بلد أعلم بجهة قبلتهم من غيرهم عادة، فكان ذلك فوق الثابت بالتحري^(١).

وقد جعل الحنفية الظن درجات، بعضه أقوى من بعض، فيتبع الأقوى في مقابلة القوي، ويتبع القوي في مقابلة الضعيف، فلا يصار إلى الأدنى مع إمكان الأعلى، ويمتنع العمل بالظني مع إمكان ظني أقوى منه.

ولهذا قال الحنفية: الاستخبار فوق التحري: أي إذا وجد من يخبره من أهل ذلك الموضوع عن جهة القبلة لزمه اتباعه؛ لأن العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه. ولو كان في مفازة، فأخبره رجلان عن القبلة لم يلزمه قبول كلاهما^(٢).

(١) تحفة الفقهاء (١/١١٩)، حاشية ابن عابدين (١/٤٣٣).

(٢) مراقي الفلاح (ص: ٩٢)، الهداية شرح البداية (١/٤٧)، تبين الحقائق (١/١٠٠، ١٠١)،

حاشية ابن عابدين (١/٤٢٨)، البحر الرائق (١/٣٠٢).

وقال العيني في البناية شرح الهداية (٢/١٤٩): قوله: «(الاستخبار فوق التحري) أي: طلب=

وأما الحنابلة فجعلوا هذه المحاريب من قبيل اليقين.

قال ابن قدامة في الكافي: «الحاضر في قرية، أو من يجد من يخبره عن يقين ففرضه التوجه إلى محاريبهم، أو الرجوع إلى خبرهم؛ لأن هذا بمنزلة النص، فلا يجوز الرجوع إلى الاجتهاد معه، كالحاكم إذا وجد النص»^(١). وجاء في البناية: ولا يجوز التحري مع المحاريب... ونقل صاحب الشمائل إجماع المسلمين على هذا^(٢).

□ وجه قول المالكية: يجوز للمجتهد تقليد المحاريب، ولا يجب:

هذا القول من المالكية مبني على أن المحاريب إما أن تكون منصوبة بالاجتهاد، وإما أن تكون منصوبة بالشرع.

فما نصب منها بالشرع: كالقبة في محراب مسجد المدينة لا تسوغ مخالفته. وما نصب منها بالاجتهاد: لم يجب تقليدها، وكونها قد تم تنصيبها من جماعة فهذا يجعلها مظنة الإصابة، ولا يمكن القطع بإصابة القبة، لهذا قال المالكية: يجوز تقليدها من المجتهد ولا يجب، وأما الذي لا يستطيع الاجتهاد فيجب عليه تقليدها. ويمكن أن يستدل لهم بالنظر: فإذا جاز للمجتهد أن يجتهد في مسائل العلم، وأن يخالف قول الجمهور بشرطه، فالقبة من باب أولى؛ لأن أهل هذا البلد لا يمكن أن يعتبر إجماعاً لا تجوز مخالفته؛ لأن الإجماع عند أهل الأصول إنما هو في اتفاق مجتهدي أمة محمد في عصر من العصور، وهذا لا يتحقق في محراب البلد، وكم من بلد قد تم نصب محرابه من أهل العلم والاجتهاد، وتتابعوا عليه زمناً طويلاً، وتعاقب عليه أجيال، ثم اكتشف أنه على غير جهة القبة، فالإصابة من الجماعة ليست قطعية حتى يلزم التقليد، والله أعلم.

□ وجه قول الشافعية بوجوب تقليد الجهة، والاجتهاد في الانحراف اليسير:

وهذا القول من الشافعية منزعه أنهم يرون أن الاجتهاد في القبة للبعيد هو

= خبر القبة من غيره فوق التحري إذا كان المخبر من ذلك الموضع، وأما إذا كان مسافراً لا يلتفت إلى الخبر».

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٢٣٤).

(٢) البناية شرح الهداية (٢/١٤٩).



الاجتهاد في إصابة العين، كما تقدم في نقل مذهبهم، وذكرنا أدلتهم^(١). ولهذا منعوا من الانحراف اليسير في مسجد النبي ﷺ؛ للقطع في إصابة العين، وأذنوا للمجتهد إذا رأى محراباً في بلد ما أن يجتهد في إصابة العين إن ظن أن المحراب فيه انحراف يمينة أو يسرة، ومنعوا من مخالفة جهة المحراب بالكلية؛ لأن الخطأ في الجهة مع استمرار الخلق واتفاقهم عليه ممتنع، لكن الخطأ في الانحراف يمينة أو يسرة مما لا يبعد^(٢).

والحق أن الاجتهاد في القبلة للبعيد عن مكة هو إصابة الجهة، وأن الانحراف اليسير يمينة أو يسرة لا يؤثر في القبلة:

(ح-٩٠٠) لحديث أبي أيوب الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا... ورواه مسلم^(٣).
ف قوله ﷺ: شرقوا أو غربوا مخاطباً أهل المدينة دليل على أن ما بينهما قبلة، وأن الجهة كلها قبلة، وأن الانحراف اليسير لا يؤثر مطلقاً.

□ وجه من قال: لا يجوز تقليدها من المجتهد:

هذا القول مبني على أن القادر على الاجتهاد مأمور بالاجتهاد، وأن المجتهد لا يجوز له تقليد المجتهد، وأن هذه المحاريب نصبت بالاجتهاد، فلا تفيد القطع بجهة القبلة، بل تفيد الظن، فإذا علم أو ظن المجتهد أن القبلة ليست في الجهة التي فيها المحاريب لا يجوز له تقليدها، فلو وجب عليه التوجه إلى ذلك المحراب لكان ذلك ترجيحاً للتقليد على الاجتهاد، وهذا لا يجوز، وعليه فالقادر على تحصيل جهة القبلة بالأمارات لا يجوز له تقليد محاريب البلاد.

□ الرجح:

أن المحاريب المعتمدة تمنع الاجتهاد، إلا أن يقف المجتهد عن علم، وليس

(١) قال النووي في المجموع (٣/٢٠٥): «وفي فرض المجتهد ومطلوبه قولان: ... أصحابهما عينها، اتفق العراقيون، والقفال، والمتولي، والبغوي على تصحيحه».

(٢) فتح العزيز (٣/٢٢٤).

(٣) صحيح البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

عن تَحَرُّ واجتهاد على وجود خطأ في هذه المحاريب، فلا يجوز تقليدها، وليس له مخالفتها بالظن، وأن يكون الانحراف فيها شديداً؛ لأن الانحراف اليسير لا يتيقن معه الخطأ، ولا يؤثر إذا كان الفرض هو استقبال الجهة، والله أعلم.

جاء في المجموع: «قال صاحب التهذيب وغيره: ولا يتيقن الخطأ في الانحراف مع البعد من مكة، وإنما يظن، ومع القرب يمكن اليقين والظن.

قال الرافعي: هذا كالتوسط بين خلاف أطلقه أصحابنا العراقيون: أنه هل يتيقن الخطأ في الانحراف من غير معاينة الكعبة من غير فرق بين القرب من مكة والبعد؟ فقالوا: قال الشافعي رحمه الله: لا يتصور إلا بالمعاينة. وقال بعض الأصحاب: يتصور»^(١).

وربما كان القول بخطأ محاريب البلاد المعتمدة منشأه تكلف وتعمق من بعض الناس، لا يُحْتَاجُ إليه.

قال ابن رجب: «وربما أدى التدقيق في علم النجوم إلى إساءة الظن بمحاريب المسلمين في أمصارهم. كما وقع ذلك كثيراً من أهل هذا العلم قديماً وحديثاً، وذلك يفضي إلى اعتقاد خطأ الصحابة والتابعين في صلاتهم في كثير من الأمصار، وهو باطل.

وقد أنكر الإمام أحمد الاستدلال بالجددي، وقال إنما ورد (ما بين المشرق والمغرب قبلة) يعني: لم يرد اعتبار الجددي ونحوه من النجوم»^(٢).



(١) المجموع (٣/٢٢٦)، وانظر كلام الرافعي في فتح العزيز (٣/٢٤٣).

(٢) مجموعة رسائل ابن رجب (٣/١٣).





الفرع الخامس

في شروط العمل بالمحاريب

الشرط الأول

في اشتراط أن تكون المحاريب في بلد كبير

المدخل إلى المسألة:

- البلد الكبير يكثر فيه أهل العلم والمعرفة بدلائل القبلة، فاتفق أهلها على محاربيها، وعدم الاعتراض والطعن فيها مظنة الإصابة بخلاف القرية الصغيرة.
- القرية الصغيرة إذا تكرر عليها المارون، أو تعاقب عليها السنون دون أن يطعن في قبلتها أحد دليل على سلامتها من الخطأ.
- المحاريب التي نصبت عن طريق الاجتهاد يجوز للمجتهد تقليدها، ولا يجب لأن اتفاق جماعة على تنصيبها يجعلها مظنة الإصابة، وليس القطع بإصابة القبلة.

[م-٣٣٤] اختلف الفقهاء في اشتراط أن تكون البلد كبيرة لجواز

تقليد محاربيها:

فقيل: لا يشترط، ويجب تقليد المحراب سواء أكان في قرية أم في بلد كبير،

وهذا مذهب الحنفية والحنابلة^(١).

قال الزيلعي: «ولا يجوز التحري مع المحاريب»^(٢).

فقوله: (المحاريب) عام يعم محاريب البلدة الكبيرة والقرية.

وفي بدائع الصنائع: «من دخل بلدة وعين المحاريب المنصوبة فيها يجب

(١) تحفة الفقهاء (١/١٩٩)، تبين الحقائق (١/١٠١)، بدائع الصنائع (١/١١٨).

(٢) تبين الحقائق (١/١٠١).

عليه التوجه إليها، ولا يجوز له التحري»^(١).

فقوله: (بلدة) نكرة في سياق الشرط فتعم كل بلدة.

وجاء في الشرح الكبير على المنقح: «وإن كان في مصر، أو في قرية من قرى المسلمين ففرضه التوجه إلى محاربيهم؛ لأن هذه القبلة ينصبها أهل الخبرة والمعرفة، فجرى ذلك مجرى الخبر، فأغنى عن الاجتهاد»^(٢).

وقيل: يشترط أن يكون المحراب في مصر من الأمصار، فلا يقلد محراب قرية صغيرة، وهذا مذهب المالكية.

قال خليل: «ولا يقلد مجتهد غيره، ولا محراباً إلا لمصر»^(٣).

قال في منح الجليل: «(إلا لمصر) أي بلد كبير حَضِرَ نَصَبَ محرابه إليها العلماء العارفون كَبَعْدَادَ، ومصرَ، والإسكندرية»^(٤).

وقال الدسوقي: «(إلا لمصر) هو بالتنوين؛ لأن المراد: أيُّ مصرٍ كان، وليس المراد بلدًا معينة حتى يكون ممنوعاً من الصرف»^(٥).

وقال الشافعية: يجب تقليد محراب القرية الصغيرة بشرط أن يكثر المارون به، بحيث لا يقرؤونهم على الخطأ لو وجد، أو ينشأ فيه قرون من المسلمين، ولو كانت خربة، حتى قالوا: لو وجد قبلة، أو علامة في طريق هي جادة المسلمين. وجب التوجه إليها^(٦).

(١) بدائع الصنائع (١/١١٨).

(٢) الشرح الكبير على المنقح (١/٤٨٥).

وجاء في كشاف القناع (١/٣٠٧): «فإن اشتبهت عليه القبلة فإن كان في قرية ففرضه التوجه إلى محاربيهم».

(٣) مختصر خليل (ص: ٣١).

(٤) منح الجليل (١/٢٣٦).

(٥) حاشية الدسوقي (١/٢٢٦).

(٦) المجموع (٣/٢٠١)، روضة الطالبين (١/٢١٦)، أسنى المطالب (١/١٣٧)، تحفة المحتاج (١/٤٩٨)، نهاية المحتاج (١/٤٣٩)، حاشيتا قلوبوي وعميرة (١/١٥٥)، حاشية الجمل (١/٣٢٢)، كفاية النبيه (١/٣٩)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/٦٦)، المهذب (١/١٣٠)، فتح العزيز (٣/٢٢٤).



جاء في أسنى المطالب: «ولا اجتهاد في محاريب المسلمين ومحاريب جادتهم، بالجيم أي معظم طريقهم وقراهم القديمة، بأن نشأ بها قرون من المسلمين وإن صغرت وخربت إن سلمت من الطعن؛ لأنها لم تنصب إلا بحضرة جمع من أهل المعرفة بسمت الكواكب والأدلة، فجرى ذلك مجرى الخبر»^(١).

وهل قولهم: (قرون) مجاز، أرادوا به أن تمضي عليها سنون لم يطعن فيها، أو ذلك على سبيل الحقيقة، فلا بد أن يمضي قرون، والقرن مائة سنة، وأقل الجمع ثلاث، فلا بد من ثلاثمائة سنة، وإلا لم يثبت هذا الحكم؟

قال السيوطي: «ليس المراد بالقرون ثلاثمائة سنة بلا شك، ولا مائة سنة، ولا نصفها، وإنما المراد جماعات من المسلمين صلوا إلى هذا المحراب، ولم ينقل عن أحد منهم أنه طعن فيه، فهذا هو الذي لا يجتهد فيه في الجهة، ويجتهد فيه في التيامن والتياسر، وقد عبر في شرح المذهب بقوله: (في بلد كبير، أو في قرية صغيرة يكثر المارون بها حيث لا يقرونه على الخطأ) فلم يشترط قرونًا، وإنما شرط كثرة المارين، وذلك مرجعه إلى العرف، وقد يكتفى في مثل ذلك بسنة، وقد يحتاج إلى أكثر بحسب كثرة مرور الناس بها وقتها، فالمرجع إلى كثرة الناس، لا إلى طول الزمان»^(٢).

فصارت الأقوال الفقهية في اشتراط كبر البلد؛ لاعتماد المحراب ثلاثة أقوال: لا يشترط مطلقًا، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

والثاني: يشترط مطلقًا، وهو مذهب المالكية.

الثالث: إن كانت القرية يكثر فيها المارون، أو نشأ فيها قرون من المسلمين وجب تقليده، وإلا فلا. وهذا مذهب الشافعية، وهو أعدلها، وهو يرجع إلى اعتبار شرط المالكية من حيث المعنى، لا من حيث اللفظ، فإن القرية إذا كانت مطروقة كثيرًا من المسلمين، أو تعاقب عليها قرون صارت في حكم البلد الكبير، من حيث كثرة أهلها، فإن كبر البلد إنما يراد لكثرة أهلها، والله أعلم.

(١) أسنى المطالب (١/١٣٧).

(٢) الحاوي للفتاوى (١/٣٩).

□ وجه اشتراط أن يكون البلد كبيراً:

في البلد الكبير يكثر أهل العلم والمعرفة بدلائل القبلة، فمن أجل أن يعلم أنه إنما نصب محرابه باجتهد جمع من العلماء اشترط أن يكون ذلك في بلد كبير، سواء أكان عامراً أم خراباً.

ولهذا المعنى اشترط الشافعية في تقليد محراب القرية أن تكون بلداً مطروقة يكثر المارون فيها؛ أو يتعاقب عليها قرون من المسلمين؛ لأن تكرار المارين أو تعاقب السنين دون أن يطعن في قبلتها أحد دليل على سلامتها من الخطأ.

ولا شك أن القرية الصغيرة قد لا يتواجد فيها أهل المعرفة بدلائل القبلة، فلما كان هذا الاحتمال قائماً لم يكن اجتهاد أهل القرية فوق التحري، ولكن السؤال، هل هذا يجعل تقليده ليس واجباً، وهو لا ينفي الجواز، أو يجعل تقليده ممتنعاً مع قيام هذا الاحتمال؟

هذا ينبغي على خلاف تقدم: هل يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهداً آخر، فمن أوجب عليه الاجتهاد، ومنعه من التقليد سيرى منعه من تقليد محراب القرية. ومن يرى أن للمجتهد أن يقلد مجتهداً آخر، يكون تقليد محراب القرية من باب الجائز، وليس الواجب. وقد يُوجدُ الباحث فرقاً بين المسألتين، ففي محراب القرية يكون مَنْ تولى نصب المحراب مجهولاً، فقد يكون مجتهداً، وقد لا تتوفر فيه أهلية الاجتهاد، بخلاف تقليد المجتهد، والله أعلم، وعلى كل حال فإن مذهب الحنفية والحنابلة أضعف من مذهب المالكية والشافعية، والله أعلم.





الشرط الثاني

في اشتراط أن تكون المحاريب قديمة

المدخل إلى المسألة:

- المحاريب المنصوبة عن طريق الاجتهاد تفيد الظن، وليس القطع.
- المحاريب القديمة إذا تعاقبت عليها القرون دون أن يطعن في قبلتها أحد مظنة لإصابة القبلة، فيجوز للمجتهد تقليدها.
- إذا تعارضت المحاريب القديمة والحديثة لم يجز تقليد أي منها؛ حتى يُعَلَمَ الأصوبُ منهما؛ لأن اختلاف المحاريب يضعف الثقة بها.
- إذا قطع المجتهد بخطأ المحاريب القديمة لا يجوز له تقليدها، ولا يجوز له مخالفتها بمجرد توهم الخطأ.

[م-٣٣٥] جاء وصف المحاريب بالقديمة عند الحنفية^(١).

وحدها بعضهم بالمحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون، فليتأمل. جاء في فتاوى قاضي خان نقلاً من البحر الرائق «جهة الكعبة تعرف بالدليل، والدليل في الأمصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضي الله عنهم أجمعين فعلياً اتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة، فإن لم يكن فالسؤال من الأهل»^(٢).

وذكر هذا النص في حاشية الطحطاوي، وزاد: وإن لم تكن -يعني محاريب منصوبة من الصحابة والتابعين- فالسؤال من الأهل أي أهل ذلك الموضع، ولو

(١) منحة الخالق حاشية على البحر الرائق لابن عابدين (٢/٤٩)، وحاشية ابن عابدين (١/٤٣١).

(٢) البحر الرائق (١/٣٠٠)، وانظر حاشية ابن عابدين (١/٤٣٠)، النهر الفائق (١/١٩١)،

المبسوط (١٠/١٩٠)، المحيط البرهاني (٥/٤١٣).

واحداً فاسقاً إن صدقه»^(١).

فَقَدَّمَ المحاريبَ القديمة على أخبار أهل البلدة، وقدم أخبار أهل البلدة على الاجتهاد.

وإذا قدمنا سؤال أهل البلد على الاجتهاد لم يكن هناك فرق بين المحاريب القديمة والجديدة؛ لأن المحاريب هي إخبار عن القبلة ممن بناها من أهل تلك البلدة، فلما كان خبرهم مقدماً على التحري كانت محاريبهم مقدمة على التحري كذلك، فلا معنى للتخصيص بالمحاريب القديمة إلا أن يقال: لما قدم المحاريب القديمة على سؤال أهل القرية دل هذا على تقديم المحاريب القديمة على المحاريب الحادثة عند التعارض، إن كان قيل بذلك فقد يكون له وجه.

وإذا كانت المحاريب القديمة لها مرجح من كونها تعاقبت عليها قرون دون أن يطعن فيها أحد، فالمحاريب الجديدة لها مرجح من جهة أخرى وهي كون الوسائل الحديثة لمعرفة القبلة صارت أدق عن طريق استخدام الأقمار الصناعية، وخرائط قوغل، ووجدت أجهزة ذكية متخصصة في تحديد القبلة، حتى صار بإمكان آحاد الناس الوصول إلى معرفة القبلة في أي مكان وفي أي وقت، وهامش الخطأ محدود جداً، والله أعلم.



(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢١٢).





الشرط الثالث

ألا تكون المحاريب مختلفة

المدخل إلى المسألة:

- اختلاف المحاريب في بلد واحد، أو الطعن بها يضعف الثقة بها.
- من ألزم العمل بالمحاريب إنما ألزم بها؛ لاتفاق أهلها عليها، فكانت أقوى من الاجتهاد، فإذا كانت مختلفة فيما بينها فقدت هذه الصفة.
- إذا اختلفت المحاريب كان مقطوعاً بخطأ أحدها، فيمتنع تقليدها كلها؛ لأن الصواب واحد، ولا التخير بينها؛ لأنه ترجيح لأحدها بلا مرجح.

[م-٣٣٦] يشترط في المحاريب التي يقلدها المجتهد ألا تكون مختلفة الاتجاه، نص على هذا الشرط المالكية والشافعية.

ولا أظن أحداً يخالف في هذا الشرط؛ لأنها إذا اختلفت كان مقطوعاً بخطأ أحدها، فامتنع تقليدها؛ لأنه لا يمكن تقليدها كلها مع وجود الاختلاف فيما بينها؛ لأن الصواب واحد، ولا يمكنه التخير بينها؛ لأنه ترجيح لأحدها بلا مرجح.

قال القرافي: «يشترط فيها: ألا تكون مختلفة، ولا مطعوناً عليها من أهل العلم، فمهما فقد أحد الشرطين لا يجزئ تقليدها إجماعاً، فإن الأصل في التكليف العلم.... ومع الاختلاف أو الطعن من أهل العلم لا علم ولا ظن، بل نقطع مع الاختلاف بالخطأ، ونظنه مع الطعن»^(١).

ثم ضرب مثلاً بمحاريب القرى في الديار المصرية، فإنها مختلفة جداً، وقد صنف الزين الدمياطي وغيره من العلماء تصانيف فيها، ونبه على كثرة

(١) الذخيرة للقرافي (٢/١٢٤)، وانظر فتاوى السبكي (١/١٥٠).

فسادها واختلافها^(١).

وهذا الشرط كما قلت ليس محل خلاف بين الفقهاء كما قال القرافي؛ لأن الحنفية والمالكية؛ إنما ألزموا العمل بها؛ لاتفاق أهلها عليها، فكانت أقوى من الاجتهاد، فإذا كانت مختلفة فيما بينها فقدت هذه الصفة، وكما لو دخل رجل بلدًا، فسأل أهلها عن القبلة، فاختلّفوا لم يلزمه تقليد أحد منهم، وكان عليه أن يجتهد إن كان من أهل الاجتهاد.



(١) الذخيرة للقرافي (٢/١٢٥).





الشرط الرابع

أن تكون المحاريب سالمة من الطعن

المدخل إلى المسألة:

- إذا اشتهر الطعن بالمحاريب لم يصح تقليدها.
- من أُلزم العمل بالمحاريب إنما أُلزم بها؛ لاتفاق أهلها عليها، فكانت أقوى من الاجتهاد، فإذا طعن بصحتها فقدت هذه الصفة.
- الاختلاف اليسير في المحاريب مغتفر؛ لأن الفرض في القبلة إصابة الجهة، وليس إصابة العين، لقول عمر: ما بين المشرق والمغرب قبلة.
- الاجتهاد في القبلة من الصحابي كالاجتهاد في مسائل الفقه، هم أقرب للصواب من غيرهم، لكنهم ليسوا معصومين من الخطأ.
- لا يصح القول بأن الصحابة كلهم نصبوها، وأجمعوا عليها حتى يكون إجماعاً معصوماً من الخطأ، فإذا اختلفَ فيها، واشتهر الطعن بها لزم الاجتهاد فيها.
- لا عبرة باعتراض الموسوس، ولا المتنطع، وإنما يقبل خلاف العارف إذا ذكر لكلامه مستنداً علمياً.

[م-٣٣٧] نص المالكية والشافعية على أن تكون المحاريب سالمة من الطعن

حتى يقلدها المجتهد^(١).

(١) الذخيرة (٢/١٢٥)، نهاية المحتاج (١/٤٣٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/١٥٥)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١/٤٦٦)، مغني المحتاج (١/٣٣٦).
قال في أسنى المطالب (١/١٣٧): ولا اجتهاد في محاريب المسلمين ومحاريب جادتهم... وقراهم القديمة بأن نشأ بها قرون من المسلمين... إن سلمت من الطعن». وفي الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/٢٨٢): «والمراد بالمحارب المعتمد ما صلى إليه جماعات من المسلمين ولم ينقل عن أحد منهم الطعن فيه».

قال إمام الحرمين: «ولو دخل بلدة أو قرية مطروقة، فيها محراب متفق عليه لم يشتهر فيه مطعن، فلا اجتهاد له مع وجدان ذلك، فإنه في حكم اليقين، ولو أراد ذو بصيرة أن يتيامن بالاجتهاد قليلاً، أو يتياسر، فظاهر المذهب أنه يسوغ ذلك»^(١).

فذكر إمام الحرمين شرطين لوجوب العمل بالمحاريب:

الشرط الأول: الاتفاق عليها، فإن اختلفوا لم يعمل بها. وهذا سبق شرحه.

الشرط الثاني: ألا يشتهر فيه مطعن. وظاهر قيد (الشهرة) أن الخلاف عليها إذا لم يشتهر لم يؤثر ذلك فيها، فهل الشهرة تعني كثرة من يطعن فيها، أو تعني انتشاره بين المجتهدين ولو من واحد؟

قال الشافعية: يكفي الطعن من واحد إذا ذكر له مستنداً، أو كان من أهل العلم بالميقات، فذلك يخرج عن رتبة اليقين الذي لا يجتهد معه^(٢).

قال القرافي في تنقيح الفصول: «يقلد محاريب البلاد العامرة التي تتكرر الصلاة فيها... وهذا بشرط ألا يشتهر الطعن فيها كمحاريب القرى وغيرها بالديار المصرية، فإن أكثرها ما زال العلماء قديماً وحديثاً ينبهون على فسادها، وللزين الدمياطي في ذلك كتاب ولغيره، وقد قصد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تغيير محراب قبة الشافعي والمدرسة ومصلى حولان، فعاجله ما منعه من ذلك، وكذلك محراب المحلة مدينة الغربية والفيوم ومنية ابن أبي خصيب وهي لا تُعدُّ ولا تُحصَى، لا يجوز أن يقلدها عالم ولا عامي»^(٣).

وقال أيضاً: «ليس بالديار المصرية بلد نقلد محاريبها المشهورة حيث قلنا بالتقليد إلا مصر، والقاهرة، والإسكندرية، وبعض دمياط، أو بعض محاريب قوص، وأما المحلة، ومنية بني خصيب، والفيوم، فإن جوامعها في غاية الفساد؛

(١) نهاية المطلب (٢/٩٢).

(٢) انظر حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١/٤٩٨)، حاشية ابن القاسم العبادي على الكتاب نفسه (١/٤٩٩)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١/٤٣٩)، حاشية الجمل (١/٣٢٢)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١/٤٦٦)، الحاوي للفتاوى للسيوطي (١/٣٩).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٣٤).



فإنها مستقبلة بلاد السودان، وليس بينها وبين جهة الكعبة ملابسة»^(١).

وقال ابن العربي: «الحواضر التي تبنى فيها المساجد، كيف العمل فيها، وهي مختلفة المباني، متباينة الجهات في القبلة؟

قلنا: إن الذي تولى بنائها عامتهم جهال، فالذي وقع منها على وجه الخطأ، فذلك موجب الجهل، والذي وقع منها على الإصابة، فإما أن يكون وقع بالاتفاق، وإما أن يكون بني على علم بالصواب، فالعامي يصلي في كل مسجد، والله حسيب كل أحد، والمجتهد يجتنب المساجد المخالفة للحق، فإذا دعت إلى ذلك ضرورة صلى وانحرف إن أمن الارتجاج والعقوبة، فإن لم يأمن صلى هناك، وأعاد على الحق في بيت، أو مسجد مبني على الصواب، والله أعلم»^(٢).

ومنع الحنفية الطعن في المحاريب القديمة التي نصبها الصحابة رضوان الله عليهم، وتعاقب عليها الناس دون إنكار، فلا يجوز مخالفتها:

قال ابن عابدين: قوله: «(محاريب الصحابة والتابعين) فلا يجوز التحري معها، (الزيلي). بل علينا اتباعهم (خانية)، ولا يعتمد على قول الفلكي العالم البصير الثقة: أن فيها انحرافاً خلافاً للشافعية في جميع ذلك كما بسطه في الفتاوى الخيرية، فإياك أن تنظر إلى ما يقال: إن قبلة أموي دمشق وأكثر مساجدها المبنية على سمت قبلته، فيها بعض انحراف، وإن أصح قبلة فيها قبلة جامع الحنابلة الذي في سفح الجبل؛ إذ لا شك أن قبلة الأموي من حين فتح الصحابة ومن صلى منهم إليها، وكذا من بعدهم أعلم وأوثق وأدرى من فلكي، لا ندرى هل أصاب، أم أخطأ، بل يُرَجَّحُ خَطُّهُ، وكل خير في اتباع من سلف»^(٣).

وأجاز الشافعية في المحاريب المتفقة والتي لم يطعن فيها الاجتهاد بالتيامن والتياسر إذا ثبت للمجتهد وجود خطأ فيها كما سبق تقريره في مسألة سابقة.

(١) الذخيرة للقرافي (١٢٥/٢).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (٣/٣٥٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/٤٣٠).

جاء في فتاوى السبكي: «العارف بأدلة القبلة هل يجوز له الاجتهاد فيها أو لا؟ إن قلنا: هو بمنزلة الخبر، فلا يجوز له الاجتهاد.

وإن قلنا بمنزلة التقليد جاز الاجتهاد، بل قد يقال بوجوبه؛ لأن المجتهد لا يقلد المجتهد.

والأظهر التوسط وهو أن يقال: إنه في الجهة بمنزلة الخبر، ولهذا اتفقوا على أنه لا يجوز الاجتهاد في الجهة، ولا نقول: إنه بمنزلة الخبر من كل وجه؛ لأننا نعلم أن الواضعين لم يشاهدوا الكعبة، فالأحسن أن يجعل المنع من الاجتهاد معللاً بتزليل ذلك منزلة الإجماع، والإجماع قد يستند إلى الاجتهاد، وإذا تقرر الإجماع وجب اتباعه، وحرمت مخالفته، وهذا إنما يكون في بلد تصح دعوى الإجماع فيه وذلك يفتقر إلى طول زمان، وتكرر علماء إليه.

هذا في الجهة، أما التيامن والتياسر فأمرهما خفي فلا يصح فيه معنى الخبر ولا معنى الإجماع، فلذلك يسوغ فيه الاجتهاد على الأصح.

ويحتمل أن يقال بوجوبه على العارف بالأدلة كما في سائر الأحكام. ويحتمل أن يقال بالجواز دون الوجوب لأننا نعلم من سير السلف الرخصة في ذلك. إذا عرفت هذا فإننا نجد البلاد فيها بعض الأوقات محارِب مختلفة، فقد شاهدنا في الديار المصرية قبلة جامع الحاكم، وجامع الأزهر، وجامع الصالح وغيرها صحاحاً، وشاهدنا قبلة جامع ابن طولون وغيرها منحرفة إلى الغرب، والصواب التياسر فيها، وكذلك شاهدنا في الشام هذا الاختلاف بجامع بني أمية، وهو أقدمها وأشهرها فيه انحراف إلى جهة الغرب، وجامع تنكز فيه انحراف أكثر منه، وجامع جراح أكثرها انحرافاً، وهو السبب الداعي إلى كتابتي هذه الأوراق؛ لأنه لما علم كثرة انحراف قبلته تطوع جماعة من أهل الخير من أموالهم بما يعمر به، وتجعل قبلته صحيحة، فأردت أن أجعلها على الوضع الصحيح الذي تشهد له أدلة القبلة المسطورة في كتب أهل هذا العلم، فبلغني عن بعض المتفهمة وبعض العوام إنكار ذلك، وطلب أن يكون على قبلة جامع بني أمية ظناً منه أن قبلة جامع بني أمية هي الصواب الذي لا يجوز مخالفته؛ لأنها على ما زعم صلى إليها



الصحابة فمن بعدهم.

والجواب عن هذا من أوجه:

أحدها: ما قدمناه من كلام الفقهاء في التيامن والتياسر، ولم يستثنوا جامع بني أمية في ذلك، بل كلامهم يشملهم، ويقتضي أن الصحيح في مذهب الشافعي رضي الله عنه جواز الاجتهاد فيه بالتيامن والتياسر.

الثاني: ما قدمناه من قول كثير من أهل هذا العلم منهم قاضي القضاة بدر الدين أن قبلته منحرفة، وهذا يقتضي أنه لا يجوز فيه الخلاف، بل يجوز الاجتهاد فيه قطعاً، وإذا جاز، هل يجب أو لا؟ وجهان.

الثالث: أن الواجب في القبلة إن كان الجهة، والتياسر لا يخرج عن الجهة، فالتياسر جائز ههنا، فيكون الذي دل عليه هذا العلم في هذه الصورة جائزاً، لا واجباً، وإن كان الواجب العين حصل التردد في أن الواجب استقبال الأصل، أو التياسر، فمن يقول: الواجب الجهة يجوز التياسر قطعاً.

ومن يقول بأن الواجب العين، ويسلم أدلة هذا العلم يوافقه، فهما متفقان على الجواز، ومختلفان في المحراب الأصلي، فكان المتفق عليه أولى من المختلف فيه. ومن يقول: بأن الواجب العين، ويقول: إن هذا العلم لا يلتفت إليه لا اعتبار بقوله. الرابع: أن جامع جراح ليس مستهدماً، وإنما يقصد هدمه لإقامة القبلة على الحق.... الخامس: إن جامع بني أمية لم يبن جامعاً، وإنما كان من قبل الإسلام، فمن أين لنا أن بنائه على الكعبة؟ ولما فتح الصحابة دمشق لم يستوطنوها، بل صالحوا من كان فيها من النصارى، وكانوا في شغل شاغل من الجهاد في سبيل الله اشتغلوا في اليرموك وغيرها ولم يتفرغوا للنظر في ذلك... ومن صلى منهم فيه قد يكون معتقداً أن الواجب الجهة دون العين، أو يعتقد وجوب العين، ونيته المخالفة، وتياسر قليلاً وليس ذلك مما يجب نقله، أو غير ذلك...»^(١).

□ الرجوع:

أن محاريب الصحابة كغيرهم إن اختلفَ فيها واشتَهَرَ الطعن بها لزم الاجتهاد

(١) فتاوى السيكي (١/١٥٣).

فيها، والقول بأن الصحابة نصبوها، هل يمكن أن يقال: نصبها الصحابة كلهم، وأجمعوا عليها حتى يكون إجماعاً معصوماً من الخطأ، أو أنها نصبت من بعضهم بالظن وبذل الوسع؟ فكان الاجتهاد في القبلة من الصحابي كالاجتهاد في مسائل الفقه، هم أقرب للصواب من غيرهم، لكنهم ليسوا معصومين من الخطأ، فإذا تبين الخطأ، وقطع بوجوده أصبح قول الصحابي كاجتهاده مع وجود النص لا يقبل، ووجب تصحيحه، إلا أنه يتثبت في دعوى وجود الخطأ حتى يتفق عليه عدد لا بأس به، كلهم يجزم به، يقيناً لا ظناً، ولا يلتفت إلى الانحراف اليسير؛ لأن القبلة هي الجهة في الأصح؛ لاتساع قبلة أهل المدينة فيما بين المشرق والمغرب، كما قال في حديث أبي أيوب: (ولكن شرقوا أو غربوا) فلا يحكم بالخطأ إلا حيث يثبت أن الخطأ اختلاف في الجهة، وهذا بعيد حصوله في المحاريب القديمة، والمدن الكبيرة حاضرة الإسلام كبغداد، ودمشق والرياض والقاهرة، وقد يوجد في محاريب القرى الصغيرة غير المطروقة، والله أعلم.





الشرط الخامس

في اشتراط أن تكون المحاريب إسلامية

المدخل إلى المسألة:

○ محاريب الكفار، أتكون بمنزلة الخبير، فيشترط عدالة من نصبها، فلا يستدل بها،
أولا فيستعان بها في معرفة قبلة المسلمين، ولو كان من نصبها فساقاً، الظاهر الثاني.
○ الاستعانة بمحاريب الكفار إن كان المقصود منها وجوب تقليدها،
ولا يسوغ معها الاجتهاد، فهذا لم أقف على قائل يقوله به، وإن كان المقصود
منها استعانة المجتهد بها لمعرفة قبلة المسلمين، فهذا غير ممتنع، وقد استعان
النبي ﷺ في هجرته بدلالة مشرك، وقد كان الشأن أخطر من معرفة القبلة.

[م-٣٣٨] اختلف العلماء في حكم الاستعانة بمحاريب الكفار لمعرفة القبلة:

فقبيل: لا يستدل بمحاريب الكفار؛ وهو نص الشافعية، والمذهب عند الحنابلة^(١).

قال المرداوي الحنبلي في الإنصاف: «وهو المذهب وعليه الجمهور»^(٢).

يشير إلى وجود خلاف في المذهب.

بل قال الشافعية والحنابلة: إذا لم يعلم أنها للمسلمين لم يلتفت إليها، زاد

الحنابلة: وإن كان عليها آثار الإسلام؛ لجواز أن يكون الباني مشركاً عملها ليغر بها

المسلمين^(٣).

(١) فتح العزيز (٣/٢٢٤)، المجموع (٣/٢٠٢)، روضة الطالبين (١/٢١٦)، أسنى المطالب

(١/١٣٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/١٣٦)، كشف القناع (١/٣٠٦)، الشرح

الكبير على المقنع (٣/٣٣٧)، الإنصاف (٢/١١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٢٣٦).

(٢) الإنصاف (٢/١١).

(٣) البيان للعمراي (٢/١٤٨)، فتح العزيز (٣/٢٢٤)، المجموع (٣/٢٠٢)، روضة الطالبين =

ويفهم من كلام الحنفية والمالكية في التنصيص على تقليد محاربي المسلمين أنه لا تقليد لمحاربي الكفار^(١).

قال في الدر المختار: «وتعرف -يعني القبلة- بالدليل، وهو في القرى والأمصار محاربي الصحابة والتابعين»^(٢).

وجاء في فتاوى قاضي خان نقلاً من البحر الرائق «جهة الكعبة تعرف بالدليل، والدليل في الأمصار والقرى المحاربي التي نصبها الصحابة والتابعون رضي الله عنهم أجمعين فعلينا اتباعهم في استقبال المحاربي المنصوبة، فإن لم يكن فالسؤال من الأهل»^(٣).

وقال القرافي: «يقلد محاربي البلاد العامرة التي تتكرر الصلاة فيها ويعلم أن إمام المسلمين بناها ونصبها، أو اجتمع أهل البلد على بنائها، قال لأنه قد علم أنها لم تنصب إلا بعد اجتهاد العلماء في ذلك، ويقلدها العالم والجاهل، وأما غير تلك

= (١/٢١٦)، كشف القناع (١/٣٠٦)، المحرر (٢/٥٢).

وقال في كفاية النبي (٣/٤٠): «احترز الشيخ بقوله: (محاربي المسلمين) عما إذا رأى محاربي بلد خراب لكنه لا يعلم من أسسه؛ فإنه لا يجوز أن يصلي إليها من غير اجتهاد، كما قال البندنجي، ومحاربي القرية التي لا يدري: أبنائها الكفار أم المسلمون بذلك أولى؛ صرح به في التهذيب».

وقال ابن تيمية في شرح العمدة كتاب الصلاة (ص: ٥٧٤): «لو رأى على المحراب آثار المسلمين، وهو في بلد كفار، أو في بلد خراب لا يعلم هل هو بلد مسلم أو كافر لم يُصلِّ إليه؛ لاحتمال أن يكون الباني له كافرًا مستهزئًا غارًا للمسلمين إلا أن يكون مما يعلم أنه من محاربي المسلمين».

(١) البحر الرائق (١/٣٠٠)، حاشية ابن عابدين (١/٤٣٠)، النهر الفائق (١/١٩١)، المبسوط (١٠/١٩٠)، المحيط البرهاني (٥/٤١٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢١٢)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٣٤)، الذخيرة للقرافي (١/١٤٢)، و (٢/١٢٣)، شرح الخرخشي (١/٢٥٩).

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٦١)، وانظر حاشية ابن عابدين (١/٤٣٠).

(٣) البحر الرائق (١/٣٠٠)، وانظر حاشية ابن عابدين (١/٤٣٠)، النهر الفائق (١/١٩١)، المبسوط (١٠/١٩٠)، المحيط البرهاني (٥/٤١٣).



فعلى العالم الاجتهاد»^(١).

وإذا كان المالكية يمنعون من تقليد محارِبِ قري المسلمين إلا محراباً لمصر: أي بلد كبيرة، فمن باب أولى أنه لا يقلد محارِبِ الكفار^(٢).

واختار ابن قدامة، وتبعه الشارح: أنه لو علم قبلة الكفار، فله أن يستدل بها على قبلة المسلمين، مثل أن يرى قبلة النصرى في كنائسهم، وقد علم أنهم يصلون إلى الشرق، فإنه يستدل بها على القبلة؛ لأن خبرهم عن قبلتهم بمنزلة التواتر، وهم لا يهتمون فيه، وجزم به ابن تميم، ونقله ابن تيمية في شرح العمدة، ولم يتعقبه^(٣).

قال ابن قدامة في المغني «فأما محارِبِ الكفار فلا يجوز أن يستدل بها؛ لأن قولهم لا يستدل به، فمحارِبِهم أولى، إلا أن نعلم قبلتهم كالنصرى، نعلم أن قبلتهم المشرق، فإذا رأى محارِبِهم في كنائسهم علم أنها مستقبله المشرق.

وإن وجد محراباً لا يعلم، هل هو للمسلمين أو لغيرهم اجتهد، ولم يلتفت إليه؛ لأن الاستدلال إنما يجوز بمحارِبِ المسلمين، ولا يعلم وجود ذلك. ولو رأى على المحراب آثار الإسلام، لم يُصَلَّ إليه؛ لاحتمال أن يكون الباني له مشركاً مستهزئاً، يَغُرُّ به المسلمين، إلا أن يكون ذلك مما لا يتطرق إليه الاحتمال، ويحصل له العلم أنه من محارِبِ المسلمين، فيستقبله»^(٤).

فالمحارِبِ لم يجعلها الحنابلة بمنزلة الخبر، حتى يشترط فيها عدالة من نصبها، فقد نص الحنابلة بأن محارِبِ المسلمين يلزم العمل بها، عدوياً كانوا أو فساقاً.

ومحارِبِ الكفار إن كان المقصود من المسألة هو في وجوب تقليدها، ولا يسوغ للمصلي معها الاجتهاد، فهذا لم أقف على قائل يقوله به.

(١) شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٣٤)، الذخيرة للقرافي (١/١٤٢)، و (٢/١٢٣).

(٢) انظر الإشارة في أصول الفقه للباجي (ص: ١٨)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦/٨٣)، وانظر قولهم مفصلاً في الشرط الأول من هذه الشروط.

(٣) شرح العمدة، كتاب الصلاة (ص: ٥٧٥)، المغني لابن قدامة (١/٣١٨)، الإنصاف (٢/١١)، الفروع (٢/١٢٦).

(٤) المغني (١/٣١٨، ٣١٩).

وإن كان المقصود منها استعانة المجتهد بها لمعرفة قبلة المسلمين، فهذا غير ممتنع، وقد استعان النبي ﷺ في هجرته بدلالة مشرك، وقد كان الشأن أخطر من معرفة القبلة، فالمستهدف هو رسول الهدى عليه أفضل الصلاة والسلام، وكان الإغراء بالخيانة أشد حيث دفع المال الكثير لمن يدل على النبي ﷺ، ومع ذلك اعتمد النبي ﷺ على دلالاته في الطريق، فلا يمنع أن يستعين المجتهد على كل شيء يفضي به إلى معرفة قبلة المسلمين، ومنه محاريب الكفار وعلاماتهم.





الشرط السادس

في اشتراط أن تكون المحاريب لبلاد عامرة

المدخل إلى المسألة:

- خراب البلاد لا يلغي اجتهاد أهلها في محاربيهم، كما أن موت العالم لا يلغي اجتهاده وأقواله.
- المحاريب التي نصبت باجتهاد العلماء، ولو خربت كبغداد وإسكندرية والفسطاط يجوز تقليدها ما لم يعلم خطؤها، بخلاف خرابٍ جُهَلٍ ناصبٍ محرابه فلا يجوز تقليده.

[م-٣٣٩] جاء وصف البلاد التي يعتمد محاربيها بأنها عامرة،

قال القرافي في تنقيح الفصول «يقلد محاريب البلاد العامرة التي تتكرر الصلاة فيها، ويعلم أن إمام المسلمين بناها ونصبها، أو اجتمع أهل البلد على بنائها»^(١). فهل كان هذا الوصف مقصوداً، بحيث لا تعتمد محاريب البلاد الخربة، أم أن هذا الوصف لقب، لا مفهوم له؟

ظاهر كلام الباجي والخرشي أن هذا الوصف مقصود:

قال في الإشارة في أصول الفقه: «ومذهب مالك إذا دخل رجل إلى قرية خرابٍ لا أحد فيها، وحضر وقت الصلاة، فإن كان من أهل الاجتهاد، ولم يخف عليه دلائل القبلة يرجع إلى ذلك، ولم يلتفت إلى غير ذلك، ولم يلتفت إلى محاريب يشاهدها في آثار مساجد قد خربت.... وأما إذا كانت محاريب منصوبة في بلاد المسلمين العامرة، وفي المساجد التي تكثر فيها الصلوات وتكرر، ويعلم أن إماماً للمسلمين بناها، واجتمع أهل البلد على بنائها، فإن العالم والعامي يصلون

(١) شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٣٤)، وانظر الذخيرة للقرافي (١/١٤٢).

إلى تلك القبلة، ولا يحتاجون في ذلك إلى الاجتهاد»^(١).
وقال الخرشي: «ولا يقلد أيضًا محرابًا، يريد إن كان البلد الذي هو فيه خرابًا
أما لو كان البلد عامرًا يتكرر فيه الصلاة، ويعلم أن إمام المسلمين قد نصب محرابه،
أو اجتمع أهل البلد على نصبه، فإنه يجب أن يقلده»^(٢).
والصحيح أنهم يقصدون بالبلاد الخراب إذا كان الناصب لمحرابه مجهولًا.
قال الدردير في الشرح الكبير: «ولا يقلد المجتهد أيضًا محرابًا، إلا أن يكون
لمصر من الأمصار التي يعلم أن محاربيها إنما نصبت باجتهاد العلماء ولو خربت
كبغداد وإسكندرية والفسطاط، بخلاف خرابٍ جهلٍ ناصبٌ محرابه»^(٣).
وقال الدسوقي في حاشيته: «فالمعتبر في محراب المصر الذي يجوز للمجتهد
تقليده، أن يعلم أنه إنما نصب باجتهاد جمع من العلماء، سواء أكان عامرًا أم خرابًا،
ولو قيد بالعامر لزم أنه لو طرأ خرابه لم يقلد محرابه، وهو لا يصح، قاله ابن عاشر
فوصف العامرة في كلام ابن القصار كما في نقل التوضيح عنه طردي، لا مفهوم له»^(٤).



-
- (١) الإشارة في أصول الفقه (ص: ١٨)، وانظر تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١٣٢/٢)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص: ١٦٧).
(٢) شرح الخرشي (١/٢٥٩).
(٣) الشرح الكبير (١/٢٢٦)، وانظر شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٣٣٤).
(٤) حاشية الدسوقي (١/٢٢٦).



الباب الثالث



في أحكام القبلة بالنسبة للمستقبل

الفصل الأول

في اشتراط النية في استقبال القبلة

المدخل إلى المسألة:

○ الشرط هو حصول الاستقبال، لا تحصيله؛ فلو وقف في الصف ليصلي، ولم يستحضر نية الاستقبال صحت صلاته.

○ الاستقبال معدود من الصلاة لوجوده فيها، فتشمله نية الصلاة، ولا يشترط له نية خاصة، كما لا يشترط عدد الركعات، بخلاف الوضوء فالموجود منه في الصلاة حكمه، وهو ارتفاع الحدث، لا حقيقة الوضوء، ولذلك لو حلف لا يتوضأ، وكان متوضئاً، ودام على ذلك لم يحث، بخلاف الاستقبال.

[م-٣٤٠] اختلف الفقهاء في اشتراط النية لاستقبال القبلة:

فقيل: لا تشترط النية لاستقبال القبلة مطلقاً، وهو مذهب الأئمة الأربعة^(١).
جاء في البحر الرائق: «وأما نية استقبال القبلة فليست شرطاً على الصحيح كما ذكره في المبسوط سواء كان يصلي على المحراب أو في الصحراء»^(٢).
فقوله: (على الصحيح) إشارة إلى ما يقابله من قول آخر، ليس صحيحاً.

(١) أحكام القرآن للجصاص (٤/٢٠٧)، البحر الرائق (١/٢٩١)، حاشية ابن عابدين (١/٤٢٥)، البيان للعمري (٢/١٦١)، المجموع (٣/٢٨٠)، مطالب أولي النهى (١/١٠٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٥١).

(٢) البحر الرائق (١/٢٩١).

وقيل: تشترط مطلقاً، وهو وجه في مذهب الشافعية^(١)، وعده النووي غلطاً صريحاً. قال في المجموع: «نية استقبال القبلة وعدد الركعات ليس بشرط على المذهب، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه: أنه يشترط، وهو غلط صريح»^(٢).
وقيل: تشترط إن كان يصلي في صحراء، فإن صلى على محراب لم تشترط، قاله بعض الحنفية^(٣).

جاء في غمز عيون البصائر: «وأما استقبال القبلة، فشرط الجرجاني لصحته النية، والصحيح خلافه كما في المبسوط، وحمل بعضهم الأول على ما إذا كان يصلي في الصحراء، والثاني على ما إذا كان يصلي إلى محراب، كذا في البناية»^(٤).
فصارت الأقوال في اشتراط نية الاستقبال ثلاثة:
الأول: لا تشترط، وهو قول أكثر الأمة.
الثاني: تشترط مطلقاً.

الثالث: تشترط في الصحراء.

□ حجة من قال: تشترط النية:

قوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

فكلف العبد بالاستقبال، وهو من جنس المأمور، فتشترط له النية قياساً على الوضوء، بخلاف المنهيات كاجتناب النجاسة، فيحصل الامتثال ولو من دون نية. ولحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً: إنما الأعمال بالنيات، متفق عليه^(٥).

□ حجة من قال: النية ليست بشرط:

علل الحنفية بأن إصابة الجهة تحصل بلا نية^(٦).

(١) البيان للعمري (٢/ ١٦١).

(٢) المجموع (٣/ ٢٨٠).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٨، ١٩)، غمز عيون البصائر (١/ ٦٧)، المحيط البرهاني (١/ ٢٨٤)، تبیین الحقائق (١/ ٩٩).

(٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٦٧).

(٥) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٦) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٢٥).



وعلل بعضهم: بأنها من الوسائل، وهي لا تحتاج إلى نية كالوضوء، فالشرط حصولها لا تحصيلها^(١).

والصحيح أن النية للوضوء شرط، وكونه يقصد للصلاة لا يعني أنه ليس مقصوداً لذاته، فالمنوي من العبادات ضربان: أحدهما مقصود في نفسه كالصلاة. والثاني مقصود لغيره، وهو قسمان:

أحدهما: ما يكون مقصوداً لغيره ومقصوداً لنفسه كالوضوء.

والثاني: ما يكون مقصوداً لغيره فقط كالتميم، ويدل على ذلك أن الشرع أمر بتجديد الوضوء دون التيمم.

وقد بحثت هذه المسألة في كتابي موسوعة أحكام الطهارة.

الصحيح التعليل بعدم اشتراط النية: بأن نية الصلاة تضمنت نية استقبال القبلة؛ لوجوده في الصلاة حقيقة، بخلاف الوضوء فإن الموجود منه في الصلاة حكمه، وهو ارتفاع الحدث، لا حقيقة الوضوء، ولذلك لو حلف لا يتوضأ، وكان متوضئاً، ودام على ذلك لم يحنث، بخلاف الاستقبال.

□ حجة من فرق بين المحراب والصحراء:

لم أقف على دليلهم، وربما كان سبب التفريق أن الصحراء لم تتعين القبلة فيها، فاشتطت النية لتعيينها بخلاف المحراب، والله أعلم.

□ الرجح:

أن نية الصلاة متضمنة نية استقبال القبلة، والله أعلم.



(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢١٢).



الفصل الثاني

في اجتهاد المستقبل وتحريه القبلة

المبحث الأول

الاجتهاد في الحضر

المدخل إلى المسألة:

- وجود المحاريب في البلد لا تمنع من الاجتهاد في تحري القبلة من العارف بأدلتها.
- المحاريب التي نصبت عن طريق الاجتهاد تفيد الظن، وإن كان ظن الجماعة أقوى من ظن الواحد، وتتابع الناس عليها دون انتقاد لها يقوي جانب الظن فيها، وإنما لم يجب عليه الاجتهاد معها توسعة.
- المحاريب التي نصبت عن طريق الشارع كمحراب المسجد النبوي لا يجتهد معه، إلا أن يشق عليه معاينة المحراب.
- إذا اجتهد في الحضر، فأصاب صحت صلاته؛ لحصول المقصود، وهو الاستقبال.
- إذا اجتهد في الحضر، فأخطأ، فهل تصح صلاته؟ باعتبار أنه كان يمكنه الاستخبار، أو تقليد المحاريب، أو لا يعيد باعتبار أن كلتا القبلتين قبلة اجتهاد، فيه تأمل.

[م-٣٤١] إذا اجتهد الرجل في القبلة في الحضر، ولم يسأل، ولم يقلد محاريب البلد: فقيل: إن أصاب صحت صلاته، وإن أخطأ أعادها، وهذا مذهب الحنابلة. وبه قال الحنفية، بشرط أن يكون بحضرته من يسأله، ولم يسأله، ولا يلزمه أن يقرع الأبواب. وحدث الحضر: أن يكون بحيث لو صاح به سمعه^(١).

(١) بدائع الصنائع (١/١١٨)، المبسوط (١٠/١٩٥)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/١٠١)، النهر الفائق (١/١٩٢).

وفي حاشية ابن عابدين قال (١/٤٣٣): قوله: (ولا يلزمه قرع الأبواب) في الخلاصة: =



جاء في حاشية ابن عابدين «لو كان بحضرتة من يسأله، فتحري، ولم يسأله، إن أصاب القبلة جاز؛ لحصول المقصود، وإلا فلا؛ لأن قبلة التحري مبنية على مجرد شهادة القلب من غير أمانة، وأهل البلد لهم علم بجهة القبلة المبنية على الأمارات الدالة عليها من النجوم وغيرها، فكان فوق الثابت بالتحري»^(١).

جاء في المحرر لأبي البركات: «ومن أخطأ القبلة في الحضر أعاد، وإن اجتهد في السفر وأخطأها لم يُعد»^(٢).

□ وجه القول بالإعادة:

أن الحضر ليس محلاً للاجتهاد؛ لقدرة من فيه على الاستدلال بالمحاريب، ولأنه يجد من يخبره عن يقين غالباً، ولا يصر إلى الظن مع إمكان اليقين. وقيل: يعيد، وإن أصاب؛ وهو قول في مذهب الحنابلة، وهو ظاهر مذهب الشافعية بشرط ألا يشق عليه السؤال^(٣).

= إذا لم يكن في المسجد قوم، والمسجد في مصر في ليلة مظلمة، قال الإمام النسفي في فتاواه: جاز. اهـ - يعني التحري - وفي الكافي: ولا يستخرجهم من منازلهم. قال ابن الهمام: «والأوجه أنه إذا علم أن للمسجد قوماً من أهله مقيمين غير أنهم ليسوا حاضرين فيه وقت دخوله، وهم حوله في القرية وجب طلبهم ليسألهم قبل التحري؛ لأن التحري معلق بالعجز عن تعرف القبلة بغيره. اهـ. ولا منافاة بين هذا وبين ما مر عن الخلاصة والكافي؛ لأن المراد إذا لم يكونوا داخل المنازل، ولم يلزم الحرج من طلبهم بتعسف الظلمة والمطر ونحوه. شرح المنية».

وانظر: الإنصاف (١٦/١): كشف القناع (٣١١/١)، شرح منتهى الإرادات (١/١٧٤)، مطالب أولى النهى (٣٩٢/١).

(١) حاشية ابن عابدين (٤٣٣/١).

(٢) المحرر (٥٢/١).

(٣) نص الشافعية في كتبهم أن الرجل إذا لم يتمكن من العلم بيقين عن القبلة، فإنه يتبع خبر العدل إذا كان يخبر عن علم، وكذا يتبع المحاريب المعتمدة، وكلاهما موجودان في الحضر، كما نص الشافعية بأنه يجب عليه السؤال عن القبلة إذا كان لا يمكنه العلم بها عن يقين، وكان السؤال لا مشقة فيه، فإن كان في السؤال مشقة، كما لو كان يتطلب صعود جبل ونحوه لم يجب عليه السؤال، وجاز له الاجتهاد.

جاء في مغني المحتاج (١/٣٣٧): «إن لم يمكنه علم القبلة بشيء مما ذكر (أخذ) وجوباً =

□ وجه القول بالإعادة مطلقاً:

أن فرضه السؤال، فمن ترك فرضه وجبت عليه الإعادة، كما لو صلى بلا اجتهاد، وأصاب، فإنه يعيد؛ لأنه ترك فرضه.

ولأن الاجتهاد ظن، والمحاريب وأهل البلد يخبرون عن علم، ولا يصار إلى الظن مع إمكان العلم.

وذهب المالكية في المشهور، إلى أن تقليد محاريب الأمصار جائز، لا واجب، ودلالة هذا القول تعني ثلاثة أشياء:

أحدها: أن القبلة في الحضر من قبيل الاجتهاد، وليست من قبيل القطع. الثاني: أنه لا يلزمه سؤال أهل البلد عن القبلة؛ لأن خبر الواحد لا يكون بمنزلة محاريب البلد؛ فالمحاريب قد نصبت من قبل جماعة من أهل العلم والمعرفة، وإذا لم يلزمه تقليد المحاريب، وهي ثمرة اجتهاد جماعة من المجتهدين، لم يلزمه استخبار الواحد منهم، ولا تقليده.

والثالث: أنه لو اجتهد، وأخطأ، فإنه يعيد ما دام الوقت باقياً؛ لأن الإعادة الأبدية في الوقت وغيره تختص في قبلة القطع إذا أخطأها، لا في قبلة الظن.

= (بقول ثقة) بصير مقبول الرواية ولو عبداً وامرأة (يخبر عن علم) بالقبلة، أو المحراب المعتمد ولا يجوز له الاجتهاد، ويجب عليه السؤال عمن يخبره بذلك عند الحاجة إليه. فإن قيل: قد يشكل هذا بما تقدم من أن من كان بمكة وبينه وبين القبلة حائل لا يكلف الصعود. أجيب: بأن السؤال لا مشقة فيه بخلاف الصعود.

وجاء في أسنى المطالب (١/ ١٣٧): «وجود من يخبره يمنع جواز الاجتهاد». وجاء في حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ١٥٥): «وإن لم يمكنه علم القبلة (أخذ بقول ثقة يخبر عن علم) سواء أكان حُرّاً أم عبداً، ذكراً أم أنثى... وليس له أن يجتهد مع وجوده». وانظر حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ١٥٥)، حاشية الجمل (١/ ٢٨٠)، وانظر نهاية المحتاج (١/ ٤٤١)، تحفة المحتاج (١/ ٤٩٧).

ولم أف على نص في الكتب التي راجعتها يوجب الإعادة إذا اجتهد وأصاب، إلا أن ظاهر منعه من الاجتهاد أنه لو اجتهد لم تصح صلاته، لأن الظاهر أن ما منع منه لا يمكن أن يُرتَّب عليه أثرٌ صحيح، وهذا ما فهمته من نصوص الشافعية، والله أعلم. وانظر قول الحنابلة في الإنصاف (٢/ ١٦).



واستثنى المالكية مكة والمدينة؛ لأن القبلة فيهما قطعية، والقدرة على اليقين عند المالكية تمنع من الاجتهاد، فلو اجتهد، فأخطأ أعاد أبداً.

قال الونشريسي في المعيار المعرب: «ما ذكر من تقليد مساجد الأمصار فجائز لا واجب، وهو التحقيق في المسألة»^(١).

وقال الدردير في الشرح الكبير: «(ولا) يقلد المجتهد أيضاً (محراًباً إلا) أن يكون (لمصر) من الأمصار التي يعلم أن محاريبها إنما نصبت باجتهاد العلماء». فعلق الدسوقي في حاشيته على هذا النص قائلاً: «(قوله: إلا أن يكون لمصر) أي فيجوز له حينئذٍ تقليده وقول عقب: فيجب تقليده فيه نظر؛ لأن ابن القصار، وابن عرفة، والقلشاني إنما قالوا: بجواز تقليده، ولا يفهم من المصنف إلا الجواز؛ لأن قوله (إلا لمصر) استثناء من المنع، وقد صرح في المعيار بالجواز ونفى الوجوب قائلاً: وهو التحقيق. اهـ»^(٢).

وقال الدسوقي: «لو اجتهد وأخطأ فإنما يعيد في الوقت ... لأن القبلة على كلا القولين قبلة اجتهاد، والأبدية عندنا إنما هو في الخطأ في قبلة القطع»^(٣). وجاء في جامع الأمهات: «القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد»^(٤). وعلل خليل هذا: «لكون الاجتهاد معرضاً للخطأ»^(٥).

□ الرجوع:

أن المصلي إذا كان من أهل الاجتهاد في دلائل القبلة، وبنى حكمه على أمارات، ودلائل محسوسة، فاجتهد، وأصاب، فإن صلاته صحيحة؛ لأن المحارِب في البلاد المختلفة قائمة على الاجتهاد، وليس على القطع، وإنما لم يجب عليه

(١) المعيار المعرب (١/١١٨).

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/٢٢٦).

(٣) حاشية الدسوقي (١/٢٢٤).

(٤) جامع الأمهات (ص: ٩١)، وانظر الشرح الكبير للدردير (١/٢٢٣)، الشرح الصغير مع

حاشية الصاوي (١/٢٩٤).

(٥) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/٣١٨).

الاجتهاد توسعة، ولأن تتابع الناس عليها دون انتقاد لها يقوي جانب الظن فيها، فالظن المكتسب منها أقوى من ظن مكتسب من اجتهاد رجل واحد، إلا أن تقليدها لا يكون واجباً إلا من عاجز عن الاجتهاد، أو تكون قبلتها مقطوعاً بها، كالقبلة في مكة، أو في الحرم النبوي، وأما غيرهما فليست معصومة من الخطأ، والله أعلم.



المبحث الثاني

إذا اجتهد في القبلة فأخطأ

الفرع الأول

إذا تبين خطأ المجتهد وهو في الصلاة



المدخل إلى المسألة:

- تكليف المجتهد بالإعادة؛ لِتَحَقُّقِ الخِطَأِ تكليف له بالإصابة، والمجتهد لا يكلف بالإصابة، وإنما عليه بذل الوسع، وقد فعل.
- إذا لم تجب على المجتهد في القبلة الإعادة إذا أخطأ بعد الفراغ من الصلاة، لم تجب عليه الإعادة إذا تبين له الخطأ في أثناء الصلاة.
- المجتهد في القبلة قد تلبس بالعبادة على وجه مأذون له فيه، فإذا ظهر له أنه أخطأ بنى على صلاته.
- اشتراط بعض الفقهاء لصحة البناء أن يظهر له الصواب مقارناً لظهور الخطأ شرط لا دليل عليه، فإذا لم يظهر له الصواب يكون في حكم العاجز عن معرفة القبلة، والعاجز لا تبطل صلاته لعجزه.
- إذا تبين له الخطأ في أثناء الصلاة انحرف إلى القبلة، وبنى قياساً على من رأى نجاسة على نعليه، وهو في الصلاة، فإنه يطرحها، ويتمادي، وكذلك من صلى عرياناً ثم وجد سترة فإنه يستر عورته ويتم صلاته.

[م-٣٤٢] إذا صلى المجتهد إلى جهة من الجهات، ثم ظهر له أنه أخطأ قبل

الفراغ من الصلاة، فقد اختلف الفقهاء في المسألة إلى أقوال كثيرة:

القول الأول:

يستدير إلى قبلته وبينه مطلقاً، سواء أتيقن الخطأ، أم غلب على ظنه. وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة، واختاره أشهب من المالكية، وخرجه صاحب الطراز قولاً^(١).

القول الثاني: مذهب المالكية.

قسم المالكية القبلة إلى قبلة قَطَع: كمن بمكة أو بالمدينة أو بمسجد عمرو بن العاص. وقبلة اجتهاد: وهي ما عداها:

فإذا أخطأ في قبلة القطع قطع مطلقاً، وابتدأ الصلاة.

وإن أخطأ في قبلة الاجتهاد، فإن كان يسيراً بنى مطلقاً، وإن كان كثيراً، كمن استدبر القبلة، أو شرق، أو غرب، وكانت جهة القبلة جنوباً، فإن كان مبصراً بطلت صلاته، وإن كان أعمى صحت، فإن تمادوا بعد العلم بطلت صلاتهم^(٢).

القول الثالث: مذهب الشافعية.

قال الشافعية: إذا ظهر له الخطأ، وهو في الصلاة، ولو يمينه، أو يسره، فإما أن يكون ذلك عن يقين أو عن اجتهاد.

فإن كان عن يقين^(٣)، فلهم فيها قولان:

(١) فتح القدير لابن الهمام (٢٧٣/١)، بدائع الصنائع (١١٩/١)، المبسوط (٢١٦/١) و (١٠/١٩٤)، تحفة الفقهاء (١٢١/١)، الهداية شرح البداية (٤٧/١)، الاختيار لتعليل المختار (٤٧/١)، العناية شرح الهداية (٢٧٣/١)، البحر الرائق (٣٠٥/١)، حاشية ابن عابدين (٤٣٣/١).

وانظر قول أشهب من المالكية في التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٣٢٤/١)، شرح زروق على الرسالة (٣١٩/١).

وقال في الذخيرة (١٣٢/٢): قال صاحب الطراز: «ويتخرج فيها قول باستدارة والتماذي على أحد القولين فيمن ذكر النجاسة في صلاته، فإنه يطرحها ويتماذى، ومن صلى عرياناً ثم وجد سترة...».

(٢) انظر المدونة (١٨٤/١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٢٧/١)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٢/٢٩٦، ٢٩٧)، مختصر خليل (ص: ٣١)، التوضيح شرح مختصر ابن

الحاجب (٣٢٤/١)، التاج والإكليل (١/١٩٨، ١٩٩)، شرح الخرخشي (١/٢٦٠)،

(٣) اليقين: هو ما يتمتع معه الاجتهاد في جهة القبلة، كما لو أخبره ثقة عن علم.



أحدهما: يلزمه الاستئفاف، وهو الأظهر عندهم^(١).

والثاني: إن بان له الصواب مقارناً لظهور الخطأ بنى، وإلا بطلت^(٢).

وإن لم يكن الخطأ متيقناً بل مظنوناً: فإن ظهر له الصواب مقارناً بنى على ما صلى، حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا إعادة، بناء على أن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد.

وإن لم يظهر الصواب مقارناً بطلت صلاته، حتى ولو قدر على الصواب عن قرب؛ لمضي جزء من صلاته إلى غير قبلة محسوبة، وهذا القول هو الأصح في مذهب الشافعية^(٣).

وقيل: إن قدر على الصواب عن قرب لم تبطل، وهو وجه مرجوح في

(١) وهذا القول مبني على القول بأنه لو تيقن الخطأ بعد الفراغ من الصلاة أعاد مطلقاً، وهو الأظهر عندهم، فكذلك إذا تيقن الخطأ في الصلاة إن لم يكن أولى.

جاء في البيان للعمري (٢/ ١٤٥): «إن بان له يقين الخطأ، وهو في أثناء الصلاة، نظرت: فإن كان ذلك في جهتين، مثل: أن كان قد استفتح الصلاة إلى جهة الغرب، فبان أن القبلة في الشرق بنى ذلك على القولين فيمن بان له اليقين بعد الفراغ من الصلاة. فإن قلنا: يعيد بعد الفراغ.. استأنف هاهنا الصلاة.

وإن قلنا - هناك - لا يعيد فهاهنا وجهان...». ثم ذكر الوجهين.

انظر الحاوي للماوردي (٢/ ٨٤، ٨٥)، نهاية المطلب (٢/ ٩٩، ١٠٠)، المجموع (٣/ ٢٢٥)، فتح العزيز (٣/ ٢٣٧، ٢٣٨)، روضة الطالبين (١/ ٢١٩، ٢٢٠).

(٢) وهذا القول عند الشافعية مبني على القول بأنه لو تبين الخطأ بعد الفراغ من الصلاة لم تلزمه إعادة الصلاة في أحد القولين، فكذلك هنا لا يعيد ما مضى منها، فصحة الكل تدل على صحة البعض.

ومنع بعض الشافعية بناءها على تلك المسألة، وهو الوجه الآخر في المسألة، وقال: يلزمه الاستئفاف مطلقاً؛ لأن الصلاة بعد الفراغ منها كالقضية المبرمة، وقبل الفراغ منها كغير المبرمة، والأصح الأول على القول بأنه لو تبين الخطأ بعد الفراغ لا يعيد. انظر البيان للعمري (٢/ ١٤٥)، وانظر المراجع السابقة.

(٣) التنبيه في فقه الإمام الشافعي (ص: ٢٩)، مغني المحتاج (١/ ٣٣٩)، المنشور في القواعد الفقهية (١/ ٩٣)، نهاية المحتاج (١/ ٤٤٦، ٤٤٧)، الحاوي للماوردي (٢/ ٨٤، ٨٥)، نهاية المطلب (٢/ ٩٩، ١٠٠)، المجموع (٣/ ٢٢٥)، فتح العزيز (٣/ ٢٣٧، ٢٣٨)، روضة الطالبين (١/ ٢١٩، ٢٢٠)، حاشيتنا قلوبوي وعميرة (١/ ١٥٨)، حاشية الجمل (١/ ٣٢٦).

مذهب الشافعية^(١).

قال النووي في المنهاج: «فلو تيقنه فيها - أي في الصلاة - وجب استثنائها، وإن تغير اجتهاده عمل بالثاني، ولا قضاء حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء»^(٢).

فقوله: (وجب استثنائها) أي من غير فرق أن يكون ظهر الصواب مقارناً، أو تأخر. وقيل: يستأنف الصلاة مطلقاً، إذا تغير اجتهاده، وهو في الصلاة، وهو وجه في مذهب الشافعية^(٣).

فهذا ما وقفت عليه من أقوال السادة المجتهدين على اختلاف المدارس الفقهية، وخلاصتها كالتالي:

- يبني مطلقاً.

- لا يبني مطلقاً.

هذان قولان متقابلان:

وفيه أقوال قائمة على التفصيل على اختلافهم فيه:

فقيل: يعيد مطلقاً إن كان في مكة أو المدينة؛ أو كان في مسجد عمرو بن العاص. ويعيد في غيرها إن كان بصيراً، وكان الانحراف كبيراً، فإن كان أعمى، أو كان الانحراف يسيراً بنى.

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/٦٣).

(٢) المنهاج (ص: ٢٤)، وقال في كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار (ص: ٩٦): «ولو تيقن الخطأ في أثناء الصلاة بطلت على الأظهر، أو ظن الخطأ فالأصح أنه ينحرف ويبني على صلواته حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات باجتهاد فلا قضاء».

فقوله: (بطلت على الأظهر) من غير فرق أن يكون الصواب ظهر مقارناً أم لا. وقوله (على الأظهر)، وقوله: (فالأصح أنه ينحرف ويبني) إشارة إلى الأقوال الأخرى في المذهب وقد طواها؛ لأنه مبني على تقديم الأصح في المذهب.

(٣) جاء في المذهب في فقه الإمام الشافعي (١/١٣١): «إن تغير اجتهاده، وهو في الصلاة، فبني وجهان: أحدهما يستأنف الصلاة؛ لأنه لا يجوز له أن يصلي صلاة واحدة باجتهادين، كما لا يحكم الحاكم في قضية واحدة باجتهادين. والثاني: يجوز....».



وقيل: يعيد بشرط أن يتيقن الخطأ، فإن كان مظنوناً، وبان الصواب مقارناً لظهور الخطأ بنى.

وقيل: يبني، ولو تيقن الخطأ، إن كان الصواب مقارناً.

وقيل: يبني إذا اخطأ وتمكن من معرفة الصواب عن قرب، فإن طال الفصل بطلت. هذا ملخص الأقوال:

□ وسبب الخلاف:

اختلافهم في فرض المجتهد في القبلة أهو الإصابة، أم الاجتهاد فقط: فإن قلنا: الواجب الاجتهاد، فلا إعادة؛ لكونه أتى بالواجب، وإن قلنا: الواجب الإصابة فقد أخطأها، فيعيد أبدأ^(١).

وهل الفرض في قبلة مكة والمدينة إصابة العين، فلا يصح الاجتهاد فيهما، أم يصح الاجتهاد إذا كان هناك حائل بين المصلي والكعبة وشق معرفة إصابة العين، خاصة مع ترجيح أن قبلة المدينة الجهة بدليل حديث أبي أيوب في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، وفيه: (ولكن شرقوا أو غربوا)، متفق عليه. فإذا وقفت على ذلك أخي الحبيب، فلنتقل إلى ذكر ما وقفنا عليه من أدلة القوم فقننا الله وإياك في دينه، ورزقنا الله وإياك السداد.

□ دليل من قال: إذا ظهر الخطأ فإنه يبني مطلقاً:

الدليل الأول:

(ح-٩٠١) مارواه الدارقطني من طريق أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري، قال: وجدت في كتاب أبي: حدثنا عبد الملك العرزمي، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها، فأصابتنا ظلمة، فلم نعرف القبلة، فقالت طائفة منا: قد عرفنا القبلة هي هاهنا قبَل الشمال، فصلوا، وخطوا خطأً، وقال بعضنا: القبلة هاهنا قبَل الجنوب، وخطوا خطأً، فلما أصبحوا، وطلعت الشمس، أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة، فلما قفلنا من

(١) انظر بداية المجتهد (١/١١٩)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/٣٢٤)، الفروق للسامري (ص: ١٨٤)، التجريد للقدوري (١/٤٥٧).

سفرنا، سألنا النبي ﷺ عن ذلك، فسكت، وأنزل الله عز وجل ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثُمَّ وَجَّهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١١٥] أي حيث كنتم^(١).
[ضعيف]^(٢).

الدليل الثاني:

(ح-٩٠٢) م ارواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا الأشعث بن سعيد أبو الربيع، وعمر بن قيس، قالوا: حدثنا عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: أظلمت مرة، ونحن في سفر، فاشتبهت علينا القبلة، فصلى كل رجل منا حياله، فلما انجلت إذ بعضنا قد صلى لغير القبلة، وبعضنا قد صلى للقبلة، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «مضت صلاتكم» ونزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثُمَّ وَجَّهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١١٥]^(٣).
[ضعيف جداً]^(٤).

وجه الاستدلال من الحديثين:

إذا كان من أخطأ في القبلة، ثم تبين له الخطأ بعد الفراغ لم يلزمه الإعادة، فكذا إذا تبين له الخطأ في أثناء الصلاة.
□ ونوقش هذا:

بأن هناك فرقاً بين ظهور الخطأ بعد الصلاة، وبين ظهوره في أثناءها، فظهوره في أثناءها كظهور الخطأ في الدليل قبل بت الحكم، فإنه يجب الاستئناف إجماعاً، وبعدها كظهوره بعد بت الحكم، وتنفيذه، فلا يؤثر^(٥).

- (١) سنن الدارقطني (١٠٦٢).
- (٢) سبق تخريجه، وبيان الاختلاف عليه في إسناده، انظر: (ص: ٢١٠).
- (٣) مسند أبي داود الطيالسي (١٢٤١).
- (٤) هذا حديث ضعيف جداً، فيه أشعث السمان: قال الحافظ: متروك.
وتابعه عمر بن قيس متابعة تامة عند الطيالسي (١٢٤١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٨/٢). وعمر بن قيس رجل متروك، فلا يفرح بهذه المتابعة.
وشيخهما عاصم بن عبيد الله العدوي ضعفه ابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو داود: لا يكتب حديثه. وقد سبق تخريجه، انظر: (ص: ٢١٠).
- (٥) الذخيرة للقرافي (١٣٢/٢).



□ ورد هذا النقاش:

بأن من رأى نجاسة على نعليه، وهو في الصلاة، فإنه يطرحها، ويتمادى، كما ثبت ذلك في حديث أبي سعيد عند أحمد، وأبي داود. وكذلك من صلى عرياناً، ثم وجد سترة، فإنه يستر عورته، ويتم صلاته، وقد مر معنا بحث هذه المسألة، وهاتان المسألتان في شروط الصلاة، فكذلك إذا علم بالخطأ في القبلة، فإنه يتحول، ويتم صلاته.

□ ورد هذا:

بأن استقبال القبلة أكد؛ للاتفاق على شرطيته، بخلاف السترة، وطهارة الخبث؛ فإنها مختلف فيها^(١).

□ ويجب على هذا الرد:

بأن الاختلاف في الدليل ليس مانعاً من الاستدلال به، والقياس عليه؛ فليس من شروط الاستدلال بالدليل أن يكون متفقاً عليه، حتى إذا اختلف فيه لم نقس عليه، والله أعلم.

الدليل الثالث:

أن من اشتبهت عليه القبلة، فاجتهد، فصلى، فقد امثل الأمر الشرعي، ومن امثل الأمر سقط عنه الطلب، سواء أأصاب أم أخطأ، وسواء أتحقق الخطأ أم ظنه؛ لأن التكليف مقيد بالوسع، فلا معنى لوجوب الاستئناف، وقد كانت صلاته امتثالاً للأمر الشرعي كالمُسَيِّفِ يصلى إلى غير القبلة، ولا يكلف بالإعادة؛ لامتناله الأمر الشرعي.

الدليل الرابع:

أن تكليف المجتهد بالإعادة؛ لتحقيق الخطأ تكليف له بالإصابة، والمجتهد لا يكلف بالإصابة، وإنما عليه بذل الوسع، وقد فعل.

الدليل الخامس:

القياس على قولهم: إن قبلة المسافر على الراحلة هي جهة سيره، فإن خالفها عمداً إلى غير القبلة بطلت صلاته؛ لأنه خالف ما هو قبلة في حقه، فكذلك هنا، فإن القبلة في حق المجتهد ما غلب على ظنه أنه قبلة، ولو خالفها بطلت.

(١) الذخيرة للقرافي (٢/١٣٢).

الدليل السادس:

أن فرض التوجه إلى القبلة مبني على الاجتهاد، بدلالة أن من غاب عن الكعبة لا يتوصل إلى فرضه يقيناً، وإنما يصل إليه باجتهاده، فإذا أخطأ فقد انتقل من اجتهاد إلى اجتهاد، فلا يفسخ عليه الأول، كالحاكم إذا حكم باجتهاده، ثم بان له اجتهاد آخر، انتقل إليه، ولم يكلف نقض الاجتهاد الأول.

الدليل السابع:

(ث-٢٢٩) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا

ليث بن سعد، عن عقيل،

عن ابن شهاب، أنه سئل عن قوم صلوا في يوم غيم إلى غير القبلة، ثم استبانة القبلة، وهم في الصلاة، فقال: يستقبلون القبلة، ويعتدون بما صلوا، وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ حين أمروا أن يستقبلوا الكعبة، وهم في الصلاة يصلون إلى بيت المقدس، فاستقبلوا الكعبة فصلوا بعض تلك الصلاة إلى بيت المقدس، وبعضها إلى الكعبة^(١).

[حسن].

قال الحنفية: تبدل الرأي في معنى انتساخ النص، وذا لا يوجب بطلان العمل بالمنسوخ في زمان ما قبل النسخ، فكذا هذا.

□ ورد:

بأن الماضي من صلاتهم لم يكن خطأ، بل هو صحيح، والطارئ نسخ، فبنوا الصحيح على الصحيح، بخلاف الخطأ، ولأن أهل قباء لم يكن منهم تقصير.

□ دليل من قال: لا يبني مطلقاً:

قالوا: لا يجوز له أن يصلي صلاة واحدة باجتهادين، كما لا يحكم الحاكم في قضية واحدة باجتهادين.

□ ورد:

بأن قياس الشبه من أضعف أنواع القياس، وهو معارض بما هو أقوى منه، وهو

(١) المصنف (٣٣٧٥).



أننا لو ألزمناه أن يستأنف الصلاة نقضنا ما أداه من الصلاة بالاجتهاد باجتهاد بعده، وذلك لا يجوز، كالحاكم إذا حكم في قضية، ثم تغير اجتهاده لم ينقض ما حكم به بالاجتهاد الثاني.

(ث-٢٣٠) وقد روى ابن المبارك، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن وهب بن منبه، عن الحكم بن مسعود، قال:
 أتينا عمر، في المُشْرَكَةِ^(١)، فَلَمْ يُشْرِكْ، ثم أتينا العام المقبل فَشَرَكْ، فقلنا له، فقال: تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا^(٢).

[رجاله ثقات إلا أن وهب بن منبه لم يسمع من الحكم بن مسعود]^(٣).

(١) المشركة لها أربعة أركان، أن يتوفى عن زوج، وأم أو جدة، وإخوة لأم اثنان فأكثر، وأشقاء اثنان فأكثر.

فقد رفعت هذه القضية أول الأمر إلى عمر فقضى فيها على الأصل المشهور، والقاعدة المعروفة: تقديم ذوي الفروض على العصابات لحديث: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر، فأخذ الزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، وللإخوة للأم الثلث، فكان مقتضى هذا التقسيم أن يسقط الإخوة الأشقاء؛ لاستغراق الفروض التركية.

وقد روي أن عمر أراد أن يقضي بما قضى به أولاً، فقال له أحد الورثة: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً، أو حجراً ملقى في اليم، ألسنا أولاد أم واحدة؟ فقال رضي الله عنه: إن لم يزدهم الأب قريباً لم يزدهم بعداً، فرأى في التشريك الصواب والسداد، فشارك بين بني الأم وبين بني الأب والأم في الثلث، وقال رضي الله عنه مقالته: تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضي. انظر تلخيص الحبير ط العلمية (٣/١٩٤).

(٢) سنن الدارمي (٦٧١).

(٣) قال البخاري كما في التاريخ الكبير (٢/٣٣٢): «قال بعضهم: مسعود بن الحكم، ولا يصح،

ولم يتبين سماع وهب من الحكم». اهـ

والأثر رواه الدارمي كما في إسناد الباب (٦٧١).

وابن أبي شيبة كما في المصنف (٦/٢٤٧) ح ٣١٠٩٧.

وبشر بن محمد كما في التاريخ الكبير للبخاري (٢/٣٣١)،

ومحمد بن الفضل بن عارم، كما في المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان (٢/٢٢٣)، والسنن

الكبرى للبيهقي (٦/٤١٧).

ويحيى بن عيسى كما في المعرفة والتاريخ (٢/٢٢٤)، أربعتهم عن ابن المبارك، عن معمر، =

وجه الاستدلال:

أن عمر لم ينقض اجتهاده الأول باجتهاده الثاني.
 □ دليل من قال: يعيد في قبلة القطع إذا أخطأ مطلقاً وفي قبلة الاجتهاد إن كان كثيراً:
 قبلة القطع كالمكي والمدني لا اجتهاد فيها؛ لأنه قادر على أن يصعد موضعاً
 مشرفاً هناك، أو على جبل أبي قبيس أو على غير ذلك؛ ولو بمشقة محتملة حتى

= عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه، عن الحكم بن مسعود.
 ولم ينفرد به ابن المبارك عن معمر، بل تابعه عليه غيره:
 فرواه عبد الرزاق واختلف عليه فيه:
 فرواه في المصنف (١٩٠٥) أخبرنا معمر به، بمثل رواية ابن المبارك، فقال: عن الحكم بن
 مسعود، وهو الصواب.
 ورواه الدارقطني (٤١٢٦)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٤٢٦/٢) من طريق
 محمد بن حماد الطهراني.
 ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٤١٨/٦) من طريق إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن يحيى،
 ثلاثتهم: عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن سماك بن الفضل، عن وهب بن منبه، عن
 مسعود بن الحكم... وذكر الأثر.
 قال البيهقي (٤١٨/٦): «قال يعقوب بن سفيان: هذا خطأ؛ إنما هو الحكم بن مسعود،
 وبمعناه قال البخاري». اهـ
 فصار عبد الرزاق له فيه روايتان: إحداهما على الصواب من مسند الحكم بن مسعود،
 والأخرى على الوهم قوله: مسعود بن الحكم.
 وقد خرج عبد الرزاق من العهدة حين تابعه سفيان بن عيينة.
 فقد رواه سعيد بن منصور في سننه (٦٢)، قال: أخبرنا سفيان، عن معمر، عن سماك بن
 الفضل، عن مسعود بن الحكم أن عمر بن الخطاب... وذكره.
 وأخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢٢٤/٢)، قال: حدثنا أبو يوسف، حدثنا
 سعيد بن منصور به.
 فأسقط وهب بن منبه، ووافق عبد الرزاق في الخطأ في جعله من مسند مسعود بن الحكم.
 قال يعقوب بن سفيان: قال أبو يوسف: وهذا خطأ، إنما هو الحكم بن مسعود.
 وفي السنن الكبرى للبيهقي (٤١٨/٦): قال يعقوب بن سفيان: هذا خطأ، إنما هو الحكم بن
 مسعود، قال: ومسعود بن الحكم زرقى، والذي روى عنه وهب بن منبه إنما هو الحكم بن
 مسعود ثقفي، والله أعلم.



يتحقق من موضع القبلة.

وأما قبلة الاجتهاد، كالغائب عن مكة والمدينة، فالانحراف اليسير مغتفر؛ لتعذر إصابة العين.

وأما الانحراف الكثير فإنه مبطل مطلقاً؛ قال القرافي في الذخيرة: لأن التوجه إلى القبلة متفق على شرطيته^(١).

وعلل بعض المالكية: لأن ظهور الخطأ في أثناء الصلاة كظهوره في الدليل قبل بت الحكم، وظهور الخطأ بعد الفراغ منها، كظهوره فيه بعد بت الحكم، ومعلوم أن القاضي إذا ظهر له الخطأ في الدليل قبل بت الحكم لا يسوغ له الحكم، وإذا حكم كان حكمه باطلاً، وإذا ظهر له الخطأ في الدليل بعد بت الحكم فقد نفذ الحكم ولا ينقض^(٢).

□ ويناقد:

قياسه على اجتهاد القاضي قياس بعيد، ذلك أن القاضي فرضه الإصابة؛ لرد المظالم، وإعطاء الحقوق لأصحابها قدر استطاعته، وفرض المجتهد في القبلة الاجتهاد، فإذا اجتهد، ولم يقصر، وأفرغ وسعه في التعرف على القبلة، فقد قام بما عليه، وكانت هذه قبلته الأمور بالتوجه إليها، فكل جهة انتصبت قبلة للمصلي في حق العمل أجزأته، وإن لم تكن قبلة في حق العلم، فإذا ظهر أنه أخطأ انحرف وبنى؛ ولم تبطل صلاته، وكل مكلف فعل ما أمر به شرعاً، فلا بطلان لسعيه أصاب، أو أخطأ، والله أعلم.

□ دليل من قال: إن تيقن الخطأ أعاد، وإن ظننه انحرف، وبنى على صلاته:

شروط الصلاة مأمورات ومنهيات، والتوجه إلى القبلة من جملة المأمورات. وإذا تيقن الخطأ في القبلة فهو لم يأت بالمأمور به، والخطأ في ترك المأمور لا يسقطه، فيكون مطالباً بفعله، كما لو صلى ناسياً حدثه، فإنه يعيد الصلاة؛ لأن الموضوع من جملة المأمورات، بخلاف المحذور، فإن تركه نسياناً يسقطه، كما لو صلى، وعلى نعليه نجاسة، فإذا علم بها في صلاته فإنه يطررها، ويبني على صلاته.

(١) الذخيرة (١/١٣٢).

(٢) حاشية الدسوقي (١/٢٢٧).

وأما إذا كان الخطأ مذنوباً، ولم يتيقن، فإنه يبني على صلاته؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

وانظر الأدلة على التفريق بين المأمورات والمنهيات والجواب عنها في المسألة التالية بعد هذه، وهو ما إذا علم بالخطأ بعد الفراغ من الصلاة، فقد ناقشت الاستدلال بهذا الدليل والجواب عنه، والله أعلم.

□ دليل من قال: إذا أخطأ في القبلة وظهر الصواب مقارناً بني، وإلا بطلت:

أن المجتهد إذا اجتهد في القبلة، وغلب على ظنه جهة من الجهات، كان مأموراً بالصلاة إليها، فإذا ظهر له أنه أخطأ، سواء أكان الخطأ متيقناً أم مذنوباً فإن ذلك لا يبطل صلاته؛ لأن دخوله في الصلاة كان مأذوناً فيه، وما ترتب على المأذون فهو غير مضمون، وإنما يشترط للبناء أن يظهر له الصواب في القبلة مقارناً لظهور الخطأ لبني على ما صلى، وحتى لا يفوت جزء من الصلاة إلى غير قبلة محسوبة، فإن لم يظهر له الصواب مقارناً بطلت صلاته، وكان عليه أن يتحرى جهة القبلة؛ ليستأنف الصلاة.

□ وقد يناقش:

بأن هذا الرجل قد تلبس بالعبادة على وجه مأذون له فيه، وظهر له أنه أخطأ، فكوننا نشترط لصحة البناء أن يظهر له الصواب مقارناً لظهور الخطأ فهذا الشرط لا دليل عليه، فإذا لم يظهر له الصواب يكون في حكم العاجز عن معرفة القبلة، والعاجز لا تبطل صلاته لعجزه، وإذا أبطلنا صلاته، فقد لا يتمكن من معرفة القبلة فنكون أفسدنا صلاته من أجل مصلحة متوهمة، قد تتحقق، وقد لا تتحقق، خاصة أنه قد تلبس بالمأمور به على وجه مأذون، فلماذا لا نعتبر العجز عذراً، ويكون حكمه حكم المتحير الذي لا يعرف القبلة؟ وسوف يأتينا إن شاء الله تعالى بحث هذه المسألة في مسألة مستقلة، وأن هناك من الفقهاء من قال: يتخير فيصلي إلى أي جهة شاء، ومن الفقهاء من قال: يصلي وجوباً إلى أربع جهات، وهناك من جعل هذا على سبيل الاختيار، ولم يوجهه.

□ دليل من قال: إن ظهر الصواب عن قرب بني:

هذا القول بناه صاحبه على أن اليسير في الشريعة مغتفر، كما اغتفر فقهاء



الحنفية والحنابلة كشف العورة، ولو كان فاحشاً، إذا كان الزمن يسيراً.
وكما اغتفر على الصحيح كل نجس يسير عرفاً، كالعفو عن أثر الاستجمار ونحوه.
ولأن المؤاخذه في اليسير حرج، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

□ الراجح:

الذي يظهر لي أن مذهب الحنفية والحنابلة أقوى، وأن من أذن له بالاجتهاد في معرفة القبلة، سواء أكان بمكة أم بالمدينة أم في غيرهما، إذا اجتهد، فبان له الخطأ، فإنه يبني على صلاته إن ظهر له الصواب، فإن لم يظهر له الصواب كان حكمه حكم المتحير في القبلة يصلي إلى أي جهة شاء عدا القبلة التي غلب على ظنه أنها خطأ، وإفساد العبادة لعجزه عن معرفة القبلة لا يصح حتى ولو كان يغلب على ظنه أنه يمكنه معرفة القبلة إذا أعطي وقتاً كافياً للنظر والاستدلال، قياساً على عدم الماء فإن له التيمم في أول الوقت والصلاة، ولو غلب على ظنه وصول الماء في آخر الوقت قبل خروجه، والله أعلم.





الفرع الثاني

إذا تبين خطأ المجتهد بعد الفراغ من الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- المجتهد في القبلة فرضه الاجتهاد، وليس الإصابة.
- إذا اجتهد المصلي، وظن القبلة في إحدى الجهات، كانت هذه قبلته المأمور بالتوجه إليها في حق العمل، ولو صلى خلافها بطلت صلاته.
- المجتهد في القبلة قد تلبس بالعبادة على وجه مأذون له فيه، فإذا ظهر له أنه أخطأ فقد مضت صلاته.
- غاية المصلي الذي اجتهد، فلم يصب الكعبة، أن يكون ترك الاستقبال لعذر، وترك التوجه إلى القبلة لعذر لا يوجب القضاء، كحال المسابقة في أثناء القتال، يترك المصلي معها القبلة متعمداً على الصحيح، ولا يقضي.

[م-٣٤٣] إذا تبين الخطأ في القبلة بعد الفراغ من الصلاة،

فقيل: صلاته صحيحة مطلقاً، ولا إعادة عليه، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة،

والقديم من قولي الشافعي، وبه قال المزني^(١).

(١) فتح القدير لابن الهمام (٢٧٢/١)، بدائع الصنائع (١١٩/١)، المبسوط (٢١٦/١)، تحفة الفقهاء (١٢١/١)، الهداية شرح البداية (٤٧/١)، الاختيار لتعليل المختار (٤٧/١)، العناية شرح الهداية (٢٧٢/١)، حاشية ابن عابدين (٤٣٣/١).
وانظر في فقه الحنابلة: مطالب أولى النهى (٣٩٣/١)، الإقناع (١٠٢/١)، الكافي لابن قدامة (٢٣٤/١)، المغني (٣٢٢/١)، الفروع (١٣٠/٢)، المبدع (٣٦٤/١).
وجاء في عمدة الفقه (ص: ٢٣): وإن خفيت - يعني القبلة - في السفر اجتهد، وصلى، ولا إعادة عليه، وإن أخطأ. وانظر: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة (ص: ٥٤١).
وانظر القول القديم للشافعي في الحاوي الكبير (٨٠/٢)، المهذب للشيرازي (١٣١/١)، روضة الطالبين (٢١٩/١)، نهاية المطلب (٩٧/٢)، المجموع (٢٢٥/٣)، فتح العزيز (٢٣٣/٣).

جاء في المبدع: «ومن صلى بالاجتهاد، ثم علم أنه أخطأ القبلة، فلا إعادة عليه»^(١).
وقيل: صلاته صحيحة، ويعيدها استحباباً في الوقت بصير منحرف عنها كثيراً،
وهذا هو المشهور من مذهب المالكية^(٢)، وبه قال الزهري^(٣).
وقيل: إن غلب على ظنه أنه أخطأ، فلا إعادة عليه، وإن تيقن الخطأ، ففي
المسألة قولان، أظهرهما وجوب الإعادة. وهذا مذهب الشافعية^(٤).
وقيل: إن تيقن الخطأ، وتيقن الصواب أعاد، فإن لم يتيقن الصواب فلا إعادة.
وهو قول في مذهب الشافعية^(٥).
وقيل: يعيد صلاته مطلقاً. وهو قول سحنون والمغيرة^(٦).
وقيل: إن شرق أو غرب استحبت الإعادة في الوقت. وإن استدبر القبلة أعاد
مطلقاً، وهو قول محمد بن مسلمة من المالكية^(٧).
فتلخص لنا من الأقوال ستة:

- (١) المبدع (١/٣٦٤).
- (٢) فقولي: (بصير) أخرج الأعمى فلا تستحب له الإعادة.
- وقولي: (انحرف كثيراً) أخرج الانحراف اليسير فلا تستحب له الإعادة، وإنما تستحب الإعادة لكل مُصَلٍّ لو علم بالخطأ في أثناء الصلاة وجب عليه القطع. وهو البصير خاصة إذا كان انحرافه كثيراً. انظر: المدونة (١/١٨٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٢٧)، شرح الخرخشي (١/٢٦٠)، منح الجليل (١/٢٣٧)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٢/٢٩٦، ٢٩٧)، مختصر خليل (ص: ٣١)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/٣٢٢)، التاج والإكليل (١/١٩٩)، أسهل المدارك (١/١٧٩).
- (٣) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٩٢) حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، قال: من صلى إلى غير القبلة، فاستفاق، وهو في وقت، فعليه الإعادة، وإن لم يكن في وقت فليس عليه الإعادة. وسنده صحيح.
- (٤) روضة الطالبين (١/٢١٩)، نهاية المطلب (٢/٩٧)، الحاوي الكبير (٢/٨٠)، المهذب للشيرازي (١/١٣١)، المجموع (٣/٢٢٥)، فتح العزيز (٣/٢٣٣)، كفاية الأختار (ص: ٩٦)، أسنى المطالب (١/١٣٩)، مغني المحتاج (١/٣٣٨).
- (٥) روضة الطالبين (١/٢١٩)، فتح العزيز (٣/٢٣٧، ٢٣٨).
- (٦) البيان والتحصيل (١/٤٦٦)، الذخيرة (٢/١٣٣).
- (٧) الذخيرة للقرافي (٢/١٣٣)، التوضيح لخليل (١/٣٢٣)، البيان والتحصيل (١٧/٣٢١).

لا يعيد مطلقاً.

يعيد مطلقاً. وهذان قولان متقابلان:

تستحب الإعادة في الوقت.

وهناك أقوال بنيت على التفصيل على اختلافهم فيه:

فقيل: إن تيقن الخطأ أعاد، وإن غلب على ظنه أنه أخطأ لم يعد.

وقيل: إن تيقن الخطأ، وتيقن الصواب أعاد، وإلا فلا.

وقيل: إن شرق أو غرب أعاد في الوقت، وإن استدبر القبلة أعاد مطلقاً.

هذا مجمل ما وقفت عليه من الأقوال، والله أعلم.

□ دليل من قال: لا يعيد مطلقاً:

الدليل الأول:

(ح-٩٠٣) ما رواه الدارقطني من طريق أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري،

قال: وجدت في كتاب أبي: حدثنا عبد الملك العرزمي، عن عطاء بن أبي رباح،

عن جابر بن عبد الله، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها، فأصابتنا ظلمة

فلم نعرف القبلة، فقالت طائفة منا: قد عرفنا القبلة، هي هاهنا قِبَل الشمال، فصلوا،

وخطوا خطأً. وقال بعضنا: القبلة هاهنا قِبَل الجنوب، وخطوا خطأً، فلما أصبحوا،

وطلعت الشمس، أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة، فلما قفلنا من سفرنا سألنا

النبي ﷺ عن ذلك، فسكت، وأنزل الله عز وجل ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا

فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] أي حيث كنتم^(١).

[ضعيف]^(٢).

قال البيهقي: لا نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً قوياً...^(٣).

وفي الباب حديث عامر بن ربيعة ضعيف جداً^(٤).

(١) سنن الدارقطني (١٠٦٢).

(٢) سبق تخريجه، وبيان الاختلاف عليه في إسناده، انظر: (ص: ٢١٠).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٨/٢).

(٤) سبق تخريجه، في المسألة التي قبل هذه.



الدليل الثاني:

(ح-٩٠٤) ما رواه الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا أحمد بن رشدين قال: أخبرنا هشام بن سلام البصري، قال: أخبرنا أبو داود الطيالسي، قال: أخبرنا إسماعيل بن عبد الله السكوني، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن أبيه، عن معاذ بن جبل قال: صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم، في سفر إلى غير القبلة، فلما قضى الصلاة، وسلم، تجلت الشمس، فقلنا: يا رسول الله، صلينا إلى غير القبلة، فقال: قد رفعت صلواتكم بحقها إلى الله عز وجل.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم بن أبي عبلة إلا إسماعيل بن عبد الله، ولا عن إسماعيل إلا أبو داود، تفرد به: هشام بن سلام^(١).

[ضعيف]^(٢).

الدليل الثالث:

المجتهد في القبلة فرضه الاجتهاد، وليس الإصابة، فإذا اجتهد وظن القبلة في إحدى الجهات كانت هذه قبلته المأمور بالتوجه إليها، ولو صلى خلافها بطلت صلواته، فكل جهة انتصبت قبلة للمصلي في حق العمل أجزأته، وإن لم تكن قبلة في حق العلم.

الدليل الرابع:

غاية المصلي الذي اجتهد، فلم يصب الكعبة، أن يكون ترك التوجه لعذر،

(١) الأوسط (٢٤٦)، وهو في مسند الشاميين للطبراني (٥١).

(٢) وقد رواه الحاكم في الأسامي والكنى (٢٩٩/١، ٣٠٠): أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الضبي، قال: قرأت على رشدين يعني أحمد بن الحجاج، قال: حدثني هشام بن سلام الأزدي البصري به.

والحديث ضعفه الهيثمي، وفي إسناده شيخ الطبراني متكلم فيه.

وهشام بن سلام البصري، وأبو إبراهيم إسماعيل بن عبد الله السكوني، قال فيهما أبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٣٠٠/١) ترجمة ١٣٨: في ابن رشدين وهشام بن سلام، وإسماعيل بن عبد الله نظر، والله يغفر لنا ولهم. اهـ

وأبو عبلة: اسمه شمّر بن يقظان ترجمه ابن أبي حاتم في كتابه، ولم يذكر فيه جرّحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات. وأبو داود وإبراهيم ثقتان.

وتَرَكَ التوجه إلى القبلة بعذر لا يوجب القضاء، كحال المسابقة في أثناء القتال يترك المصلي معها القبلة متعمداً، ولا يقضي.

الدليل الخامس:

لو ألزمنه أن يعيد الصلاة أدى ذلك إلى نقض الاجتهاد باجتهاد مثله، وذلك لا يجوز، كالحاكم إذا حكم في قضية، ثم تغير اجتهاده لم ينقض ما حكم به بالاجتهاد الأول.

(ث-٢٣١) وقد روى ابن المبارك، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن وهب بن منبه، عن الحكم بن مسعود، قال:

أتينا عمر في المُشْرَكَةِ^(١)، فَلَمْ يُشْرِكْ، ثم أتينا العام المقبل فَشَرَّكَ، فقلنا له، فقال: تلك على ما قضيناها، وهذه على ما قضينا^(٢).

[رجاله ثقات إلا أن وهب بن منبه لم يسمع من الحكم بن مسعود]^(٣).

□ دليل من قال: يعيد مطلقاً:

الدليل الأول:

(ث-٢٣٢) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن هشام، عن محمد قال:

صلى حميد بن عبد الرحمن في منزلنا، فقلت له: إن في قبلتنا تياسراً، فأعاد^(٤). [صحيح].

□ ونوقش هذا:

هذا فعل صحابي، والفعل لا عموم له بخلاف القول، وهو يحتمل عدة وجوه، فقد تكون الإعادة بسبب الخطأ في القبلة، وقد تكون الإعادة؛ لأنه أخطأ القبلة في الحضر، وكان عليه أن يسأل، وقد تكون الإعادة من باب الاستحباب

(١) سبق تفسير المشركة في المسألة السابقة

(٢) سنن الدارمي (٦٧١).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ث-٢٣٠).

(٤) المصنف (٣٣٩٠).



كمذهب المالكية، أو من باب الاحتياط، فلا يلزم من هذا الفعل وجوب الإعادة على المجتهد، إذا اجتهد في السفر، وتحرى القبلة، ثم صلى بناء على اجتهاده، فظهر له أنه أخطأ، والله أعلم.

الدليل الثاني:

المصلي مأمور باستقبال القبلة، والاجتهاد وسيلة لتحصيل هذا المقصد، فإذا لم تفض الوسيلة إلى تحصيل المقصد، وجبت الإعادة؛ لتحصيل المقصد الذي لم يحصل بعد، والاكتفاء بالاجتهاد، ولو لم يحصل المطلوب إقامة للوسيلة مقام الغاية. وذلك أن شروط الصلاة على قسمين:

مأمورات كالطهارة من الحدث، واستقبال القبلة، ونحوها. ومنهيات أو محظورات، وبعضهم يطلق عليها التروك، أي التي أمر المكلف بتركها، كاجتناب النجاسة، والكلام في الصلاة والحركة الكثيرة فيها. فالمأمورات يجب تداركها إذا فاتت؛ لأن المقصود منها تحصيلها، وذلك لا يحصل إلا بفعلها، ومنه استقبال القبلة، فإذا لم يحصل بالاجتهاد صار مطالباً بفعله، فتعاد الصلاة لتحصيله تداركاً لفواته.

وأما المنهيات، فهذه إذا تلبس بها المصلي ناسياً، أو جاهلاً، فإن صلاته صحيحة، ولا يؤمر بالإعادة؛ لأن المنهيات الغاية منها التخلي عنها، فإذا لم يعتمد فعلها، بل فعلها إما ناسياً، أو جاهلاً، فكأنه لم يرتكبها، فصحت العبادة.

والدليل على هذا التفريق بين المأمورات والمحظورات:

أن طهارة الحدث، وطهارة الخبث، كل منهما شرط في صحة الصلاة، والأولى لا تسقط بالنسيان، فلو صلى بلا طهارة ناسياً لم تصح منه الصلاة بالإجماع، لأنها من باب فعل المأمور، والثانية لو صلى، وثوبه نجس صحت صلاته على الصحيح؛ لأنها من باب ترك المحذور.

(ح-٩٠٥) فقد روى أحمد، قال: ثنا يزيد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن

أبي نعامة، عن أبي نصره، عن أبي سعيد الخدري،

أن رسول الله ﷺ صَلَّى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعتم نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت، فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا، فإذا جاء أحدكم المسجد، فليقلب نعله، فلينظر فيها، فإن رأى بها خبثًا فليمسسه بالأرض، ثم ليُصَلِّ فيهما^(١).
[صحيح]^(٢).

ومثله حديث معاوية بن الحكم، لما تكلم في الصلاة، ولم يؤمر بالإعادة لجهله بالنهاي^(٣).

وحديث يعلى بن أمية حيث أمره النبي ﷺ بنزع الجبة عن المحرم، ولم يأمره بالفدية لجهله... لأن هذه من باب المنهيات^(٤).

□ ويناقد من وجهين:

الوجه الأول:

قياس القبلة على الحدث قياس مع الفارق، ذلك أن أمر القبلة مبني على التخفيف، بدليل تركها في نافلة السفر، بخلاف الطهارة.

الوجه الثاني:

كون المأمورات لا تسقط بالنسيان بخلاف المنهيات هذا دليله ظاهر، ولم

(١) المسند (٣/٢٠، ٩٢).

(٢) انظر تحريجه في كتابي موسوعة الطهارة المجلد السابع، ح: (١٤٩٩).

(٣) حديث يعلى رواه مسلم (٥٣٧) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكتني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو و أمي، ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ.. الحديث. وجه الاستدلال: أنه لم يأمره بالإعادة مع ارتكابه المنهي عنه، وهو الكلام لجهله بالحكم.

(٤) المنشور في القواعد (٢/١٩)، وقد نقله من ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١/٣٤٣).



يترك المصلي القبلة ناسياً، ولا جاهلاً، وإنما بذل وسعه، واجتهد في معرفة القبلة، وظن القبلة في إحدى الجهات، فصلى ممثلاً الأمر الشرعي، ولو لم يُصَلِّ لكان آثماً، فإن كان التكليف في حقه هو الاجتهاد، وبذل الوسع، فقد فعل المأمور.

وإن كان التكليف في حقه هو الإصابة فقد سقط عنه ذلك بالعجز، وجميع أحكام الشريعة تسقط بالعجز عنها، وقد كان حين صلى عاجزاً عن إصابة القبلة، وكونه قدر على معرفة القبلة بعد الفراغ من الصلاة، لا يبطل ما صلاه وقت عجزه، كما لو قدر المتيّم على الماء بعد الصلاة لم تبطل صلاته؛ لتحصيل المأمور، وكما لو عجز عن الصلاة قائماً، فصلى قاعداً، ثم قدر على القيام بعد الفراغ من الصلاة فإنه لا يكلف الإعادة، فكذلك تحصيل القبلة، والله أعلم.

الدليل الثالث:

أن هذا المجتهد قد تبين غلطه، فأشبهه من اجتهد في الوقت، وصلى قبله غلطاً، أو الأسير إذا اجتهد في رمضان، فصام قبله غلطاً.

□ ويناقد:

بأن فعل العبادة قبل وقتها أداءٌ لها قبل وجوبها عليه، فلم تجزئ، وليست الإعادة فقط لكونه أخطأ بالاجتهاد، بخلاف الاجتهاد في القبلة.

قال أبو الحسن القصار من المالكية وبعض الشافعية إن الغلط في رمضان وفي الوقت مأمور في هاتين المسألتين بطلب اليقين إذا أمكنه، فصار كالمتعدي في اجتهاده. والغلط في القبلة غير متعدٍّ في اجتهاده؛ إذ لو انتظر، واستظهر لما تيقن القبلة، ومن كان متعدياً في اجتهاده، ومقتصرًا على الظن مع القدرة على اليقين، لم يعذر بغلطه، ومن كان غير متعدٍّ في اجتهاده، ولا قادر على اليقين عذر في اجتهاده^(١). وقد ناقشت مسألة العمل بالظن في دخول الوقت، فارجع إليه غير مأمور.

الدليل الرابع:

بأن إصابة القبلة ليس أمراً عسيراً، فلما غلط هذا المجتهد تبين أن غلطه إنما كان سببه التقصير في الاجتهاد، ولو أعطى النظر في الأمارات حقه لأصاب القبلة،

(١) انظر شرح التلحين (١/٤٩٣).

وإذا انكشف تقصيره وجب ألا تجزيه صلاته.

□ ويناقدش:

بأن الخطأ في القبلة كثير، ويتكرر في الأسفار، فليس كل خطأ سببه التقصير في الاجتهاد، ولهذا قسم الفقهاء الاجتهاد في القبلة إلى ظن وقطع.

□ دليل من قال: تستحب الإعادة في الوقت:

الإعادة في الوقت أصل عند المالكية، فرعوا عليه مسائل كثيرة، فتارة يرونه في ترك كل واجب في العبادة، ما لم يكن المتروك شرطاً، أو ركناً فيها. ويكون التعليل عندهم: إما لجبر النقص الذي حصل بترك الواجب، أو مراعاة الخلاف.

وتارة تكون الإعادة في الوقت لترك المستحب، ويكون تعليل الإعادة: طلباً للكمال ما دام الوقت قائماً^(١).

وفي الحالين تكون الإعادة مستحبة، فإذا خرج الوقت لا يعيد، ولو تعمد تركها؛ لأن المتروك ليس بشرط في العبادة، وإنما تجب الإعادة أبداً لو كان المتروك شرطاً أو ركناً.

ومسألتنا هذه، هل خرجت عن هذا التقسيم، باعتبار أن المتروك شرط، ومع ذلك لم يوجب المالكية الإعادة أبداً؟

الجواب: أن المالكية لم يوجبوا الإعادة أبداً، باعتبار أن قبلة المكلف قبلة اجتهاد، وليست قبلة قطع، وهو قد اجتهد، فقام بالمأمور به، قال ابن رشد: «المشهور في المذهب أنه يعيد في الوقت من أجل أنه يرجع إلى اجتهاد من غير يقين»^(٢).

(١) قد أوضحت مذهب المالكية على هذا التقسيم عند الكلام على مسألة: الصلاة في الثوب الحرير مع وجود غيره.

(٢) البيان والتحصيل (١/٤٦٦)، وقال في المقدمات (١/١٥٨): «ولما كان المجتهد في طلب القبلة إذا أخطأ لا ينصرف إلى يقين، وإنما يرجع إلى اجتهاد مثله لم تجب عليه الإعادة إلا في الوقت، بخلاف من صلى إلى غير القبلة، وهو بموضع يعاينها، ويرجع إذا أخطأ إلى يقين، =



ولهذا جعلوا الخطأ في قبلة القطع يعيد أبداً كالمكي والمدني، وكذا من ترك الاستقبال متعمداً، فإنه يعيد أبداً بلا خلاف عندهم، بخلاف ما لو صلى بالنجاسة عامداً، فإنه يعيد في الوقت، هذا هو مبنى الفرق عندهم، والله أعلم.

قال ابن رشد: «وأما من صلى إلى غير القبلة متعمداً، أو جاهلاً بوجوب استقبال القبلة، فلا اختلاف في وجوب الإعادة عليه أبداً، وكذلك من صلى بمكة إلى غير الكعبة وإن لم يكن مشاهداً لها، فهو كالمشاهد لها في وجوب الإعادة عليه أبداً، من أجل أنه يرجع إلى يقين يقطع عليه؛ إذ يمكنه أن يصعد على موضع يرى الكعبة منه، فيعلم بذلك حقيقة القبلة في بيته»^(١).

□ ويناقش:

يشكل على قول المالكية أنهم قالوا: يعيد استحباباً بنية الفرض، فالنية ومفعولها لا يتفقدان حكماً^(٢).

فهو يصلي الأولى بنية أنها فرضه، ثم يصلي الإعادة بنية أنها فرضه، فيكون صلى الفرض مرتين، ولا يخرجهم من ذلك قولهم: إن الإعادة مستحبة، ولا قولهم: إن له أحدهما، والتعيين ليس للبعد.

فهذا الأصل عند المالكية ضعيف فيما أرى؛ لأن الصلاة إن كانت صحيحة فلا حاجة للإعادة؛ لأن الله لم يكتب على عباده فرض الظهر مرتين، وهو يصلي عندهم بنية الفرض في كل مرة.

وإن كانت باطلة، فلماذا يصحح المالكية الصلاة؟ فهم حين قالوا: يعيد في الوقت حكموا بصحة الصلاة؛ إذ لو كانت باطلة لم يعلقوا الإعادة على بقاء الوقت، بل كان عليه أن يعيدها أبداً، في الوقت وغيره.

ولأن الذمة لو كانت مشغولة في وجوب الإعادة، لم يكن هناك فرق بين الوقت، وخارج الوقت.

= لا إلى اجتهاد».

(١) البيان والتحصيل (١/٤٦٦)، الذخيرة (٢/١٣٣).

(٢) انظر شرح الخرشي (١/١٠٤).

فالراجح أن العبادة إذا صحت لم تشرع إعادتها بنية الفريضة.

(ح-٩٠٦) فقد روى أحمد، قال: حدثنا يحيى، عن حسين، حدثنا عمرو بن

شعيب، حدثني سليمان، مولى ميمونة، قال:

أتيت على ابن عمر، وهو بالبلاط، والقوم يصلون في المسجد، قلت: ما يمنعك

أن تصلي مع الناس، أو القوم؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ قال: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين^(١).

[صحيح تفرد به حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب]^(٢).

□ دليل من قال: إن تيقن الخطأ أعاد، وإن غلب على ظنه لم يعد:

علل بعض الشافعية وجوب الإعادة إذا تيقن الخطأ لفوات الاستقبال يقيناً،

فلم يحصل المطلوب^(٣).

كما علل سقوط القضاء إذا كان الخطأ مذنوناً؛ بأن الحكم بالخطأ مبني على

اجتهاد، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

وعلل عامة الشافعية وجوب القضاء مع تيقن الخطأ بقولهم: لأنه تعين له يقين

الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء، فلم يُعْتَدَّ بما مضى، كالحاكم إذا حكم بحكم، ثم

وجد النص بخلافه.

فقولهم: (تعين له الخطأ) احتراز من إبهام الخطأ، فإذا صلى صلاتين إلى

جهتين باجتهادين، فإنه تيقن الخطأ في إحداهما، ولا إعادة عليه؛ لأنه لم يتعين

الخطأ في إحداهما.

وقولهم: (يقين الخطأ) احتراز منه إذا صلى إلى جهة، ثم هداه اجتهاده إلى: أن

القبلة في جهة أخرى، فإنه قد تعين له الخطأ، ولا تلزمه الإعادة؛ لأنه لم يتيقن ذلك،

وإنما ذلك من طريق الاجتهاد، والاجتهاد لا ينقض باجتهاد.

(١) المسند (١٩/٢).

(٢) سبق تخريجه، انظر: المجلد الرابع، (ح-٧٦١).

(٣) انظر: كفاية الأخيار (ص: ٩٦).



وقولنا: (فيما يؤمن مثله في القضاء) احتراز من الأكل في الصوم ناسياً، ومن الوقوف بعرفة يوم الثامن، أو يوم العاشر، على وجه الخطأ؛ فإنه لو قضاها لم يأمن أن يقع له في القضاء مثل ما وقع له في الأداء، وهذا سبب من أسباب سقوط القضاء^(١).

هذا هو تعليل الشافعية في الفرق بين يقين الخطأ، وبين ظن الخطأ، وهو مبني على أن الفرض هو إصابة القبلة، فإذا تيقن أنه لم يصب وجبت الإعادة، وإذا كان ذلك مظنوناً لم تجب الإعادة، لأن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد.

□ ويناقد:

بأن المصلي مأمور بالاجتهاد في تحري القبلة، فإذا فعل ذلك فقد امتثل الأمر الشرعي، فلا معنى لوجوب الاستئناف، كالمساييف يصل إلى غير القبلة في أثناء القتال؛ ولا يكلف بالإعادة؛ هذا على القول بأن المكلف فرضه الاجتهاد، ولو سلمنا أن فرضه الإصابة، فإنه عاجز عن الإصابة وقت الصلاة فيسقط؛ لأن التكليف مقيد بالوسع، وقد ذكرنا ذلك مفصلاً في الجواب عن الدليل السابق، فارجع إليه.

□ دليل من قال: إن تيقن الخطأ، وتيقن الصواب أعاد، وإلا فلا.

المصلي إذا لم يظهر له الصواب في جهة القبلة لم يأمن أن يقع له في القضاء مثل ما وقع له في الأداء، فلا فائدة من أمره بالإعادة، وإنما تجب الإعادة إذا تيقن الخطأ، وظهر له الصواب.

□ دليل من قال: إن شرق أو غرب أعاد في الوقت، وإن استدبر أعاد مطلقاً.

لأن الخطأ في الاستدبار أفحش من غيره، فمن استدبر الكعبة فقد ظهر خطؤه بيقين؛ لأنه ليس يتوجه إلى الكعبة بوجه، بل خطؤه من كل وجه، وإذا فات الشرط من كل وجه أمر بالإعادة أبداً.

وأما من شرق أو غرب عن جهة الكعبة في تحريه فليس بمخطئ من كل وجه؛ لوجود توجه الكعبة منه بجزء من وجهه، وهو العذار، فاستحبت له الإعادة في الوقت.

(١) انظر: المجموع (٣/٢٢٢، ٢٢٣)، البيان للعمراني (٢/١٤٤)، نهاية المطلب (٢/٩٧)، أسنى المطالب (١/١٣٩)، مغني المحتاج (١/٣٣٨).

وهذا القول ضعيف؛ فهو مخالف لقول النبي ﷺ: لا تستقبلوا القبلة،
ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا.

فالتوجه إلى القبلة لا يكون بالعدار، فمن استقبلها بجنبه فلم يستقبلها.

□ الرجح:

أن المصلي إذا اجتهد وصلى، ثم تبين له بعد الصلاة أنه أخطأ، فصلاته
صحيحة، ولا تشرع له الإعادة، والله أعلم.





المبحث الثالث

إذا شك المجتهد في القبلة بعد إحرامه

المدخل إلى المسألة:

- الشك في وجود المفسد بعد التلبس بالعبادة لا يفسدها.
- الاجتهاد في القبلة إنما يتغير باجتهاد مثله، أو يقين؛ وأما الشك فلا يؤثر فيه؛ لكون الشك لا يساويه.
- الاجتهاد ظاهر، والظاهر لا يزول بالشك.

[م-٣٤٤] الشك في مسألتنا هذه: هو التردد مع تساوي الاحتمالين، فإن كان أحدهما أرجح من الآخر، فالراجح ظن والمرجوح وهم. وإنما فرقت بين الشك والظن في هذه المسألة خاصة، وإن كان الأصل عدم التفريق؛ لأن الاجتهاد في القبلة هو من قبيل الظن، فكان الشك درجة أقل منه. فإذا اجتهد في القبلة، فلما دخل في الصلاة، حصل منه شك في قبلته، فإنه يتمادى فيها^(١).

قال القرافي في الذخيرة نقلاً من صاحب الطراز: «لو شك المجتهد بعد إحرامه، ولم تتعين له جهة تمادى؛ لأنه دخل بالاجتهاد، ولم يتبين خطؤه»^(٢).

□ وجهه:

لأنه دخل فيها بالاجتهاد المبني على الظن الغالب، ولم يتبين خطؤه،

(١) المبسوط للسرخسي (١٠/١٩٢)، بدائع الصنائع (١/١١٩)، الذخيرة (٢/١٣٣)، الأم (١/١٦٦)، المهذب (١/١٣١)، المجموع (٣/٢٢١)، البيان للعمرائي (٢/١٤٧)، مغني المحتاج (١/٣٣٩)، الكافي لابن قدامة (١/٢٣٥)، ابن قدامة (١/٣٢٢)، الإنصاف (٢/١٨)، الإقناع (١/١٠٥)، كشاف القناع (١/٣١٢).

(٢) الذخيرة للقرافي (٢/١٣٣).

والاجتهاد إنما يتغير باجتهاد مثله أو يقين؛ وأما الشك فلا يؤثر فيه؛ لكون الشك لا يساوي غلبة الظن التي دخل بها في الصلاة، ولأن الاجتهاد ظاهر، والظاهر لا يزول بالشك.





المبحث الرابع

في الرجل يصلي بلا اجتهاد ولا تقليد

المدخل إلى المسألة:

- أمر الشارع باستقبال القبلة، فمن قدر على الاجتهاد، وعَرَفَ الأدلة المنصوبة على القبلة، فلا يجزئه أن يصلي إلى جهة حتى يعلم، أو يغلب على ظنه أنها القبلة.
- إذا كان لا يجوز الاجتهاد مع إمكان اليقين، فكذلك لا يجوز الصلاة بمجرد ميل القلب مع إمكان الظن في حق من يمكنه النظر في الأدلة المنصوبة على القبلة.
- المصلي إذا دخل في الصلاة بلا تَحَرٍُّّ ولا تقليد في جهة القبلة احتتمل أن تكون الجهة التي صلى إليها هي القبلة، واحتمل أن تكون القبلة غيرها، والصلاة لا تحتمل الشك في الشرط.
- الشك في تحصيل الشرط مبطل للصلاة مع القدرة على رفع الشك، وعلمه بعد ذلك أنه أصاب القبلة، لا يرفع تأثير الشك في أثناء الصلاة، لكونه شرع فيها من غير دليل تسكن إليه نفسه، ويرتفع به شكه.

[م-٣٤٥] إذا صلى الإنسان القادر على الاجتهاد بلا اجتهاد، أو صلى المقلد القادر على التقليد بلا تقليد، فإن أخطأ فعليه الإعادة قولاً واحداً، واختلفوا في الإعادة إذا أصاب على أقوال:

القول الأول: مذهب الحنفية:

قال الحنفية «إن صلى من غير شك، ولا تَحَرٍُّّ، فصلاته صحيحة حتى يغلب على ظنه أنه أخطأ، فإن ظهر خطؤه لزمته الإعادة، ولو بعد الفراغ منها. وإن شك، ولم يتَحَرَّ، فصلاته باطلة، إلا إذا تبين يقيناً بعد الفراغ من صلاته أنه

أصاب، فإن تيقن في أثناء صلاته لم تصح»^(١).

□ وجه قول الحنفية:

أن الرجل إذا صلى من غير شك في القبلة، ولا تحرّ، فصلاته جائزة؛ لأن التحري لا يجب عليه إذا لم يكن شاكاً.

ولأن فعل المسلم محمول على الصحة ما أمكن اعتباراً بالظاهر، حتى يتبين خلافه، فإن تبين، أو غلب على ظنه أنه أخطأ، فعليه الإعادة؛ ولو بعد الفراغ منها؛ لأن الثابت باستصحاب الحال يرتفع بالدليل؛ لأن ما ثبت بالدليل فوق ما ثبت بالاستصحاب، ولأن الظاهر يسقط اعتباره إذا تبين، أو غلب على ظنه الخطأ.

ولأن الحكم بجواز الصلاة هنا لانعدام الدليل المفسد، لا للعلم بالدليل المجوز، فإذا ظهر الدليل المفسد، وجبت الإعادة.

وأما إذا شك، فصلى، ولم يتحرّ، فصلاته باطلة؛ لأنه لما شك لزمه التحري، وصار التحري فرضاً من فرائض الصلاة إلا أن يعلم يقيناً أنه أصاب القبلة^(٢)؛ فتصح صلاته.

وإنما صحت صلاته إذا تيقن الإصابة؛ لأن التحري مطلوب لغيره، وما افترض لغيره يشترط حصوله، لا تحصيله، فإذا تيقن الإصابة دون الاجتهاد، فقد حصل المطلوب، بشرط أن يكون العلم بالصواب حصل له بعد الفراغ من الصلاة؛ لأنه إذا تيقن الإصابة في أثناء الصلاة بطلت صلاته؛ لأن حاله بعد العلم أقوى من حاله قبله، وبناء القوي على الضعيف لا يجوز عندهم، كما قالوا في بطلان صلاة المومئ إذا قدر على القيام بوسط الصلاة، فإنه يستقبل؛ لما ذكرنا، بخلاف ما إذا تيقن الصواب بعد الفراغ من الصلاة.

واشترط الحنفية في الأظهر يقين الإصابة؛ لأن الأصل أن صلاته لا تصح إذا شك ولم يتحرّ استصحاباً للحال؛ فإذا تبين يقيناً أنه أصاب ثبت الجواز، وبطل الاستصحاب.

(١) الأصل للشيباني ط القطرية (٢/٢١٩)، المبسوط (١٠/١٩٢)، بدائع الصنائع (١/١١٩)، تبين الحقائق (١/١٠٢)، البحر الرائق (١/٣٠٣)، حاشية ابن عابدين (١/٤٣٥).

(٢) اشترط الحنفية لصحة الصلاة العلم بالإصابة، فلا يكفي أن تكون الإصابة مظنونة، قال ابن عابدين في حاشيته (١/٤٣٥): «حتى لو كان أكبر رأيه أنه أصاب فالصحيح أنه لا يجوز كما في الحلية عن الخانية».



القول الثاني:

إذا أصاب صحت صلاته مطلقاً من غير فرق بين العلم بالإصابة في أثناء الصلاة أو بعدها، وهذا قول أبي يوسف من الحنفية، وهو قول في مذهب الحنابلة^(١).

□ وجه القول بالصحة:

يرى أبو يوسف «أنه لو شرع بالصلاة بلا تحرّ، ثم علم بالصلاة أنه أصاب، فإنه يمضي فيها؛ لأنه لو قطعها يستأنف إلى هذه الجهة، فلا فائدة»^(٢).

ولأن لزوم التحري لم يفرض عليه إلا لتحصيل القبلة، فإذا حصلت من غير تحرّ حصل المقصود.

ولأن التحري درجات: فتارة يراد به بلوغ مرتبة الاجتهاد في معرفة الأدلة المنصوبة على الكعبة.

وتارة يراد ما عرفه ابن عابدين في قوله: قبله التحري مبنية على مجرد شهادة القلب من غير أمانة^(٣).

كما لو كان رجل لا يحسن الاستدلال، ولم يجد دليلاً، فإنه يتحرى جهةً تركن إليها نفسه، فيصلّي إليها.

فصار التحري هنا يقصد به ميل القلب إلى جهة من الجهات بحيث تسكن إليها النفس، وإن لم يكن مبنياً على الاستدلال.

ومثله لو شك في عدد الركعات، أو عدد أشواط الطواف، فمالت نفسه إلى شيء أخذ به على قول، فهذا ترجيح دون أن يكون هناك دليل مادي على الترجيح.

وقد تكلم الفقهاء في الرجل لو اجتهد في القبلة، وغلب على ظنه أنها في جهة الغرب مثلاً، ثم تغير اجتهاده وهو في الصلاة، فإنه ينحرف ويعمل بالثاني، حتى إنه

لو تغير اجتهاده أربع مرات فإنه يصلّي إلى أربع جهات في صلاة واحدة، فهل اجتهاد

(١) فتح القدير لابن الهمام (٢٧١/١)، تبين الحقائق (١٠٢/١)، الاختيار لتعليل المختار

(١٩/٢)، البحر الرائق (٣٠٣/١)، الإنصاف للمرداوي (١٩/٢).

(٢) انظر فتح القدير (٢٧١/١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤٣٣/١).

هذا المصلي، وهو في الصلاة: يقصد به بذل الجهد في أدلة القبلة؟ وهل يصح ذلك منه وهو الصلاة، أو أن هذا مال قلبه إلى جهة أخرى؟ الظاهر الثاني؛ لأن في الصلاة شغلاً عن الاجتهاد، والنظر في علامات القبلة، وإنما يكون الاجتهاد قبل الصلاة. إذا علم ذلك، فهذا المصلي وإن انتفى عنه التحري في مفهومه الأول، فلم يَنْتَفِ عنه التحري في مفهومه الثاني، فالذي صلى بلا اجتهاد، ولا تقليد لن يصلي إلا إلى جهة تميل إليها نفسه، جعلته يأخذ بهذه الجهة وحدها دون غيرها، وهذا الميل يخرج من الشك: وهو التردد المساوي، وينقله إلى غلبة الظن، وإن كان الظن بعضه أقوى من بعض، وهذه الحالة من أقل درجاته، فمثله يكفي في العبادة، لقوله ﷺ: فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثم لِيُتِمَّ عَلَيْهِ^(١)، فإذا علم أنه أصاب، صحت صلاته، وبهذا أخذ شيخنا محمد بن عثيمين يرحمه الله، والله أعلم^(٢).

□ ويناقد:

بأنه لا اختلاف بأن التحري درجات، ولكن السؤال: من قدر على الاستدلال، وعرف الأدلة المنصوبة لمعرفة القبلة، فهل يجزيه أن يترك هذا، ويأخذ بجهة لم يستدل عليها، وإنما ركنت إليها نفسه دون استدلال، ولا بذل جهد؟ فإذا كان لا يجوز الاجتهاد مع إمكان اليقين، فكذلك لا يجوز الصلاة بمجرد ميل القلب مع إمكان الظن في حق من يمكنه النظر في الأدلة المنصوبة على القبلة. إن قياس هذا الرجل العالم بأدلة القبلة على رجل لا يحسن الاستدلال، ولم يجد من يقلده، فتحرى، وبذل جهده، فصلى إلى جهة تركز إليها نفسه، قياس الأول على الثاني قياس مع الفارق، فكيف إذا دخل في الصلاة ولم يبذل جهداً مع قدرته على معرفة القبلة؟ وليس مَعْنَا من فعله إلا إحسان الظن به أنه لن يفعل إلا وقد مال قلبه إلى جهة من الجهات.

والدليل على وجود الفارق بين الرجلين: أن المجتهد إذا بذل جهده فالأصل في صلاته الصحة ولو أخطأ، والثاني: الأصل في صلاته الخطأ، فلا تصح حتى

(١) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) من حديث ابن مسعود.

(٢) انظر الشرح الممتع (٢/٢٨٥).



يعلم أو يغلب على الظن أنه أصاب، على القول بصحة صلاته، وإذا قام الفرق لم يصح القياس، والله أعلم.

القول الثالث:

ذهب الجمهور إلى أن من صلى بلا اجتهاد، ولا تقليد، أن صلاته لا تصح مطلقاً سواء أَعْلِمَ بالإصابة في أثناء الصلاة أم بعدها^(١).

قال ابن رشد في المقدمات: «فإن صلى بغير اجتهاد لم تجزئه صلاته، وإن وقعت إلى القبلة»^(٢).

□ دليل الجمهور على بطلان الصلاة:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠].

فأمر بالاستقبال إلى القبلة، فإذا صلى بلا تحرر، ولا تقليد، فقد ترك فرضه مع القدرة عليه، فلم تصح صلاته.

قال ابن قدامة: «المجتهد إذا صلى من غير اجتهاد، فأصاب.... فإن صلاته باطلة بكل حال؛ سواء أخطأ أو أصاب؛ لأنه لم يأت بما أمر به»^(٣).

□ ويناقد:

بأن الاجتهاد وسيلة، فهو ليس مقصوداً لذاته، وإنما يطلب لغيره، وهو حصول الإصابة يقيناً أو ظناً، وكذا التقليد، فإذا حصلت الإصابة سقطت الوسيلة لحصول الغاية.

(١) المقدمات الممهديات (١/١٥٨)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٣٣٢)، الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (ص: ١٨٨)، المعونة (ص: ٢١٢)، المختصر الفقهي لابن عرفة (ص: ٢٣٣)، بداية المجتهد (١/١١٩)، الذخيرة (٢/١٢٣)، التاج والإكليل (٢/١٩٦)، الجامع لمسائل المدونة (٢/٤٠٨)، شرح التلقين (١/٤٩٥)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/٢٦٧)، المجموع (٣/٢٢٧)، المذهب (١/١٣١)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/٧٩)، كشف القناع (١/٢٥٨)، الإنصاف (٢/١٩)، حاشية الروض المربع (١/٥٦٢)، شرح الزركشي على الخرقى (١/٥٣٦)، الفروق للسامري (ص: ١٨٤).

(٢) المقدمات الممهديات (١/١٥٨).

(٣) المغني (١/٣٢٧).

□ ويرد على هذا:

هل المطلوب مطلق حصول الغاية، علم بها أو لم يعلم، أم المطلوب العلم أو الظن بحصولها من أول الصلاة؟ فإذا صلى، وهو يشك في حصولها بطلت صلاته.

الدليل الثاني:

أن المصلي إذا دخل في الصلاة بلا تحرُّ ولا تَقْلِيدٍ احتمل أن تكون الجهة التي صلى إليها هي القبلة، واحتمل أن تكون القبلة غيرها، والصلاة لا تحتل الشك في الشرط، فالشك فيه مبطل للصلاة مع القدرة على رفعه، وكونه علم بعد ذلك أنه أصاب القبلة، لا يرفع تأثير الشك في أثناء الصلاة، لكونه شرع فيها من غير دليل تسكن إليه نفسه، ويرتفع به شكه.

الدليل الثالث:

أنه صلى من غير دليل، فأشبهه من ترك التوجه إلى الكعبة مع علمه بها.

□ الراجع:

لدينا ثلاثة أقوال:

الصحة مطلقًا، والبطلان مطلقًا، والصحة إن علم بالإصابة بعد الفراغ من الصلاة، فإن علم في أثناءها بطلت.

والثالث؛ أضعفها فيما أرى؛ لأنه قائم على تعليل لا دليل عليه، وهو أنه إذا علم في أثناء الصلاة فإن حاله ما قبل العلم ضعيف، وبعد العلم أقوى؛ لعلمه بجهة القبلة، وبناء القوي على الضعيف لا يجوز، هكذا قالوا.

ويبقى النظر بين قول الجمهور والذي اختار البطلان مطلقًا، وبين قول أبي يوسف الذي يرى الصحة مطلقًا، ولكل قول دليله، وقول أبي يوسف وإن كان فيه قوة، إلا أن قول الجمهور فيه احتياط للعبادة لا يخفى، والله أعلم.





المبحث الخامس

في تحري الرجل العاجز عن الاجتهاد والتقليد للقبلة

المدخل إلى المسألة:

- من عجز عن الاجتهاد ولم يجد من يقلده سقط عنه وجوب استقبال القبلة؛ لأن جميع الواجبات تسقط بالعجز، ولأن القدرة شرط للتكليف.
- قال عليه السلام: (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً)، فإذا كانت الأركان تسقط بالعجز، فالاستقبال من باب أولى.
- القبلة الأمور بالتوجه إليها المصلي: هو ما تيقن، أو غلب على ظنه أنها جهة الكعبة، ولو بالتقليد.
- لو قيل بجواز اعتبار ميل القلب بلا أمانة من وسائل الترجيح عند التعارض دون أن يكون ذلك واجباً على المصلي فليس ذلك ببعيد.
- إمكان التقليد يمنع التحري إذا كان التحري ليس قائماً على أصل أو أمانة.
- التحري المبني على ميل القلب بلا دليل نوع من التخير القائم على التشهي.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: «الاجتهاد والتحري لفظان متقاربا المعنى، ومعناهما: بذل المجهود في طلب المقصود، إلا أن لفظ الاجتهاد صار في عرف العلماء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة، وبذل المجهود في تعرف حكم الحادثة من الدليل.

أما التحري فقد يكون بدليل، وقد يكون بمجرد شهادة القلب من غير أمانة، فكل اجتهاد تحري، وليس كل تحري اجتهاداً»^(١).

فالتحري: هو طلب أولى الأمرين وأحراهما، ولو كان بتحكيم القلب.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/١٨٧).

فالاتجاه في القبلة خاص بمن يعرف الأدلة المنصوبة على معرفة القبلة بخلاف التحري فهو عام في حق الكل، وهو ميل القلب دون أمانة أو أصل. ولهذا قال السمرقندي الحنفي: «التحري في الأحكام مشروع في حق الكل؛ لأن التحري هو العمل بشهادة القلب عند عدم سائر الأدلة الشرعية والعقلية»^(١). وقال ابن عابدين: «قبلة التحري مبنية على مجرد شهادة القلب»^(٢). فإن عدم الميل إلى جهة من الجهات، فهو المتحير، وسوف يأتي إن شاء الله بحثه في مسألة مستقلة

[م-٣٤٦] إذا عرفت الفرق بين الاجتهاد والتحري، نأتي إلى ذكر الخلاف في حكم تحكيم القلب في تحديد القبلة: فقيل: «لا يتحرى، فإذا عجز عن التقليد أو تحير المجتهد تخير أي جهة شاء، وصلى، وهو نص خليل في مختصره، ونسب للكافة، وبه قال الشافعية في الأظهر إلى أنهم قالوا: يقضي الصلاة إذا قدر»^(٣).

(١) انظر ميزان الأصول (١/٦٨٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/٤٣٣).

(٣) الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي (١/٢٩٦)، الشرح الكبير للدردير (١/٢٢٧)، مختصر خليل (ص: ٣١)، شرح الخرشي (١/٢٥٩)، شرح التلقين (١/٤٩٤، ٤٩٥)، جامع الأمهات (ص: ٩١، ٩٢).

وجعل المالكية أحوال المصلي ومراتبه في القبلة إلى أقسام:

أحدها: تحريم الاجتهاد، ووجوب الأخذ باليقين، وهذا لمن كان في أحد الحرمين. الثاني: الاجتهاد وهذا فرض لكل غائب عن الحرمين عالم بأدلة القبلة، وكذا إذا كان يمكنه التعلم، والوقت متسع. الثالث: التقليد سواء أكان التقليد لمجتهد أم لمحراب، وهو سبيل من تعذر عليه الاجتهاد، ويلحق به الأعمى. الرابع: العاجز عن التقليد، والمجتهد إذا خفيت عليه الأدلة، فإنه يصلي إلى أي جهة شاء، وقيل: إن صَلَّى إلى أربع جهات فهو حسن. ولم يذكروا التحري من المراتب انظر الذخيرة للقرافي (٢/١٢٢)، التاج والإكليل (٢/١٩٨)، التوضيح لخليل (١/٣٢٢).

=



قال خليل: «فإن لم يجد، أو تحير مجتهد تخير»^(١).
 فقوله: (فإن لم يجد) يعني لم يجد المقلد مجتهداً يقلده، ولا محرراً يعتمد عليه.
 وقوله: (أو تحير مجتهد) بأن خفيت عليه الأدلة بسبب مانع من غيم، أو
 حبس، أو التباس.

(تخيراً) جهة من الجهات الأربع بلا تحرُّر.

قال الخرشي: «العاجز إذا لم يجد من يسأله، ولم يجد من يقلده ولا محرراً،
 فإنه يتخير له جهة من الجهات الأربع، ويصلي إليها مرة واحدة، قاله ابن عبد الحكم
 وعزاه سند للكافة»^(٢).

= وقد تكلم المالكية في التحري في الأواني فيها الماء، كما لو اشتبه طهور منها بنجس، هل يتحرى؟
 جاء في حاشية الدسوقي (١/ ٨٣): « يصلي بعدد النجس وزيادة إناء، سواء قلت الأواني أو
 كثرت، وهو كذلك على المعتمد، ومقابله ما عزاه في التوضيح وابن عرفة لابن القصار من
 التفصيل: بين أن تقل الأواني، فيتوضأ بعدد النجس وزيادة إناء، وبين أن تكثر الأواني كالثلاثين،
 فيتحرى واحداً منها يتوضأ به إن اتسع الوقت للتحري وإلا تيمم » إلخ كلامه رحمه الله.
 وإن اختار بعض المالكية التحري في اشتباه الطاهر بالنجس فهم لا يُحْكَمُونَ ميل القلب المجرد،
 وإنما تحرُّر معه أصل أو أمارات بينون عليها، فخرج عن التحري بمفهوم الحنفية.
 جاء في مواهب الجليل (١/ ١٧٣): قال ابن عبد السلام: «... وعلى القول بالتحري فلا بد هناك
 من أمانة، أو دليل فليس الالتباس بحقيقي؛ لأنه إنما يكون عند تعارض الأمارات.

قال الخطاب: ولذلك قال ابن شاس عن ابن المواز وابن سحنون القائلين بالتحري: ولا يجوز
 له أخذ أحد الأواني إلا بالاجتهاد، وطلب علامة تُغَلَّبُ على الظن الطهارة اهـ. فإن لم تظهر له
 علامة فالظاهر على مذهبهما أنه يترك الجميع ويتيمم، ونقل ذلك صاحب الجمع عن الغزالي
 متمماً به هذا القول، وقول ابن القصار والله تعالى أعلم. اهـ
 وقال النووي في المنهاج (ص: ٢٤): «فإن تحير لم يقلد في الأظهر، وصلى كيف كان، ويقضي».
 وقال إمام الحرمين في نهاية المطلب (٢/ ٩٤): «... الأعمى الذي لا يجد من يقلده؛ فإنه
 يصلي لحق الوقت كيف يتفق، ثم يقضي إذا وجد من يسده». ولم يذكروا التحري مشروعاً
 له، فضلاً أن يكون واجباً عليه. وانظر فتح العزيز (٣/ ٢٢٩)، أسنى المطالب (١/ ١٣٨)،
 تحفة المحتاج (١/ ٥٠٠، ٥٠١)، الغرر البهية شرح البهجة الوردية (١/ ٢٨٧)، مغني
 المحتاج (١/ ٣٣٧)، نهاية المحتاج (١/ ٤٤٣)، النجم الوهاج (٢/ ٧٨).

(١) مختصر خليل (ص: ٣١).

(٢) شرح الخرشي (١/ ٢٥٩).

قال الدردير والعدوي وعليش وغيرهم: وهو المعتمد^(١).
 فنقلوا العاجز عن التقليد إلى التخيير، ولم يردوه إلى التحري، واستفتاء القلب^(٢).
 وقيل: التحري فرض إذا لم يجد المصلي من يخبره، أو تحير المجتهد عند
 انعدام الأدلة وهذا مذهب الحنفية والحنابلة^(٣).
 واختاره بعض المالكية، وحكاه سحنون اتفاقاً في القبلة^(٤).
 قال ابن عابدين: «التحري معلق بالعجز عن تعرف القبلة بغيره»^(٥).

- (١) الشرح الكبير للدردير (١/٢٢٧)، حاشية العدوي على الخرشي (١/٢٥٩)، منح الجليل (١/٢٣٧)، شرح الزرقاني على خليل (١/٣٣٦).
- (٢) قال العدوي في حاشيته على الخرشي (١/٢٥٩): «وظاهر المصنف أنه يصلي لأي جهة شاء من غير ركون نفسه لجهة، وفي الذخيرة يتحرى جهة تركز إليها نفسه ويصلي إليها واحدة».
- (٣) حاشية ابن عابدين (١/٤٣٤)، فتح القدير لابن الهمام (١/٢٧١).
 وقال ابن مفلح في الفروع (٢/١٢٩): «وإن تعذر الأمران - يعني الاجتهاد والتقليد - تحرى». فقدم التقليد على التحري.
- وجاء في كشاف القناع (١/٣٠٧): «وكل من صلى من هؤلاء المذكورين قَبْلَ فِعْلٍ ما يجب عليه من استخبار إن وجد من يخبره عن يقين، أو اجتهاد إن قدر عليه، ولم يجد من يخبره عن يقين، أو تقليد إن لم يقدر على الاجتهاد؛ لعدم علمه بالأدلة، أو عجزه عنه لرمد أو نحوه، أو تَحَرُّرٍ فيما إذا لم يجد الأعمى أو الجاهل من يقلده، فعليه الإعادة، وإن أصاب».
- فجعل التحري فريضة الجاهل والأعمى عند تعذر التقليد، وألحق بهما صاحبُ مطالبِ أولي النهي المحبوسَ إذ لم يجد من يقلده. انظر مطالب أولي النهي (١/٣٩٣)، الفروق للسامري (ص: ١٣٠).
- (٤) جاء في الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/١٨٤): «التحري في القبلة جائز، بل واجب». وانظر الفواكه الدواني، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٣٣٣)، الذخيرة (٢/١٣٤).
- وجاء في اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر (ص: ٢٨): «قال سحنون: يتحرى في الإناءين؛ لإجماعهم على التحري في القبلة».
- وقد سبق كلام الخطاب في مواهب الجليل أن التحري هنا بناء على أمارات، وليس تحكيماً للقلب مجرداً، لا أصل، ولا أمارة، والله أعلم.
- وإن كان قد يقال: هناك فرق بين التحري في المياه، والتحري في القبلة، فالثاني أخف من الأول، والله أعلم.
- (٥) حاشية ابن عابدين (١/٤٣٤)، وانظر فتح القدير لابن الهمام (١/٢٧١).



وقال الكاساني: «التحري عند انعدام الأدلة يقوم مقام الدليل الشرعي»^(١).

وقال الكاساني: «المصير إلى التحري للضرورة»^(٢).

وقال الجصاص: «جاز التحري في القبلة مع غلبة جهات غير القبلة؛ لأن القبلة

لها جهة واحدة، وسائر الجهات ليست لها... لأن هذا مما تبيحه الضرورة»^(٣).

ونص بعض الحنفية على أن التحري حكم خاص بصاحبه، لا يجوز تقليده،

جاء في الكافي شرح البزدوي: «التحري في باب القبلة، لا يتعدى ممن ابتلي به،

ولا يصير قبلة في حق غيره»^(٤).

وجاء في الفواكه الدواني «فإن لم يجد المقلد من يقلده، أو تحير المجتهد فإنه

يتخير جهة تركز إليها نفسه، ويصلي»^(٥).

وذهب الدسوقي إلى جواز التحري من المقلد مع وجود المحارِب والمجتهدين.

قال الدسوقي في حاشيته: «لو وجد ذلك المقلد من يقلده من مجتهد أو

محراب، وتَرَكَ تقليدَ ما ذكر، واختار له جهة تركز لها نفسه، وصلى لها كانت

صلاته صحيحة إن لم يتبين خطؤه»^(٦).

والظاهر أن ذلك على سبيل الجواز، ولم أقف على هذا القول لغيره، أعني

جواز التحري من المقلد مع وجود من يقلده من مجتهد أو محراب، ولولا أنه نص

على المقلد لقلت: ربما عني بالتحري الاجتهاد، وليس استفتاء القلب، وتحكيمه.

فصارت الأقوال ثلاثة:

الأول: المنع، ويصلي إلى أي جهة، على خلاف في وجوب الإعادة إذا قدر

على السداد.

الثاني: وجوب التحري إذا عجز عن سائر الأدلة من استخبار، واجتهاد وتقليد.

(١) انظر بدائع الصنائع (١/١٣٢).

(٢) بدائع الصنائع (١/١٦٥).

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٢٩٢).

(٤) الكافي شرح البزدوي (٤/١٧٤٨).

(٥) الفواكه الدواني (١/٢٣٠).

(٦) حاشية الدسوقي (١/٢٢٧). وانظر أسهل المدارك (١/١٧٩).

الثالث: جواز التحري من المقلد الذي لا يحسن الاجتهاد، ولو مع وجود المحاريب والمجتهدين. وهذا أضعفها.

□ دليل من قال: لا يتحرى:

الدليل الأول:

القياس على المجتهد في الأحكام الشرعية، فكما أن المجتهد في الأحكام الشرعية بغير أدلتها المنصوبة ليس بمجتهد، فكذلك المجتهد في القبلة لا يكون مجتهداً إلا بمعرفة الأدلة المنصوبة على الكعبة، كالنجوم، والشمس، والقمر، والرياح، والأنهار.

الدليل الثاني:

لا يمكن تحصيل الظن إلا إذا كان قائماً على أمارات تحمل عليه، وإلا نسب حكمه إلا التفريط والتقصير. قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَكُمَّ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]. فجعل الاهتداء للشيء له علامات يُهْتَدَى بها، وليس حديث النفس، وميل القلب المجرد.

□ دليل من قال: التحري فرض عند العجز:

الدليل الأول:

(ح-٩٠٧) ما رواه ابن أبي شيبه في مسنده، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن الزبير أبي عبد السلام، عن أيوب بن عبد الله بن مكرز، عن وابصة بن معبد، قال: قال رسول الله ﷺ: يا وابصة: استفت قلبك، واستفت نفسك، البر ما اطمأن إليه القلب، واطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك^(١). [ضعيف]^(٢).

(١) مسند ابن أبي شيبه (٧٥٣).

(٢) المسند المصنف المعلق (٤٠١ / ٢٥)

أخرجه ابن أبي شيبه في المسند (٧٥٣)، وأحمد (٢٢٨/٤) والحاثر في مسنده كما في بغية الباحث (٦٠)، والبيهقي في الدلائل (٢٩٢/٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢٤/٢)، عن يزيد بن هارون. =



= والدارمي (٢٥٧٥) قال: أخبرنا سليمان بن حرب.
وأبو يعلى في المسند (١٥٨٦) والطبراني في الكبير (١٤٨/٢٢) ح ٤٠٣، عن إبراهيم بن
الحجاج السامي.
ورواه أبو يعلى أيضًا (١٥٨٧) قال: حدثنا علي بن حمزة المعولي.
ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٢١٣٩) من طريق حجاج بن محمد.
وأبو الشيخ الأصبهاني في أمثال الحديث (٢٣٧) من طريق هذبة بن خالد،
كلهم (يزيد، وسليمان، وإبراهيم بن الحجاج، وعلي بن حمزة، وحجاج بن محمد، وهذبة)
رووه، عن حماد بن سلمة، عن الزبير أبي عبد السلام، عن أيوب بن عبد الله بن مكرز، عن وابصة.
ورواه أحمد (٢٢٨/٤) حدثنا عفان، عن حماد بن سلمة أخبرنا الزبير أبو عبد السلام عن
أيوب بن عبد الله بن مكرز - ولم يسمعه منه قال: حدثني جلساؤه وقد رأيتهم - عن وابصة. قال
عفان: حدثني غير مرة ولم يقل حدثني جلساؤه.
وهذا إسناد ضعيف، فيه أكثر من علة:
الأولى: الزبير أبو عبد السلام، ذكره البخاري وابن أبي حاتم، وسكتنا عليه، وذكره ابن حبان
في الثقات، ولم يرو عنه إلا حماد بن سلمة، فهو مجهول.
الثانية: أيوب بن عبد الله بن مكرز، قال البخاري: كان رجلاً خطيباً، روى عنه الزبير
أبو عبد السلام، ويقال: إنه مرسل. التاريخ الكبير (١/٤١٩).
وقال ابن عدي: له حديث لا يتابع عليه. لسان الميزان (٩/٢٦٥).
وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/٢٥١): روى عنه الزبير أبو عبد السلام، سمعت
أبي وأبا زرعة يقولان ذلك. اهـ ولم يذكر فيه تعديلاً.
ذكره ابن حبان في الثقات،
وقال ابن المديني: مجهول. إكمال تهذيب الكمال (٢/٣٣٧).
وقال الذهبي في المغني: لا يعرف.
العلة الثالثة: ما ذكره عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة، أنه قال: أخبرنا الزبير أبو عبد السلام،
عن أيوب بن عبد الله بن مكرز، ولم يسمعه منه، قال: حدثني جلساؤه. انظر تهذيب التهذيب
(١/٢٠٥). ففي هذا تصريح أن الزبير لم يسمعه من أيوب.
قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/٩٤): «ففي إسناد هذا الحديث أمران يوجب كل
منهما ضعفه:
أحدهما: انقطاعه بين الزبير وأيوب، فإنه رواه عن قوم لم يسمعههم.
والثاني: ضعف الزبير هذا. قال الدارقطني: روى أحاديث مناكير، وضعفه ابن حبان أيضًا،
لكنه سماه أيوب بن عبد السلام، فأخطأ في اسمه». اهـ
قال في أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) (١/٥٥٠): «لم يخطئ ابن حبان =

الدليل الثاني:

التحري ليس دليلاً من أدلة الشرع، وإنما هو طريق من طرق الترجيح عند تساوي الأمور المتعارضة، لا يُلجأ إليه إلا عند الضرورة، وهو خير من قولنا للمصلي: صلّ كيف ما اتفق، بل نقول له: قد تساوى الأمران عندك، سواء أكنت مجتهداً أم مقلداً، فَتَحَرَّرَ أيهما تركن إليه نفسك، فخذ به، وصلّ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وميل قلب المؤمن من علامات الترجيح عند الضرورة، كالاستخارة

= في اسمه، وإنما هو راوٍ آخر غير الزبير، يروي عن أبي بكره ذكره في المجروحين، وقال: كان كذاباً. وأما الزبير فذكره في الثقات، وكلاهما قد روى عنه حماد بن سلمة، فلعل ابن رجب اغتر برواية حماد عنه فظنه هو والله أعلم».

وله طريق أخرى إلا أنها ضعيفة أيضاً:

أخرجه أحمد (٢٢٧/٤) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي.

والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٤٤)، والطبراني في الكبير (١٤٧/٢٢) ح ٤٠٢، وفي مسند الشاميين (٢٠٠٠) عن عبد الله بن صالح.

والبزار كما في كشف الأستار (١٨٣) من طريق محمد بن جعفر،

وأخرجه الطبراني في الكبير أيضاً (١٤٧/٢٢) ح ٤٠٢ من طريق أسد بن موسى.

وأخرجه البيهقي في الدلائل (٦/ ٢٩٢)، وأبو القاسم الأصبهاني في الدلائل (١١٩) من طريق ابن وهب، كلهم، (ابن مهدي، وعبد الله بن صالح، وابن جعفر، وأسد، وابن وهب) روه عن معاوية بن صالح، عن أبي عبد الله السلمي، قال: سمعت وابصة بن معبد صاحب النبي ﷺ قال: جئت إلى رسول الله ﷺ أسأله عن البر والإثم، فقال: جئت تسأل عن البر، والإثم؟ فقلت: والذي بعثك بالحق ما جئتك أسألك عن غيره، فقال: البر ما انشرح له صدرك، والإثم ما حاك في صدرك، وإن أفتاك عنه الناس.

وفي إسناده أبو عبد الله السلمي،

وقد قال البزار: لا نعلم أحداً سماه. اهـ

وقد سماه البخاري في الكبير (١/ ١٤٤)، والطبراني في الكبير (١٤٧/٢٢) محمداً أبا عبد الله الأسدي،

كما وقع في بعض نسخ المسند: أبو عبد الرحمن السلمي، وصوب الأرئوط أنه أبو عبد الله السلمي، كما في أطراف المسند (٥/ ٤٣٨)، ولا تعارض بين قوله الأسدي والسلمي.

قال عبد الغني بن سعيد الحافظ كما في جامع العلوم والحكم (٢/ ٩٤): «لو قال قائل: إنه محمد بن سعيد المصلوب، لما دفعت ذلك، والمصلوب هذا صلبه المنصور في الزندقة، وهو مشهور بالكذب والوضع، ولكنه لم يدرك وابصة». اهـ.



يلجأ إليها العبد إذا لم تظهر له الخيرة.

□ دليل من قال: يجوز التحري من المقلد مع إمكان التقليد:

لا أعلم له دليلاً يمكن الاستدلال به، فكيف يجوز للمقلد أن يحكم قلبه، وهو يرى المحاريب منصوبة للقبلة، ويرى المجتهدين العارفين بأدلة القبلة، ويترك كل ذلك ويصلي إلى جهة تركز إليها نفسه، وتكون صلاته مع ذلك صحيحة مطلقاً حتى يتبين الخطأ، ولو قال: هي خطأ حتى يتبين الصواب لقلت ربما رأى أن الاستخبار والتقليد وسيلة، فإذا حصلت الإصابة فقد حصل المطلوب، ولعل صاحب هذا القول لو استدلل لقال: إنَّ فعلَ المسلم محمول على الصحة حتى يتبين الخطأ، ولقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

والصحيح أن إمكان التقليد يمنع التحري إذا كان التحري ليس قائماً على أصل، أو أمارات يبني عليه تحريه، وإنما مجرد تحكيم للقلب دون أماره، والله أعلم.





المبحث السادس

في عمل الرجل المتحير في جهة القبلة

المدخل إلى المسألة:

- جميع الواجبات تسقط بالعجز؛ لأن القدرة شرط للتكليف.
- العجز الحسي كالعجز الشرعي.
- إذا سقط التوجه إلى القبلة للخائف والمريض العاجز عن التوجه، ولا تجب عليهم الإعادة فكذاك هنا.
- المتحير إن كان فرضه الاجتهاد، فقد بذل وسعه، ولم يظهر له شيء، وإن كان فرضه التقليد فقد بحث ولم يجد مجتهداً، والمكلف إذا فعل ما كلف به لم تجب عليه الإعادة، وصلّى بحسب حاله.

[م-٣٤٧] من وجب عليه الاجتهاد أو التقليد أو التحري فلم يهتد لشيء كان متحيراً في القبلة، وقد اختلف الفقهاء في الواجب عليه: فقيل: يتخير أي جهة شاء، وهو أحد الأقوال في مذهب الحنفية، ورجحه ابن عابدين منهم، وهو المعتمد عند المالكية، والأظهر من مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة على اختلاف بينهم في وجوب الإعادة. فقال: الحنفية والمالكية والحنابلة: لا إعادة عليه خلافاً للشافعية ورواية عن أحمد^(١).

(١) حاشية ابن عابدين (١/٤٣٤)، تبين الحقائق (١/١٠١)، البحر الرائق (١/٣٠٤). قال الخرخشي في شرحه (١/٢٥٩): «العاجز إذا لم يجد من يسأله ولم يجد من يقلده، ولا محراباً فإنه يتخير له جهة من الجهات الأربع ويصلي إليها مرة واحدة قاله ابن عبد الحكم وعزاه سند للكافة ومثله إذا تحير المجتهد بأن خفيت عليه الأدلة لسجن أو ظلمة أو حجاب منعه من النظر، أو لجهله بأعيانها، أو نسيانه لأعيانها». وانظر عقد الجواهر الثمينة (١/٩٥)، التاج والإكليل (٢/١٩٨)، الذخيرة للقرافي =

وقيل: إن أخطأ أعاد، اختاره ابن حامد من الحنابلة^(١).
 جاء في المذهب: وإن لم يجد من فرضه التقليد صلى على حسب حاله حتى
 لا يخلو الوقت من الصلاة، فإذا وجد من يقلده أعاد^(٢).
 قال العمراني: «وإن كان قد أصاب؛ لأنه استفتح الصلاة، وهو شك في القبلة»^(٣).
 وقيل: يؤخر حتى يقدر، وهو أحد الأقوال في مذهب الحنفية، ورجحه في زاد الفقير^(٤).
 وقيل: يصلي أربع مرات إلى أربع جهات، وهو أحد الأقوال في مذهب
 الحنفية، اختاره في شرح المنية، كما اختاره للحمي وابن مسلمة من المالكية^(٥).
 جاء في زاد الفقير نقلاً من تبين الحقائق: «لو تحرى، ولم يقع تحريه على
 شيء، يؤخر الصلاة. وقيل: يصلي إلى أربع جهات. وقيل يتخير» اهـ^(٦).

□ دليل من قال: يتخير أي جهة شاء:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

- = (٢/ ١٢٢)، منح الجليل (١/ ٢٣٧)، التنبيه (ص: ٢٩)، المذهب (١/ ١٣١)، البيان للعمراني
 (٢/ ١٤٨)، فتح العزيز (٣/ ٢٢٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٣٧)، شرح منتهى الإيرادات
 (١/ ١٧٤)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٣٥).
 وجاء في الإنصاف للمرداوي (٢/ ١٧): «لو تحرى المجتهد، أو المقلد، فلم يظهر له
 جهة، أو تعذر التحري عليه؛ لكونه في ظلمة، أو كان به ما يمنع الاجتهاد، أو تفاوتت عنده
 الأمارات، أو لضيق الوقت عن زمن يجتهد فيه: صلى، ولا إعادة عليه، سواء كان أعمى أو
 بصيراً، حضراً أو سفيراً، وهذا المذهب».
 (١) الكافي لابن قدامة (١/ ٢٣٥).
 (٢) المذهب مع المجموع (٣/ ٢٢٨).
 (٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٤٨).
 (٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٤)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٦١)، البحر الرائق (١/ ٣٠٤).
 (٥) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٤)، البحر الرائق (١/ ٣٠٤)، قال ابن شاس في الجواهر الثمينة
 (١/ ٩٥): «ليس للمجتهد أن يقلد غيره، فإن تخير في الحال في نظره، فهل يتخير جهة يصلي
 إليها، أو يصلي أربع صلوات إلى الجهات الأربع، أو يقلد؟ ثلاثة مذاهب».
 وانظر: شرح الخرشي (١/ ٢٦٠)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٢٩٦)، التاج
 والإكليل (٢/ ١٩٨)، أسهل المدارك (١/ ١٧٩).
 (٦) تبين الحقائق (١/ ١٠١).

الدليل الثاني:

التكليف مقيد بالوسع، فلا يجب التوجه إلى القبلة إلا لقادر عليه، فكما يسقط التوجه إلى القبلة للخائف، والمريض العاجز عن التوجه، ولا تجب عليهم الإعادة فكذلك هنا.

□ وأجيب:

بأن هناك فرقاً بين الخائف والمريض العاجز حيث تصح صلاتهما مع تحقق المخالفة للقبلة، ولا تصح صلاة ما نحن فيه مع تحقق المخالفة، فافترقا.

□ ورد:

بأن العجز بسبب الاشتباه إذا علم القبلة ارتفع العجز، هذا سبب وجود الفرق، وهو لا ينفي تأثير العجز مع قيامه، فالعجز الحسي كالعجز الشرعي.

الدليل الثالث:

أن هذا المكلف إن كان فرضه الاجتهاد، فقد بذل وسعه، ولم يظهر له شيء، وإن كان فرضه التقليد فقد بحث عن مجتهد، ولم يجده، والمكلف إذا فعل ما كلف به لم تجب عليه الإعادة، وصلى على حسب حاله.

□ دليل من قال: تجب الإعادة:

قالوا: إن التباس جهة القبلة عذر نادر، والعذر النادر لا يسقط الإعادة عند الشافعية. ولأن تعلم دلائل القبلة متيسر لكل أحد، فليس هو بمنزلة دقائق المسائل التي لا يعرفها إلا العلماء، لذلك يرى أكثر العلماء أن تعلم أدلة القبلة من فروض الأعيان، فإذا لم يتعلم فقد أتى من تقصيره، فلا يسقط عنه الإعادة.

□ وناقش:

بأن أمره بالصلاة بالوقت، ثم إيجاب الإعادة قول متناقض، فإن كانت الصلاة في الوقت صحيحة، فقد سقط بها الطلب، وإن كانت غير صحيحة، فلماذا من الأصل نأمره بالأداء، وهي لا تبرأ بها الذمة؟.

وعلى التسليم بأن تعلم أدلة القبلة فرض عين، وأنه مقصر في تعلمها، فإن



التقصير يكون سبباً في الإثم، ولا يستدعي ذلك أن تأمره بصلاة نعلم قبل فعلها أنها لا تجزئ عنه، وأن فعله لها لن يسقط عنه طلب فعلها، فكنا في الحقيقة قد أوجبنا عليه صلاة واحدة مرتين، والله سبحانه وتعالى لم يوجب على عباده في الوقت الواحد إلا صلاة واحدة. والله أعلم.

□ دليل من قال: يصلي أربع مرات إلى أربع جهات:

التوجه إلى القبلة من المقاصد الشرعية في الصلاة، والاجتهاد والتقليد وسيلة لتحصيل هذا المقصد، فإذا تعذر الاجتهاد والتقليد، فلا يمكن الوصول إلى هذا المقصد إلا بالصلاة أربع مرات إلى أربع جهات؛ لتتقن أن إحداها قد أصابت جهة القبلة.

□ وأجيب:

بأن المصلي إذا صلى أربع مرات لا يدري أيها فرضه، هل هي الصلاة الأولى، أم الثانية، أم الثالثة؟ وليس له مثل في الشرع في إيجاب إعادة عبادة واحدة أربع مرات. ولأنه يلزم منه الصلاة ثلاث مرات إلى غير القبلة يقيناً، وهو منهي عنه، وترك المنهي عنه مقدم على فعل المأمور، ولذا يصلي بالثوب النجس إذا لزم من غسل النجاسة كشف العورة عند الأجنب، على أن المأمور به هنا ساقط؛ لأن التوجه إلى القبلة إنما يؤمر به عند القدرة عليه، فإذا عجز عن التحري استوت في حقه الجهات الأربع، فيختار واحدة منها، وتصح صلاته، وإن ظهر خطؤه فيها؛ لأنه أتى بما في وسعه، والله أعلم.

□ دليل من قال: يؤخر حتى يقدر:

القياس على فاقد الطهورين، وجه القول بالقياس: أن القبلة لما كانت عند عدم الدليل عليها هي جهة التحري، ولم يقع تحريه على شيء، صار فاقداً لشرط صحة الصلاة، فيؤخرها، كفاقد الطهورين.

□ ويجاب:

بأن هذا القياس إنما يصح على قول أبي حنيفة، والفقهاء مختلفون في حكم فاقد الطهورين على أقوال كثيرة.

فقيل: يؤخر حتى يقدر على الطهارة، وهو قول أبي حنيفة^(١)، والثوري^(٢)، وقول في مذهب مالك^(٣)، وقول في مذهب الشافعية^(٤).

وقيل: يصلي، ويعيد إذا قدر على الماء، أو على الصعيد، وهو اختيار ابن القاسم^(٥)، والمشهور في مذهب الشافعية^(٦)، وقول في مذهب الحنابلة^(٧).
وقيل: يصلي على حسب حاله، ولا قضاء عليه، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة^(٨).

وقيل: لا يصلي، ولا يعيد، هو رواية عن مالك^(٩)، وقول بعض الظاهرية^(١٠).

- (١) بدائع الصنائع (١/٥٠)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٣٥).
- (٢) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢٢٢).
- (٣) الاستذكار (١/٣٠٥)، الذخيرة (١/٣٥٠)، مواهب الجليل (١/٣٦٠).
- (٤) المجموع (٢/٣٢١-٣٢٢).
- (٥) الاستذكار (١/٣٠٤)، الذخيرة (١/٣٥٠)، مواهب الجليل (١/٣٦٠).
- (٦) قال النووي في المجموع (٢/٣٢١-٣٢٢): «إذا لم يجد المكلف ماءً ولا تراباً، بأن حبس في موضع نجس، أو كان في أرض ذات وحل، ولم يجد ماء يجففه به، أو ما أشبه ذلك، ففيه أربعة أقوال، حكاها أصحابنا الخراسانيون:
أحدها: يجب عليه أن يصلي في الحال على حسب حاله، ويجب عليه الإعادة إذا وجد ماء أو تراباً في موضع يسقط الفرض فيه بالتميم، وهذا القول هو الصحيح الذي قطع به كثيرون من الأصحاب أو أكثرهم، وصححه الباقون، وهو المنصوص في الكتب الجديدة...».
- (٧) وانظر المهذب (١/٤٢)، حلية العلماء (١/٢٥٦)، روضة الطالبين (١/١٢١)، مغني المحتاج (١/١٠٦).
- (٨) قال ابن رجب في شرح البخاري في معرض سرده للأقوال فيمن لم يجد ماءً، ولا تراباً (٢/٢٢٢)، قال: «الثاني: يصلي، ويعيد، وهو قول مالك في رواية، والشافعي، وأحمد في رواية عنه، نقلها أكثر أصحابه». وانظر الهداية لأبي الخطاب (١/٢١)، المبدع (١/٢١٨). الإنصاف (١/٢٨٢).
- (٩) المحرر (١/٢٣)، الفروع (١/٢٢١-٢٢٢)، الإنصاف (١/٢٨٢-٢٨٣)، المبدع (١/٢١٨-٢١٩)، الهداية لأبي الخطاب (١/٢١)، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني (١/٨٣).
- (١٠) انظر الذخيرة للقرافي (١/٣٥٠)، وقال خليل في مختصره (ص: ٢١): «وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد». وانظر حاشية الدسوقي (١/١٥٦)، الفواكه الدواني (١/٢٤٢)، مواهب الجليل (١/٣٦٠).
- (١٠) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢٢٣).



وحكاه بعضهم رواية عن أبي ثور^(١).
وهذا أضعفها، ويليه في الضعف، من قال: يؤخر حتى يقدر؛ لأن العبادة
لا تسقط بالعجز عن شرطها، وقد يقدر، وقد لا يقدر، والراجح أنه يصلي، ولا يعيد،
وانظر أدلة الأقوال في كتابي موسوعة الطهارة^(٢).

□ الراجع:

أن المتحير يتخير إلى أي جهة، فيصلي، ولا إعادة عليه، والله أعلم.



(١) المرجع السابق.

(٢) انظر موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة (٦٥ / ٥).



المبحث السابع

في المجتهدَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي الْقِبْلَةِ

المدخل إلى المسألة:

- إذا كان الاختلاف في التيامن والتياسر، والجهة واحدة فيتبع أحدهما الآخر؛ لأن الاجتهاد في القبلة هو في إصابة الجهة، لا في إصابة العين على الصحيح.
- اختلاف الجهة لا يمنع من الاقتداء إذا كان كل واحد من المخالفين في الجهة هي قبلته المأمور باتباعها شرعاً، وإن لم تكن هي القبلة في واقع الأمر.
- من صحت صلاته في نفسه صح الاقتداء به في الجملة.
- اختلاف الجهة لا يمنع من الاقتداء، كاتِّمام من كان حول الكعبة بمن في مقابلتهم، وقياساً على ائتمام العاجز عن الاستقبال بالقادر على ذلك.
- المخالف يرى أن صلاة صاحبه في نفسه صحيحة، وأنه يلزمه حكم اجتهاده، ولو خالف اجتهاده بطلت صلاته، وأن قبلته غير مقطوع ببطلانها، فمثل هذا لا يمتنع من الاقتداء به، وإن اختلفا في الجهة.
- لو صلى رجل يرى الوضوء من لحوم الإبل خلف من لا يتوضأ منها صح الاقتداء على الصحيح، فكذلك هنا.

[م-٣٤٨] إذا اختلف رجلان في القبلة:

فقليل: لا يتبع أحدهما الآخر، وهو مذهب الحنفية والمالكية، وأصح الوجهين

في مذهب الشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة اختاره الخرقى^(١).

(١) قال في بدائع الصنائع (١/١٢١): لا تجوز صلاة من علم أنه مخالف للإمام في جهته... واستثنى الحنفية أن يصلي معه وهو لا يعلم بمخالفته لإمامه، وقت أداء الصلاة، كما لو كانا في ظلمة، فإن علم بمخالفته وقت أداء الصلاة لم يصح الاقتداء. وانظر: البحر الرائق (١/٣٠٦)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/٨٤)، النهر الفائق (١/١٩٣)، حاشية ابن عابدين (١/٤٣٦).
شرح التلقين (٢/٤٩٥)، التبصرة للخمى (١/٣٥١)، القبس شرح الموطأ (ص: ١٣٤)، =

وقيل: يصح ائتمام أحدهما بالآخر، وهو قول أبي ثور من الشافعية^(١).
قال ابن قدامة: «قياس المذهب جواز ذلك ... لأن كل واحد منهما يعتقد صحة صلاة الآخر»^(٢).

وقيل: يصح الائتمام مع الكراهة، وهو منسوب إلى بعض المالكية.
قال ابن راشد المالكي: «رأيت في بعض كتب المالكية جواز الائتمام مع كراهة، فيصلح كل واحد إلى الجهة التي أداه إليها اجتهاده»^(٣).

= رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦٧١ / ٢) و (٢٦٩ / ٦).

وقد ذهب القرافي إلى التفريق بين المسائل:

فإذا اختلف المجتهدان في مسألة مجمع عليها، مقطوع بها لم يقتد أحدهما بالآخر، كالاختلاف في جهة الكعبة، فالإمام والمأموم يعتقدان فساد صلاة من صلى إلى غير القبلة. وأما إذا كانت المسألة ليس مجمعاً عليها، ومن مسائل الاجتهاد، وقد بنيت على ظواهر نصوص ليست صريحة كما لو اختلف المجتهدان في وجوب مسح جميع الرأس في الوضوء، فيجوز أن يصلي أحدهما خلف صاحبه، باعتبار أن مسح جميع الرأس ليس مجمعاً عليه، والنصوص فيه ليست قطعية الدلالة. انظر الفروق للقرافي (١١٢ / ٢).

وقال الإمام الشافعي في الأم (١١٤ / ١): «إذا كان رجال خارجون من مكة فاجتهدوا في طلب القبلة فاختلف اجتهادهم لم يَسْعَ واحدًا منهم أن يتبع اجتهاد صاحبه وإن رآه أعلم بالاجتهاد منه ولا يَسْعَ واحدًا منهم أن يَأْتَمَّ بواحد إذا خالف اجتهاده اجتهاده».

وانظر الجمع والفرق للجويني (٣٢٢ / ١) و (٤١٩ / ١)، مختصر المزني (١٠٦ / ٨)، الإقناع للماوردي (ص: ٣٨)، الحاوي الكبير (٧٢ / ٢)، نهاية المطلب (٢٨٥ / ١)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للفتال (٦٢ / ٢)، البيان للعمري (١٤١ / ٢)، المجموع (٢٢٦ / ٣)، التعليقة للقاضي حسين (٦٨٧ / ٢).

وانظر قول الحنابلة: في مختصر الخرقى (ص: ٢١)، الكافي لابن قدامة (٢٣٤ / ١)، المغني لابن قدامة (٣٢٢ / ١)، المبدع (٣٦١ / ١)، العدة في أصول الفقه (١٥٤٦ / ٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٦٨ / ٣)، التمهيد في أصول الفقه (٤٠٤ / ٤)،

(١) انظر قول أبي ثور في كتاب الحاوي الكبير (٧٢ / ٢)، البيان للعمري (١٤١ / ٢)، التلقين للمازري (٤٩٥ / ١).

(٢) المغني لابن قدامة (٣٢٣ / ١)، وقد قاس ابن قدامة ذلك على نص الإمام بجواز أن يَأْتَمَّ بمن يخالف اجتهاده في بعض شروط الصلاة، كمن يصلي في جلود السباع، فإنه تصح الصلاة خلفه في المنصوص عن الإمام. انظر شرح العمدة لابن تيمية، كتاب الصلاة (ص: ٥٧٠).

(٣) شرح المنهج إلى قواعد المذهب (١٩٤ / ١).

وقيل: إن كان اختلافهما في التيامن والتياسر والجهة واحدة فتصح، وإن كان اختلافهما إلى جهات مختلفة لم تصح، وهو وجه عند الشافعية، والأصح في مذهب الحنابلة^(١).

جاء في فتح العزيز: «ولو اختلف اجتهاد رجلين في التيامن والتياسر، والجهة واحدة، فإن أوجبنا على المجتهد رعاية ذلك، فهو كالاختلاف في الجهة، فلا يقتدى أحدهما بالآخر، وإلا فلا بأس»^(٢).

فتلخص في المسألة أربعة أقوال:

- المنع مطلقاً، وهو قول الأكثر.

- الصحة مطلقاً.

- الكراهة.

- التفريق بين الاختلاف اليسير في الجهة الواحدة، وبين الاختلاف في جهات مختلفة.

قال ابن العربي في مثل هذه المسألة: «وهذه مسألة عظيمة الموقع، مستمدة من بحر تصويب المجتهدين، وتخطئتهم»^(٣).

وقال القرافي: «لا يجري القول بأن كل مجتهد مصيب في القبلة؛

لتعارض أدلة الأحكام دون أدلة القبلة، فلا يقع الخلاف فيها بين عالمين،

لكن بين عالم وجاهل»^(٤).

(١) المجموع (٣/٢٢٦)، فتح العزيز (٣/٢٤٧)، روضة الطالبين (١/٢٢١، ٢٢٢)، كفاية النبيه

(٣/٥٦)، التعليقة للقاضي حسين (٢/٦٩٤).

وقال أبو البقاء الشافعي في النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/٨٣): «وإن اختلف اجتهادهم بالتيامن والتياسر لم يقتد بعضهم ببعض أيضاً على الصحيح».

وقال المرदाوي في الإنصاف (٢/١٤): «إن كان اختلافهما في جهة واحدة فالصحيح من المذهب: أنه يصح ائتمام أحدهما بالآخر، وعليه جماهير الأصحاب حتى قال الشارح وغيره: لا يختلف المذهب في ذلك».

(٢) فتح العزيز (٣/٢٤٧).

(٣) القبس (ص: ١٣٥).

(٤) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (١/١٩٤).



فإذا وقفت على أقوال السادة الفقهاء، فتعال معي ندلِّف إلى الحجج.

□ حجة من قال: لا يؤم أحدهما الآخر:

قالوا: لأن كل واحد منهما يعتقد خطأ صاحبه، فلم يَجْزُ أن يَأْتَمَّ به، كما لو خرجت من أحدهما ريح، واعتقد كل واحد منهما أنها من صاحبه، فإن لكل واحد منهما أن يصلي؛ لا اعتقاده صحة صلاته، وليس له أن يَأْتَمَّ بصاحبه لا اعتقاده بطلان صلاة صاحبه.

□ ويناقد:

بأن هناك فرقاً؛ فإن صلاة المحدث باطلة بالاتفاق، والمخالف في القبلة غير مقطوع ببطلان قبلته، فافترقا.

□ وجه من قال: يصح ائتمام أحدهما بالآخر:

ولأن ما يعتقد المأموم أنه خطأ من الإمام لا يمنع صحة صلاة الإمام، لا ظاهراً ولا باطناً؛ ولو تبين الخطأ للإمام لا يطالب بالإعادة؛ لأنه بني على اجتهاد، وهذا هو فرضه، بخلاف ما لو اعتقد المأموم أن الإمام محدث

وإذا كان المخالف يرى أن صلاة صاحبه في نفسه صحيحة، وأنه يلزمه حكم اجتهاده، ولا يجوز له مخالفة اجتهاده، وأن قبلته غير مقطوع ببطلانها، فكيف يمتنع الاقتداء؟

ولأن اختلاف الجهة لا يمنع من الاقتداء، إذا كان كل واحد من المخالفين في الجهة هي قبلته المأمور باتباعها شرعاً، وإن لم تكن هي القبلة في واقع الأمر، فالعبرة في قبلة الاجتهاد هي القبلة الشرعية، لا الحقيقية، كدخول رمضان إذا حال معه غيم أو قتر، فإننا نكمل عدة شعبان، وإن كان فيه احتمال أن يكون الشهر قد دخل.

وقياساً على ائتمام من كان حول الكعبة بمن في مقابلتهم وإن اختلفت جهاتهم، والفرق أن من في الكعبة تطابقت القبلة الشرعية مع واقع الأمر، بخلاف من يصلي باجتهاد، فإن القبلة في حقه هي القبلة الشرعية، حيث لا يكلف الإصابة، وقد صحح الشافعية صحة اقتداء العاجز عن استقبال القبلة بالقادر عليها وإن اختلفت جهتهما، فإذا كان الاختلاف في الجهة بسبب العجز الحسي لا يمنع من الاقتداء، فكذا لا يمنع الاختلاف في الجهة بسبب الحكم الشرعي، ومثله لو

تنفل مسافر ركبًا، ووجهه إلى المشرق، واقتدى به راكبٌ مُلصِقًا ظهره بظهره صح الاقتداء مع اختلاف وجهيهما^(١).

□ ونوقش هذا:

بأن بطلان الصلاة لا يرجع إلى اختلافهما في الجهة، بل يرجع إلى اعتقاد كل واحد منهما ببطلان صلاة صاحبه؛ لعدوله عن قبلته، وأن الصواب لا يتعدد في مسائل الاجتهاد، فليس كل مجتهد مصيبًا، بخلاف الصفوف حول الكعبة فإن جميعهم على قبلة واحدة، لا يعتقد بعضهم فساد صلاة بعض، ومثله اقتداء العاجز بالمقتدر كل منهما لا يعتقد خطأ الآخر في القبلة، وقد أفتى بعض المالكية بأنه لو اشتبهت أواني طاهرة بغيرها على رجلين فأكثر، وكان الطاهر منها أكثر من واحد جاز أن يأتى أحدهما بصاحبه؛ إذ لا يجزم بخطأ إمامه هذا^(٢).

□ ورد هذا:

بأن اختلاف المجتهدين في القبلة، وإن اختلفا، فإن أحدهما لا يجزم بخطأ صاحبه، وإذا لم يقطع ببطلان صلاة صاحبه لم يمنع ذلك من الاقتداء، فقد عاب ابن مسعود على عثمان الإتمام بمنى، واسترجع لفعله؛ لمخالفته السنة، ومخالفته فعل أبي بكر وعمر، وصدراً من خلافة عثمان رضي الله عنهم أجمعين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى خلفه أربعاً، فقليل له في ذلك، فقال: الخلاف شر^(٣).

(١) قال الجويني في الجمع والفرق (١ / ٤١٩): «إذا اقتدى رجل بمصلوب والمقتدي مستقبل القبلة والمصلوب مستدبر لها، وكان وجه المأموم إلى وجه الإمام صح اقتداؤه تخريجاً من الشيخ أبي بكر القفال رحمه الله».

(٢) انظر مواهب الجليل (١ / ١٧٤).

(٣) أصل الحديث في الصحيحين، رواه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥) من طريق الأعمش، قال: حدثنا إبراهيم، قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد، يقول: صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقليل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان.

=



= وأما النقل عن ابن مسعود في متابعتة لعثمان رضي الله عنه، وقول ابن مسعود: إن الخلاف شر. فرويت من طرق خارج الصحيحين، منها:

الطريق الأول: عبد الرحمن بن يزيد النخعي، عن ابن مسعود.

رواه الشيخان من طريق الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عنه، عن ابن مسعود، وليس فيه ذكر لإتمام ابن مسعود.

ورواه أبو إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، عن ابن مسعود، بذكر إتمام ابن مسعود، إلا أن الإسناد عن أبي إسحاق فيه كلام.

فقد رواه أبو محمد الفاكهي في فوائده (١٢٥)، ومن طريقه ابن بشران في أماليه (١٠٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٦/٣) من طريق أبي يحيى بن أبي مسرة، حدثنا خلاد بن يحيى، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، قال: كنا مع عبد الله بن مسعود بجمع، فلما دخل مسجد منى، فقال: كم صلى أمير المؤمنين؟ قالوا: أربعاً. فصلى أربعاً. قال: فقلنا: ألم تحدثنا أن النبي ﷺ صلى ركعتين، وأبا بكر صلى ركعتين، فقال: بلى، وأنا أحدثكموه الآن، ولكن عثمان كان إماماً، فما أخالفه، والخلاف شر. وصحح إسناده البيهقي.

وجاء في معرفة السنن (٢٦٠/٤): «قال أحمد (يعني البيهقي): وقد روينا بإسناد صحيح عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد في صلاة ابن مسعود أربعاً، وقولهم: ألم يحدثنا أن النبي ﷺ صلى ركعتين، وأبا بكر؟ فقال: بلى. ولكن عثمان كان إماماً، فأخالفه والخلاف شر». والصواب أن هذا الإسناد ضعيف، لأن يونس بن أبي إسحاق وإن كان لا بأس به، إلا أن روايته عن أبيه فيها ضعف، سمع منه بآخرة، والله أعلم.

وقد رواه البزار في مسنده (١٨٩٨) حدثنا عبد الأعلى بن يزيد، قال: أخبرنا خلاد بن يحيى، قال: أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله أن النبي ﷺ صلى بمنى ركعتين. فاختصره، فرواية إبراهيم النخعي، عن عبد الرحمن بن يزيد في الصحيحين مقدمة على رواية يونس، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن زيد، والله أعلم.

وقد خالف عنبسة بن سعيد يونس بن أبي إسحاق، كما في الطريق التالي.

الطريق الثاني: قرأ أبو معاوية، عن ابن مسعود.

رواه الطبري في تهذيب الآثار (٢٢٦ / ١) من طريق حكام بن سلم، عن عنبسة، عن أبي إسحاق، عن قرأ أبو معاوية، قال: جاء ابن مسعود في زمن عثمان فقال: كم صلى عثمان بمنى؟ فقالوا: أربعاً. فقال عبد الله كلمة، ثم تقدم فصلى أربعاً، فقالوا: عبت عليه، ثم صليت كما صلى؟ فقال: «أما إنني قد صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ركعتين، ولكن الخلاف شر.

وعنبة ثقة في نفسه، قال أبو داود كما في سؤالاته: سمعت أحمد قيل له: عنبة بن سعيد، روى عنه حكام؟ قال: عنبة ثقة.

= ولم يذكر المزي من شيوخ أبي إسحاق قرّة أبا معاوية، وإن كان الرواية عنه ممكنة، ولم أجد في الأسانيد بعد البحث رواية لأبي إسحاق عن قرّة إلا في هذا الإسناد. وقد تفرد به عنبة مخالفاً فيه لرواية يونس، فهل سماع عنبة من أبي إسحاق قديم السماع أم سماعه من أبي إسحاق بآخرة؟.

لم أجد من نص على هذا، وهو قليل الرواية عن أبي إسحاق. وهل يمكن إدراك هذا في النظر في طبقة عنبة؟

فشعبة وسفيان يتفق العلماء على أن سماعهما من أبي إسحاق كان قديماً، وهما من الطبقة السابعة. وعنبة بن سعيد من الطبقة الثامنة، فهل يعني ذلك أنه متأخر السماع؟ لا تستطيع من خلال الطبقة وحدها معرفة ذلك، فيونس بن أبي إسحاق من الطبقة الخامسة، وهو قد سمع منه بآخرة.

وشريك في الطبقة الثامنة في طبقة عنبة، وقد قال أحمد: شريك قديم السماع من أبي إسحاق، قبل زهير، وقبل إسرائيل. الضعفاء للعقيلي (٢/١٩٤).

وقال المروزي كما في سؤالاته (٢١٤): قال أحمد: شريك حسن الرواية عن أبي إسحاق. وقال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى بن معين: شريك في أبي إسحاق أو إسرائيل؟ قال: شريك أحب إلي، وهو أقدم. تهذيب الكمال (١٢/٤٦٩).

وقد جعل الحافظ إسرائيل من الطبقة السابعة وشريك من الطبقة الثامنة فتبين أن الطبقة لا يمكن وحدها أن تبين قدم السماع، فإن سويناً عنبة بشريك لأن طبقتهم واحدة، فهو قديم السماع.

الطريق الثالث: الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود.

رواه البزار في مسنده (١٦٤١) من طريق إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود به.

وفي إسناده جابر الجعفي، ضعيف جداً.

ورواه أبو يعلى في مسنده (٥٣٧٧)، والشاشي في مسنده (٤٦٠) من طريق مغيرة، عن أصحابه، عن إبراهيم (النخعي)، عن الأسود قال: كنت مع عبد الله بن مثنى... وذكر نحوه. وهذا إسناد ضعيف لإيهاهم أصحاب المغيرة بن مقسم الضبي.

الطريق الرابع: عن شيوخ معاوية بن قرّة، عن ابن مسعود.

رواه أبو داود (١٩٦٠) ومن طريقه رواه أبو عوانة في مستخرجه، (٣٥١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٠٥)، عن مسدد، عن أبي معاوية، قال: قال الأعمش: حدثني معاوية بن قرّة، عن أشياخه، أن عبد الله صلى أربعاً، قال: فليل له: عبت على عثمان، ثم صليت أربعاً، قال: الخلاف شر.

وتابع أبا معاوية من هذا الوجه أبو نعيم.

فقد رواه البيهقي في السنن (٣/٢٠٦) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩/٢٥٥)، =



= من طريق أبي نعيم، عن الأعمش، حدثنا معاوية بن قره، بواسط، عن أشياخ الحي، قال: صلى عثمان ... وذكره. قال البيهقي: وقد روي ذلك بإسناد موصول، فعد جهالة الشيوخ انقطاعاً، وهذا مصطلح خاص

وصحح بعضهم إسناده باعتبار أن شيوخ معاوية بن قره ينجز بعددهم جهالتهم، مع احتمال أن يكون بعضهم من الصحابة، وجهالتهم لا تضر، فإن معاوية بن قره تابعي. خالف مسدداً كل من:

الشافعي في الأم (٧/١٩٨، ١٩٩).

وابن أبي شيبة في المصنف، ت الشري (١٤٥٢٧)، فروياه عن أبي معاوية، عن الأعمش، قال: حدثني معاوية بن قره، أن عبد الله صلى بعدها أربعاً ... وذكر الأثر، وأسقط شيوخ معاوية بن قره، ومعاوية بن قره لم يسمع هذا من ابن مسعود.

وقد رواه البيهقي في المعرفة (٤/ ٢٦٠) من طريق الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية، عن الأعمش، قال: حدثني معاوية بن قره، أن عبد الله صلاها بعدها أربعاً. فقيل له: عبت على عثمان وتصلي أربعاً؟ فقال: الخلاف شر.

فساقه الشافعي بلاغاً لا مسنداً، والله أعلم.

الطريق السادس: عن قتادة عن الرسول ﷺ مرسلًا.

رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٢٦٩) عن معمر، عن قتادة أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر، وعثمان صدرًا من خلافته كانوا يصلون بمكة وبمنى ركعتين، ثم إن عثمان صلاها أربعاً، فبلغ ذلك ابن مسعود، فاسترجع، ثم قام فصلى أربعاً، فقيل له: استرجعت ثم صليت أربعاً؟ قال: الخلاف شر. وهذا ضعيف لإرساله وضعف إسناده، فإن راية معمر عن قتادة متكلم فيها.

فهذه الطرق هي التي وقفت عليها في حديث ابن مسعود أنه صلى أربعاً متتابعة لأمر المؤمنين عثمان بن عفان، وهذه الطرق لا تخلو من ضعف، والاجتهاد هل مجموع هذه الطرق يجعلها محفوظة، أو يقال: إن متابعة ابن مسعود لعثمان رضي الله عنهما وصلاته خلفه أربعاً زيادة منكراً أو شاذة، لمخالفتها رواية الصحيحين،

فالمحفوظ من طريق عبد الرحمن بن يزيد النخعي، عن ابن مسعود رواية الصحيحين وليس فيهما أن عثمان قد أتم الصلاة.

وطريق قره بن إياس، تفرد به عنيسة دون أصحاب أبي إسحاق، وقد خولف.

وطريق معاوية بن قره، عن شيوخ له، عن ابن مسعود، في إسناده مجهولون، وقد خولف، فروي عن معاوية بن قره، عن ابن مسعود، وهذا منقطع.

ومرسل قتادة ضعيف؛ لأنه مع كونه مرسلًا، فهو من رواية معمر، عن قتادة.

فمن يريد أن يقوي هذا الطرق بمجموعها، ومخالفتها لرواية الصحيحين، ويرى أن هذه الطرق تحدث قوة تدل على صحة ما ثبت عن ابن مسعود، وأنه صلى أربعاً خلف عثمان =

= رضي الله عنه فهذا سبيل. ومن أراد التشدد، فيراها زيادة لم تثبت من طريق صحيح، وأنها مخالفة لرواية الصحيحين، فليس ذلك ببعيد، والله أعلم.
وله شاهدان،:

الشاهد الأول: أثر ابن عمر رضي الله عنهما.

روى مسلم في صحيحه (١٧-٦٩٤) من طريق أبي أسامة، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدرًا من خلافته. ثم إن عثمان صلى بعد أربعًا، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين.

وهو في مصنف ابن أبي شيبة (١٣٩٧٨)، ومستخرج أبي عوانة (٢٣٤٢، ٣٥١٣)، ومسند أبي العباس السراج (١٤٤٦)، وفي حديثه جمع أبي القاسم الشحامى (١٧٠٦)، وفي شرح معاني الآثار (٤١٧/١)، وفي مستخرج أبي نعيم (١٥٥٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٢٤/٣).

وتابع أبا أسامة (حماد بن أسامة): عقبة بن خالد كما في صحيح ابن حبان (٣٨٩٣)، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به، وسنده صحيح.
وتابع مالك عبيد الله بن عمر على هذا اللفظ.

فرواه في الموطأ (١/١٤٩) عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعًا، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين.

ورواه يحيى بن سعيد القطان كما في صحيح البخاري (١٠٨٢)، وصحيح مسلم (١٧-٦٩٤)، وأكتفي بهما.

والإمام الزهري كما في صحيح البخاري (١٦٥٥)، وأكتفي بالصحيح.

وأبو خالد (سليمان بن حيان الأزدي صدوق) كما في صحيح ابن خزيمة (٢٩٦٣)،

وهيب بن خالد (ثقة ثبت) كما في مسند أبي العباس السراج (١٤٢٤)،

وابن أبي زائدة وعقبة بن خالد، كما في صحيح مسلم (١٧-٦٩٤)، ولم يذكر لفظهم.

أربعتهم روه عن عبيد الله بن عمر به، وذكر أنه صلى مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، وأبي بكر وعمر، ومع عثمان صدرًا من إمارته ثم أتمها. ولم يذكروا فعل ابن عمر.

وتابع سالم وحفص بن عاصم نافعًا على هذا اللفظ.

رواه مسلم (١٦-٦٩٤) من طريق الزهري، عن سالم،

ورواه مسلم (١٨-٦٩٤) من طريق حبيب بن عبد الرحمن، سمع حفص بن عاصم، كلاهما (سالم،

وحفص) عن ابن عمر به، ولم يذكر فعل ابن عمر رضي الله عنهما، وأكتفي في صحيح مسلم.

وفعل ابن عمر محفوظ، ويكفي أنه جاء من طريق الإمام مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وهذا من أصح الأسانيد، وهو يصدق رواية أبي أسامة وعقبة بن خالد، والله أعلم.
=



□ وجه من قال: يصح الانتماء إن كان الخلاف في جهة واحدة:

بأن الانحراف اليسير في الجهة لا يؤثر، لحديث أبي أيوب الأنصاري المتفق عليه: ولكن شرقوا أو غربوا.

ولقول عمر رضي الله عنه: ما بين المشرق والمغرب قبلة، وسبق تخريجه^(١).

= الشاهد الثاني: أثر أبي ذر رضي الله عنهما.

وروى أحمد في المسند (١٦٥/٥)، قال: حدثنا يزيد ومحمد بن يزيد، قالوا: حدثنا العوام، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن رجل، قال: كنا قد حملنا لأبي ذرٍّ، شيئاً نريد أن نعطيه إياه، فأتينا الربذة، فسألنا عنه فلم نجد، قيل: استأذن في الحج، فأذن له، فأتينا بالبلدة، وهي منى، فبينما نحن عنده إذ قيل له: إن عثمان صلى أربعاً، فاشتد ذلك على أبي ذر، وقال قولاً شديداً، وقال: صليت مع رسول الله ﷺ فصلى ركعتين، وصليت مع أبي بكر وعمر. ثم قام أبو ذر فصلى أربعاً، فقيل له: عبت على أمير المؤمنين شيئاً، ثم صنعت قال: الخلاف أشد، إن رسول الله ﷺ خطبنا فقال: إنه كائن بعدي سلطان فلا تذلوه، فمن أراد أن يذله فقد خلع ربة الإسلام من عنقه، وليس بمقبول منه توبة حتى يسد ثلثته التي ثلم، وليس بفاعل، ثم يعود فيكون فيمن يعزه. أمرنا رسول الله ﷺ أن لا يغلبونا على ثلاث: أن نأمر بالمعروف، وننهى عن المنكر، ونعلم الناس السنن.

وأخرج بعضه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٢٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام بن حوشب به. وهذا إسناد ضعيف.

ورواه الدارمي (٥٦٠) قال: أخبرنا علي بن حجر السعدي، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا العوام بن حوشب، أبو عيسى الشيباني، قال: حدثنا القاسم بن عوف الشيباني، عن أبي ذر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ، أن لا يغلبونا على ثلاث: أن نأمر بالمعروف، وننهى عن المنكر، ونعلم الناس السنن.

ليس فيه: (عن رجل)، والقاسم بن عوف لم يدرك أبا ذر.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٥٣٥/٦): «سألت أبي عن حديث؛ رواه إسحاق الأزرق، عن العوام بن حوشب، عن القاسم بن عوف الشيباني، قال: أتينا أبا ذر بالربذة، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: إنه يكون بعدي سلطان فمن أراد أن يذله خلع ربة الإسلام من عنقه، فذكر الحديث. قال أبي: هذا أخطأ فيه إسحاق، رواه غير إسحاق، عن العوام، عن القاسم بن عوف، عن رجل من عنزة، عن أبي ذر، وهو الصحيح. «علل الحديث».

وروي مراسلاً عن إبراهيم النخعي كما في الآثار لأبي يوسف (١٤٧) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أن عثمان رضي الله عنه صلى بمنى أربعاً... وذكر نحوه.

(١) انظر تخريجه: (ص: ٣٢٨).

□ وجه من قال: يصح الانتمام مع الكراهة:

لعل منزع الكراهة عند بعض المالكية وجود الخلاف.

فإن كانت الكراهة من أجل هذا، فهو قول ضعيف؛ لأن الكراهة حكم شرعي يتوقف على دليل شرعي، وليس الخلاف بذاته دليلاً يُبَيِّنُ عليه حكم شرعي.

ولأن قيام الجماعة مطلوب شرعاً، فإذا لم يكن هناك دليل على البطلان صار الاقتداء مطلوباً؛ حرصاً على إقامة الجماعة، وكراهة الاقتداء لا تعدل مصلحة قيام الجماعة، والله أعلم.

□ الرجوع:

صحة الاقتداء وإن اختلفت الجهة، ما دام أن كلاً من الإمام والمأموم قد اتبع الشرع في توجيهه إلى ما يراه قبلة في حقه، والله أعلم.





المبحث الثامن

موقف المقلد من اختلاف المجتهدين

المدخل إلى المسألة:

- إذا اختلف المجتهدان في القبلة فالأقرب أن العامِّي يتخير بينهما؛ لأنه لا يملك القدرة على الترجيح بينهما؛ فالترجيح فرع المعرفة، ولا معرفة لديه، ولا يمكنه معرفة الأوثق لأن ذلك يتطلب اجتهادًا لا يحسنه.
- إذا أمكن معرفة الأوثق باستفاضة أو غيرها، كان تقليده أولى، ولا يجب؛ لأنه لا يمكن الجزم بأن الأوثق هو الأصوب.

[م-٣٤٩] إذا اختلف على المقلد اجتهاد مجتهدين في موضع القبلة. إن استويا في كل شيء، تخير المقلد في تقليد من شاء منهما؛ لعدم المرجح^(١). قال المرادوي: «ذكره القاضي في أصوله المختلفة بما يقتضي أنه محل وفاق»^(٢). وقيل: يخير إن كان اختلافهما في جهة واحدة، نص عليه الحنابلة^(٣). وقيل: يصلي مرتين، وهو قول في مذهب الشافعية^(٤). وسيأتي ذكر دليلهم ومناقشته إن شاء الله تعالى. وإن تفاوتتا:

فقليل: يتخير، والأولى تقليد الأوثق، والأعلم، وهذا مذهب الشافعية^(٥).

- (١) حاشية الشرواني (١/٥٠٢)، حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (١/٥٠٥).
- (٢) تصحيح الفروع (٢/١٢٨، ١٢٩).
- (٣) قال المرادوي في الإنصاف (٢/١٥): «ولو تساوى عنده اثنان فلا يخلو إما أن يكون اختلافهما في جهة واحدة أو في جهتين، فإن كان في جهة واحدة خُير في اتباع أيهما شاء، وإن كان في جهتين فالصحيح من المذهب: أنه يخير أيضًا، وعليه الجمهور».
- (٤) المجموع (٣/٢٢٤)، روضة الطالبين (١/٢١٩).
- (٥) نهاية المحتاج (١/٤٤٥).

وقيل: يخير مطلقاً، وهو قول آخر في مذهب الحنابلة^(١).

وقال في تصحيح الفروع: «اختاره القاضي، وأبو الخطاب، والشيخ الموفق في الروضة، نقله عنه المصنف في أصوله، ولم أره فيها، وقطع به المجد في موضع من المسودة. قال أبو الخطاب: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وقدمه المصنف في أصوله»^(٢). قال الزركشي في شرح الخرقى: «خرج بعض الأصحاب رواية بتقليد أيهما شاء بناء على تخيير العامي بين أحد المجتهدين»^(٣).

ولأن العامي لا يملك القدرة على الترجيح بين المجتهدين؛ لأن الترجيح فرع المعرفة، ولا معرفة لديه.

□ وأجيب:

بأن الترجيح ممكن من العامي؛ لأن أمانة القبلة حسية فإدراك الأصوب من العامي ممكن بخلاف الفتوى فإن أمارتها معنوية فلا يظهر للعامي التفاوت بين المجتهدين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن للعامي معرفة الأوثق بالاستفاضة من الناس، وبشهادة أهل الشأن، واعترافهم بعلمه وتسليمهم له بالحدق. وقيل: يجب تقليد الأوثق في نفسه، وهو وجه في مذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٤).

ولا يلزم العامي عند الحنابلة تقليد الأعم في الأحكام، قال الزركشي في شرح

(١) الفروع (٢/١٢٨)، وانظر الإنصاف (٢/١٥).

(٢) تصحيح الفروع مطبوع مع الفروع (٢/١٢٨).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (١/٥٣٤).

وقال في الإنصاف (٢/١٥): «الصحيح من المذهب وجوب تقليد الأوثق... وعليه أكثر الأصحاب.... وقدم في التبصرة: لا يجب. واختاره الشارح وغيره، فيخير، وهو تخريج في (الفروع) كعامي في الفتيا، على أصح الروايتين فيه. وقال في «الرعاية»: متى كان أحدهما أعلم والآخر أدين، فأيهما أولى؟ فيه وجهان».

(٤) قال في المجموع (٢/٢٢٨): «فإن اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلد من شاء منهما على الصحيح المنصوص وبه قطع المصنف والجمهور، والأولى تقليد الأوثق والأعلم.... وفيه وجه: أنه يجب ذلك». الإنصاف (٢/١٥)، المغني (١/٣٢٣)، المبدع (١/٣٦١)، الإقناع (١/١٠٥).



الخرقي: «وفرق أبو البركات بأن لزوم تقليد الأعلّم يفضي إلى كلفة ومشقة»^(١).
 جاء في شرح منتهى الإرادات: «(ويتبع وجوبًا جاهلًا) بأدلة القبلة عاجزٌ عن
 تعلمها الأوثق عنده.... لأنه أقرب إصابة في نظره (ولا مشقة) عليه في متابعته،
 بخلاف تقليد العامي الأعلّم في الأحكام فإن فيه حرجًا وتضييقًا»^(٢).
 وإذا كان الترجيح هو في الأوثق في نفسه، أي ما يظنه في نفسه، والظن طريق
 للترجيح إذا تعذر اليقين.

وظاهر كلامهم أن ذلك، ولو كان من غير استناد إلى أمانة، لأنه جعل الحكم
 لنفسه، لا لأمارات ظهرت له، حتى ولم يكن هو الأوثق في واقع الأمر، ولأن
 الترجيح إذا كان مبنياً على أمانة كان هذا اجتهادًا، وهو لا يحسنه؛ فكان المقصود
 بالأوثق في نفسه: أنه نوع من التحري واستفتاء القلب، وهو مقدور لكل أحد، كما
 يتحرى عند الشك في عدد ركعات الصلاة، وأشواط الطواف وعدد رمي الجمار،
 فكذا يتحرى الأوثق من المجتهدين في نفسه، وكما قالوا في المقلد في القبلة
 إذا لم يجد من يقلده تحرى، فجعلوا التقليد مقدمًا على التحري، فإذا كان حقيقة
 التقليد: هو تقلد قول المجتهد بلا حجة، فكذا التحري الذي هو دون التقليد،
 لا يكون مبنياً على أمانة، وإلا لكان فوق التقليد.

□ ويشكل على قول الحنابلة أمران:

أحدهما: أنه لو قلد المفضل، فإن صلاته لا تصح؛ لأنه يجب عليه أن يتحرى
 الأوثق في نفسه.

قال التنوخي في الممتع: «والمراد بأوثقهما في نفسه: أعلمهما عنده،
 وأصدقهما قولًا، وأشدّهما تحريًا لدينه، فعلى هذا لو قلد المفضل لم يصح، وهو
 ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه ترك ما يغلب على ظنه أن الصواب فيه»^(٣).

ولو قالوا بأن تقليد الأوثق من باب الأولوية كالشافعية لكان ذلك واسعًا، أما

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٥٣٤).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٣)، وانظر مطالب أولي النهى (١/ ٣٩٠).

(٣) الممتع شرح المقنع (١/ ٣٣٣).

الجزم بأن الأوثق هو الأصوب فبعيد، فقد أحاط الهدهد بما لم يحط به سليمان، وترك النبي ﷺ اجتهاده في منزل اختاره في الحرب لرأي أحد أصحابه.

الثاني: لو كان العامي مكلفاً باتباع الأوثق لوجدت محفوظاً عن السلف الإنكار على العامي إذا ترك النظر في أحوال العلماء عند الفتيا في الأحكام وفي القبلة، ولم ينقل أن أحداً أنكر على العوام في كل عصر ترك النظر في أحوال العلماء، فمن تأهل للفتيا كان أهلاً للأخذ عنه، ولو وجد من يعارضه بالفتوى من هو أقوى منه. ورجح ابن القيم في أعلام الموقعين فيما إذا اختلف على المقلد مفتيان أنه يجب عليه أن يتحرى ويبحث عن الراجح بحسبه^(١).

ويمكن أن يعتبر هذا قولاً آخر غير قول الحنابلة؛ لأن التحري هنا غير التحري عند الحنابلة، فالتحري عند الحنابلة يعود إلى ذات المجتهد، بأن يختار الأوثق، في ظنه. واختيار ابن القيم يتوجه فيه التحري إلى اختيار الأصوب، بغض النظر عن حال المجتهد، وهذا عسر جداً أن يطلب من العامي بأن ينظر في الأصوب من الأقوال في الأحكام، وأنت ترى أن مثل هذا قد لا يحسنه بعض طلبة العلم فما بالك بالعامي. وقيل: يصلي مرتين، حكاه بعض الشافعية^(٢).

وهذا القول مبني على أن القبلة لا تخرج عن اجتهاد الرجلين، وحتى يصيب القبلة بيقين، يحتاج إلى أن يصلي مرتين، إلى قبلتين مختلفتين، وإذا كان المنزع هو إصابة القبلة بيقين، فإنه يلزمه أن يصلي إلى الجهات كلها؛ لأن اجتهاد الرجلين إنما هو ظن، وليس بيقين، فقد تكون القبلة في غير ما قاله المجتهدان.

وعلى التسليم فإن إحدى الصلاتين ليست إلى القبلة بيقين، فكيف يؤمر بها،

(١) قال ابن القيم في أعلام الموقعين (٤/٢٠٣): «إن اختلف عليه مفتيان فأكثر، فهل يأخذ بأغلب الأقوال، أو بأخفها، أو يتخير، أو يأخذ بقول الأعم أو الأورع، أو يعدل إلى مُفْتٍ آخر، فينظر من يوافق من الأولين فيعمل بالفتوى التي يوقع عليها، أو يجب عليه أن يتحرى ويبحث عن الراجح بحسبه؟ فيه سبعة مذاهب، أرجحها السابع؛ فيعمل كما يعمل عند اختلاف الطريقتين أو الطيبين أو المشيرين كما تقدم، وبالله التوفيق».

(٢) فتح العزيز (٣/٢٣٢)، المجموع (٣/٢٢٤).



والمصلي لا يدري أي الصلاتين فرضه، ووجوب الفرض الواحد مرتين مخالف للشرع، فإن الله لم يوجب على العبد الفرض مرتين، وأن الخطأ في القبلة لا يؤدي إلى بطلان الصلاة، فلو صلى ثم تبين له أنه أخطأ بعد الصلاة، لم تبطل صلاته في الأصح. وقيل: يتساقطان، ويُطلبُ مرجحٌ خارجٌ عنهما. ساقه الطوفي وغيره احتمالاً، ونقله صاحب تصحيح الفروع^(١).

□ وجهه:

أن المجتهدين إذا اختلفا فقولهما عند المقلد بمنزلة الدليلين إذا تعارضا، فيجب طلب الدلالة من غيرهما.

الراجع من الخلاف:

القول بالتخيير أقرب الأقوال، والله أعلم.



(١) تصحيح الفروع (٢/١٢٩).



المبحث التاسع

تجديد الاجتهاد لكل صلاة

المدخل إلى المسألة:

- تجديد الاجتهاد لا يجب إلا بدليل من الشرع، ولم يقدّم دليل من الشرع يوجب على المجتهد تجديد اجتهاده، والأصل عدم الوجوب.
- الأصل بقاء ما كان على ما كان، واستصحاب الظن الأول حتى يوجد ما يدعو إلى تغيير الاجتهاد من ظهور دلائل تجعل المجتهد يشك في صحة اجتهاده الأول.
- إعادة الاجتهاد ليس مظنة للإصابة، فكم من مُفْتٍ أعاد الاجتهاد فانتقل من القول الأقوى إلى الأضعف.

[م-٣٥٠] المجتهد لا يخلو إما أن يتجدد له ما يقتضي الرجوع، أو لا: فإن ظهر له ما يوجب تغيير اجتهاده لم يجر له البقاء على الاجتهاد الأول، بل يجب عليه أن يجتهد ثانياً بغير نزاع، ولا يجب عليه نقض الاجتهاد الأول كالمفتي، وهذا بينٌ لا إشكال فيه^(١).

أما إذا لم يظهر له ما يوجب تغيير اجتهاده، فاختلّفوا في وجوب إعادة الاجتهاد عليه، كاختلافهم في المجتهد تقع له حادثة، فيجتهد فيها، ثم تقع له ثانية، هل يجب عليه إعادة الاجتهاد؟^(٢).

(١) انظر التقرير والتحرير على تحرير الكمال لابن الهمام (٣/٣٣٣)، تصنيف المسامع بجمع الجوامع (٤/٦٠٧).

(٢) انظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٥٢٩).

وقال النووي في روضة الطالبين (١١/١٠٠): «هل يلزم المجتهد تجديد الاجتهاد إذا وقعت الحادثة مرة أخرى، أو سئل عنها مرة أخرى، أم يعتمد اجتهاده الأول؟ وجهان كما سبق في القبلة...» =



والمسألة فيها أقوال:

القول الأول:

يجب عليه الاجتهاد لكل صلاة. وظاهره: لا فرق بين الفرض والنفل، ولا كونه ذاكراً للدليل الأول أو ناسياً له. وبه قال ابن الحاجب، وابن شاس من المالكية، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(١).

قال في المستوعب: «وعلى من فرضه الاجتهاد أن يجتهد لكل صلاة، فإن اتفق اجتهاده عمل عليه، وإن اختلف عمل بالثاني، ولا يعيد ما صلى بالاجتهاد الأول»^(٢).

□ حجة هذا القول:

الدليل الأول:

(ح-٩٠٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن

= فجعل النووي القول في تجديد الاجتهاد في تكرار الحادثة كالقول في تجديد الاجتهاد في القبلة؛ لأن من أوجب إعادة الاجتهاد في القبلة مع أنها قائمة على أمور حسية، سيوجب إعادة الاجتهاد في الفتوى من باب أولى؛ لأنها أكثر تشعباً من الاجتهاد في القبلة، وأدلتها قد لا تكون محسوسة.

وإعادة الاجتهاد من المفتي فيها أقوال، منها:

أحدها: لا يجب عليه الاجتهاد مطلقاً.

والثاني: يجب عليه الاجتهاد مطلقاً.

والثالث: لا يجب عليه الاجتهاد إن كان ذاكراً للدليل المسألة الأولى، ولم يتجدد ما قد يوجب رجوعه. وقال أبو الخطاب من الحنابلة: ما دل عليه قاطع فلا يحتاج إلى إعادته.

وقال القاضي شريح الروياني: إن كان الزمان قريباً لا يختلف في مثله الاجتهاد لا يستأنف، وإن تطاول الزمن استأنف.

انظر البحر المحيط في أصول الفقه (٨/٣٥٤)، قواطع الأدلة في الأصول (٢/٣٥٦)، جزء من تنقيح الفصول في علم الأصول رسالة ماجستير (٢/٤٨٠)، نهاية السؤل (ص: ٤٠٥).

(١) الدر الثمين (ص: ٢٥٥)، جامع الأمهات (ص: ٩٢)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب

(١/٣٢٤)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/٩٦)، مغني المحتاج (١/٣٣٧)،

تحفة المحتاج (١/٥٠١)، نهاية المحتاج (١/٤٤٤)، حاشيتا قلوبوي وعميرة (١/١٥٦)،

الفروع (٢/١٣٠)، شرح منتهى الإرادات (١/١٧٤)، كشاف القناع (١/٣١٢).

(٢) المستوعب (٢/١٢٤).

محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس، مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر (١).
وجه الاستدلال:

قضى الحديث أن الحاكم يجتهد، فيصيب ويخطئ، فإذا اجتهد، فأفتى، أو حكم في جزئية معينة، لا يكون حكمه حكماً كلياً لما يحدث في المستقبل مما يماثلها؛ بل هو حكم جزئي، تعلق بتلك الحادثة عيناً وزمناً، فإذا تجدد مماثل استأنف الاجتهاد؛ لإمكان أن يظهر له ثانياً خلاف ما ظهر له أولاً، ولأن احتمال الخطأ في ذلك الاجتهاد كاحتمال الصواب، فتجديده نافع: فإما يؤكد حكمه الأول، فيزداد طمأنينة، أو يخالفه، فيتركه لما هو أقوى منه (٢).

الدليل الثاني:

وعلل الحنابلة: بأنها واقعة متجددة فتستدعي طلباً جديداً، كطلب الماء في التيمم (٣).
□ وناقش:

بأن القول بأن الواقعة الجديدة تستدعي طلباً جديداً، هي دعوى في محل النزاع، فلا دليل على الوجوب.

وكون الحكم مظنوناً، واحتمال الخطأ في الاجتهاد، لا يكفي لإعادة الاجتهاد، ذلك أن الاجتهاد الثاني لن يدفع احتمال وجود الخطأ، ولن يخرج عن دائرة الظن، فنخرج من ظن إلى ظن، وكم من مفتٍ أعاد الاجتهاد، فانتقل من القول الأقوى إلى الأضعف، فليست إعادة مظنة الإصابة.

والقياس على طلب التيمم غير مسلم، فلا دليل على وجوب تجديد طلب الماء في التيمم بتجدد الصلاة، وقد ناقشت ذلك في كتابي موسوعة الطهارة، فانظره هناك.

(١) صحيح البخاري (٧٣٥٢)، وصحيح مسلم (١٧١٦).

(٢) انظر تفسير القرطبي (١١ / ٣١١)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: ٣٥٦).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١ / ١٧٤)، الروض المربع (ص: ٨٣).



القول الثاني:

قالوا: لا يجب تجديد الاجتهاد، وهو قول في مقابل الأصح عند الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة^(١).

إلا أن الشافعية اشترطوا ألا يفارق موضعه، فإن فارق موضعه وجبت إعادته قطعاً^(٢).

□ حجة هذا القول:

الدليل الأول:

تجديد الاجتهاد لا يجب إلا بدليل من الشرع، ولم يقم دليل من الشرع يوجب على المجتهد تجديد اجتهاده، والأصل عدم الوجوب.

الدليل الثاني:

الأصل بقاء ما كان على ما كان، واستصحاب الظن الأول؛ لأن الأصل عدم رجحان غيره عليه حتى يوجد ما يدعو إلى تغير الاجتهاد من ظهور دلائل تجعل المجتهد يشك في صحة اجتهاده الأول.

القول الثالث:

قال الشافعية: يجب الاجتهاد لكل صلاة مفروضة أداء أو قضاء، أو معادة، ولو مندورة دون النافلة في أصح الوجهين عندهم، بشرط ألا يكون ذاكراً للدليل الأولي، فإن كان ذاكراً لدليلها لا يجب عليه الاجتهاد قطعاً^(٣).

وبه قال ابن هارون المالكي «إلا أنه لم يفرق بين الفرض والنفل»^(٤).

ومعنى تذكر الدليل الأول: أن لا ينسى ما استند إليه في الاجتهاد الأول،

(١) مغني المحتاج (١/٣٣٨)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/٧٩).

(٢) روضة الطالبين (١/٢٢١).

(٣) قال النووي في الروضة (١١/١٠٠): «هل يلزم المجتهد تجديد الاجتهاد إذا وقعت الحادثة مرة أخرى، أو سئل عنها مرة أخرى، أم يعتمد اجتهاده الأول؟ وجهان كما سبق في القبلة، قال النووي: أصحهما لزوم التجديد، وهذا إذا لم يكن ذاكراً للدليل الأولي، ولم يتجدد ما قد يوجب رجوعه، فإن كان ذاكراً، لم يلزمه قطعاً، وإن تجدد ما يوجب الرجوع، لزمه قطعاً. والله أعلم». وانظر نهاية المحتاج (١/٤٤٤)، شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة (١/١٥٧)، حاشية الجمل (١/٣٢٣، ٣٢٤).

(٤) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/٣٢٥).

كالشمس أو القطب. وقيل ألا ينسى الجهة التي صلى إليها أولاً^(١). وقد يقال: إن هذا القول يرجع إلى القول بعدم تكرار الاجتهاد؛ لأن الباعث على إعادة الاجتهاد ليس تجدد الحادثة، وإنما هو نسيان مستند الحادثة الأولى، فصار الحكم الثاني وكأنه خَلُوَ من المستند، لهذا طلب منه إعادة الاجتهاد، لا لذاته، وإنما لربط الحكم بدليله.

□ حجة الشافعية على وجوب استئناف الاجتهاد:

قال الشافعية: إن تجديد الاجتهاد فيه فائدة: فهو إما أن يوافق الأول فيقوى الظن، أو يخالفه، ولا يكون إلا عن أمانة أقوى من الأول، فالأقوى أقرب إلى اليقين، أو يوجب التَّحَرِّيَ، وهو أيضاً مفيد لدلالته على خلل الأول^(٢). وهذا التعليل يقضي أن يعيد الاجتهاد، ولو كان ذاكرةً للمستند الاجتهاد الأول؛ لأن هذه المصالح ليست مرتبطة بنسيان مستند الاجتهاد الأول، فليتأمل.

وأما وجه التفريق بين الفرض والنفل عندهم:

بأن النفل أوسع من الفرض، ولهذا لا يجب فيه القيام، ولا الاستقبال في السفر، ولا تكرير التيمم، ولا تبييت النية، ولا يلزم بالشروع على الصحيح^(٣).

القول الرابع:

قال المالكية: إن كان الوقتان تختلف فيهما الأدلة اجتهاد ثانية، وإلا فلا^(٤). قال خليل: وهو أظهر مما قاله ابن شاس وابن الحاجب^(٥). وفسر الخرشي قوله: (إن كان الوقتان تختلف فيهما الأدلة)، قال: «بأن كان في كل وقت بمحل، وإلا فلا»^(٦).

قال العدوي في الحاشية: «بمحل: أي متباعد، لا إن كان قريباً، فلا يلزم منه

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة (١/١٥٧)، حاشية الجمل (١/٣٢٤).

(٢) انظر حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١/٥٠١)، نهاية المحتاج (١/٤٤٤).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٥٤).

(٤) الذخيرة للقرافي (٢/١٣٣)، شرح الخرشي (١/٢٥٩)، الشامل في فقه الإمام مالك

(١/١٠٠)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٢٥٥)، شرح زروق على الرسالة (١/٣١٩).

(٥) انظر التوضيح لخليل (١/٣٢٤).

(٦) شرح الخرشي (١/٢٥٩).



اختلاف الأدلة»^(١).

فرجع قول المالكية إلى أحد قولي الشافعية المتقدم ذكره. جاء في شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: «خص بعضهم الخلاف بما إذا لم يفارق موضعه، كما في طلب الماء في التيمم، حتى إذا فارقه يجب التجديد جزءاً»^(٢).

فظهر أن إعادة الاجتهاد كان بسبب تغير المكان، ومن المعلوم أن تغير المكان قد يكون سبباً لتغير القبلة، لا سيما إذا بُعد عن المكان الأول، فلم يكن سبب إعادة الاجتهاد ترجع إلى الاجتهاد نفسه، كما هو مذهب الشافعية والحنابلة حيث يطلبون إعادة الاجتهاد، ولو كان في موضع واحد.

وبناء عليه أرى أن مذهب المالكية يرجع إلى القول بأنه لا يجب عليه تجديد الاجتهاد؛ لأنهم علقوا القول بإعادة الاجتهاد بأن كان في محل بعيد عن المحل الذي اجتهد فيه في المرة السابقة، وكان هذا المحل يوجب تغير أدلة القبلة.

فصارت الأقوال في المسألة ترجع في الحقيقة إلى ثلاثة أقوال:

- يعيد الاجتهاد مطلقاً.

- ولا يعيده مطلقاً.

- يعيده في الصلاة الواجبة دون النافلة، بشرط أن يكون ناسياً مستند اجتهاده الأول.

وأما القول بأنه يعيد إن تغير المكان، وأوجب ذلك تغير أدلة القبلة، فهذا محسوب على القول بأنه لا يجدد الاجتهاد، كما قد علمت، والله أعلم.

□ الرجوع:

أنه لا يجب عليه تجديد الاجتهاد إلا أن يتجدد له ما يوجب إعادة النظر في اجتهاده الأول، والله أعلم.



(١) حاشية العدوي على الخرشي (١/٢٥٩).

(٢) شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ومعه حاشيتنا قليوبي وعميرة (١/١٥٧).



فهرس الموضوعات

- ٥ فيما يكره من اللباس في الصلاة
- ٥ في الصلاة بالسراويل
- ٢٠ في الصلاة بالبنطال
- ٢٥ في كراهة النقاب والبرقع في الصلاة
- ٢٩ في كراهة اللثام وتغطية الفم في الصلاة
- ٣٨ في سدل الثوب في الصلاة
- ٣٨ في تعريف السدل
- ٤٢ في حكم السدل في الصلاة
- ٥٦ في حكم الصلاة مع السدل
- ٥٨ في اشتمال الصماء في الصلاة
- ٧٩ في حكم اشتمال الصماء
- ٧٩ إذا اشتمل الصماء وعليه إزار أو قميص
- ٩٧ في حكم اشتمال الصماء إذا لم يكن عليه إزار ونحوه
- ١٠٢ في كراهة كف الثوب
- ١١٥ في احتباء الرجل في ثوب ليس عليه غيره
- ١٣٦ في العجز عن ستر العورة
- ١٣٦ في العجز عن ستر كامل العورة
- ١٤٥ في صفة صلاة العاجز عن ستر عورته
- ١٤٥ في صلاة العاري إذا كان منفرداً



- ١٥١ في صلاة العرأة إذا كانوا جماعة
- ١٥٧ في موقف الإمام إذا صلى العرأة جماعة
- ١٦٢ إذا لم يتمكن العرأة أن يصلوا صفًا واحدًا
- ١٦٥ في صلاة العرأة إذا كان معهم نساء
- ١٦٨ في إعادة صلاة العاري إذا وجد سترة
- ١٧٧ في وجوب شراء ما يستر به عورته
- ١٨٢ إذا وجدت السترة أثناء الصلاة
- ١٨٨ لو صلى العاري ولم يعلم بوجود الثوب
- ١٩٥ في استقبال القبلة
- ١٩٥ في تعريف القبلة
- ١٩٧ في قبلة المسلمين قبل الهجرة
- ٢٠٧ في حكم التوجه إلى بيت المقدس
- ٢١٣ في أحكام الاستقبال بالنسبة للصلاة
- ٢١٤ في استقبال القبلة في الفرائض
- ٢٣٠ في اشتراط الاستقبال للمتفل على الأرض
- ٢٣٢ في المواضع التي يسقط فيها استقبال القبلة
- ٢٣٢ سقوط الاستقبال بالخوف والعجز
- ٢٥٤ في سقوط الاستقبال بالنسيان
- ٢٥٨ في سقوط الاستقبال عن المتفل السائر
- ٢٥٨ سقوط الاستقبال عن المتفل الراكب في السفر الطويل
- ٢٦٨ في سقوط الاستقبال عن المتفل الراكب في الحضر
- ٢٦٨ في سقوط الاستقبال خارج المصر
- ٢٧٣ في سقوط الاستقبال عن المتفل داخل المصر
- ٢٨٢ في سقوط الاستقبال عن المتفل الماشي

- ٢٩٠ سقوط الاستقبال في صلاة الوتر على الدابة.
- ٢٩٦ يشترط لسقوط الاستقبال ألا تنحرف الدابة عن جهة سيره.
- ٣٠٢ في اشتراط طهارة الدابة لسقوط الاستقبال.
- ٣٠٨ سقوط الاستقبال في الصلاة على السفينة.
- ٣١٢ في أحكام الاستقبال بالنسبة للكعبة.
- ٣١٢ في فرض المكي بالنسبة للكعبة.
- ٣١٢ في فرض المكي المشاهد للكعبة.
- ٣١٦ في فرض المكي إذا وجد حائل بينه وبين الكعبة.
- ٣٣٥ في صفة الاستقبال لمن كان خارج مكة.
- ٣٣٥ في صفة الاستقبال لمن كان في المدينة.
- ٣٣٩ في صفة الاستقبال لمن كان خارج مكة والمدينة.
- ٣٤٥ المعتبر في الاستقبال.
- ٣٧٢ في العلو والنزول عن محاذة الكعبة.
- ٣٧٥ في الصلاة داخل الكعبة وفوقها.
- ٣٧٥ في صلاة الفريضة داخل الكعبة.
- ٣٨١ في صلاة النافلة داخل الكعبة.
- ٣٨٧ في الصلاة فوق الكعبة.
- ٣٩٠ في استقبال حجر إسماعيل.
- ٣٩٧ في استقبال القبلة ببعض بدنه.
- ٤٠٠ في الدلالة على القبلة.
- ٤٠٠ حكم تعلم أدلة القبلة.
- ٤٠٤ في الدلالة على القبلة بمعرفة الكواكب.
- ٤١٢ في الدلالة على القبلة بالبوصله والأدوات الحديثة.
- ٤١٥ في الدلالة على القبلة بالاستخبار عنها.



- ٤١٥..... في الشروط التي يجب توفرها في المخبر عن القبلة.
- ٤١٥..... في اشتراط عدالة المخبر.
- ٤١٩..... في قبول خبر الفاسق إذا أخبر عن القبلة.
- ٤٢٢..... في اشتراط إسلام المخبر.
- ٤٢٥..... في اشتراط أن يكون المخبر مكلفاً.
- ٤٣١..... في وجوب خبر العدل إذا أخبر عن علم.
- ٤٣٦..... في تقليد الرجل إذا أخبر عن القبلة باجتهاد.
- ٤٣٦..... في تقليد القادر على الاجتهاد.
- ٤٤٢..... في فريضة الجاهل المبصر.
- ٤٤٢..... في حكم التقليد مع إمكان التعلم.
- ٤٥٠..... في حكم تقليد العاجز عن تعلم أدلة القبلة.
- ٤٥٤..... في تأتي الاجتهاد من الأعمى في أدلة القبلة.
- ٤٥٦..... في الدلالة على القبلة بالمحاريب المنصوبة.
- ٤٦٢..... في شروط العمل بالمحاريب.
- ٤٦٢..... في اشتراط أن تكون المحاريب في بلد كبير.
- ٤٦٦..... في اشتراط أن تكون المحاريب قديمة.
- ٤٦٨..... ألا تكون المحاريب مختلفة.
- ٤٧٠..... أن تكون المحاريب سالمة من الطعن.
- ٤٧٦..... في اشتراط أن تكون المحاريب إسلامية.
- ٤٨٠..... في اشتراط أن تكون المحاريب لبلاد عامرة.
- ٤٨٢..... في أحكام القبلة بالنسبة للمستقبل.
- ٤٨٢..... في اشتراط النية في استقبال القبلة.
- ٤٨٥..... في اجتهاد المستقبل وتحريه القبلة.
- ٤٨٥..... الاجتهاد في الحضر.

- ٤٩٠ إذا اجتهد في القبلة فأخطأ
- ٤٩٠ إذا تبين خطأ المجتهد وهو في الصلاة
- ٥٠٣ إذا تبين خطأ المجتهد بعد الفراغ من الصلاة
- ٥١٦ إذا شك المجتهد في القبلة بعد إحرامه
- ٥١٨ في الرجل يصلي بلا اجتهاد ولا تقليد
- ٥٢٤ في تحري الرجل العاجز عن الاجتهاد والتقليد للقبلة
- ٥٣٣ في عمل الرجل المتحير في جهة القبلة
- ٥٣٩ في المجتهدين يختلفان في القبلة
- ٥٥٠ موقف المقلد من اختلاف المجتهدين
- ٥٥٥ تجديد الاجتهاد لكل صلاة

